



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

٨٤

حجرات الأئمة


الجامعة الإسلامية في لبنان

تأليف

المعلم العلامة محمد باقر المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

ترجمة



مطبعة دار الفكر في بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ٨٦
٧	اشاره
٧	تتمه كتاب الصلاه
٧	أبواب القصر و أسبابه و أحكامه
٧	باب ١ وجوب قصر الصلاه فى السفر و عله و شرائطه و أحكامه
٧	اشاره
٢٧	تفصيل و تبیین
٣٦	تبیین
٨٤	باب ٢ مواضع التخییر
٨٤	اشاره
٩٣	تنقیح و توضیح
١٠٥	فائده غریبه
١٠٦	باب ٣ صلاه الخوف و أقسامها و أحكامها
١٣٤	أبواب فضل يوم الجمعة و فضل لیلتها و صلواتهما و آدابهما و أعمال سائر أيام الأسبوع
١٣٤	باب ١ وجوب صلاه الجمعة و فضلها و شرائطها و آدابها و أحكامها
١٣٤	اشاره
١٤٥	تذیل
١٥١	تفصيل و لندكر الأحكام المستنبطه من تلك الآيات مجملا
١٦٧	تبیین
٢١٦	توضیح مرام و دفع أوهام
٢٣٤	تتمیم
٢٧٧	باب ٢ فضل يوم الجمعة و لیلتها و ساعاتها
٣٠١	باب ٣ أعمال ليله الجمعة و صلاتها و أدعيتها

٣٤٢ باب ٤ أعمال يوم الجمعة و آدابه و وظائفه

٤٠١ [كلمه المصحح الأولى]

٤٠٢ كلمه المصحح [الثانيه]

٤٠٣ فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

٤٠٥ رموز الكتاب

٤١٠ تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقرین محمد تقی ١٠٣٧ - ١١١١ ق.

عنوان و نام پدید آور: بحار الانوار: الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار تالیف محمد باقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت دار احیاء التراث العربی [- ١٣].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ١٤٠٣ ق. [١٣٦٠].

یادداشت: جلد ٢٤، ٥٢، ٥٥، ٦٦، ٦٧، ٨٧، ٩٢، ٩١، ٩٤، ١٠٣، ١٠٨، (چاپ سوم: ١٤٠٣ ق. = ١٩٨٣ م. = [١٣٦١]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. ٢٤. کتاب الامامه. ج. ٥٢. تاریخ الحجّه. ج. ٦٥، ٦٦، ٦٧. الايمان و الکفر. ج. ٨٧. کتاب الصلاه. ج. ٩١، ٩٢. الذکر و الدعاء. ج. ٩٤. کتاب السوم. ج. ١٠٣. فهرست المصادر. ج. ١٠٨. الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ١١ ق

رده بندی کنگره: BP١٣٥/م٣ب ٣١٣٠٠ ی ح

رده بندی دیویی: ٢٩٧/٢١٢

شماره کتابشناسی ملی: ١٦٨٠٩٤٦

ص: ١

تتمه کتاب الصلاه

أبواب القصر و أسبابه و أحكامه

باب ١ وجوب قصر الصلاه فی السفر و علله و شرائطه و أحكامه

اشاره

النساء: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١)

١- ١. النساء: ١٠١، وقد كان على المؤلف العلامة أن ينقل الآيتين بعدها، لما فيهما من التعليق التام بالمقام، فلا بأس أن نقلهما ونبعث عن مفاد الآيات الكريمه فنقول و من الله أسأل العصمه و الرشاد: قال الله عزّ و جلّ تفرّيعاً على الآيه الأولى في بيان حكم صلاه القصر و صلاه الخوف: « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا آسِيحَتَهُمْ فَإِذَا سَخِرُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ ورائِكُمْ وَ لتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَيِّمُوا فَلْيَصَيِّمُوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ آسِيحَتَهُمْ، وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ آسِيحَتِكُمْ وَ أَمْعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ وَاحِدَةً وَ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا آسِيحَتِكُمْ، وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً» (النساء: ١٠٢). ثم قال: عزّ و جلّ تماماً لحكم صلاه الخوف و تعليقا على الآيه الأولى: « فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَ قُعُوداً وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً» فالمراد بالضرب في الأرض هو السفر كناية، و ذلك لان المسافه التي كانت تقطع في يوم واحد، هي مرحله واحده ثمان فراسخ، و لم يكن يمكنهم طى هذه المسافه على المعتاد المتعارف الا بضرب الراحله و الجد في المشى بضرب الاقدام. و أمّا قوله عزّ و جلّ: « ف لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» فسيأتي الكلام فيه مستوفى إنشاء الله تبارك و تعالی. و أمّا قوله عزّ و جلّ: « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» فلما كان القصر متعدياً بنفسه، كان تعديته بمن مفيداً لتضمينه معنى القطع و الافراز، و لما كان لفظ الصلاه في اطلاق القرآن العزيز ينصرف الى الركعتين الاولتين المفروضتين، كما مرت الإشاره إليه مراراً، كان قصر الصلاه بتنصيف الصلاه و اتیان ركعه واحده، كما هو واضح، و ينص على ذلك روايات أهل البيت عليهم السلام، على ما سيجى ء في باب صلاه الخوف. و أمّا قوله عزّ و جلّ: « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ» الخ فهو نص في الاشتراط ثانياً، أى اذا سافرتم و كنتم مع ذلك خائفين من أن يهجم عليكم الذين كفروا، فصلوا ركعه واحده مكان ركعتين. و لكن يظهر من سياق الآيات أن هذا الحكم انما هو إذا كان المؤمنون منفردين في السفر من دون امام يجمع شملهم، فحينئذ يصلى كل واحد منهم ركعه واحده بالانفراد، ثم يشتغل عوض الركعه المتروكه بذكر الله عزّ و جلّ كما سيأتي في شرح الآيه الثالثه، و اما إذا كانوا مع امام يجمع شملهم و كانوا ذوى عده، فعليهم أن يحتالوا في رفع الخوف من هجومهم و مباغتتهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله بحكم الآيه الثانيه. فتبين كون فرض الآيه و مفادها أن الصلاه في السفر انما فرضت ركعتين، و إذا كان معه الخوف من فتنه الاعداء يكون الصلاه ركعه واحده الا أن الأول على الأصل بالمفهوم الضمنى، و الثانى بالمنطوق صريحاً. و أمّا قوله عزّ و جلّ: « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآيه، فالظاهر من تحويل السياق أنها بصدد بيان حكم خاص يتفرع على المسأله قبلها، و المعنى أنه إذا كان المؤمنون مسافرين و هم مع ذلك خائفون من العدو و هجومهم، و كنت أنت فيهم تجمّع شملهم، فأردت أن تقيم لهم الصلاه ركعتين، فاحتل لرفع الخوف من بادرتهن بأن تفرق المؤمنين فرقتين: فرقه تقوم بازاء العدو ترصدهم و الطائفه الأخرى يصلون معك ركعه جماعه و ركعه أخرى تمام صلاتهم بالانفراد، ثم تقوم هذه الطائفه حذاء العدو ترصدهم و لتأت الطائفه الأخرى لم يصلوا فليصلوا معك ركعه جماعه و ركعه اخرى منفردين، فتكونوا جميعاً قد صليتم ركعتين في السفر، لارتفاع الشرط الثانى و هو المخافه. فعلى هذا لا ريب في أن فرض هذه الآيه هو صلاه السفر من دون المخافه من العدو، و لو احتيالا في رفعها، و يستنتج من هذا الفرع أن صلاه السفر، اذا لم يكن هناك خوف أبداً، لا بد و أن تكون ركعتين بطريق أولى،

و هو واضح بحمد الله. و لا يذهب عليك أن نزول هذه الآية كان فى غزوه ذات الرقاع سنه أربع أو خمس. على ما سيجى ء فى باب صلاه الخوف، لقوله عزّ و جلّ فيها: «وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً» فانه اخبار عن واقعه خارجيه الا أن حكم الآية عام لكل امام يخاف مباغته الخصم يأمره بأن يحتال فى رفع المخافه كما بين الله عز و جلّ لنبىه صلى الله عليه و آله وجه الحيله فى ذلك. و ممّا ينص على أن حكم الآية عام ذيل الآية الكريمه: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ تَخَذُوا حِذْرَكُمْ» الآية حيث يخاطب الأمه بذلك، و يبين حكم الفروع المحتمله الطارئه، و لو كان الحكم مختصا بالنبي صلى الله عليه و آله فى قضيه خاصه لم يكن لذلك وجه، كما هو واضح. و أمّا قوله عزّ و جلّ: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ» الآية فهو حكم متمم لصلاه الخوف يفرض على الذين صلوا ركعه واحده بالانفراد خوفا من بادره العدو، أن يذكروا الله عزّ و جلّ بعد قضاء صلاتهم تلك ما يوازى الركعه المتروكه. و انما أخص الحكم بصلاه الخوف فقط، لما عرفت قبلا- من أن الآية الثانيه انما تتكفل لبيان فرع من فروع المسأله، فتكون الآية الثانيه كالمعترضه واقعه بين الآية الأولى و الثالثه. و ممّا ينص على اتصال هذه الآية بالاولى اتّحاد سياقهما من حيث الخطاب و تحليله الى كل فرد فرد، و ورود قوله تعالى: «فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» فى هذه الآية ناظرا الى قوله تعالى، «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ» فى الآية الأولى. و المعنى أن حكم صلاه الخوف و ايجاب الذكر بدلا عن الركعه الثانيه انما هو ما دام الخوف باقيا، و أمّا إذا اطمأنتتم بأن ارتفع الخوف رأسا اما بمهادنه أو عدم حضور الكفار حولكم، فالفرض عليكم أن تقيموا الصلاه تماما ركعتين فمفاد ذيل هذه الآية من حيث فرض الطمأنينه من العدو، و وجوب تمام الصلاه ركعتين مفاد الآية الثانيه من حيث الاحتيال فى رفع مخافه العدو، و وجوب تمام الصلاه ركعتين، و لذلك عبر فيهما عن الصلاه ركعتين بإقامه الصلاه، كما كان يعبر عنها فى سائر الموارد التى يأمر النبىّ صلى الله عليه و آله أو المؤمنين بإقامه الصلاه.

تفسير:

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَي سافرتُم فيها فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَي حرج و إثم في أَنْ تَقْضِيَرُوا قال في الكشاف في محل نصب
بنزع الخافض و قيل:

ص: ٢

فى موضع جر على تقدير حرف الجر لأن الحرف حذف لطول الكلام و ما حذف لذلك فهو فى حكم الثابت و قرئ فى الشواذ تُقَصِّرُوا من الإقصار و تُقَصِّرُوا من التقصير مِنَ الصَّلَاةِ من زائده و قال سيبويه صفه موصوف محذوف أى شيئاً من الصلاة.

ص: ٣

إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ وَقِيلَ مَفْعُولٌ لَهُ أَيْ كَرَاهِيهِ أَنْ يُفْتِنَكُمْ وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بَغَيْرِ إِنْ خِفْتُمْ فَقِيلَ الْمَعْنَى أَنْ لَا يُفْتِنَكُمْ أَوْ كَرَاهِهِ أَنْ يُفْتِنَكُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا(١)

ص: ٤

١-١. النساء: ١٧٦.

إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا أَى ظَاهِرِ الْعِدَاوَةِ (١)

قال فى الكافرين عدوا لأن لفظه فعول تقع على الواحد و الجماعة.

ثم الضرب فى الأرض معتبر فى القصر بنص الكتاب و قد أجمع علماءنا على أن المسافه شرط و سيأتى حدها و حد الترخص و إن كان خلاف ظاهر الآيه إذ ظاهرها أنه يكفى الخروج من البيت كما قيل.

و نفى الجناح (٢)

و إن كان يصح فى الواجب و المستحب و المباح بل فى

ص: ٥

١- ١. و على ما مر فى ج ٧٩ ص ١٨٠- ١٨١ «كان» فى هذه الموارد شأنه و المعنى أن الكافرين شأنهم أن يكونوا لكم عدوا مبينا، فلا تظمنوا اليهم و احذروا منهم أن يفتنوكم أبدا.

٢- ٢. انما عبر بنفى الجناح، لثلا تصير حكم القصر من الصلاه فرضا تبطل الصلاه بالاخلاق به سهوا و جهلا، كما عبر عن السعى بين الصفا و المروه كذلك لذلك، و أما أن نفى الحرج يوجب حكم القصر فى حال العلم و الذكر، فلان ذلك منه من الله عزّ و جلّ امتن بها على عباده فرخص لهم القصر من الصلاه، و الرخصه و المنه من الكريم تعالى يجب الاخذ بهما أدبا، كما أخذ بهما النبىّ صلى الله عليه و آله، و سيأتى فى الاخبار من طرق الفريقين ما ينص على ذلك. و لا يذهب عليك أن نفى الجناح انما كان بالنسبه الى صلاه الخوف فى السفر بالاقصر على ركعه واحده و تبديل الركعه الثانيه بالذكر، فلو جهل أحد من المسلمين هذا الحكم أو سهوا و صلى ركعتين فصلاته ماضيه. و أمّا صلاه السفر حال الطمأنينه من العدو، فالفرض فيها ركعتان على حدّ صلاه الحضر الا أن رسول الله صلى الله عليه و آله زاد فى ركعات الحضر سبعا و تركها فى السفر بحالها لم يضيف إليها شيئا الا ما يوترها و هى ثالثه المغرب، كما أنه صلى الله عليه و آله وضع نوافل هذه الصلوات المقصوره الا نافله المغرب. و لعله صلى الله عليه و آله امتثل فى ذلك قوله تعالى: «إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا» فصلى الركعات المسنونه- داخل الفرض و خارجها- فى الحضر سبحة، و اكتفى عند السفر عن هذه السبحة بالسبحة فى الأرض. فاذا كان وضع ركعات السنه عن صلاه السفر بالسنه، كانت الصلاه أربعا فى صوره الجهل و السهو ماضيه على حدّ سائر السنن التى لا تبطل الصلاه بالاخلاق بها سهوا و جهلا و نسيانا و سيأتى فى روايات أهل بيت النبىّ صلى الله عليه و آله ما ينص على ذلك.

المرجوح أيضا لكن الروايه المتواتره من طرق الخاصه و العامه توجب الحمل على الوجوب و التعبير بهذا الوجه لنفى توهم أنه ينقص من ثوابهم شىء أو يوجب نقصا فى صلاتهم قال فى الكشاف كأنهم ألقوا الإتمام فكان مظنه لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا فى القصر فنفى الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر و يطمئنوا إليه و سيأتى فى روايه زراره و محمد بن مسلم إيماء إليه و إطلاق السفر يعم ما كان معصيه و لكن رفع الجناح عن القصر إرفاقا يناسب التخصيص بالمباح كما هو مقتضى الأخبار و الإجماع.

و قال فى مجمع البيان (1) إن فى المراد من قصر الصلاة هنا أقوالا- الأول أن معناه أن يقصروا الرباعيات ركعتين ركعتين عن مجاهد و جماعه من المفسرين و هو قول الفقهاء و مذهب أهل البيت عليهم السلام.

الثانى و ذهب إليه جماعه من الصحابه و التابعين منهم جابر بن عبد الله و حذيفه بن اليمان و زيد بن ثابت و ابن عباس و أبو هريره و كعب و ابن عمر و ابن جبير و السدى أن المعنى قصر صلاه الخوف من صلاه السفر لا من صلاه الإقامة لأن صلاه السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر قال فهنا قصران قصر الأمن من أربع إلى ركعتين و قصر الخوف من ركعتين إلى ركعه واحده و قد رواه أصحابنا أيضا.

الثالث أن المراد القصر من حدود الصلاه عن ابن عباس و طاوس و هو الذى

ص: ٦

رواه أصحابنا فى صلاه شده الخوف و إنما يصلى إيماء و السجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف عن ركعه.

الرابع أن المراد به الجمع بين الصلاتين قال و الصحيح الأول.

ثم لا يخفى أن ظاهر الآيه أن الخوف أيضا شرط للقصر فلا يقصر مع الأمن لمفهوم الشرط لكن قد علم جواز القصر ببيان النبى صلى الله عليه و آله فنقول المفهوم و إن كان حجه لكن بشرط عدم ظهور فائده للتقييد سوى المفهوم و يحتمل أن يكون ذكر الخوف فى الآيه لوجود الخوف عند نزولها أو يكون قد خرج مخرج الأعم الأغلب عليهم فى أسفارهم فإنهم كانوا يخافون الأعداء فى غايتها كما قيل و مثله فى القرآن كثير مثل **وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا (١)** و ربما يدعى لزوم الخوف للسفر غالبا و يؤيد ذلك القراءه بترك **إِنْ خِفْتُمْ** على أن المفهوم إنما يعتبر إذا لم يعارضه أقوى منه و المعارض هنا من الإجماع و منطوق الأخبار من الخاصه و العامه أقوى.

قال البيضاوى و قد تضافرت السنن على جوازه أيضا فى حال الأمن فترك المفهوم بالمنطوق و إن كان المفهوم حجه لأنه أقوى.

و قيل قوله **إِنْ خِفْتُمْ** منفصل عما قبله روى عن أبى أيوب الأنصارى أنه قال نزلت إلى قوله **أَنْ تَقْضِيَهُمْ** رواه من الصلاة ثم بعد حول سألو رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ٧

١- ١. النور: ٣٣. و عندى أن الآيه على ظاهرها، و المراد بالبغياء تكليف الإمام بالبراز الى الأسواق و التشاغل بالمكاسب ليؤدين ما حصل من ذلك الى ساداتهن اما مضاربه أو مكاتبه على ما كان معمولاً عندهم. و انما عبر عن ذلك بالبغياء فان الأمة المسكينه إذا أجبرت على تأديه مال معين فى اليوم أو الشهر مضاربه أو مكاتبه آل أمرها الى تأديه ذلك من مكسب هو أسهل عليها و أوفر و هو الكسب بالفرج حراما، و لذلك قال عزّ و جلّ: **وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** فى البيت و خدمه فى البيوت، راجع مشروح ذلك ج ٧٩ ص ١٧-١٨.

عن صلاة الخوف فنزل **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا** الآية هو في الظاهر كالم متصل به و هو منفصل عنه (١).

ص: ٨

١- ١. و أخرج ابن جرير عن عليّ عليه السلام (على ما في الدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٩) قال: سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله انا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله: **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ثم انقطع الوحي. فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وآله فصلى الظهر فقال المشركون: لقد أمكنكم محمّد و أصحابه من ظهورهم هلا- شددتم عليهم! فقال قائل منهم: ان لهم مثلها اخرى في أثرها، فأنزل الله بين الصلاتين: **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا** إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عِدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ» الى قوله **إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** فنزلت صلاة الخوف. أقول: قصر صلاة السفر ثابت بالسنة القطعية من رسول الله صلى الله عليه وآله، و عليه روايات الفريقين متواتره، و قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقصرون صلاتهم اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى إذا جاء التابعون و ظهر أصحاب الرأي و الفتيا، توهموا أن حكم القصر في الصلاة انما ثبت بالآية الكريمة: **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** فجعلوه رخصه لا- عزيمة. و لكنهم مع ذلك مجمعون كالشيعة على أن الخوف من فتنه الاعداء ليس بشرط في قصر الصلاة، و انما هو شرط في صلاة الخوف على الهيئه المخصوصه، و لذلك أعضل عليهم توجيه لفظ الآية حيث علق صريحا كون المخافه من العدو شرطا لقصر الصلاة. فذهب بعضهم الى أن حكم القصر في الاسفار، انما يثبت بالسنة، و ان كانت الآية بظاهرها تدلّ على أن القصر يثبت بشرطين: السفر و المخافه معا، فحكم الآية بوجوب القصر مع الشرطين، لا ينافي حكم السنة بوجوبه مع شرط واحد. و بعضهم كأبي بن كعب أنكر نزول الشرط الثاني رأسا و كتب في مصحفه: **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**، **أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا** الآية فحينئذ تكون الحكم ثابتا من الله عزّ و جلّ خوفا منه على الأمة أن بفتنهم الذين كفروا، فيعم حال السفر مطلقا خاف المسلمون أنفسهم أو لم يخافوا كما في قوله تعالى **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا** أى مخافه منه أن تضلوا. لكنه قد ذهب عليه أن قوله تعالى: **فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** يصرح بأن حكم القصر انما كان في ظرف المخافه و عدم الطمأنينه، فلا يفيد انكاره نزول **إِنْ خِفْتُمْ** كما أن قوله تعالى: **وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ** الآية انما ينظر الى سفرهم و خوفهم من الاعداء، و هو واضح. ثم انه قد أتى بعضهم الآخر ببدع و اختلق حديثا نسيه الى عظماء الاصحاب بأن صدر الآية نزلت قبل ثم انقطع الوحي، ثم نزل تتمه الآية بعد سنه، و هو كما ترى لا يدفع الاشكال، بل يثبته. و ذلك لان الشرط: **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ** اذا لحق بصدر الآية و فيها حكم القصر، صار مقيدا لاطلاقه، و لزم بعد نزوله اشتراط حكم القصر بالخوف من فتنه الاعداء و جاء الاشكال برمته بعد سنه، و اذا لم يلحق بصدر هذه الآية- و هو خلاف ظاهر الكتاب و السنه- صار ذيل الآية: **إِنْ خِفْتُمْ** الخ لغوا من القول تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

و على هذا فيجوز أن يكون التقدير اقصروا من الصلاة إن خِفْتُمْ أو لا جناح عليكم أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ بقرينه السؤال و وقوعه في المصحف بعد ذلك.

قيل و على هذا يتوجه القول الثانى أو الثالث فى القصر بالنسبه إلى الخوف مع الأول بالنسبه إلى السفر و يتوجه أيضا قول أصحابنا إن كلاً- من السفر و الخوف موجب للقصر كما يتوجه على قراءه ترك إِنْ خِفْتُمْ على أن الإجماع و الأخبار تكفى فى ذلك كما تقدم و ربما أمكن فهم

ص: ٩

القصر مع الخوف وحده من الآيه الآتيه أيضا كما سيأتى بيانه.

قوله تعالى أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا قِيلَ أَى فِي الصَّلَاةِ وَ قِيلَ فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ دِينِكُمْ وَ الْفِتْنَةُ قِيلَ الْقَتْلُ وَ قِيلَ الْعَذَابُ وَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ هُنَا التَّعْرِيفُ لِلْمَكْرُوهِ.

١- الْكُشَى فِي الرَّجَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَال: التَّقْصِيرُ يُجِبُ فِي بَرِيدَيْنِ (١).

٢- تُحْفُ الْعُقُولِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٌ جَائِيًا اثْنَا عَشَرَ مِيلًا وَ إِذَا قَصُرَتْ أَفْطَرَتْ (٢).

٣- الْمُقْنَعَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَلُّ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُتَمُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ أَمَا يَخَافُونَ اللَّهَ فَقِيلَ لَهُ وَ هُوَ سَفَرٌ قَالَ وَ أَى سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ (٣).

٤- الْمُقْنَعُ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى سُوقًا يَتَسَوَّقُ بِهَا وَ هِيَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخٍ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا عَلَى الدَّابَّةِ أَتَاهَا فِي بَعْضِ يَوْمٍ وَ إِنْ رَكِبَ السُّفْنَ لَمْ يَأْتِهَا فِي يَوْمٍ قَالَ يُتَمُّ الرَّكِبُ الَّذِي يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ صَوْمًا وَ يُقَصِّرُ صَاحِبُ السُّفَنِ (٤).

بيان: اعلم أنه أجمع العلماء كاهه على أن المسافه شرط فى القصر و إنما اختلفوا فى تقديرها فذهب علماءنا أجمع إلى أن القصر يجب فى مسيره يوم هى بریدان ثمانیه فراسخ أربهه و عشرون ميلا و تدل عليه روايات كثيره.

ص: ١٠

١- ١. رجال الكشى فى حديث طويل تحت الرقم ٢٧٩ ط المصطفى.

٢- ٢. تحف العقول: ٤٤٠ ط الإسلاميه.

٣- ٣. المقنعه: ٧١.

٤- ٤. المقنعه: ٦٣ ط الإسلاميه، و فيه على سبع فراسخ.

و اختلف الأصحاب فى مسيره أربعه فراسخ فذهب جماعه من الأصحاب منهم المرتضى و ابن إدريس و كثير من المتأخرين إلى أنه يجب عليه التقصير إذا أراد الرجوع من يومه و المنع منه إن لم يرد ذلك.

و قال الصدوق فى الفقيه و إذا كان سفره أربعه فراسخ و أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب و إن كان سفره أربعه فراسخ و لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم و إن شاء قصر و نحوه قال المفيد و الشيخ فى النهايه إلا أنه منع من التقصير فى الصوم فيما إذا لم يرد الرجوع من يومه.

و قال الشيخ فى كتابى الأخبار إن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير فى أربعه فراسخ ثم قال على أن الذى نقوله فى ذلك أنه إنما يجب عليه التقصير إذا كان مقدار المسافه ثمانيه فراسخ و إذا كان أربعه فراسخ كان بالخيار فى ذلك إن شاء أتم و إن شاء قصر.

و ظاهر هذا الكلام العدول إلى القول بالتخير و إن أراد الرجوع ليومه و لهذا نقل الشهيد فى الذكرى عن الشيخ فى التهذيب القول بالتخير فى تلك الصوره و نقل ذلك عن المبسوط و عن ابن بابويه فى كتابه الكبير و قواه.

أقول: النقل من المبسوط لعله اشتباه إذ فيما عندنا من نسخه هكذا و حد المسافه التى يجب فيها التقصير ثمانيه فراسخ أربعه و عشرون ميلا- فإن كانت أربعه فراسخ و أراد الرجوع من يومه وجب أيضا التقصير و إن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيرا بين التقصير و الإتمام انتهى و الكتاب الكبير للصدوق لم نظفر عليه نعم ظاهر كتابى الأخبار ذلك و إن كانا قابلين للتأويل.

و قال ابن أبى عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين و هو ثمانيه فراسخ و يريد ذاهبا و يريد جائيا و هو أربعه فراسخ فى يوم واحد أو ما دون عشره أيام فعلى من سافره عند آل الرسول إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و غاب عنه منها صوت الأذان أن يصلى صلاه السفر ركعتين و نقل فى المختلف (1) عن سلال أنه إن كانت المسافه

ص: ١١

أربعة فراسخ و كان راجعا من يومه قصر واجبا و إن كان من غده فهو مخير بين القصر و الإتمام و نقله عن ابن بابويه.

فمرادهم بالغد إن كان معناه الحقيقي كان قولاً آخر و إن كان المراد به ما عدا اليوم كان بعينه قول المفيد و حد المسافة ابن الجنيدي بمسير يوم للماشي و راكب السفينه.

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ففي كثير منها إناطه التقصير بثمانيه فراسخ و في كثير منها بأربعة فراسخ و اختلفوا في الجمع بينها فحمل الشيخ في أحد وجهيه و جماعه أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه.

وَ اِخْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِصِيحِهِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ جَاءٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَتَى ذُبَابًا قَصَّرَ (١) وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاخٍ.

و أمثالها و لا دلالة فيها على رجوع اليوم بوجه بل تدل على أن الذهاب و المجيء محسوبان معا في مسافة البريدين.

مع أن الروايات المتضمنه لتوبيخ أهل عرفات على عدم التقصير تأتي عن هذا الحمل إذ الظاهر أن خروجهم للحج بل بعضها صريح في ذلك و لا يتحقق معه رجوع اليوم نعم في فقه الرضا ما يدل على هذا الوجه و لعل الصدوق أخذه منه و تبعه القوم.

و جمع الشيخ و غيره بينها بوجه آخر و هو تنزيل أخبار الثمانيه على الوجوب و الأربعة على الجواز و حمل الشهيد الثاني أخبار الأربعة على الاستحباب و له وجه فإنه أنسب بالتوبيخ على الترك و الأمر بالفعل و إن كان بعيدا أيضا إذ التهديد بالويل و التخويف بالعذاب لا يناسب ترك المستحب إلا أن يقال التوبيخ و التهديد لاعتقادهم تعيين الإتمام و إيقاعهم ذلك على وجه التعيين و اللزوم.

ص: ١٢

و الأظهر فى الجمع بينها أن يقال المعتبر فى السفر الموجب للتقصير أن تكون المسافه التى أرادها المسافر ثمانيه فراسخ و إن كان بحسب الذهاب و العود معا فلو أراد السفر أربعة فراسخ و أراد الرجوع إلى المحل الذى سافر منه من غير أن ينقطع سفره بالوصول إلى منزله أو إقامه عشره فيما بين ذلك كان عليه التقصير و إن لم يرد الرجوع من يومه لقصد المسافه التى هى ثمانيه فراسخ.

و به تتطابق الأخبار و تتصالح من غير منافره

و يُؤَيِّدُهُ مُرْسَلُهُ صَفْوَانَ (١)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتَّبِعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ مِنْ بَغْدَادَ إِذَا أُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ وَ يَقْصُرُ قَالَ لَا يَقْصُرُ وَ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ الْمَسِيرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفْرًا وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَيَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُصْبِحَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

و أما ما ذكره ابن أبى عقيل رحمه الله فإن كان مراده ما ذكرنا فنسبته إلى آل الرسول صلى الله عليه و آله حسن لأنه الظاهر من أخبارهم و إلا فلا وجه لتخصيص العشره أيضا إذ يمكن أن يرجع بعد عشرين يوما مثلا و لم يقطع سفره بقصد إقامه العشره فى موضع.

و يؤيد الأربعة أن أحدا من المخالفين لم يقل به و منهم من قال بالثمانيه فالتعبير عن الأربعة بالثمانيه يمكن أن يكون لنوع من التقيه أو لمن يريد الرجوع كما عرفت.

و أما المخالفون فالأوزاعى قال هى ثمانيه فراسخ و قال الشافعى سته عشر

ص: ١٣

١- ١. التهذيب ج ٤ ص ٢٢٥ ط نجف ج ١ ص ٤١٦ ط حجر، و فيه قال: سألت الرضا عليه السلام.

و منهم من قال سته و أربعون ميلا و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى

ص: ١٤

١ - ١. فى نسخه الكمبانى تبعا لنسخه الأصل سته و عشرون فرسخا، و هو سهو ظاهر من طغيان القلم، و الشافعى انما قال: حد المسافه سته عشر فرسخا ثمانيه و أربعون ميلا و به قال مالك و أحمد. قال فى مشكاه المصاييح ص ١١٩: و عن مالك بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاه فى مثل ما يكون بين مكّه و الطائف (على ثلاث مراحل من مكّه أربعة و عشرون فرسخا) و فى مثل ما بين مكّه و عسفان (على مرحلتين من مكّه سنه عشر فرسخا) و فى مثل ما بين مكّه و جدّه (على مرحلتين شاقيتين) و قال مالك: و ذلك أربعة برد، و رواه فى الموطأ. أقول: لكن يبقى عليه أن يثبت أن ابن عباس كان يتم فيما دون ذلك، و لم يرد عنه خبر ينص على ذلك، و لعله كان يقصر فيما دون ذلك حتى ثمان فراسخ: بريدين. نعم ظاهر الشافعى فى باب متعه الحجّ، أنه تعلق فى تعيين مسافه القصر بقوله تعالى: « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » توها منه أن الله عزّ و جلّ جعل وجوب الهدى أو الصيام (حيث قال « ذَلِكَ » اشاره الى الهدى أو بدله الصيام) لمن كان مسافرا عند حضوره فى مكّه، فان الحضر مقابل السفر، و لما كان الحكم مقصورا على من كان دون عسفان و ذات عرق بالسنة، لزم كون المسافه مثل ما بين عسفان و مكّه، و هو من مكّه على بعد مرحلتين: سته عشر فرسخا، لتتطابق الفرض و السنه. لكنه غفل عن أن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله، على ما عرفت فى ج ٨٤ ص ٤٠ باب القبلة (بل و قد استفاض هذا القول عن ابن عباس أيضا كما أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ج ١ ص ٢١٧) و غفل عن أن الحرم من جانب عسفان يمتد الى أرض الحديبيه و بين عسفان و ما دونها و بين الحديبيه (أعنى أرض الحرم منها) أقل من ثمان فراسخ، فيكون الذى أراد الحجّ من عسفان و ما دونها، وظيفته حجّ القران او الافراد، لا حجّ التمتع لان أهله يعد من حاضرى المسجد الحرام، و هو واضح. فعلى هذا يجب أن نراعى هذه الدقيقه فى كتاب الحجّ عند تعيين المسافه التى يجب فيما وراءها حجّ التمتع، فان زوايا الحرم بعضها أقرب الى مكّه من بعض، كما أن الحرم من جانب العرفات انما يمتد من مكّه الى ثلاث فراسخ، و بعض العرفات داخل الحرم و أكثرها خارج الحرم، و الذى يكون بينه و بين عرفات (اعنى أرضها الحرم) ثمانيه فراسخ عليه حجّ التمتع مع أنّه على احدى عشره فرسخا من مكّه لا سته عشر فرسخا و لك أن تحمل حديث حريز و فيه (ثمانيه عشر ميلا - سته فراسخ) على ما بعد الحرم.

أربعة و عشرون فرسخا و قال داود يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَسِيخًا قَصْرَ الصَّلَاةِ. وَ عَنِ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

و قال الحسين بن مسعود فى شرح السنه ذهب قوم إلى إباحه القصر فى السفر القصير

رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى النُّخَيْلِ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ.

قال عمرو بن دينار قال لى جابر بن زيد أقصر بعرفه و أما عامه الفقهاء فلا يجوزون القصر فى السفر القصير و اختلفوا فى حده قال الأوزاعى عامه الفقهاء يقولون مسيره يوم تام و بهذا نأخذ.

قلت و روى سالم أن عبد الله بن عمر كان يقصر فى مسيره اليوم التام و قال محمد بن إسماعيل سمى النبى صلى الله عليه و آله يوما و ليله سفرا

وَ أَرَادَ بِهِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ.

ثم نقل سائر الأخبار المتقدمه.

و أما حديث المقنع (1)

ففيه دلالة على أن من سافر أربعة فراسخ لا يفطر إن رجع من يومه و إلا فيقصر و يمكن حمله على أن الراكب يمكنه أن يرجع قبل الزوال فيصوم بخلاف ركب السفينه و سيأتى الكلام فيه فى كتاب الصوم

ص: ١٥

١- ١. فى طبعه الكمبانى: و أما حديث المقنع ففيه ايماء الى أن من سافر أربعة فراسخ يفطر ان رجع من يومه، و إلا فلا يفطر، و لعله مستند الشيخ فى الفرق بين الصلاه و الصوم» و قد كان هكذا فى نسخه الأصل، الا أن المؤلف العلامه رضوان الله عليه ضرب عليه بعدا و أصلحه كما جعلناه فى الصلب فلا تغفل.

إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أنه ورد في كثير من الروايات مسيره يوم و اعتبره المحقق في المعبر و العلامه في المنتهى و غيرهما و قيده بسير الإبل السير العام فيجوز التعويل على كل منهما في القصر و لو اعتبرت المسافه بهما و اختلفا فمنهم من اكتفى ببلوغ أحدهما و احتمال الشهيد الثاني ره تقديم السير و ربما لاح من الذكرى تقديم التقدير و لعله أقوى لأنه تحقيق و الآخر تقريب و إن كان الأول لا يخلو من قوه و الأحوط حينئذ فيما به الاختلاف الجمع.

ثم إنه نقل جماعه من الأصحاب اتفاق العلماء على أن الفرسخ ثلاثه أميال و هو مروى في الأخبار

وَ أَمَّا الْمِيلُ فَقَدْ رَوَى الصَّدُوقُ (١)

مُوسِيًّا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَلْفٌ وَ خَمْسُ مِائَةٍ ذِرَاعٍ. وَ هُوَ مَتْرُوكٌ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ النَّسَاحِ شَيْءٌ وَ يَرشُدُ إِلَيْهِ أَنَّ فِي الْكَافِي (٢) رَوَى: أَنَّهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَ خَمْسُ مِائَةٍ. فَالظَّاهِرُ سَقُوطُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْفَقِيهِ وَ يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَعْتَبَرِ وَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَ خَمْسُ مِائَةٍ ذِرَاعٍ وَ قَدْ قَطَعَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ قَدْرُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ.

و في الشرائع الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربعة و عشرون إصبعًا تعويلا على المشهور بين الناس أو مد البصر من الأرض و فيه إشعار بنوع تردد في التفسير المشهور و في السرائر أسند ذلك إلى المسعودى في مروج الذهب (٣) و في القاموس الميل قدر مد البصر و منار يبنى للمسافر أو مسافه من الأرض متراخيه بلا حد أو مائه ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع أو ثلاثه أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعه آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين انتهى و منه يظهر وجه جمع بين المشهور و بين ما وقع في روايه الكليني بأن يكون

ص: ١٦

١-١. الفقيه: ج ١ ص ٢٨٦.

٢-٢. الكافي ج ٣ ص ٤٣٢.

٣-٣. ما بين العلامتين ساقط من الكمباني.

وقال أحمد بن محمد المقرئ في المصباح المنير الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهرى و الميل عند القدماء من أهل الهيئه ثلاثة آلاف ذراع و عند المحدثين أربعة آلاف ذراع و الخلاف لفظي فإنهم اتفقوا على أن مقداره ستة و تسعون ألف إصبع و الإصبع ست شعيرات بطن كل واحد إلى ظهر الأخرى و لكن القدماء يقولون الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا و المحدثون أربع و عشرون إصبعا فإذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنتين و ثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع و إن قسم على رأى المحدثين أربعاً و عشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع و الفرسخ عند الكل ثلاثة أميال انتهى.

و قدر الأ-كثر الشعير بسبع شعرات من شعر البرذون و ضبط مد البصر فى الأرض بأنه ما يميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط فى الأرض المستويه و بالجمله الجمع بين هذه التقديرات و العلم بحصول كل منها فى المسافات لا تخلو من عسر و إشكال و الأولى رعايه الاحتياط فيما اشبهه من ذلك بالجمع بين القصر و التمام.

ثم اعلم أنه ذكر غير واحد من الأصحاب أن مبدأ التقدير من آخر خطه البلد فى المعتدل و آخر محلته فى المتسع عرفا و لم نطلع على دليله و قيل مبدأ التقدير سيره بقصد السفر و قالوا البحر كالبر و إن قطع المسافه فى ساعه واحده لأن التقدير بالأذرع كاف فى ثبوت الترخص قال فى المنتهى لا نعرف فى ذلك خلافا.

و لو تردد يوما فى ثلاثه فراسخ ذاهبا و جائيا فإن بلغ فى الرجوع إلى موضع الأذان و مشاهده الجدران فالظاهر أنه لا خلاف فى عدم القصر و إن لم يبلغ فالمقطوع به فى كلام الأصحاب أنه لم يجز القصر و خالف فيه العلامه فى التحرير.

و الأول لعله أقوى إذ الظاهر من أخبار المسافه كون ذلك فى جهه واحده

و إنما اعتبرنا في خصوص الأربعة الإياب مع الذهاب للأخبار الكثيرة الداله عليه فلا يتعدى عنه و إن أمكن أن يقال إذا ظهر بتلك الأخبار كون الإياب محسوبا مع الذهاب فهو كاف في ذلك.

و لو كان لبلد طريقان أحدهما يبلغ المسافه فإن سلك الأبعد لعله الترخص قصر إجماعا و إن كان للتخص لا غير فالمشهور أنه يقصر أيضا و قال ابن البراج يتم لأنه كاللاهى بصيده و هو كما ترى.

و لو شك في بلوغ المسافه القدر المعبر في القصر فالمقطع به في كلام الأصحاب أنه يتم و هو قريب و هل يجب الاعتبار مع الجهل بالبلوغ فيه وجهان و العدم أقوى.

٥- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِنَّهُ لَا يَقْضُونَ الصَّلَاةَ الْجَبَاهُ الَّذِينَ يَدُورُونَ فِي جَبَابَتِهِمْ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ الرَّاعِي الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنِبَتِ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي طَلَبِ الصَّيْدِ يُرِيدُ لَهُوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ (١).

مقصد الراغب، عنه عليه السلام مرسلا: مثله.

٦- الْخِصَالُ، جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَبَعَهُ لَمَّا يَقْضُونَ الصَّلَاةَ الْجَبَابِي الَّذِي يَدُورُ فِي جَبَابَتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الرَّاعِي وَ الْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ وَ الرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ وَ فِي آخِرِهِ يَقْطَعُ السَّبِيلَ (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَا دِي

ص: ١٨

١- ١. تفسير القمّي: ١٣٧.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٣٧.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسَةٌ يُئْمُونَ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حَضَرِ الْمُكَارِي وَ الْكُرِيِّ وَ الْأَشْتَقَانُ وَ هُوَ الْبَرِيدُ وَ الرَّاعِي وَ الْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ (١).

وَ مِنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكُؤْمِنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حَضَرِ الْمُكَارِي وَ الْكُرِيِّ وَ الْأَشْتَقَانُ وَ الرَّاعِي لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ قَالَ الصَّدُوقُ رَهَ الْأَشْتَقَانُ الْبَرِيدُ (٢).

تفصيل و تبين

اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب الإتمام على المسافر الذي سفره أكثر من حضره و هذا التعبير شائع في ألسنة الفقهاء و لم يرد في الأخبار هذا اللفظ بل إنما ورد فيها وجوب الإتمام على جماعه مخصوصه عملهم و صناعتهم السفر (٣) و لذا

ص: ١٩

١-١. الخصال ج ١ ص ١٤٥.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ١٢٠.

٣-٣. ظاهر قوله عز و جل: «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» أن المراد هو المسافر الذي يكون له مقصد وراء المسافه يجد و يجهد و يضرب حتى يصل الى مقصده ذلك من متجر او ضياع او صله رحم او غير ذلك كما قال عز و جل: «وَ آخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ آخِرُونَ (يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ)» يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْمَقْصَدُ وَرَاءَ الْمَسَافَةِ، يَدْخُلُ الْمَسَافِرُ تَحْتَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ الرُّكْعَاتُ الْمَسْنُونَةُ، سِوَاءَ كَانَتْ دَاخِلَ الْفَرْضِ أَوْ خَارِجَهُ، عَلَيَّ مَا عَرَفْتَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا» لثَلَاثًا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمَسَافِرِ مَشَقَّةُ سَبْحَتَيْنِ، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصَدُ مَعَ الْمَسَافِرِ لَا يَزَالُ عَنْهُ، لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حَتَّى يَسْقُطَ عَنْهُ الرُّكْعَاتُ الْمَسْنُونَةُ. وَ هَذَا كَالَّذِي اخْتَارَ السَّفَرُ لِأَجْلِ التَّنَزُّهِ أَوْ السِّيَاحَةِ أَوْ الصَّيْدِ الْحَلَالِ، يَكُونُ نَفْسُ السَّفَرِ مَقْصِدًا لَهُ لَا يَفْرَقُ عِنْدَهُ مَا وَرَاءَ الْمَسَافَةِ مِمَّا هُوَ دُونَهَا، فَلَيْسَ لَهُ جِدُّ فِي الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ وَ لَا الْإِسْرَاعُ فِي الْمَسِيرِ لَا بِضَرْبِ الْأَقْدَامِ وَ لَا بِضَرْبِ الْأَبْطَاطِ بَلْ يَطْلُبُ الْمَوَاضِعَ النَّزْهَةَ كُلَّمَا وَجَدَ بَغِيَّتَهُ أَقَامَ فِيهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً وَ سَاعَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ نَشَاطِهِ وَ فَرَحِهِ، وَ كَلَّمَا رَأَى صَيْدًا تَبِعَهُ وَ تَعَاقَبَهُ لِيَدْرِكَهُ سِوَاءَ أَنْجَدَ أَوْ أَغَارَ، شَرْقًا أَوْ غَرْبًا، ذَهَبَ أَمَامَهُ أَوْ رَجَعَ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَوَّلِ السِّيَاحَةِ عَازِمًا عَلَى الذَّهَابِ فِي أَكْثَرِ مِنَ الْمَسَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ. نَعَمْ إِذَا كَانَ غَرَضُهُ مِنَ التَّفْرِجِ وَ الصَّيْدِ مَبَاحًا أَوْ مَنُودًا وَ كَانَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَرِيدُهُ لِلتَّنَزُّهِ أَوْ الصَّيْدِ مَا وَرَاءَ الْمَسَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ، دَخَلَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَ شَمِلَهُ حُكْمُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَ سَنَّتْهَا، لِأَنَّهُ قَصْدُ الْمَسَافَةِ لِمَقْصَدٍ هُوَ مَا وَرَاءَهَا، فَيَقْصُرُ فِي الْمَسَافَةِ وَ يَتِمُّ فِي الْبَسَاتِينِ وَ الْمَتْنِزَهَاتِ وَ النَّخْجِيرَاتِ وَ أَمَاكِنِ السِّيَاحَةِ. وَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي الْأَعْرَابُ وَ الْأَكْرَادُ الَّذِينَ بِيُوتِهِمْ مَعَهُمْ لَمْ يَخْتَارُوا لِتَعْيِشِهِمْ مَوْطِنًا بَعْدَ، فَلَا يَتَفَاوَتُ لَهُمْ بَلَدٌ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ. بَلْ كُلُّ بَلَدٍ مَوْطِنٌ لَهُمْ، وَ كُلُّ مَنْزِلٍ أَنَاخُوا فِيهِ رِحَالَهُمْ كَانَ مَنْزِلَهُمْ، فَمَقْصَدُهُمْ مَعَهُمْ لَا يَنْفَكُ عَنْهُمْ، إِلَّا الَّذِينَ لَهُمْ طَوْلُ السَّنَةِ سَفَرَتَانِ فَقَطْ سَفَرَهُ إِلَى الْقَرَى وَ سَفَرَهُ إِلَى الصَّرَى، يَتِمُّونَ فِي الْقَرَى وَ الصَّرَى وَ يَقْصُرُونَ مَا بَيْنَهُمَا. وَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي التَّاجِرُ الَّذِي يَطُوفُ وَ تِجَارَتُهُ مَعَهُ لَمْ يَخْتَرْ سَوْقًا مَعِينًا لِتِجَارَتِهِ، بَلْ يَدُورُ مِنْ سَوْقٍ إِلَى سَوْقٍ وَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى أُخْرَى فَمَقْصَدُهُ مَعَهُ لَا يَزُولُ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ مَجْمُوعَ أَسْوَاقِهِ يَبْلُغُ حَدَّ الْمَسَافَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ سَوْقٍ وَ سَوْقٍ مَسَافَةٌ كَامِلَةٌ يَقْصُرُ فِيهَا وَ إِذَا بَلَغَ مَنْزِلَهُ أَعْنَى سَوْقِ تِجَارَتِهِ أَتَمَّ. وَ

من القسم الثانى الراعى الذى يرعى مواشيه يطلب منابع الشىخ و مواضع القطر كلما رأى نبتا حصل فى مقصده و أقام حتى يستوفيه، فهو قاصد لنفس السفر ليس له مقصد ما وراءها يطلبه و يجد فى طلبه، يتم صلواته، الا إذا ابتلى بمفازة لا نبت فيها و طول المسافه يبلغ المسافه الشرعيه، يقصر طى سفره هذا حتى يجوز المفازة و يبلغ منبتا آخر يرعى فيه. و من القسم الثانى الجمال و الملاح و البريد و المكارى و أمثالهم، حيث كان نفس السفر و طى المسافه مقصدا لهم ليس لهم بعد تمام المسافه مقصد: و بعد ما بلغ المسافرون مقصدهم و اشتغلوا بما أهمهم، فرغ هؤلاء من مقصدهم و ما أهمهم، فهم طول المسافه فى تجارتهم و كسبهم بل و منازلهم، كأنهم استوطنوا المسالك و اختاروها سوقا لهم يدورون من سوق الى سوق و كل سوق فيه مقصدهم و تجارتهم، الا إذا جد بهم السير خوفا من لص أو طوفان أو سبج أو سيل فحينئذ يشملهم الآيه الكريمه، «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» على ما عرفت من ظاهر معناها، فيقصرّون حين جدهم بين المنزلين لثلا- يجتمع عليهم سبجتان. و من القسم الثانى المالكون للضياع و العقار أو البساتين أو النخلات يطوفون بينها لاصلاحها و مرمة معاشهم، فإذا كان بين نخله أو بستان و آخر، أو ضيعه و اخرى مسافه شرعيه كان مقصدهم فى السفر و الضرب فى الأرض ما وراء المسافه فيقصرّون، و إذا كانت متقاربه ليس بينها مسافه شرعيه، كان مقصدهم دون المسافه و خرجوا عن الآيه الكريمه و أتموا، و ان بلغت مجموع ذهابهم ذلك حدّ المسافه الشرعيه، فانهم كلما حصلوا فى واحد من تلك الضياع و العقار أو النخلات كانوا فى منزلهم و مقصدهم، و لا حول و لا قوه الا بالله العلى العظيم.

أول جماعه كلامهم بهذا المعنى و الظاهر قصر الحكم على الجماعه المذكورين فى تلك الأخبار و ظاهر ابن أبى عقيل القول
بوجوب التقصير على كل مسافر و الأول أقوى لما مضى من الأخبار و غيرها.

و الكرى فسرّه أكثر اللغويين بالمكارى و يحتمل تخصيص الكرى بالجمال

ص: ٢٠

والمكارى بغيره أو تعميم المكارى و تفسير الكرى بمن يكرى نفسه للسفر كالبريد قال فى الذكرى المراد بالكرى فى الروايه المكترى و قال بعض أهل اللغه قد يقال الكرى على المكارى و الحمل على المغايره أولى بالروايه لتكثر الفائده و لأصالة عدم الترادف انتهى. و لعل مراده بالمكترى من يكرى نفسه و قيل الذى يأخذ الكرى من المكارى

ص: ٢١

أو من صاحب المتاع و يكون دائما مع المكارى ملازما له.

و الأشتقان سمعنا من مشايخنا أنه معرب دشتبان أى أمين البيادر يذهب من بيدر إلى بيدر و لا- يقيم مكانا واحدا و فسره الصدوق بالبريد قال فى المنتهى الأشتقان هو أمين البيدر ذكره أهل اللغه و قيل البريد.

و قال فى النهايه فى الحديث إنى لا أحبس البرد قال الزمخشري البرد يعنى ساكنا جمع بريد و هو الرسول و البريد كلمه فارسيه يراد بها فى الأصل البغل و أصلها بريده دم أى محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفه الأذنان كالعلامه لها فأعربت و خفت ثم سمى الرسول الذى يركبه بريدا و المسافه التى بين السكتين بريدا.

و السكه موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبه أو رباط و كان يرتب فى كل سكه بغال و كان بعد ما بين السكتين فرسخا و قيل أربعة و منه الحديث لا تقصر الصلاه فى أقل من أربعة برد و هى سته عشر فرسخا و الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعة آلاف ذراع انتهى.

و يستفاد من تعليل روايه ابن أبى عمير(١)

أن كل من كان السفر عمله و صنعته يجب عليه الإتمام

و فى روايه إسحاق بن عمّار(٢)

قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمَأْغَرَابِ هَيْلٍ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا يُبَيِّتُهُمْ مَعَهُمْ. فيستفاد منها أن كل من شأنه أن يتحرك مع بيته و رحله فعليه التمام.

فالظاهر أن المرجع فى هذا الباب إلى صدق اسم المكارى و الملاح و أمثالهم عرفا و كذا صدق كون السفر عمله كاف فى وجوب الإتمام و بهذا قطع العلامه و الشهيد لكنه قال فى الذكرى و ذلك إنما يحصل بالسفره الثالثه التى لم يتخلل قبلها إقامه تلك العشره أى العشره المنويه فى غير بلده و مطلقا فى بلده و اعتبر ذلك

ص: ٢٢

١-١. يعنى خبر الخصال المتقدم تحت الرقم ٦.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٢٢.

جماعه من الأصحاب و اعتبر ابن إدريس في غير صاحب الصنعه ثلاث دفعات و قال إن صاحب الصنعه من المكارين و الملاحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر لأن صنعتهم تقوم مقام من لا صنعه له ممن سفره أكثر من حضره و استقرب في المختلف الإتمام في الثانيه إذا لم يقيموا بعد الأولى مطلقا و ليس لهذه التعليقات مستند يصح التعويل عليه غير ادعاء دلالة العرف عليه.

و إذ قد عرفت أن الحكم في الأخبار ليس معلقا على الكثرة بل على مثل المكارى و الجمال و من اتخذ السفر عمله أو من كان بيته معه و جب أن تراعى هذه الأسماء عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم بمرات كثيره لم يتعلق حكم الإتمام.

ثم اعلم أن أكثر الأصحاب قطعوا بأنه يشترط في إتمام هؤلاء أن لا يقيموا في بلدهم عشره أيام و اختلفوا بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الْمُكَارِي إِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ أَقَلَّ قَصْرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ بِاللَّيْلِ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَ قَصْرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ.

و هذه الروايه في سندها جهاله (٢) و ما تضمن من الاكتفاء في التقصير نهارا بأقل من خمسة أيام متروك بين الأصحاب و مقتضاها إقامه العشره في البلد الذى يذهب إليه و هو غير ما اعتبروه من الإقامه في بلدهم و مع ذلك فالحكم فيه مختص بالمكارى و لذا احتمل المحقق في المعتبر اختصاص الحكم بالمكارى و نقل في الشرائع قولاً بذلك هو مجهول القائل.

و عباره الحديث تحتل احتمالا آخر و هو أن يكون المراد إن كان له إرادته المقام في البلد الذى يذهب إليه قصر في سفره إلى ذلك البلد بل هو أظهر (٣) و هو

ص: ٢٣

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣١٥.

٢-٢. يريد اهمال إسماعيل بن مرار، و قد عرفت أن الاهمال غير الجهاله.

٣-٣. و لعل المراد أن المكارى قد يكون مع كراهيه قاصدا للمسافه لغيرها، كالذى له حاجه ببعض البلدان فيكرى دوابه الى هذا البلد ليفوز بالحسينين كالحاج الذى يتغى في سفره فضل الله عزّ و جلّ. و ذلك بعد حمل المقام في الروايه على المقام لمقصد خاصّ أو رفع حاجه تخصه، و لذلك يقيم أكثر من خمسة أيام كالمقام عشره لزياره، فيقصر في سفره ذلك، لانه كأحد المسافرين، و أمّا إذا لم يستقر في المنزل و المقصد الا ثلاثه أيام يريد بذلك راحه جماله و رفع التعب عنها و اشتراء علوفتها، فالظاهر أنّه قصد المسافه تجاره، فيتم صلاته و يصوم شهر رمضان، و هكذا نقول فيما سيأتى من الروايات.

خلاف مقصودهم و هذه الروايه أوردتها الصدوق بطريق صحيح عن ابن سنان (١)

و متنه مغاير لما أوردته الشيخ فإنه قال المكارى إذا لم يستقر فى منزله إلا خمسه أيام أو أقل قصر فى سفره بالنهار و أتم صلاه الليل و عليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر فى سفره و أفطر.

و الظاهر أن فى روايه الشيخ سقطت هذه الفقره و مقتضى هذه الروايه اعتبار إقامه العشره فى المنزل الذى يذهب إليه أيضا و القول به غير معروف بين الأصحاب إلا أن العمل بمقتضى هذه الروايه الصحيحه غير بعيد.

و استوجه ذلك بعض أفاضل المتأخرين و لم يعتن بمخالفه المشهور

وَ مُرْسَلُهُ يُؤَنَسُ (٢)

أَيْضاً تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا مَكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِهِ أَيَّامَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ. لَكِنِّهَا تَدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِأَحَدِهِمَا وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَ الْمَسْأَلَةُ مَحَلُّ إِشْكَالٍ وَ قَلَّ مَكَارٍ لَا يَقِيمُ فِي بَلَدِهِ

ص: ٢٤

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٨١.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٤١٤، و لفظه: «أيما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من مقام عشره أيام و جب عليه الصيام و التمام أبدا، و ان كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشره أيام فعليه التقصير و الإفطار».

أو في البلد الذي يذهب إليه عشره أيام.

وقال في المدارك ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن إقامه العشره أيام في البلد قاطعه لكثره السفر و موجه للقصر و الظاهر أنه محل للاحتياط و ألحق الفاضلان و من تأخر عنهما بإقامه العشره في البلد العشره المنويه في غير بلده و هو حسن بحمل العشره في روايه يونس على المنويه للإجماع المنقول على عدم تأثير غير المنويه و ألحق الشهيد العشره الحاصله بعد التردد ثلاثين و في التردد ثلاثين خلاف و الأقرب عدم الإلحاق كما اختاره الشهيدان.

و متى وجب القصر على كثير السفر بإقامه العشره ثم سافر مره ثانيه بدون إقامه فالأظهر وجوب الإتمام عليه مع بقاء الاسم كما صرح به ابن إدريس و غيره و اعتبر في الذكرى المره الثالثه و هو ضعيف.

و أما إقامه الخمسه فذهب الشيخ و ابن البراج و ابن حمزه إلى أنه يتم صلاه الليل خاصه للروايه المتقدمه و المشهور أنه لا تأثير لذلك أصلا و أجيب عن الروايه بأنها متروكه الظاهر فإنها تتضمن المساواه بين الخمسه و الأقل منها و الأقل يصدق على يوم و بعض يوم و لا- قائل به مع أنها معارضه بقوله في صحيحه معاويه بن وهب (1) هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت.

و مال بعض أفاضل المتأخرين إلى العمل به و أول الخبر بأن المراد إثبات الحكم المذكور لمن أقام خمسه أحيانا و أقل منه أحيانا أو بأن المراد بالأقل ما قارب الخمسه و ظاهر الصدوق العمل به و عدم الاشتهار بين المتأخرين غير ضائر.

و ربما يحمل الخبر على التقية لأن الشافعى و جماعه كثيره من العامه ذهبوا إلى الاكتفاء للإتمام بإقامه أربعه أيام سوى يوم القدوم و الخروج و ذهب جماعه منهم إلى احتساب اليومين و فيه تأمل و المسأله مشكله و لعل الاحتياط

ص: ٢٥

٧- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (١) فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا قَالَ يُقَصِّرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبُيُوتِ (٢).

وَ مِنْهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسَافِرُ يُقَصِّرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ (٤).

وَ مِنْهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ (٥).

٨- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الزُّرَّارِيِّينَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ لَهُ بِالْكَوفَةِ دَارٌ وَ عِيَالٌ فَيَخْرُجُ وَ يَمُرُّ بِالْكَوفَةِ

يُرِيدُ مَكَّةَ لِيَتَّجِهَ مِنْهَا وَ لَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ وَ يُقَصِّرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جِهَارِهِ وَ إِنْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ (٦).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ لَهُ بِهَا دَارٌ وَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ يَمُرُّ بِهَا وَ إِنَّهَا هُوَ يَخْتَلِفُ لَهَا يُرِيدُ الْمَقَامَ وَ لَا يَدْرِي مَا يَتَّجِهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِهَا وَ يُقَصِّرُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ (٧).

١-١. فى المطبوع من المصدر: عن أبى جعفر عليه السلام.

٢-٢. المحاسن: ٣٧٠.

٣-٣. ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني موجود فى نسخه الأصل.

٤-٤. المحاسن: ٣٧١.

٥-٥. المحاسن: ٣٧١.

٦-٦. قرب الإسناد: ١٠٠ ط نجف.

٧-٧. قرب الإسناد: ١٠٥ ط نجف.

وَمِنْهُ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا لَمْ يُقَصِّرْ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ اِخْتِلَامِ النَّبُوتِ وَإِذَا رَجَعَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ اِخْتِلَامَ النَّبُوتِ (١).

تبيين

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أنه هل يعتبر في قصر المسافر حد يصل إليه ذهاباً وعوداً أم لا فقال الشيخ على بن بابويه إذا خرجت من منزلك فقصر حتى تعود إليه وذهب المرتضى والشيخ في الخلاف والعلامة وجماعه من المتأخرين إلى اشتراط خفاء الجدران والأذان وذهب الأكثر إلى أن المعتبر أحد الأمرين المذكورين ونسبه الشهيد الثاني إلى أكثر القدماء وقال ابن إدريس الاعتماد عندى على الأذان المتوسط والصدوق فى المقنع اعتبر خفاء الحيطان والقائلون بالجمع جمعوا بين الأخبار بذلك والقائلون بالتخيير جمعوا بينها بالحمل على أن كلا منهما كاف لذلك وهو أصوب.

ثم المشهور اتحاد حكم الذهاب والعود وذهب المرتضى وابن الجنيد إلى أنه يجب عليه التقصير فى العود حتى يبلغ منزله (٢).

ص: ٢٧

١-١. قرب الإسناد ص ٨٩ ط نجف.

٢-٢. وهذا هو الصحيح، فان ملاك القصر ليس هو نية المسافر وإرادته السفر فقط، بل اللازم فيه التلبس بالسير ليصدق عليه الضرب فى الأرض، وليس يصدق عليه ذلك عند أهل البيت عليهم السلام الا بعد الخروج عن البلد والابتعاد منه حتى يخفى الجدران المتعارفه، وإذا كانت البلد رفيعة البنيان، فحتى يخفى الصوت الرفيع منه بالأذان، واما عند المراجعة الى البيت فلا يلزم مراعاة ذلك، فان عنوان السفر والضرب فى الأرض بعد ما تحقق، لا يرتفع الا بالوصول الى المقصد، والمقصد هو بيته أو بيت تجارته، أيهما دخل أتم الصلاة. وهكذا إذا كان له دار أو ضيعة أو نخله يمر عليها فى سفره، انما يكون الدخول فيها قاطعاً لحكم السفر، اذا كان احدى هذه التى ذكرناها مقصداً له، وأما إذا لم يكن من قصده الدخول الى تلك الدار أو الضيعة أو النخله، بل كان قصده السير الى ما وراءها وانما وصل إليها لاتحاد الطريق، فله أن ينزل خارج الدار والضيعة ويقصر صلاته.

و اعلم أن الظاهر من أخبار التوارى توارى المسافر عن البيوت أى أهلها لا توارى البيوت عنه و هو أقرب إلى خفاء الأذان و لا يبعد العمل به و حينئذ هل يكفى التوارى بالحائل بحيث لا تضر الرؤيه بعده أم لا و جهان و لعل العمل باعتبار الأذان أضبط و أولى و أما خفاء الجدران فإن اعتبر خفاء شبحها فلا تحصل فى فراسخ و لذا اعتبروا خفاء صورتها و عدم تميز خصوصياتها لتقارب علامه الأخرى.

و ذكر الشهيدان أن البلد لو كان فى علو مفرط أو وهده اعتبر فيها الاستواء تقديرا و يحتمل الاكتفاء بالتوارى فى المنخفضه كيف كان لإطلاق الخبر.

و قالوا لا- عبره بأعلام البلد كالمنازه و القلاع و لا عبره بسماع الأذان المفرط فى العلو كما أنه لا عبره بخفاء الأذان المفرط فى الانخفاض فتكون الروايه مبنيه على الغالب.

و قالوا المراد جدران آخر البلد الصغير و القرية و إلا فالمحله و كذا أذان مسجد البلد و المحله و يحتمل البيت و نهايه البلد و ظاهر بعض الروايات خفاء جميع بيوت البلد و أذانه و يحتمل البيوت المتقاربه من بيته و كذا أذانها.

وَ يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ الْمُزْتَضَى وَ ابْنِ الْجُنَيْدِ فِي الْعُودِ صَحِيحَهُ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّرًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ. وَ فِي مُؤْتَقِهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: (٢) حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ. وَ حَمَلُوهُمَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْوَصُولَ إِلَى مَوْضِعٍ يَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ وَ يَشَاهِدُ الْجُدْرَانَ وَ هُوَ بَعِيدٌ جَدًّا.

و يمكن القول بالتخيير بعد الوصول إلى سماع الأذان بين القصر و الإتمام جمعا بين الأخبار كما اختاره بعض المحققين من المتأخرين و ربما يحمل أخبار عدم اشتراط حد الترخص فى الذهاب و العود على التقية إذ عامه فقهاءهم على عدم

ص: ٢٨

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣١٧.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٧.

اشترط ذلك.

و أقول يمكن حمل الأخبار الأخر أيضا على التقيه لأن فقهاءهم الأربعة يشترطون الخروج من سور البلد و إن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربه و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان خارج السور دور و مقابر فلا بد من مجاوزتها و لا يشترط عندهم مجاوزه المزارع و البساتين المتصله بالبلد إلا إذا كانت فيها دور و قصور يسكن فيها.

و أما الأخبار التي قدمناها فالخبر الأول من المحاسن ظاهره الخروج من البيوت و لا- يوافق شيئا من مذاهب الأصحاب إلا بالتكلف و هو بما ذكرنا من أقوال العامه أنسب و كذا الثاني.

و أما الثالث فيوافق القول باعتبار الأذان و هو يشمل ظاهر الذهاب و العود معا و الخبر الرابع من قرب الإسناد يدل آخره على أن المعبر في العود دخول المنزل و أوله على أنه لا- يتوسط البلد إن حمل الجانب على الداخل أو لا يدخل البلد إن حمل على الخارج فيمكن حمل هذا الجزء على التقيه و يمكن حمل المنزل على البلد مجازا.

أو يكون محمولا على أنه لما كانت الكوفه من البلاد الوسيعة تعتبر فيها المحله فإذا لم يدخل البلد يكون غالبا بينه و بين محلته حد الترخص فيحمل على ما إذا لم تكن محلته في آخر البلد من تلك الجهة و يمكن حمل الجزء الأول على الاستحباب و كذا الكلام في الخبر الخامس لكن الأهل فيه أوسع من المنزل و أقبل للتأويل.

و بالجمله يشكل الاستدلال بالخبرين على شىء من المذاهب و الخبر الأخير لعل فيه تصحيفا و لا أعرف لاحتمال البيوت معنا مناسبا في المقام إلا أن يكون كناية عن غيبه شبحها فإنها بمنزله الخيال و المنام أو يكون بالجيم بمعنى القطع و البيوت تحتمل بيوت البلد و المحله و بالجمله ظاهره عدم الاكتفاء بالخروج من المنزل

ص: ٢٩

و الدخول فيه و أما تعيين ما يعتبر فيه على أحد المذاهب فلا يستفاد منه.

٩- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِيَنِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النَّيْلِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا كَانَ مُخْتَلِفَهُمْ فَلْيَصُومُوا وَ لِيَتَمُوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَ بِهِمُ السَّيْرُ فَلْيَفْطَرُوا وَ لِيَقْصُرُوا(١).

بيان: قال في القاموس النيل بالكسر نهر مصر و قريه بالكوفه و آخر بيزد و بلد بين بغداد و واسط انتهى.

قوله عليه السلام إذا كان مختلفهم أى يختلفون اختلافهم المعهود بالكراء أو من غير جد.

و اعلم أن هذا و صحيحه محمد بن مسلم (٢)

و صحيحه الفضل بن عبد الملك (٣) تدل على أن المكارى و الجمال إذا جد بهما السير يقصران و ظاهر الجد فى السير زيادته عن القدر المعتاد فى أسفارهما غالباً و الحكمه فيه واضحه فيمكن تخصيص الأخبار السابقه بهذه الأخبار أو القول بالتخير فى صوره الجد فى السير و لعل الأول أقوى.

و اختلف كلام الأصحاب فى تنزيل هاتين الروايتين فقال الشيخ فى التهذيب الوجه فى هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكلىنى ره (٤) قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصر فى الطريق خاصه و يتم فى المنزل. وَ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٥) يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَمَالُ وَ الْمُكَارِيُّ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَ لِيَتَمَّا فِي الْمَنْزِلِ. و هذه الروايه مع عدم قوه سندها غير داله على ما ذكره لجواز

ص: ٣٠

١- ١. المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٥٤.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٥.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٣١٥.

٤- ٤. الكافى: ج ٣ ص ٤٣٧.

٥- ٥. التهذيب ج ١ ص ٣١٥، و تراه فى الفقيه ج ١ ص ٢٨٢.

أن يكون المراد بالمتزلين المنزل الذي يبتدى منه سفره و الذي ينتهى إليه.

و قال فى المختلف الأقرب عندى حمل الحديتين على أنهما إذا أقاما عشره أيام قصرا و حملهما فى الذكرى على ما إذا أنشأ المكارى و الجمال سفرا غير صنعتها قال و يكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما مسيرا متصلا كالحج و الأسفار التى لا يصدق عليها صنعتها.

و احتمال أيضا أن يكون المراد أن المكارين يتمون ما داموا يترددون فى أقل من المسافه أو فى مسافه غير مقصوده فإذا قصدوا مسافه قصروا قال و لكن هذا لا يختص المكارى و الجمال به بل كل مسافر قيل و لعل ذلك مستند ابن أبى عقيل حيث عمم وجوب القصر.

و حملهما الشهيد الثانى على ما إذا قصد المكارى و الجمال المسافه قبل تحقق الكثره و ربما يحمل و يتم فى المنزل على أن المعنى يتم إذا سافر منزلا- منزلا- و لا يخفى بعد هذه الوجوه و الأظهر ما ذكرنا أولا نعم يمكن تخصيص جد السير بما ذكره الكلينى لأنه من أرباب النصوص مع أنه غير بعيد عن الإطلاق العرفى.

١٠- المَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَ إِنَّ الْمُتَصَيِّدَ لَهَوًّا بَاطِلٌ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهِ (١) وَ قَالَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا شَيِّعَ أَخَاهُ (٢).

بيان: فى التهذيب (٣) و الكافى (٤) و إن التصيد مسير باطل

ص: ٣١

١-١. المحاسن: ٣٧١.

٢-٢. المحاسن: ٣٧١.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٣١٦.

٤-٤. الكافى ج ٣ ص ٤٣٧.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن جواز السفر شرط في جواز التقصير سواء كان السفر واجبا كحججه الإسلام أو مندوبا كزيارته النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أو مباحا كأسفار التجارات و لو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر و صيد اللهو و السفر لضرر المسلمين و الفساد في الأرض و قد حكى اتفاق الأصحاب على ذلك جماعة منهم الفاضلان و تدل عليه أخبار كثيرة.

و يدل التعليل الوارد في هذا الخبر و غيره من الأخبار على عموم الحكم بالنسبة إلى كل سفر حرام (١)

سواء كانت غايته معصية كقاصد قطع الطريق أو قتل مسلم أو كان نفس سفره معصية كالفأر من الزحف و تارك الجمعة بعد وجوبها و السالك طريقا يغلب على الظن الهلاك فيه و إن كان لغايه حسنه كالحج و الزيارات و كذا إطلاقات كلام الأصحاب يقتضى التعميم.

و لا خلاف ظاهرا في أنه إذا رجع المسافر العاصي عن نية المعصية في أثناء السفر يقصر إن كان الباقي مسافه و لو قصد المعصية في أثناء السفر المباح انقطع ترخصه و لو عاد إلى الطاعة قصر و هل يعتبر حينئذ كون الباقي مسافه قيل نعم كما حكم به في القواعد لبطلان المسافه الأولى بقصد المعصية و قيل لا و هو ظاهر المنتهى و المعتمر و المقطوع به في الذكرى

وَهُوَ قَوِيٌّ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (٢)

عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يُقَصِّرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ فَإِذَا عَدَلَ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَّرَ.

ثم إن هذا كله في صيد اللهو و لا خلاف في أن الصائد لقوته و قوت عياله يقصر و أما الصائد للتجاره فقد اختلف الأصحاب فيه فذهب المرتضى رحمه الله و جماعة منهم الفاضلان إلى أنه يقصر في الصلاة و الصوم و ذهب الشيخ في النهايه

ص: ٣٢

١- ١. و وجهه واضح، حيث ان المسافر حراما مبعوض سفره عند الله عزّ و جلّ، فلا معنى لان يكون سفره هذا موجبا للمنه عليه و الرخصه في تقصير الصلوات.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٦.

والمبسوط وجماعه إلى أنه يتم صلاته دون صومه كما يدل عليه ما سيأتي في فقه الرضا عليه السلام.

وقال ابن إدريس إن كان الصيد للتجاره دون الحاجه للقوت روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة و يفطر الصوم و كل سفر أوجب التقصير في الصلاة أوجب التقصير في الصوم و كل سفر أوجب التقصير في الصوم أوجب التقصير في الصلاة إلا هذه المسأله فحسب للإجماع عليها انتهى و هو غريب و مع ذلك فلعل الأول أقوى و الأحوط الجمع في الصلاة.

١١- الْمُقْنَعُ: رُوِيَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ (١).

بيان: هذا الخبر رواه الشيخ بسند (٢).

فيه إرسال عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام و قال فالوجه في هذا الخبر من كان صيده لقوته و قوت عياله فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير انتهى و رواه الصدوق في الفقيه (٣) بطريق حسن أو موثق عن أبي بصير ثم قال يعنى الصيد للفضول.

أقول: ما ذكره الشيخ أصوب و لعله محمول على أن الغالب في صاحب الصيد أنه لا يبلغ مسافه القصر قبل ثلاثه أيام فإنه يتأنى في الحركة و يذهب يمينا و شمالا لا لطلب الصيد فلذا حكم بأنه لا يقصر قبلها.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (٤)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يُقْصَرُ وَإِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ

ص: ٣٣

١- ١. المقنع: ٣٨ ط الإسلاميه.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٦.

٣- ٣. الفقيه ج ١ ص ٢٨٨.

٤- ٤. التهذيب ج ١ ص ٣١٦.

فَلْيَقْصِرْ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ (١) عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فإن الظاهر أن المراد بتجاوز الوقت بلوغ حد التقصير و المراد به أيضا غير صيد اللهو و حمله على صيد اللهو و حمل الوقت على وقت الصيد بعيد جدا.

و أما ما ذكره الصدوق في الحديث الأول فلعله حمله على أن الغالب أنه لا يشتغل بالصيد أكثر من ثلاثة أيام فعبر عن ترك الصيد بتجاوز الثلاثة أو مراده بالفضول فضول الرزق للتجاره.

و قال العلامة في المختلف قال ابن الجنيد و المتصيد شيئا إذا كان دائرا حول المدينة غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فإن تجاوز الحد و استمر به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها و لم يعتبر علماؤنا ذلك بل أوجبوا القصر مع قصد المسافه و الإباحه لنا أنه مسافر فوجب عليه التقصير احتج بروايه أبي بصير و الجواب أنه مرسل و لا يعول عليه انتهى.

أقول: لعل كلام ابن الجنيد أيضا مؤول بما وجهنا به الخبر و الخبر في الفقيه غير مرسل بل سنده معتبر و إن لم يكن صحيحا على مصطلح القوم.

١٢- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَةِ فَيَقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ يُتِمُّ أَوْ يُقْصِرُ قَالَ يُتِمُّ فِيهَا (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضِيَاعِهِ فِي كَمْ يُقْصِرُ قَالَ [فِي] ثَلَاثَةٍ (٣).

بيان: لعل الثلاثة محمول على ما إذا لم يبلغ حد مسافه التقصير قبلها فإن من يخرج إلى ضيعته للتنزه يسير متأنيا و متدرجا و يمكن حمله على التقيه

ص: ٣٤

١- ١. الفقيه ج ١ ص ٢٨٨.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٢١٤ ط نجف.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٢٢٦ ط نجف.

فإنه قريب من مذهب أبي حنيفة وأصحابه ويمكن حمله على إقامته ثلاثه في الضيعة فإنه ذهب جماعه من العامه إلى أنه إن نوى الإقامه ثلاثه أيام قصر و إن زاد عليها أتم.

ثم اعلم أن المشهور بين المتأخرين أن المسافر إذا دخل بلدا و قريه له في أحدهما منزل استوطنه ستة أشهر يتم و إن كان عازما على السفر قبل انقضاء العشره و الأكثر لم يفرقوا في الملك بين المنزل و غيره حتى صرحوا بالاكْتفاء في ذلك بالشجره الواحده و بعضهم اعتبر المنزل خاصه.

و قال الشيخ في النهايه و من خرج إلى ضيعة له و كان له فيها موضع ينزله و يستوطنه و جب عليه التمام فإن لم يكن له فيها مسكن يجب عليه التقصير و ظاهره اعتبار المنزل و عدم اعتبار ستة أشهر بل الاستيطان و قريب منه عباره ابن البراج في الكامل.

و قال أبو الصلاح و إن دخل مصرا له فيه وطن و نزل فيه فعليه التمام و لو صلاه واحده و الظاهر منه المنزل الذي يستوطنه سواء كان ملكا له أم لا- و قال ابن البراج أيضا من مر في طريقه على مال له أو ضيعة يملكها أو كان له في طريقه أهل أو من جرى مجراهم و نزل عليهم و لم ينو المقام عندهم عشره أيام كان عليه التقصير و هو نفى للقول المشهور مطلقا كما حكى عنه.

و قال في المبسوط و إذا سافر فمر في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهار أو زوجه فنزل عليهم و لم ينو المقام عشره أيام قصر و قد روى أن عليه التمام و قد بينا الجمع بينهما و هو أن ما روى أنه إذا كان منزله أو ضيعة مما قد استوطنه بسته أشهر فصاعدا تمم و إن لم يكن استوطن ذلك قصر انتهى.

و أجرى ابن الجنييد منزل الزوجه و الأب و الابن و الأخ مع كونهم لا يزعجونهم منزله و بالجمله فالأقوال في هذه المسأله مختلفه و كذا الروايات في ذلك في غايه الاختلاف.

فَمِنْهَا صَحِيحُهُ ابْنِ بَزِيْعٍ (١) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطِنُهُ فَقُلْتُ مَا الْإِسْتِيطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَ مِنْهَا مُوْتَقَّفُهُ عَمَّارٍ (٢)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يُقَصِّرُ وَ لِيُصِمَّ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا.

و مستند المشهور هذان الخبران استدلوا بالثاني على مطلق الملك و بالأول على استيطان ستة أشهر و يرد على الأول أنه مع عدم قوه سنده معارض بأخبار كثيرة داله على أن المعبر في الإتمام أن يكون له منزل يستوطنه لا مطلق الملك و على الثاني أن ظاهر الخبر اعتبار إقامه ستة أشهر في كل سنه.

وَ بِهَذَا صَرَّحَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ (٣) حَيْثُ قَالَ بَعِيدَ إِيرَادِ صَحِيحِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ سَافِرٍ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا نَزَلَ قَرَاهُ وَ ضَيْعَتُهُ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ قُرَاكَ وَ ضَيْعَتَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ.

يعنى بذلك إذا أراد المقام في قراه و أرضه عشره أيام و من لم يرد المقام بها عشره أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنه ستة أشهر فإن كان كذلك أتم متى دخلها و تصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع و أورد الخبر الأول.

و صحيحه ابن الفضل المتقدمه تدل على الإتمام في مطلق الملك و الضيعه و صحيحه البنزطى التى أخرجناها من قرب الإسناد أيضا تدل على ذلك.

ص: ٣٦

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣١٥، الفقيه ج ١ ص ٢٨٨.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٤.

٣- ٣. الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

وَمِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْإِسْتِطَانِ كَصِحِّحِهِ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَيْتُمُّ أَوْ يَقْصُرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوِطُنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَمَّ فِيهِ.

وَصَحِّحُهُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (٢)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ وَ لَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ وَ لَيْسَ الْمِصْرُ وَطَنَهُ أَيْتُمُّ صَلَاتُهُ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَ الضِّيَاعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا.

و الذى يقتضى الجمع بين الأخبار القول بأن الوصول إلى بلد أو قريه أو ضيعه له فيها منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفاً أو ولد و نشأ بها بحيث يصدق عرفاً أنه وطنه و بلده كاف فى الإتمام و أخبار الضيعه و الملك المطلق محموله على ذلك أو على التقية لأنه قول جماعه من العامه.

قال فى شرح السنه ذهب ابن عباس إلى أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشيته أتم الصلاه و به قال أحمد و هو أحد قولى الشافعى إن المسافر إذا دخل بلدا له به أهل و إن كان مجتازا انقطعت رخصه السفر فى حقه انتهى.

و الأحوط فيما إذا وصل بلده أو قريه أو ضيعه استوطنها سته أشهر أن يحتاط بالجمع بين الصلاتين رعايه للمشهور.

ثم إن جماعه من القائلين بالملك كالشهيدين اعتبروا سبق الملك على الاستيطان و بقاء الملك و اشترط جماعه فى الستة أن يكون مقيماً فيها و أن يكون إتمام الصلاه عليه فيها للإقامه فلا يكفى مطلق الإقامه كما لو أقام ثلاثين ثم أتم من غير نيه الإقامه و لا التمام بسبب كثره السفر أو المعصيه أو شرف البقعه نعم لا يضر مجامعتها لها.

و المشهور أنه لا يشترط التوالى و لا السكنى فى ملكه بل يكفى الاستيطان فى البلد أو القريه و لا يبعد أن يكفى فى ذلك عدم الخروج على حد الخفاء و لا

ص: ٣٧

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣١٤ ط حجر ج ٣ ص ٢١٣ ط نجف.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٤ ط حجر ج ٣ ص ٢١٣ ط نجف.

يكفى استيطان الوقوف العامه كالمدارس و ذهب جماعه إلى الاكتفاء بالخاص و اشترط الشهيد ملك الرقبه فلا تجزى الإجاره و فيه تأمل و ألحق العلامه و من تأخر عنه بالملك اتخاذاً البلد دار مقام على الدوام و لا بأس به.

و هل يشترط استيطان الستة أشهر قال في الذكرى الأقرب ذلك و هو غير بعيد و الأصل ما ذكرنا من شهاده العرف بأنها وطنه أو مسكنه ليدخل تحت الأخبار الوارده في ذلك و أما ما شك في دخوله فيها فالاحتياط فيه سبيل النجاه.

١٣- السرائر، نقلًا من كتاب حريز بن عبد الله قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أ رأيت من قديم بلده متى يتبغى له أن يكون مقصراً و متى يتبغى أن يتم قال إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك فيها مقام عشره أيام فأتم الصلاه فإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج و بعد غدٍ فقصّر ما بينك و بين أن يمضي شهر فإذا تم شهر فأتم الصلاه و إن أردت أن تخرج من ساعتك فأتم (١).

ص: ٣٨

١ - ١. السرائر: ٤٧٢، و يستفاد هذا الحكم من كتاب الله عزّ و جلّ بمعونه السنه أما الكتاب فحيث يقول عزّ و جلّ: «و لا تباشروهنّ و أنتنّ عاكفون في المساجد» و المراد بالعاكف المقيم قطعاً كما في قوله عزّ و جلّ: «سواء العاكف فيه و الباد» و أما السنه فحيث امتثل رسول الله صلّى الله عليه و آله دعوه الآيه الكريمه، و اعتكف في مسجده عشره، حتى أنه لم يعتكف في سنه ففضاها في السنه بعدها عشرين: عشره أداء و عشره قضاء، فصارت الاعتكاف في محل عشره من تمام الإقامه. بل و يدلّ على ذلك بوجه أجمع قوله تعالى: «و واعدنا موسى ثلاثين ليلهً و أتممناها بعشرٍ فتمّ ميقات ربّه أربعين ليلهً» أي كان يواعده كل ليله أنه إذا تمّ ميقاته و اعتكافه بالصوم و الصلاه أنزل عليك التوراه، و هو عليه السلام ينتظر في كل ثلاثه أيام نزول التوراه لما كان بحسبانه أن اعتكافه بالصوم و الصلاه انما يتم في ثلاث، على ما أمرهم الله عزّ و جلّ بالصيام ثلاثه أيام - أيام العشر: العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر من كل شهر كما مرّ في ج ٨٣ ص ٩١. لكنه عليه السلام لما كان مسافراً و لم يقصد الإقامه عشراً، كان ميقاته و اعتكافه غير تامّه حتى مضى ثلاثون تمام الشهر، و انقطع حكم السفر و صار اعتكافه و ميقاته في العشره بعدها تاماً واقعاً في محله و نزل عليه التوراه فيها حكم الله عزّ و جلّ. و هذا معنى قوله عزّ و جلّ: «و أتممناها بعشرٍ فتمّ ميقات ربّه أربعين ليلهً»، وفقاً لقوله عزّ و جلّ: «و إذ واعدنا موسى أربعين ليلهً» أي كنا نواعده أربعين ليله: كل ليله نقول: إذا تمّ الاعتكاف و الميقات نزل عليك التوراه، و لم يتم الا بعد الأربعين: لم يتم في ثلاث لان أقل الإقامه عشره، و لم يتم في العشرات الأول لكونه مسافراً. و ذلك لان الله عزّ و جلّ واعدهم جميعاً جانب الطور الايمن، لكن موسى عليه السلام استبطأهم لمسيرهم بالانقال و الاطفال و خلف فيهم أخاه هارون و تعجل الى الميقات بنفسه، لیتم ميقاته و اعتكافه مدى سيرهم الى الطور، فيتوافق نزوله من الطور مع وصول قومه، فقد كان بخلده عليه السلام رقى قومه و هدايتهم الى أرض القدس بنفسه، و الله عزّ و جلّ بالرصد من افتتاحهم بعد ايمانهم «أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً و هم لا يفتنون و لقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمنّ الله الذين صدقوا و ليعلمنّ الكاذبين».

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا نوى المقصر في بلد عشره أيام أتم و يدل عليه هذا الخبر و أخبار كثيره و المشهور عدم الإتمام بنيه الإقامه دون العشره بل قال في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع.

و نقل في المختلف عن ابن الجنيد رحمه الله أنه اكتفى في وجوب الإتمام بنيه خمسه أيام

و لَعَلَّ مُسْتَنَدَهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ (١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَالَ

ص: ٣٩

١- ١. الكافي ج ٣ ص ٤٣٦، التهذيب ج ١ ص ٣١٦.

فَلْتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَإِن لَّمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعِدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لْيَيْتُمْ وَإِن أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صِيْلَاءً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا قَالَ قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ لَا.

و أُجيب عنه بأنه غير دال على نية إقامه الخمسه صريحا لاحتمال عود الإشاره إلى الكلام السابق و هو الإتمام مع العشره و لا يخلو من بعد و أوله الشيخ بوجهين أحدهما

أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ لِلْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ (١)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَقْدَمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِن حَدَّثْتَهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا فَلْيَيْتُمْ وَإِن قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجْ أَوْ غَدًا
أَخْرُجْ وَ لَا يَدْرِي فَلْيَقْصِرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِن مَضَى شَهْرٌ فَلْيَيْتُمْ وَ لَا يَيْتُمْ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ إِن أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ
الْمَدِينَةِ خَمْسًا فَلْيَيْتُمْ.

و ثانيهما استحباب الإتمام لناوى المقام خمسه أيام و لا يخلو من وجه و المناقشه بأن القصر عند الشيخ عظيمه فكيف يصير
رخصه ضعيف لأنه سد لباب القول بالتخير بين الإتمام و القصر مطلقا مع ثبوت ذلك فى مواضع لا يمكن إنكارها.

و الأظهر عندى حمله على التقية لأن الشافعى و جماعه منهم قائلون بإقامه الأربعة و لا يحسبون يوم الدخول و يوم الرحيل
فيتحصل خمسه ملفقه و سياق الخبر أيضا يدل عليها كما لا يخفى على الخبير.

و هل يشترط فى العشره التوالى بحيث لا يخرج بينها إلى محل الترخص أم لا فيه وجهان و قطع بالاشتراط الشهيد فى البيان (٢)

و الشهيد الثانى فى جملة من كتبه

ص: ٤٠

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣١٦.

٢- ٢. لا اعتبار بذلك أبدا، و ذلك لان الشارع الاقدس جعل اقامه العشره بمنزله الإقامه الدائمية وضعا، و لازمه تسويه الحكم
بين المقيمين و المتوطنين مطلقا فى الظعن و الإقامة، فكما أن المتوطن فى بلده إذا حصل فى رحله لا يضر باقامته الخروج الى ما
دون المسافه، و إذا خرج الى المسافه ثم رجع الى رحله أتم من حين دخوله الرحل، فهكذا المقيم للعشره ما دام لم يخرج الى
المسافه، فهو على اقامته، و إذا خرج الى المسافه ثم رجع الى محل اقامته و رحله أتم قضاء لحق الإقامة. ينص على ذلك
صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل الترويه بعشره أيام و جب عليه اتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مكه،
فإذا خرج الى منى و جب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاه، و عليه اتمام الصلاه إذا رجع الى منى حتى ينفر. فموضع النص
هو قوله عليه السلام: «و هو بمنزله أهل مكه» و ذلك لان حكم الاتمام و الإقامة، يثبت بقصد الإقامة، لا بعد الإقامة عشره، و انما
شرط عليه السلام القدوم الى مكه بعشره أيام قبل الترويه ليتحقق منه قصد الإقامة و هو واضح. و قوله عليه السلام بعد ذلك «فإذا
خرج الى منى و جب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاه شرح لهذه القاعدة من حيث شقه الثانى أعنى إنشاء سفر جديد،
فانهم إذا خرجوا الى منى عازما لعرفات، فعليهم التقصير لخروجه عن حدّ الترخص، و إذا جاءوا لزياره البيت و دخلوا رحالهم)

على ما ستعرف الوجه في ذلك درايه و روايه) انقطع حكم السفر و كان على جميعهم الاتمام أما أهل مكّه فانها وطنهم و اما قاصد الإقامه لاتحاد حكمه مع المتوطنين. و قوله عليه السلام: «و عليه اتمام الصلاه إذا رجع الى منى حتى ينفر» شرح لهذه القاعده من حيث شقه الأول أعنى الخروج الى ما دون المسافه و أنه لا يضر بقصد الإقامه، فانهم بعد ما رجعوا الى منى لرمى الجمرات، كانوا خارجين من مكّه الى ما دون المسافه و كان عليهم الاتمام، فان أنشئوا السير الى بلادهم من منى حين النفر، قصروا سواء مروا في سيرهم ذلك الى مكّه أو لم يمروا بها و إذا رجعوا الى مكّه ثم خرجوا منها الى بلادهم قصروا منها، و هو واضح، و سيجى ء تمام الكلام في هذا الحديث في الباب الآتى تحت الرقم ١٠ إنشاء الله تعالى. و من فروع هذه القاعده (اتّحاد حكم المقيمين بالحكم الوضعى مع المتوطنين) الإقامه بعد ثلاثين مترددا، فانها بمنزله الإقامه الدائميّه، كقصد العشره من دون اختلاف فاذا عرض له حاجه الى سفر لكنه لم يرتفع بعد حاجته عن محل اقامته تلك و لم يحصل على مراده من قصد البلده هذه، فأبقى رحله في البلده و أنشأ سفرا الى بريدين ثم رجع الى محل اقامته تلك قصر اياها و ذهابا و أتم في محل الإقامه كسائر المقيمين. ينص على ذلك ما رواه الشيخ ياسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكّه إذا زاروا، عليهم اتمام الصلاه؟ قال: المقيم بمكّه الى شهر بمنزلتهم.

وقال في بعض فوائده بعد أن صرح باعتبار ذلك و ما يوجد في بعض القيود من أن الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى

ص: ٤١

موضع الإقامة كيوم أو ليله لا يؤثر في نيه الإقامة و إن لم ينو إقامة عشره مستأنفه لا حقيقه له و لم نقف عليه مستندا إلى أحد من المعبرين الذين يعتبر فتواهم فيجب الحكم بإطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من أول الإقامة لكان باقيا على القصر لعدم الجزم بإقامه العشره فإن الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها و نيته في ابتدائه يبطلها انتهى.

و قيل المعبر صدق إقامة العشره في البلد عرفا و الظاهر أن عدم التوالى في أكثر الأحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفا و لا يقدح فيه أحيانا كما إذا خرج يوما أو بعض يوم إلى بعض البساتين و المزارع المقاربه في البلد و إن كان في حد الخفاء و لا بأس به و المسأله مشكله و هى من مواقع الاحتياط.

و الظاهر أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادى عشر.

و هل يشترط عشر غير يومى الدخول و الخروج فلا يكفى التلفيق فيه و جهان و استشكل العلامه في النهايه و التذكره احتسابهما من العددين حيث إنهما من نهايه

السفر و بدايته لاشتغاله فى الأول بأسباب الإقامه و فى الأخير بالسفر و من صدق الإقامه فى اليومين و احتمل التلفيق و لعل التلفيق أظهر.

و لا- فرق فى وجوب الإتمام بنيه الإقامه بين أن يكون ذلك فى بلد أو قريه لعموم بعض الأخبار كما فى صحيحه زراره إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقاما و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و لو عزم على إقامه طويله فى رستاق ينتقل فيه من قريه إلى قريه و لم يعزم على إقامه العشره فى واحده منها لم يبطل حكم سفره لأنه لم ينو الإقامه فى بلد بعينه فكان كالمنتقل فى سفره من منزل إلى منزل قاله العلامة فى المنتهى و غيره.

و لو قصد الإقامه فى بلد ثم خرج بقصد المسافه إلى حد خفاء الأذان ثم رجع إلى محل الإقامه لغرض مع بقاء نيه السفر فالظاهر بقاؤه على حكم التقصير بخلاف ما لو كان الرجوع إلى بلده و لو رجع عن نيه السفر أتم فى الموضوعين كما ذكره الأصحاب.

و لو صلى بتقصير ثم نوى الإقامه فى أثائها يتم و نقل فى التذكرة الاتفاق عليه.

و هذا كله يتعلق بالحكم الأول من الخبر و أما الحكم الثانى و هو أن من تردد فى الإقامه يقصر إلى شهر ثم يتم فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و نقل بعض المتأخرين عليه الإجماع و تدل عليه أخبار لكن بعضها بلفظ الشهر و بعضها بلفظ الثلاثين يوما.

فهل يجوز الاكتفاء بالشهر الهلالى إذا حصل التردد فى أوله يحتمل ذلك لصدق الشهر عليه و هو مقتضى إطلاق كلام أكثر الأصحاب و حينئذ فالثلاثين محمول على الغالب من عدم كون مبدأ التردد مبدأ الشهر.

و اعتبر فى التذكرة الثلاثين و لم يعتبر الشهر الهلالى و له وجه (1) و الأحوط

ص: ٤٣

١-١. قد عرفت أن الملاك هو مضى الثلاثين تاما لقوله عزّ وجلّ: «وَإِعْدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً».

فى يوم الثلاثين الجمع.

١٤- فقه الرضا، قال عليه السلام: إن نويت المَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَصَلَّيْتَ صَلَاةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ ثُمَّ بَدَأَ لَكَ فِي الْمَقَامِ وَارْتَدَّتِ الْخُرُوجَ فَأَتَيْتَ وَإِنْ بَدَأَ لَكَ فِي الْمَقَامِ بَعْدَ مَا نَوَيْتَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَمَمْتَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ (١).

بيان: إن فى قوله و إن بدا لك وصلية و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى أنه لو نوى قاصد الإقامة عشرة السفر قبل أن يصلى صلاة بتمام يرجع إلى التقصير و لو صلى صلاة بتمام يتم إلى أن يخرج إلى المسافة (٢).

و ظاهر الأصحاب أنه لا يشترط فى الرجوع إلى القصر فى صوره العدول عن نية الإقامة من غير صلاة كون الباقي مسافة و قواه الشهيد الثانى رحمه الله و احتمال الاشتراط و إطلاق هذه الرواية و غيرها يؤيد المشهور.

ثم إنهم اختلفوا فى أنه هل يلحق بالصلاة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الإقامة بالشروع فيه مطلقا أو إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الإقامة أم لا- فيه أوجه و الثالث أشهر و أقوى و إن كان ظاهر عبارته الفقه كون إتمام الصوم فى حكم إتمام الصلاة إن حملنا الواو فى قوله و الصوم بمعنى أو و يمكن أن يكون ذكر الصوم استطرادا و لا دخل له فى الحكم.

ثم الظاهر أن المعتبر إتمام الصلاة الفريضة فقط كما صرح به فى صحيحه أبى ولاد (٣) فالحاق نافله لا يؤتى بها فى السفر بالفريضة كما فعله العلامة فى

ص: ٤٤

- ١- ١. فقه الرضا ص ١٦ باب صلاة المسافر و المريض.
- ٢- ٢. و ذلك لأن الذى قصد الإقامة فى قريه كأنه يعرض بنفسه أن يكتب عنوانه فى جمع المقيمين المتوطنين وضعا، فما لم يمض قصده ذلك عملا، كان له البداء، و أمّا إذا مضى على قصده عملا و صلى صلاة واحدة على التمام وجبت الصفقة، و تحقّق عنوان المقيم موضوعا و سجله الكرام الكاتبون فى ديوان المتوطنين، فلا يخرج عن جمعهم الا بالخروج الموضوعى كأن يسافر جديدا على حدّ سائر المواطنين.
- ٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٣١٧.

النهايه وقواه الشهيد الثاني رحمه الله لا- وجه له و الظاهر أن الحكم معلق على فعل الفريضة فلا يكفى دخول وقتها ولا فوت وقت الصلاة مع تركها سواء كان الترك عمدا أو سهوا و قطع العلامه فى التذكره بكون الترك كالصلاه نظرا إلى استقرارها فى الذمه تماما و استشكله فى النهايه و كذا الشهيد فى الذكرى.

و لو كان الترك لعذر مسقط للقضاء كالجنون و الحيض فهو كمن لم يصل قولاً واحداً و هل يشترط كون التمام بنيه الإقامه فلا يكفى التمام سهواً قبل الإقامه فيه و جهان و ظاهر الخبر الاشتراط.

و لو نوى الإقامه ثم صلى تماماً لشرف البقعه ذاهلاً- عن نيه الإقامه ثم رجع عن الإقامه فالظاهر الكفايه لعموم الروايه و لو نوى الإقامه فى أثناء الصلاه المقصوره فأتى بها و جهان و لعل الاجتزاء أقوى.

ثم ظاهر الروايه إتمام الصلاه فلو شرع فى الصلاه بنيه الإقامه ثم رجع عن الإقامه فى أثناءها لم يكف و إن كان بعد الركوع فى الثالثه و هو ظاهر المنتهى و تردد فى المعبر و فصل فى التذكره و المختلف بمجاوزه محل القصر و عدمه.

١٥- فقه الرضا، قال عليه السلام: فَإِنْ فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ فَذَكَرْتَهَا فِي الْحَضَرِ فَأَقْضِ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فَاتَتْكَ وَإِنْ فَاتَتْكَ فِي الْحَضَرِ فَذَكَرْتَهَا فِي السَّفَرِ فَأَقْضِ بِهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْكَ وَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ فَعَلَيْكَ التَّقْصِيرُ وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى تَدْخُلَ أَهْلَكَ فَعَلَيْكَ التَّمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَتُصَلِّيَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي الْحَضَرِ (١).

بيان: لا- ريب فى أن الاعتبار فى القضاء بحال الفوات لا بحال الفعل فما فات قصراً يقضى قصراً و إن قضاه فى الحضر و كذا العكس و لو حصل الفوات فى أماكن التخيير

ص: ٤٥

ففى ثبوت التخيير فى القضاء أو تحتم القصر وجهان أحوطهما الثانى.

و لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يصلى فالأصحاب فيه على أقوال شتى ذهب ابن أبى عقيل و الصدوق فى المقنع و العلامه إلى أنه يجب عليه الإتمام و ذهب المفيد إلى أنه يجب عليه التقصير و اختاره ابن إدريس و نقله عن المرتضى فى المصباح و هو اختيار على بن بابويه و المحقق و جماعه.

و ذهب الشيخ فى الخلاف إلى التخيير و استحباب الإتمام و ذهب رحمه الله فى النهايه و كتابى الأخبار إلى أنه يتم إن بقى من الوقت مقدار ما يصلى فيه على التمام فإن تضيق الوقت قصر و به قال فى موضع من المبسوط و به قال ابن البراج و هو اختيار الصدوق فى الفقيه.

و كذا الخلاف فيما إذا دخل محل التمام بعد دخول الوقت فذهب المفيد و على بن بابويه و ابن إدريس و الفاضلان إلى أنه يتم و هو المشهور بين المتأخرين و نقل عن ابن الجنيد و الشيخ القول بالتخيير و ذهب الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار إلى أنه يتم مع السعه و يقصر مع الضيق و حكى الشهيدان أن فى المسأله قولاً بالتقصير مطلقاً.

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار(1)

فَفِي صَحِيحِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ:

ص: ٤٦

١- ١. بل لا- اختلاف فى الاخبار، كما مرت الإشاره إليه فى باب اوقات الصلوات، و باب تقديم الفائته على الحاضره، و انما توهموا الاختلاف فيها، لقولهم باشتراك وقت الظهرين من الزوال الى المغرب مطلقاً و اشتراك وقت العشاءين من المغرب الى ثلث الليل أو نصفه أو آخره على اختلاف فى ذلك، مع أن كل صلاه لها وقت محدود مختص بها بعضها بحكم السنه و بعضها بحكم الفرض، على ما مر تفصيلها فى باب أوقات الصلوات. فمن توجه الى ذلك حقّ التوجه و رجع الى روايات الباب لم يجد فيها اختلافاً الا ما يترأى من بعضها و سيأتى بيانها و حملها على وجوه قريبه أقرب ممّا حملوها عليه عادة و حينئذ يتظافر أخبار الباب مع ما سبق فى باب تقديم الفائته على الحاضره و باب أوقات الصلوات، و يثبت الأوقات الخمسه بالتواتر القطعى، و لله الحمد.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ فَقَالَ صَلِّ وَقَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفتَ وَاللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

وَفِي صَحِيحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٢)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

وَفِي مُوْتَقَّهِ عَمَّارٍ (٣)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْأُولَى بِتَقْصِيرِ رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْأُولَى وَسُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ

ص: ٤٧

١- ١. الفقيه ج ١ ص ٢٨٣، التهذيب ج ١ ص ١٣٧ و ٣٠١ و ٣١٧، ووجه الحديث أنه دخل عليه وقت صلاة الظهر مثلا حين بلوغ الظل الى قدم و هو فى السفر و دخل الى أهله و لم يدخل وقت صلاة العصر بعد، و هكذا العكس.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٧، الفقيه ج ١ ص ٢٨٤، و هو محمول على ما إذا دخل على أهله و قد فات وقت الظهر و دخل وقت العصر، و هكذا العكس.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ١٣٨، و صدر الحديث نص فيما قلنا، فان صلاة الزوال ثابت عليه لان وقتها حين زوال الشمس فلا يسقط هذه النافله لادراك وقتها و لو خفيفه فى الحضر و قال عليه السلام: «ثم يصلى الأولى بتقصير ركعتين» مع أنه أدرك أول وقت الزوال فى الحضر و ذلك لعدم العبره بالزوال، بل العبره بالوقت المسنون و لذلك قال بعده «لانه خرج من منزله قبل أن يحضر الأولى». و اما ذيل الخبر فليحمل على أنه خرج بعد ما حضرت الأولى و حينما غاب و توارى عن البيوت و أراد الصلاة فات وقتها المسنون و حضر وقت الثانية.

بَعِيدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصَلِّي الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعِيدَ النَّوَافِلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعِيدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى.

وَعَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ (١)

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا نَبَالُ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

و ربما يحمل صحيحه محمد بن مسلم على أن المراد أن الركعتين يوثى بهما في السفر و الأربع في الحضر بأن يكون المراد بقوله يدخل من سفره إرادته الدخول أو الإشراف عليه و كان في الإيراد بصيغته المضارع إعانه على هذا المعنى و كذا قوله خرج يحمل على أحد الوجهين و كذا خبر بشير يحمل على أنه عليه السلام صلى قبل أن يخرج أو على أن المراد وجب علينا التمام و بعد السفر انقلب الحكم و إن كانا بعيدين مع أن سنده غير نقي على المشهور.

و القائل بالتخيير جمع به بين الروايات

و يُؤَيِّدُهُ فِي الرَّجُوعِ صَحِيحُهُ مَنْصُورٍ (٢)

ص: ٤٨

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣١٧ و ٣٠١، الكافي ج ٣ ص ٤٣٤، و الظاهر أنه أراد مسجد الشجرة، و هو على رأس فرسخين من المدينة، و معلوم أن من خرج بعد دخول وقت الصلاة و سار حتى أتى الشجرة يفوته وقت الأولى، و لو أسرع، و أميا أفراد العسكر، فلما خرجوا قبل دخول وقت الصلاة كان عليهم التقصير، و هو واضح.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٧، و المراد أنه ان شاء صلى في السفر أول الوقت عند القدم، و ان شاء سار و دخل على أهله و صلى أربعا آخر الوقت عند القدمين، و الثاني أولى، اذا كان يمكنه الاسراع و ادراك آخر الوقت المسنون. و هذا الاحتمال أقوى من غيره لاعتضاده بالآخبار المتكثرة المرويه في هذا الباب و غيره كما عرفت و لقوله عليه السلام «فسار حتى يدخل أهله» حيث أتى بصيغته المضارع، كأنه يقول: «فسار و أسرع حتى يدخل أهله» أى يدخل أهله و وقت السنه باق و لذلك قال عليه السلام، و الاتمام أحب الي.

بْنِ حَزْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ الْإِتْمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْصِيرِ قَبْلَ الدَّخُولِ وَ الْإِتْمَامِ بَعْدَهُ بَعِيدٌ جَدًّا. وَ الشَّيْخُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالسَّعَةِ وَ الضِّيْقِ وَ أَيْدُهُ بِمَا رَوَاهُ فِي الْمَوْثِقِ (١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الْفَوْتَ فَلْيَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ.

و روى هذا المضمون بسند (٢)

مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا و هما يدلان على التفصيل في القدوم و يمكن حملهما على أنه إن كان لا يخاف فوت الوقت يؤخر حتى يدخل أهله و يتم و إن كان يخاف الفوت إذا دخل أهله يصلي قصرا قبل الدخول.

و أقول يمكن الجمع بينهما بوجهين آخرين أحدهما حمل ما دل على الاعتبار بحال الوجوب على ما إذا مضى زمان من أول الوقت يمكنه تحصيل الشرائط المفقودة و إتمام الصلاة فيه و ما دل على الاعتبار بحال الأداء على ما إذا خرج عن حد الترخيص أو دخل فيه و لم يمض هذا المقدار من الزمان كما أشار إليه العلامة في المنتهى و الشيخ في الخلاف قيد الحكم بذلك حيث قال إذا خرج إلى السفر و قد دخل الوقت إلا أنه مضى مقدار ما يصلى فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير و كذا قال العلامة و أكثر الأصحاب و الفرق أيضا ظاهر

ص: ٤٩

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣١٧، و المراد فوات وقت الأولى مثلا بدخول وقت الثانية عند القدمين، بحيث إذا صلى الظهر أربعاً وقع نصفه في وقت الظهر و نصفه في وقت العصر فيفوت عليه بذلك أول وقت الثانية مع أنه حاضر.

٢- ٢. الفقيه ج ١ ص ٢٨٤، رواه عن كتاب الحكم بن مسكين، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٧ عن الحكم عن رجل.

إذ بعد مضي هذا الزمان يستقر الفرض في ذمته.

و ثانيهما أن يقال إنه إذا خرج بعد دخول وقت الفضيله يعني إذا صار الفىء قدمين أو انقضى مقدار النافله للمتأمل يتم الصلاه و إذا خرج قبل دخول وقت الفضيله و إن كان بعد دخول وقت الإجزاء يقصر.

فالمراد بالوقت فى بعض الأخبار الفضيله و فى بعضها الإجزاء و يشهد لهذا التأويل موثقه عمار لكن لا أعرف قائلاً به و كذا الكلام فى العود لاختلاف الأخبار فيه أيضاً و المسأله فى غاية الإشكال و إن كان القول بالتخير لا يخلو من قوه و الاحتياط فى الجمع.

١٦- السرائر، نقلًا من كتاب جميل بن دراج عن زرارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (١) وَ قَالَ لِمَنْ نَسِيَ صِيَامَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ وَ هُوَ مُقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

فى سَفَرِهِ (٢)

وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتُ صِيَامِهِ وَ هُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صِيَامِي تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا عَلَيْهِ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ (٣).

بيان: أقول يمكن أن يكون قوله عليه السلام و إذا دخل على الرجل بعد قوله لمن نسي صلاه الظهر تعميماً بعد التخصيص أو يكونا حديثين سماعهما فى مقامين أو يكون الأول للقضاء و الثانى للأداء أو يكون الأخير محمولاً على العمد كما أن الأول كان للنسيان و قوله أولاً فى رجل مسافر يحتمل الأداء و القضاء و الأعم و ظاهر الخبر الإتمام فى الدخول و الخروج معا كما هو مختار العلامة إن لم نحمل أحدهما على القضاء.

ثم اعلم أنهم اختلفوا فى القضاء أيضاً أى إذا دخل وقت الصلاه فى السفر و دخل بلده ثم فاتته الصلاه و كذا العكس هل يعتبر بحال الوجوب أى أول الوقت أو بحال

ص: ٥٠

١- ١. السرائر: ٤٦٨.

٢- ٢. السرائر: ٤٦٨.

٣- ٣. السرائر: ٤٦٨.

الفوات أى آخره فذهب المرتضى و ابن الجنيد إلى أنه يقضى بحسب حالها فى أول وقتها و آخرون إلى أنه يقضى بحسب حالها فى آخر وقتها.

وَ يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَسَبَّحَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ صِلَاةِ الْمَسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يُصَلِّيَهَا عِنْدَ ذَلِكَ (١).

و موسى بن بكر و إن لم يذكر له توثيق و ذكر الشيخ أنه واقفى لكن واقفته لم يذكره إلا الشيخ و رواه ابن عمير و صفوان و أجلاء الأصحاب عنه مما يدل على جلالته فالخبر لا يقصر عن الصحيح أو الموثق.

و أجاب فى المعتبر عنه باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعا فيقضى على وقت إمكان الأداء و المسأله فى غايه الإشكال و الجمع أيضا فيه طريق الاحتياط.

١٧- العياشي، عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ قَالَ زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ قَالَا- قُلْنَا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَ لَمْ يَقُلْ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا أَوْ لَا تَرَى أَنَّ الطَّوْفَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَيَّرَهُ نَبِيًّا وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ قَالَا قُلْنَا فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَوْ يَجِدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَ فَسَّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا

ص: ٥١

إِعَادَةٌ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ كُلَّهَا الْفَرِيضَةُ رَكَعَتَانِ كُلُّ صِيْلَمَاءٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ (١).

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ ذَكَرَهُ اللَّهُ هَكَذَا فِي كِتَابِهِ وَ قَدْ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ (٢).

بيان: كيف هي أي على العزيمة أو الرخصة و كم هي أي في كم يجب القصر أو كم يصير عدد الركعات و لم يقل افعلوا قد يستفاد منه أن الأمر للوجوب مطلقاً أو أمر القرآن أ و ليس قال الله الاستشهاد بالآية لبيان أن نفي الجناح لا ينافي الوجوب إذا دل عليه دليل آخر إذ قد يكون التعبير على هذا الوجه لحكمه كما مر و سيأتي.

و صنعه نبيه أي فعله صلى الله عليه و آله يدل على الوجوب و الجواز مستفاد من الآية فيدل على أن التأسى واجب مطلقاً و إن لم يعلم أن فعله صلى الله عليه و آله وجه الوجوب إلا أن يقال المراد أنه صنعه على وجه الوجوب أو واطب عليه أو الصنع كناية عن إجرائه بين الناس و أمره به.

إن كان قد قرئت لعل ذكر قراءه الآية على التمثيل و المراد إن علم وجوب التقصير فعليه الإعادة و إلا فلا.

و جملة القول فيه أن تارك التقصير في موضع يجب عليه لا يخلو من أن يكون عالماً عامداً أو ناسياً أو جاهلاً فالعالم لا ريب في أنه تبطل صلاته و يعيدها في الوقت و خارجه و أما الناسي فالمشهور بين الأصحاب أنه يعيد في الوقت خاصة و ذهب على بن بابويه و الشيخ في المبسوط إلى أنه يعيد مطلقاً.

و قال الصدوق رحمه الله في المقنع إن نسيت فصليت في السفر أربع ركعات فأعد الصلاة

ص: ٥٢

١-١. تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧١.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.

إن ذكرت في ذلك اليوم و إن لم تذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا تعد فمراده باليوم إن كان بياض النهار فقد وافق المشهور في الظهرين و أهمل أمر العشاء و إن كان مراده ذلك و الليله الماضيه كان مخالفا في العشاء للمشهور لاقتضائه قضاء العشاء في النهار و إن كان مراده ذلك و الليله المستقبله خالف المشهور في الظهرين و في العشاء أيضا إلا على القول ببقاء وقتها إلى الصبح.

و الْأَوَّلُ أَقْوَى لِصَحِيحِهِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

و الحكم يشمل العامد و الجاهل أيضا لكنهما خرجا عنه بدليل منفصلا فيبقى الحكم في الناسي سالما عن المعارض.

ص: ٥٣

١- ١. الكافي ج ٣ ص ٤٣٥، التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ و ٣١٨، و الوجه في ذلك و ما يجري مجراها أن الإعادة عقوبه لنسيانه، اى عدم اهتمامه بأمر الصلاة حتى ذهب عليه أنه مسافر يجب عليه القصر، و هذا كما أمروا عليهم الصلوات و السلام باعادة الصلاة في الوقت ان كان علم أن ثوبه شيئا نجسا و لم يغسله حتى نسي و صلى حيث قال أبو عبد الله عليه السلام يعيد صلاته كى يهتم بالشىء إذا كان في ثوبه عقوبه لنسيانه. فعلى هذا، كما أن الإعادة في باب نسيان نجاسه الثوب انما هى عقوبه للنسيان- بل و مرغمه للشيطان حيث صار إنساؤه ذلك سببا لتكرار الصلاة رغم أنفه و سببا لانفته، و لا ينسيه بعد ذلك شيئا- لا يستلزم بطلان صلاته التى صلاها كما نص عليه أبو عبد الله عليه السلام- و قد سئل عن الرجل يصيب ثوبه الشىء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أ يعيد الصلاة؟ فقال: لا يعيد، قد مضت الصلاة و كتبت له. فهكذا صلاة ناسي السفر ماضيه مكتوبه له، فان القصر سنه، لا تبطل الصلاة بالاخلاق بها سهوا و نسيانا و جهلا على حد سائر السنن من دون استثناء الا أنه إذا أعاد صلاته، يصير سببا لطرد الشيطان و ترغيم أنفه، و موجبا لاهتمام الرجل بوظائفه.

وَ أَمَّا صَحِيحُهُ أَبِي بَصِيرٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسِي فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنَّ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فظاهرها أن المراد باليوم بياض النهار فتدل أيضا على المشهور في الظهرين و حكم العشاء غير مستفاد منها فإن كان مراد الصدوق ذلك فنعم الوفاق و إلا فلا تدل على مذهبه و الاستدلال بالاحتمال البعيد غير موجه.

و احتج القائلون بالإعادة مطلقا بأنها زياده في الصلاة و خبر العياشى أيضا لا يخلو من دلالة عليه و كذا عمومات بعض الروايات الأخر لكنها مخصصة بما مر.

و قال الشهيد في الذكري و يتخرج على القول بأن من زاد خامسه في الصلاة و كان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاة صحه الصلاة هنا لأن التشهد حائل بين ذلك و بين الزيادة.

و استحسنة الشهيد الثاني و قال إنه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا و لا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أمور إما إلغاء ذلك الحكم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعه كما هو مورد النص فلا يتعدى إلى الثلاثيه و الثنائيه فلا يتحقق المعارضه هنا أو اختصاصه بزياده ركعه لا غير كما ورد به النص هناك و لا يتعدى إلى الزائد كما عده بعض الأصحاب أو القول بأن ذلك في غير المسافر جمعا بين الأخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل انتهى.

و السيد في المدارك ضعف هذه الوجوه و قال و الذي يقتضيه النظر أن النسيان و الزيادة إن حصل بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئيه من جزئيات من زاد في صلاته ركعه فصاعدا بعد التشهد نسيانا و قد بينا أن الأصح أن ذلك غير مبطل للصلاه مطلقا لاستحباب التسليم و إن حصل النسيان قبل ذلك اتجه القول بالإعادة

ص: ٥٤

فى الوقت دون خارجه كما اختاره الأكثر انتهى.

و أقول قد عرفت أن الحكم السابق على تقدير ثبوته مختص بالرابعه فلا إشكال و لا تنافى بل هذا مما يؤيد أحد قولى الإبطال مطلقا أو الاختصاص بالرابعه.

و أما إذا أتم جاهلا- بوجوب التقصير فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يعيد مطلقا و حكى عن ابن الجنيد و أبى الصلاح أنهما أوجبا الإعادة فى الوقت و عن ظاهر ابن أبى عقيل الإعادة مطلقا و الأول أقرب لروايه زراره و محمد بن مسلم (١) الصحيحه فى سائر الكتب و اختلفوا فى أن الحكم هل هو مختص بالجاهل بوجوب التقصير من أصله أو ينسحب فى الجاهل ببعض الأحكام و توقف العلامه فى النهايه فيها و ظاهر الروايه الأول.

و لو انعكس الفرض بأن صلى من فرضه التمام قصرا جاهلا- فقبل بالطلاق لعدم تحقق الامتثال و قيل بالصحه و هو اختيار صاحب الجامع

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بَلَدًا وَ أَرْمَعْتَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَكَهُ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

و هو دال على الصحه فى بعض صور الإتمام و العمل به متجه و فى التعدى عنه إشكال.

و ألحق بعضهم بالجاهل ناسى الإقامه فحكم بأنه لا إعاده عليه و هو خروج عن النص و سيأتى فى الفقه أن من قصر فى موضع التمام ناسيا يعيد مطلقا و لعله محمول على ما إذا وقع بعد التسليم المبطل عمدا و سهوا كما عرفت سابقا.

١٨- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ دَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ خَرَجَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ كَمْ يُصَلِّي قَالَ أَرْبَعًا قَالَ قُلْتُ وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ

ص: ٥٥

١- ١. الفقيه ج ١ ص ٢٧٩، التهذيب ج ١ ص ٣١٨.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٧.

قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ وَإِنْ دَخَلَ الْمِصْرَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

١٩- كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي أْتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (١).

٢٠- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حِزَامٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَلَّى الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ مَثْنَى وَمَثْنَى وَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَقَصَ عَنِ الْمَغْرِبِ رَكَعِيَّةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ وَقَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَنْقُصَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ فَلَذَلِكَ الْعِلَّةُ تُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ (٢).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في ذلك في باب علل الصلاة.

٢١- الْعِلَلُ، (٣)

وَالْعُمُونَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ فِي عِلَلِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ قَالَ فَلَمْ وَجِبَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى (٤)

فَرَسِيخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِرِيدَانِ ذَاهِبًا أَوْ بَرِيدًا ذَاهِبًا وَ جَائِيًا وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِيخٍ فَوَجِبَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِيءُ فَرَسِيخَيْنِ وَ يَذْهَبُ فَرَسِيخَيْنِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِيخٍ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمَسِيرِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ قِيلَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْلَمَّا إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ

ص: ٥٦

١- ١. المناسب الحاقه بالباب الآتي.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ١٣.

٣- ٣. علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٣-٢٥٤.

٤- ٤. في العلل: على رأس فرسخين.

لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَتَعَبِهِ وَنَصَبِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَظَعْنِهِ وَإِقَامَتِهِ لِنَلَا يَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَطُّفًا عَلَيْهِ إِلَّا صَ لِمَاءَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقَصِّرْ لِأَنَّهَا صَ لِمَاءُ مُقَصَّرَةٍ فِي الْأَصْلِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَسِيخٍ - لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قِيلَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ مَسِيرَةٌ لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَثْقَالِ فَوَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ قِيلَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ لَمَا وَجِبَ فِي مَسِيرِهِ سَنَةً وَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ

هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا وَجِبَ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ قَالَ قَدْ يَخْتَلِفُ السَّيْرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ سَيْرَ الْبَقْرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَسِيخٍ وَ سَيْرُ الْفَرَسِ عَشْرِينَ [عَشْرُونَ] فَرَسِيخًا فَلِمَ جَعَلْتَ أَنْتَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ قِيلَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ هِيَ مَسِيرَةُ الْجَمَالِ وَالْقَوَافِلِ وَ هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَسِيرُهُ الْجَمَالُونَ وَالْمَكَارُونَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ تَرَكَّ تَطَوُّعَ النَّهَارِ وَ لَا يُتْرَكُ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ قِيلَ لِأَنَّ كُلَّ صَ لِمَاءٍ لَمَا تَقَصَّرَ يَرِ فِيهَا فَلَا تَقَصِّرَ يَرِ فِي تَطَوُّعِهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقَصِّرَ يَرِ فِيهَا فَلَا تَقَصِّرَ يَرِ فِيهَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وَ كَذَلِكَ الْعِدَاءُ لَا تَقَصِّرَ يَرِ فِيهَا قَبْلَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ فَإِنْ قَالَ فَمَا بَالُ الْعَمَّةِ مُقَصَّرَةٌ وَ لَيْسَ تُتْرَكُ رَكَعَاتُهَا قِيلَ إِنَّ تِلْكَ الرُّكَعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ فَإِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا وَ لَيْتَمَّ بِهَا بَدَلُ كُلِّ رَكَعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جَازَ (١)

لِلْمَسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَا صَ لِمَاءَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قِيلَ لِاشْتِغَالِهِ وَ ضَعْفِهِ لِجُرْحِ صَ لِمَاتِهِ فَيَسْتَرِيحُ الْمَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَ يَشْتَغِلُ الْمُسَافِرُ بِأَشْغَالِهِ وَ ارْتِحَالِهِ وَ سَفَرِهِ (٢).

ص: ٥٧

- ١-١. في علل الشرائع: فلم وجب.
- ٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٢-١١٣.

بيان: المشهور بين الأصحاب سقوط الوتيره في السفر و نقل ابن إدريس عليه الإجماع و قال الشيخ في النهايه يجوز فعلها و قواه في الذكرى لهذا الخبر و لا يخلو من قوه إذ الظاهر من الأخبار سقوط نوافل الصلوات المقصوره و كون الوتيره نافله للعشاء غير معلوم بل الظاهر أنها تقديم للوتر و بدل عنها فكما أن قبلها نافله المغرب و لا يشملها قولهم ليس قبلها نافله فكذا بعدها.

٢٢- العيون، بالإسناد المتقدم: فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمن التفتي في ثمانيه فراسخ و ما زاد و إذا قصرت أظرت (١).

٢٣- قوب الإسناد، عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع إلى القادسيه أيقصر قال كم هي قال قلت التي رأيت قال نعم يقصر (٢).

بيان: قال في المغرب القادسيه موضع بينه و بين الكوفه خمسه عشر ميلا انتهى و يدل على وجوب القصر في أربعة فراسخ لعدم القول بالفصل.

٢٤- الخصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الله تبارك و تعالى أهدى إلى و إلى أمتي هديه لم يهداها إلى أحد من الأمم كرامه من الله لنا قالوا و ما ذاك يا رسول الله قال الأظار في السفر و التفتي في الصلاه فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز و جل هديته (٣).

العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي: مثله (٤) دعائم الإسلام، مرسل: مثله (٥).

ص: ٥٨

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٠٤ ط نجف، ص ٧٩ ط حجر، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٣.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١٠.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٩.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٥٩ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٢٥- الْخِصَالُ، (١) وَ الْمَخَالِسُ، لِلصَّدُوقِ بِسِنْدٍ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ: فِي خَبَرِ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ حَيَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ
أَعْطَانِي اللَّهُ الرَّخْصَةَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ (٢).

٢٦- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ حَمْسَةَ أُخْرَى مِنْ مَشَائِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَوَاسِحَ وَ هُوَ بَرِيدَانِ وَ إِذَا
قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يُقْصِرْ فِي السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي فَرَضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٣).

٢٧- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فِي صِدْرِ الْكِتَابِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: قَالَ سُئِلَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ (٤).

صحيحه الرضا، بإسناده عنه عليه السلام: مثله (٥).

٢٨- الْعُيُونُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي طَرِيقِ خُرَاسَانَ يُصَلِّي فَرَائِضَهُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثًا وَ لَا يَدْعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدْعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ
السُّنْعِ وَ الْوُتْرَ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَمَّا حَضَرَ وَ كَانَ لَمَّا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا وَ كَانَ يَقُولُ بَعِيدٌ كُلُّ صِلَامٍ
يُقْصَرُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا لِتِمَامِ الصَّلَاةِ وَ مَا رَأَيْتُهُ

ص: ٥٩

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٩.

٢- ٢. أمالي الصدوق ص ١١٧.

٣- ٣. الخصال ج ٢ ص ١٥١.

٤- ٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٥.

٥- ٥. صحيحه الرضا عليه السلام: ٤١.

صَلَّى الضَّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ (١) وَكَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئًا وَكَانَ إِذَا أَقَامَ بِلَدِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ صَائِمًا لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ
بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ (٢).

بيان: التسيحات الأربع ثلاثين مره بعد المقصورات في السفر مما قطع الأصحاب باستحبابه وورد خبر المروزي بلفظ الوجوب و لم ينسب القول به إلى أحد و قال الصدوق في المقنع و الفقيه و على المسافر أن يقول في دبر كل صلاه يقصرها و لعل ظاهره الوجوب و ظاهر الأخبار اختصاص المقصوره و احتمال العلامه التعميم و لا وجه له نعم يستحب على وجه آخر في دبر كل صلاه سفرا و حضرا كما مر في التعقيب و هذا استحباب آخر على الخصوص.

٢٩- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَادِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا ثُمَّ مَرَرْتَ بِبَلَدِهِ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرًا فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا أَقَلَّ مِنْ عَشْرِهِ فَقَصِّرْ وَ إِنْ قَدِمْتَ وَ أَنْتَ تَقُولُ أَسِيرٌ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ حَتَّى تُتِمَّ شَهْرًا فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ وَ لَا تُقَصِّرْ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ وَ قَالَ سَأَلْتُهُمْ عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَيْ قَصَّرَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُمَعِنٍ وَ إِنْ سَافَرْتَ فِي رَمَضَانَ فَصُمْ إِنْ شِئْتَ وَ كُلُّهُمْ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفِينَةِ فَأَوْجِبِ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ اسْتِدَارَتْ فَأَثْبِتْ حَيْثُ أَوْجِبَتْ وَ كُلُّهُمْ صَلَّى الْعُضَيْرَ وَ الْفَجْرَ مُسْتَفِرًّا فَإِنَّهَا كَأَنَّ صِيَامَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كُلُّهُمْ قَنَتْ فِي الْفَجْرِ وَ عُثْمَانُ أَيْضًا قَنَتْ فِي الْفَجْرِ (٣).

ص: ٦٠

١-١. العيون ج ٢ ص ٨٢ بتقديم و تأخير.

٢-٢. العيون ج ٢ ص ٨٢ بتقديم و تأخير.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٧.

بيان: الخبر عامى و إنما أوردناه تبعاً للشيخ و فيه أحكام محموله على التقية كما فى قوله لا تقصر فى أقل من ثلاث أى مسيره ثلاث ليال و هو مذهب جماعه من العامه ففتوى أمير المؤمنين عليه السلام معهم إن لم يكن مفترى عليه محمول على التقية و كذا قوله فصم إن شئت و كذا تخصيص القنوت بالفجر.

قوله ممعن يقال أمعن فى الطلب أى جد و أبعد و المراد السفر الذى يكون بقدر المسافه و المراد بصاحب السفينه ركبها لا الملاح قوله و الفجاج مسفره أى الطرق منيره قد أشرقت عليها الشمس ردا على أبى حنيفه و أمثاله حيث يؤخرون صلاه العصر إلى آخر الوقت.

٣٠- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَرُوا فَلَمَّا أَنْ صَارُوا عَلَى رَأْسِ فَرْسَيْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَرَسِيحٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا - لَمَّا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ فَصَالَ إِنْ كَانُوا بَلَّغُوا مَسِيرَهُ أَرْبَعَةَ فَرَسِيحٍ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمْ أَنْصَرِفُوا وَإِنْ سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَسِيحٍ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ مَا أَقَامُوا فَإِذَا مَضُوا فَلْيَقْصُرُوا ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ صَارَتْ هَكَذَا قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِيدًا وَ أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا بَرِيدًا كَانُوا قَدْ سَارُوا سَفَرِ التَّقْصِيرِ وَ إِنْ كَانُوا قَدْ سَارُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا إِتِمَامُ الصَّلَاةِ.

قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَلَّغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَسْمَعُونَ فِيهِ أَذَانَ مِصْرِهِمْ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ قَالَ بَلَى إِنَّمَا قَصَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُشْكُوا فِي سَيْرِهِمْ وَإِنَّ السَّيْرَ سَيَجِدُ بِهِمْ فِي السَّفَرِ فَلَمَّا جَاءَتِ الْعِلَّةُ فِي مُقَامِهِمْ دُونَ الْبَرِيدِ صَارُوا هَكَذَا (١).

المحاسن، عن أبي سمينة محمد بن علي عن محمد بن أسلم: مثله (٢).

بيان: اعلم أن الأصحاب اشترطوا في القصر استمرار قصد المسافه إلى انتهاء المسافه فلو قصد المسافه ورجع عن عزمه أو تردد قبل بلوغ المسافه أتم و لو توقع رفقته علق سفره عليهم فإن كان التوقع في محل رؤيه الجدار و سماع الأذان أتم و إن جزم بالسفر دونها و إن كان بعد بلوغ المسافه قصر ما لم ينو المقام عشره أو يمضى ثلاثون يوما و لو كان بعد الوصول إلى حد الترخص و قبل بلوغ المسافه أتم إلا مع الجزم بالسفر بدونهم و هل يلحق الظن بالعلم هاهنا فيه وجهان و ألحقه الشهيد في الذكرى به و كذا لو رجع عن عزم السفر بدون توقع الرفقه في جميع ما مر و لو صلى قصرا ثم عرض له الرجوع أو التردد فالأظهر أنه لا يعيد مطلقا و ذهب الشيخ في الاستبصار إلى أنه يعيد مع بقاء الوقت لخبر المروزي (٣).

و الأجود حملة على الاستحباب لمعارضته بصحيحه زاراه (٤).

و هي أقوى.

ص: ٦٢

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٥٥.

٢-٢. المحاسن: ٣١٢، و رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٣٣، الى قوله: «فاذا مضوا فليقصروا».

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٤١٦، و لفظه، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا و ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر، و ان رجع عما نوى عند بلوغ الفرسخين و أراد المقام فعليه التمام، و ان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٣١٩ و ٤١٦، الفقيه ج ١ ص ٢٨١ و لفظه قال: سألت. أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التي صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد.

و لو رجع عن التردد الحاصل قبل بلوغ المسافه قصر و فى احتساب ما مضى من المسافه نظر و استتقرب الشهيد فى البيان الاحتساب.

ثم إن هذا الخبر يدل على الرجوع عن القصر مع الرجوع عن العزم قبل المسافه لكن يدل على أن أربعة فراسخ يكفى لذلك كما قطع به الشيخ فى النهايه فى هذه المسأله.

و يدل على ما مر من أن أربعة فراسخ مع إرادته الذهاب قبل قطع السفر بالإقامه يكفى لوجوب القصر و إنما حكم بالقصر لأنه مع تردده جازم بالسفر فى الجملة لأنه إما أن يجىء الرفقه فيذهب إلى منتهى المسافه ثمانية فراسخ أو أكثر أو يرجع قبل قصد الإقامه أربعة فراسخ فتصير ثمانية فعلى الوجهين قاطع بالسفر و لا يلزم القطع فى جهه واحده بخلاف ما إذا ذهب أقل من أربعة فراسخ فإنه على تقدير الرجوع لا يصير سفره ثمانية فراسخ فلا يكون قاطعا على المسافه فتفتن.

٣١- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلْمَالٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَ أَفْطَرُوا(١).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَامَ لِي فِي سَفَرٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَعَمِّدًا فَأَنَا إِلَى اللَّهِ

ص: ٦٣

عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بَرَى ۞ (١).

المقنع، مراسلا: مثله و مثل الخبر السابق (٢).

٣٢- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعَ نَافِلَتِهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَوَضَعَهَا عَنِ الْمُسَيِّفِ وَأَقَرَّ الْمَغْرِبَ عَلَى وَجْهِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ تَمَامَ الصَّلَاةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ (٣).

بيان: لعل المعنى أنه لما قصر في المفروضات كان ترك المسنونات المتعلقة بالمفروضات أولى بالوضع والترك وإنما أقيمت ركعة من المغرب مع ست ركعات نوافل المغرب و الفجر ليوافق سبع عشرة ركعة الفريضة المقررة في الحضر و أما صلاة (٤) الليل و الوتيره فإنها صلوات برأسها لا تعلق لها بالفرائض.

٣٣- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ بِالنَّهَارِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ (٥).

بيان: ليس قبلهما و لا- بعدهما أى مما يتعلق بهما فلا ينافى نافله المغرب و الوتيره قبل العشاء و بعدها هذا إن أريد بالنهار ما يشمل الليل و الأظهر أن المراد به هنا ما بين طلوع الشمس إلى غروبها كما صرح به فى القاموس فلا إشكال فيه (٦).

ص: ٦٤

١- ١. ثواب الأعمال ص ٢٤٩.

٢- ٢. المقنع ص ٣٨.

٣- ٣. المحاسن: ٣٢٧.

٤- ٤. ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٥- ٥. المحاسن: ٣٧١.

٦- ٦. ما بين العلامتين زياده من الأصل، و قد كان اللائح من نسخته قدس سره أنه زاد هذه الجملة بعدا.

٣٤- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ الْيَمَانِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ غَيْرَ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ (١).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضَيْعَةً دُونَ بَعْدَادَ فَأَقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ أَقْصَرَ أَمْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ لَمْ تَتَوِ الْمَقَامَ عَشْرًا فَاقْصُرْ (٢).

٣٥- فَفَهُ الرِّضَا، (٣) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ يَرْحِمُكَ اللَّهُ أَنَّ فَوْضَ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ إِلَّا الْعِدَاةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكَعَةً وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُتْرَكَ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْحَضَرِ وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَهُ مِنْ جُلُوسٍ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرُ وَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ قَصَّ يَتَّهَى فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُمَكِّنُكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ مَنْ سَافَرَ فَالْتَقِصْ بِرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِيحٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ وَ هُوَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا فَإِنْ كَانَ سَفَرُكَ بَرِيدًا وَاحِدًا وَ أَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ يَوْمِكَ قَصَّرتَ لِأَنَّهُ ذَهَابُكَ وَ مَجِيئُكَ بَرِيدَانِ وَ إِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْمَقَامِ وَ كَانَ مُبْدَهُ سَفَرُكَ بَرِيدًا وَاحِدًا ثُمَّ تَجَدَّدَ لَكَ فِيهِ الرَّجُوعُ مِنْ يَوْمِكَ وَ أَقَمْتَ فَلَا تُقْصِرْ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ بَرِيدٍ فَالْتَقِصْ وَاجِبٌ إِذَا غَابَ عَنْكَ أَذَانُ مِصْرِكَ وَ إِنْ كُنْتَ مُسَافِرًا فَدَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ أَتَمَمْتَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ مَا دُمْتَ عِنْدَهُ لِأَنَّ مَنْزِلَ أَخِيكَ مِثْلُ مَنْزِلِكَ وَ إِنْ دَخَلْتَ مَدِينَةً فَعَزَمْتَ عَلَى الْقِيَامِ فِيهَا يَوْمًا أَوْ

ص: ٦٥

١- ١. المحاسن: ٣٧١.

٢- ٢. المحاسن: ٣٧١.

٣- ٣. فقه الرضا ص ١٦ باب صلاة المسافر.

يَوْمَيْنِ فَدَافَعْتِكَ أَيَّامًا وَأَنْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَقُولُ أَخْرُجِ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا أَفْطَرْتُ وَقَصَّرْتُ وَ لَوْ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْمُقَامِ بِهَا حِينَ تَدْخُلُ مُدَّةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَتَمَمْتَ وَقْتَ دُخُولِكَ وَالسَّفَرُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ هُوَ سَفَرٌ فِي الطَّاعَةِ مِثْلَ الْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَالزِّيَارَةِ وَقَصْدِ الصَّدِيقِ وَالْإِخِ وَالْحُضُورِ الْمَشَاهِدِ وَقَصْدِ أَخِيكَ لِقَضَاءِ حَقِّهِ وَالخُرُوجِ إِلَى ضَيْعَتِكَ أَوْ مَالٍ تَخَافُ تَلْفَهُ أَوْ مَشَجِرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِذَا سَافَرْتَ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ وَجِبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَجِبَ عَلَيْكَ الْإِتْمَامُ وَإِذَا بَلَغْتَ مَوْضِعَ قَصْدِكَ مِنَ الْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ وَالْمَشَاهِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ بَيَّنَّهَ لَكَ فَقَدْ سَقَطَ عَنْكَ السَّفَرُ وَوَجِبَ عَلَيْكَ الْإِتْمَامُ وَقَدْ أَرَوِي عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ لَا يَجِبُ أَنْ تُقْصِرَ إِذَا قَصَّيْتَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَسْجِدَ الْكُوفَةِ وَالْحَيْرَةَ وَسَائِرِ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَيْسَتْ بِطَاعَةِ مِثْلِ طَلَبِ الصَّبَدِ وَالنَّزْهِهِ وَمُعَاوَنَةِ الظَّالِمِ وَكَذَلِكَ الْمَلَّاحُ وَالْفَلَّاحُ وَالْمُكَارِي فَلَمَّا تَقْصَرَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصَّوْمِ وَإِنْ سَافَرْتَ إِلَى مَوْضِعٍ مَقْدَارَ أَرْبَعِ فَرَاسِخَ وَلَمْ تُرِدِ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شِئْتَ تَمَمْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ وَإِنْ كَانَ سَفَرُكَ دُونَ أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَالْتِمَامُ عَلَيْكَ وَاجِبٌ إِذَا دَخَلْتَ بِلَدًا وَنَوَيْتَ الْمُقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَإِنْ نَوَيْتَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْكَ التَّقْصِيرُ وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ أَخْرُجِ الْيَوْمَ وَغَدًا فَعَلَيْكَ أَنْ تُقْصِرَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ تَبِعَ ذَلِكَ وَ لَوْ صِلَاةً وَاحِدَةً وَ مَتَى وَجِبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ التَّمَامُ لَزِمَكَ فِي الصَّوْمِ مِثْلُهُ وَإِنْ دَخَلْتَ قَرْبَهُ وَ لَكَ بِهَا حِصَّةٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقْصِرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَمَّمَّ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ وَلَا يَحِلُّ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ سَفَرُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيَةً أَوْ سَفَرًا إِلَى صَيْدٍ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ بَطْرًا وَشَرَاهَا وَإِذَا كَانَ صَيْدُهُ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الصَّوْمِ وَإِذَا كَانَ صَيْدُهُ اضْطِرَارًا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ طَرِيقِهِ إِلَى الصَّيْدِ لَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ لَطَلَبَ الصَّيْدَ فَإِنْ رَجَعَ بِصَيْدِهِ إِلَى الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ فِي رُجُوعِهِ التَّقْصِيرُ وَإِنْ كُنْتَ صَائِتًا فِي السَّفَرِ صِيَامًا تَامًا فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَإِنْ ذَكَرْتَهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ أَتَمَمْتَهَا بِجِهَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا مَضَى شَيْءٌ وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ سَجَعْتَ بِالْحَدِيثِ وَإِنْ قَصُرْتَ فِي قَرْيَتِكَ نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي وَقْتِهَا أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَعَلَيْكَ قِضَاءُ مَا فَاتَكَ مِنْهَا وَرُوي أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١).

توضيح: يدل على ما هو المشهور من رجوع اليوم في أربعة فراسخ و لعله مستند الصدوق و بمجرد هذا الخبر يشكل تخصيص الأخبار الكثيره المعتبره قوله و إن كان أكثر من بريد أى بريدان و أكثر قوله عليه السلام فدخلت منزل أخيك موافق لمذهب ابن الجنيد و

جماعه من العامه و لعله محمول على التقيه قوله هو سفر فى الطاعه يمكن حمل الطاعه على عدم المعصيه فيشمل المباح و المكروه كما هو المشهور.

قوله عليه السلام سقط عنك السفر أى مع قصد الإقامه و ظاهره الإتمام فى جميع المشاهد كما قيل و سيأتى ذكره و النزاهه أى النزاهه فى الصيد أو بسائر المحرمات

ص: ٦٧

١-١. فقه الرضا) و هو كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى كما عرفت مرارا) ص ١٦، باب صلاه المسافر و المريض.

و ظاهره عدم القصر فى التزهات المباحه أيضا و لم يقل به ظاهرا أحد و إن كان يومئ إليه بعض الأخبار و الفلاح غير مذکور فى غيره و هو محمول على فلاح يكون غالبا فى السير كما مر فى التاجر و الأمير.

قوله عليه السلام و لك بها حصه أى من الملك و حمل على الاستيطان كما مر قوله فى قرينتك أى فى وطنك الذى يجب عليك فيه إتمام الصلاه و قوله إلا أن يكون جاهلا بظاهره يشمل السفر و المرض و الأول هو المشهور بين الأصحاب و لم أر قائلا فى المرض بذلك.

٣٦- العياشى، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: فى قوله فمن اضطّر غير باغ و لا عادٍ- (١) قال الباغي طالب الصيد و العادى السارق ليس لهما أن يقصرا من الصلاه و ليس لهما إذا اضطرا إلى الميته أن يأكلاها و لا يحل لهما ما يحل للناس إذا اضطروا (٢).

٣٧- نوادر الزاوندى، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه قال قال على عليه السلام: جاءت الخصارمه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه و آله إنا لا نزال ننفّر أبدا فكيف نصنع بالصلاه فقال سبّحوا ثلاث تسيحات زكوعا و ثلاث تسيحات سجودا (٣).

بيان: أى لا تقصروا فى كيفية الصلاه أيضا كما لا تقصرون فى الكمية و يمكن أن يكون تجويزا للتخفيف فالمراد بالتسيحات الصغريات.

٣٨- كتاب صفين، لنصير بن مزاحم عن عمر بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عليهم السلام قال: خرج على عليه السلام و هو يريد صفين حتى إذا قطع النهْر أمر مناديه فنادى بالصلاه قال فتقدم فصلّى ركعتين حتى إذا قضى الصلاه أقبل علينا

ص: ٦٨

١- ١. البقره: ١٧٣.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٥، الرقم ١٥٦.

٣- ٣. لم نجده فى المطبوع من المصدر.

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا مَنْ كَانَ مُشِيْعًا أَوْ مُقِيمًا فَلَيْتِمَ فَإِنَّا قَوْمٌ عَلَى سَفَرٍ وَ مَنْ صَحَبْنَا فَلَا يَصُومُ الْمَفْرُوضَ وَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَانِ.

٣٩- كِتَابُ زَيْدِ النَّزَسِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ طَلَبِ الصَّيْدِ وَقَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ أَلْهُو بِطَلَبِ الصَّيْدِ وَ ضَرْبِ الصَّوَالِجِ وَ أَلْهُو بِلَعِبِ الشُّطْرُنِجِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الصَّيْدُ فَإِنَّهُ مُبْتَغَى بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ الصَّيْدَ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ فَلَيْسَ الْمُضْطَرُّ إِلَى طَلَبِهِ سَعِيْعُهُ فِيهِ بَاطِلًا وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ مُضْطَرًا إِلَى أَكْلِهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَطْلُبُهُ لِلتَّجَارَةِ وَ لَيْسَتْ لَهُ حِرْفَةٌ إِلَّا مِنْ طَلَبِ الصَّيْدِ فَإِنَّ سَعِيْعَهُ حَقٌّ وَ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ تِجَارَتُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الدَّوْرِ الَّذِي يَدُورُ الْأَسْوَاقَ فِي طَلَبِ التَّجَارَةِ أَوْ كَالْمُكَارِي وَ الْمَلَّاحِ وَ مَنْ طَلَبَهُ لَاهِيًا وَ أَشْرًا وَ بَطْرًا فَإِنَّ سَعِيْعَهُ ذَلِكَ سَعِيْعٌ بَاطِلٌ وَ سَفَرٌ بَاطِلٌ وَ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ إِنْ الْمُؤْمِنُ لَفِي شُغْلٍ عَنْ ذَلِكَ شَغَلَهُ طَلَبُ الْآخِرَةِ عَنِ الْمَلَاهِي الْحَدِيثِ.

بيان: ما دل عليه الخبر من أن الصائد للتجاره يتم الصلاه و الصوم معا لم أر قائلا به لكن ظاهر الخبر أن الحكم مختص بصائد يكون دائما في السير و الحركة للصيد فيكون بمنزله التاجر الذي يدور في تجارته فلا يبعد من مذاهب الأصحاب و ظواهر النصوص القول به و قد مر في الخبر تعليل الحكم بأنه عملهم فيشمل التعليل هذا أيضا.

و أما الصائد الذي يذهب أحيانا إلى الصيد للتجاره فليس هذا حكمه و يمكن حمله أيضا على ما إذا لم يبلغ المسافه و لم يقصدها أولا كما هو الشائع في الصيد و الغالب فيه و الأول أظهر من الخبر.

٤٠- كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَ أَفْطَرُوا.

٤١- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَ أَفْطَرَ فَقَدْ قَبِلَ تَخْفِيفَ اللَّهِ وَ كَمَلَتْ صَلَاتُهُ (١).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ تَبْتِمَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ (٢).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا (٣).

وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ أَعَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ تُقْرَأِ آيَةُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ يَعْنِي بِالْآيَةِ آيَةُ الْقَصْرِ (٤).

وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْفَرُضُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي كُلِّ صَبَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ (٥).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ فِي النَّهَارِ صَبَاةٌ إِلَّا الْفَرِيضَةُ وَ لَكَ فِيهِ أَنْ تُصَلِّيَ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَدْعُ أَنْ تَقْضِيَ نَافِلَةَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ (٦).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْمُسَافِرُ إِلَى سَفَرٍ يُقَصِّرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ (٧).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِي بَرِيدَيْنِ ذَاهِبًا وَ رَاجِعًا يَعْنِي إِذَا كَانَ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَةَ بَرِيدٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ قَصَرَ وَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ لَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى تَكُونَ الْمَسَافَةُ بَرِيدَيْنِ (٨).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: تَسْبِعَةُ لِمَا يُقَصَّرُونَ الصَّلَاةَ الْأَمِيرُ يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ النَّجَّارُ يَدُورُ فِي جَبَائِطِهِ وَ الصَّيِّدُ وَ الْمُخَارِبُ يَعْنِي قَاطِعَ الطَّرِيقِ وَ الْبَاغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ السَّارِقُ وَ أُمَّتَاهُمُ وَ التَّاجِرُ يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ وَ الْبَدَوِيُّ يَدُورُ فِي طَلَبِ الْقَطْرِ وَ الزَّرَّاعُ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْمُرَادُ فِيهِمْ إِذَا

ص: ٧٠

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦.

٦-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦.

٧-٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦.

٨-٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦.

كَانُوا يَدُورُونَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ - لَا يَجِدُونَ فِي السَّفَرِ (١).

وَكَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُكَارِي وَالْمَلَّاحِ وَهُوَ التُّوتِيُّ لَمَا يُقَصِّرَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ دَابُّهُمَا وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِلَى أَرْضَيْنِ لَهُ بَعْضُهُمَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَكُونُ يَوْمًا هَاهُنَا وَ يَوْمًا هَاهُنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا أَيْضًا إِنَّهُ لَا يُقَصِّرُ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَلَى أَهْلِهِ لَا يُقَصِّرُ (٢).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَكَانًا يَنْوِي فِيهِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامًا وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ نَوَى مَقَامَ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ وَ هُوَ فِي حَالِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ وَ غَدًا أَخْرُجُ قَصَرَ مَا بَيْنَهُ

وَ بَيْنَ شَهْرٍ ثُمَّ أَتَمَّ (٣)

وَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَقِيمٍ وَ لَا يَأْتَمَّ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَأَمَّ الْمُقِيمِينَ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَ أَتَمَّوْا هُمْ وَ إِنْ أَتَمَّ بِمَقِيمٍ انصَرَفَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ (٤).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ قَضَاهَا صَلَاةً مُقِيمٍ (٥).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَنْ عَلِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ بَعِيرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ تَكُونُ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَصَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَ الْعَامَّةُ أَيْضًا عَلَى هَذَا (٦).

وَ قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ (٧) فِي هَذَا نَزَلَ أَيْ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ (٨).

ص: ٧١

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.

٦-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.

٧-٧. البقرة: ١١٥.

٨-٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.

وَرُؤِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَدُورُ فَلْيَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ دَارَتْ بِهِ دَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ
بِوَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى جَالِسًا وَ يَسْجُدُ إِنْ شَاءَ عَلَى الزَّفْتِ (١).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَادَةِ الطَّرِيقِ (٢).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَرِيقِ وَ حَائِضٍ [حَائِضٍ] الْمَاءِ يُصَيِّمَانِ إِيْمَاءً وَ كَذَلِكَ الْعُرْيَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا يُصَلِّي فِيهِ صَلَّى
جَالِسًا وَ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً (٣).

بيان: ولا تدع أن تقضى يدل على استحباب قضاء نوافل النهار بالليل و هو خلاف المشهور

وَ قَدْ وَرَدَ فِي عِدَّةِ رِوَايَاتٍ كَصَيِّحِيحِهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٤) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَى صَلَاةُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ
فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَفْضَى صَلَاةُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُطَبَّقُ وَ أَنْتَ لَا
تُطَبِّقُ.

و في حسنه سدير (٥)

كان أبي يقضى في السفر نوافل النهار بالليل و لا يتم صلاه فريضه و يعارضها روايات داله على المنع و الشيخ حمل الروايات
الأوله تاره على الجواز و أخرى على من سافر بعد دخول الوقت و الأظهر عندي حملها على التقيه كما يومئ إليه الأخبار.

و النوتى بالضم الملاح قال في النهايه النوتى الملاح الذى يدير السفينه فى البحر و قد نأت ينوت نوتا إذا تمايل فى النعاس كأن
النوتى يميل السفينه من جانب إلى جانب.

٤٢- الْهَدَايَةُ: الْخُذُ الَّذِي يُوجِبُ التَّقْصِيرَ عَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ فَإِذَا كَانَ سَفَرُهُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ وَ لَمْ يُرِدِ الرُّجُوعَ
مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَالْتَّقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَ الْمُتِمُّ فِي السَّفَرِ كَالْمَقْصَرِ فِي
الْحَضَرِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا مُتَعَمِّدًا فَأَنَا إِلَى

ص: ٧٢

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ١٣٨.

٥-٥. التهذيب ج ١ ص ١٣٨.

اللَّهِ مِنْهُ بَرَى ۗ (١) وَلَا يَحِلُّ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ سَيَفْرُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيَةً أَوْ سَيَفْرَأُ إِلَى صَيْدٍ يَكُونُ بَطْرًا أَوْ أَشْرًا فَأَمَّا
الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَالْمُكَارَى وَالْكَرِيُّ وَالْبَرِيدُ وَالرَّاعِي وَالْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ وَصَاحِبُ الصَّيْدِ
إِنْ كَانَ صَيْدُهُ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ (٢).

٤٣- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعٌ يُفْسِدُنَ الْقَلْبَ وَيُنْبِتُنَ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ
الْمَاءُ الشَّجَرَ اللَّهْوُ وَالْبَدَاءُ وَإِثْنَانِ بَابِ السُّلْطَانِ وَطَلْبُ الصَّيْدِ (٣).

بيان: الظاهر أن المراد بالصيد صيد اللهو و ظاهر الأخبار تحريمه كما هو ظاهر أكثر الأصحاب و يحتمل كونه مكروها و لكونه
لغوا لا فائده فيه لا يوجب قصر الصلاة و الصوم و الأول أظهر.

ص: ٧٣

١- ١. الهداية: ٣٣.

٢- ٢. الهداية: ٣٣.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١٠٨.

١- كَامِلُ الزِّيَارَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ تَقْصِيرِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ - مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْكُوفَةَ وَقَبْرِ الْحُسَيْنِ الْأَرْبَعَةَ وَ

ص: ٧٤

١- ١. من الآيات المتعلقة بالباب قوله تعالى عزّ وجلّ في سورة النور: ٣٥-٣٨: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فِي بُيُوتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَظَاهَرُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ» أَنْ فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ مَبْتَدَأًا مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إِلَى آخِرِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ كَلِمَاتٌ ضَرَبَتْ أَمْثَالَ لِهَدَايَةِ النَّاسِ أَوْلَاهَا «نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَعْدَهُ «مَثَلُ نُورِهِ» وَلَيْسَ إِلَّا عَلِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ الْعَتْرَةَ الطَّاهِرَةَ الزَّكِيَّةَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ: أَنْوَارُ الْهَدَايَةِ وَالشَّجَرَةَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ «لِنُورِهِ» وَهُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَخْتَمُ اللَّهُ بِهِ أَنْوَارَ هَدَايَتِهِ وَيُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فِي بُيُوتٍ» أَيُّ هُمْ فِي بُيُوتٍ «أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ» أَيُّ يَرْفَعُ سَمَكُهَا كَمَا أَدْنَى لِبَيْتِهِ أَنْ يَرْفَعَ: فَرَفَعَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوَاعِدَ بَيْتِهِ بِحَيْثُ عَلَا عَلَى كُلِّ بَيْتٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ لغيرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ سَمَكُ بَيْتِهِ عَنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرَعٍ وَقَدْ كَانَ ارْتِفَاعُ بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةِ أَذْرَعٍ، فَجَازَ أَنْ يَرْفَعَ بُيُوتَ الْعَتْرَةِ الطَّاهِرَةِ أَيْضًا ثَمَانِيَةَ عَشْرَةِ أَذْرَعٍ الْاَقْلِيَالًا. ثُمَّ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: «وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ» أَيُّ يَذْكَرُ فِي تِلْكَ الْبُيُوتِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يَذْكَرُ اسْمُهُ فِي بَيْتِهِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. ثُمَّ بَيْنَ هَذَا الذِّكْرَ بِقَوْلِهِ: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» وَالْمُرَادُ بِالتَّسْبِيحِ هُوَ السَّبْحَةُ صَلَوَاتُ النَّوَافِلِ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِذَا نَسَبَهُ إِلَى النَّاسِ، وَآمَّا الْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، فَقَدْ عَرَفْتَ فِي بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَبَابِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ أَنَّ الْغُدُوَّ وَقْتَ الزُّوَالِ يَتَغَدَّى فِيهِ النَّاسُ، وَالْآصَالُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَغْتَرِبَ الشَّمْسُ، فَيَنْطَبِقُ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَشِيرُ إِلَى أَنْ نَافَلْتَهُمَا مَرْغُوبٌ فِيهِ فِي هَذِهِ الْبُيُوتِ مُطْلَقًا- حَتَّى فِي الْإِسْفَارِ- فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ الرُّكْعَاتِ الْمَسْنُونَةَ الدَّخِلَةَ فِي الْفَرَائِضِ أَيْضًا مَرْغُوبٌ فِيهَا عِنْدَ هَذِهِ الْبُيُوتِ الْكَرِيمَةِ بِطَرِيقِ أَوْلَى. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» الْخُ كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ وَانْ كَانَ سَفَرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَالْبَيْعِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ فَضْلَ اللَّهِ، لَا يَكُونُ رَغْبَتُهُ ذَلِكَ لِيَلْهِيَهُ عَنْ هَذِهِ التِّجَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْبُيُوتِ الشَّرِيفَةِ وَالْمَشَاهِدِ الْكَرِيمَةِ يَصَلِّي نَوَافِلَهُ فِي تِلْكَ الْبُيُوتِ بِأَجْمَعِهَا فَانْهَا «مَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا» وَيَقِيمُ صَلَاتَهُ حَقَّ إِقَامَتِهَا وَيُؤْتِي زَكَاتَهُ وَصَدَقَاتِهِ الْمُنْدُوبَةَ وَالْمَفْرُوضَةَ (وَكَأَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الزَّكَاةِ إِلَى تِلْكَ الْبُيُوتِ وَتَقْسِيمُهَا بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا) «يَخَافُونَ» أَيُّ يَتَّقُونَ بِأَفْعَالِهِمْ ذَلِكَ»

يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصَارُ» لكونها نافعه ليوم المعاد، و ليجزيهم الله أحسن ما عملوا و يزيدهم من فضله و الله يرزق من يشاء بغير حساب. و أميا ما سيجي ء« في الروايات من انحصار تلك المواضع بالاربعه: مكه و المدينه و الكوفه و الحائر، فلان الروايات الوارده في ذلك عن الصادقين عليهما السلام، و البيوت المذكوره في الآيه الكريمه لم يتحقق في زمانهما الا هذه الأربعه، و لا حول و لا قوه الا بالله العلي العظيم.

الَّذِي رُوِيَ فِيهَا فَقَالَ أَنَا أَقْصَرُ وَكَانَ صَفْوَانُ يُقَصِّرُ وَابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَجَمِيعُ

ص: ٧٥

أَصْحَابِنَا يُقْصِرُونَ (١).

وَمِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرُورُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ قَالَ زُرِ الطَّيِّبِ وَ أْتَمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قُلْتُ أْتَمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قَالَ أْتَمَّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَزُورِي التَّفْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةُ (٢).

و منه عن الكليني (٣)

عن جماعه مشايخه عن سهل ياسناده: مثله.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَشِيْرِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ حُسَيْنٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَتَمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَتَمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

ص: ٧٦

١-١. كامل الزياره: ٢٤٨، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠.

٢-٢. كامل الزياره: ٢٤٨، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠.

٣-٣. الكافي ج ٤ ص ٥٨٧.

٤-٤. كامل الزياره: ٢٤٩، الكافي ج ٤ ص ٥٨٧.

٥-٥. المصدر نفسه، و التهذيب ج ١ ص ٥٧٠، الكافي ج ٤ ص ٥٨٧.

المتهجّد، عن إسماعيل بن جابر: مثله (١).

٢- الكامل، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ - بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْحِيرِ [الْحِيرَةَ] (٢).

قَالَ ابْنُ قُؤْلُوَيْهٍ وَ زَادَهُ الْحَسَنُ بْنُ بِنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ حَيْدَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ السَّمَرَقَنْدِيُّ بِإِجَازَتِهِ بِخَطِّهِ اجْتِيَازَهُ عَلَيْنَا لِلْحَجِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سَهَيْلٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي أَتَمَّ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ بِالْكُوفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (٤).

الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ: مِثْلُهُ (٥)

وَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي.

٣- الكامل، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ

ص: ٧٧

١- ١. مصباح المتهجّد: ٥٠٩.

٢- ٢. كامل الزياره: ٢٤٩.

٣- ٣. المصدر نفسه، و التهذيب ج ١ ص ٥٧٠، و تراه في الخصال ج ١ ص ١٢٠.

٤- ٤. كامل الزياره: ٢٥٠، و التهذيب نفسه.

٥- ٥. مصباح المتهجّد: ٥٠٩.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِيهَا (١).

وَمِنْهُ عَنِ الْكَلْبِيِّ (٢)

وَجَمَاعِهِ مَشَائِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَمَّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ حُدَيْفَةَ: مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ (٤).

٤- الْكَامِلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنِ فَائِدِ الْخِطَابِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتَمَّ وَلَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَارًا (٥).

وَمِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْصَرُ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتَمُّ قَالَ إِنْ قَصُرَتْ فَلَمَكَ وَإِنْ أَتَمَّتْ فَهِيَ خَيْرٌ وَزِيَادَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ (٦).

وَمِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ لَكَ تَرْكُهُ قُلْتُ مَا تَرَى

ص: ٧٨

١- ١. كامل الزياره: ٢٥٠.

٢- ٢. الكافي ج ٤ ص ٥٨٦، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠.

٣- ٣. كامل الزياره: ٢٥٠.

٤- ٤. مصباح المتهجد: ٥٠٩.

٥- ٥. كامل الزياره: ٢٥٠، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ و ٥٨٢ راجعه.

٦- ٦. كامل الزياره: ٢٥٠، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ و ٥٨٢ راجعه.

فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتُ تَطَوُّعًا وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ مَا شِئْتُ تَطَوُّعًا وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ
فَإِنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَطَوُّعًا وَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ
فَقَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ (١).

وَ مِنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ
عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ تَطَوُّعٌ عِنْدَهُ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتُ وَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي
مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ فِي مَشَاهِدِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ خَيْرٌ (٢).

وَ مِنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعًا عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
مِثْلَهُ (٣) وَ مِنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ الْخَشَابِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمِ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٤).

وَ مِنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ
أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْحَرَمَيْنِ وَ التَّطَوُّعِ فِيهِنَّ
بِالصَّلَاةِ وَ نَحْنُ مُقَصِّرُونَ قَالَ نَعَمْ تَطَوُّعٌ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ (٥).

وَ مِنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَتَنْفَلُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَنَا أَقْصِرُ قَالَ
نَعَمْ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ (٦).

وَ مِنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٧٩

١-١. كامل الزياره: ٢٤٦، و مثله في ص ٢٤٨ بسند آخر.

٢-٢. كامل الزياره: ٢٤٧.

٣-٣. كامل الزياره: ٢٤٧.

٤-٤. كامل الزياره: ٢٤٧.

٥-٥. كامل الزياره: ٢٤٧.

٦-٦. كامل الزياره: ٢٤٧.

بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْحَرَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ مُقَصِّرُونَ قَالَ نَعَمْ تَطَوُّعٌ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ (١).

٥- الْعِلُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَوَى عَنْكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُمْ أَتَمُّوا بِالْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكُمْ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَقْدُمُونَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُمْ فَلِهَذَا قُلْتُهُ (٢).

٦- الْكَامِلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي وَصْفِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اجْعَلِ الْقَبْرَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ صَلِّ مَا يَدَا لَكَ وَ كَلِّمَا دَخَلْتَ الْحَائِرَ فَسَلِّمْ ثُمَّ امشِ حَتَّى تَضَعَ يَدَيْكَ وَ خَدَيْكَ جَمِيعًا عَلَى الْقَبْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَا تُقَصِّرْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا أَقَمْتَ الْحَدِيثَ (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ قَالَ لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَرَضُ بِالتَّقْصِيرِ وَ لَا يُصَلِّي النَّوَافِلُ (٤).

٧- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ - مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ قَالَ

ص: ٨٠

١- ١. كامل الزياره ص ٢٤٧.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ١٣٩.

٣- ٣. كامل الزياره: ٢١٦.

٤- ٤. كامل الزياره: ٢٤٧.

أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَّاهُ وَاحِدَةً (١).

وَمِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُنَعِمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ أَقْصَرُ أَوْ أُتَمُّ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتُ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ لِي فِي سِنِّ رَجُلٍ مُدْرِكٍ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَرَاهَا وَ تَكْشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَلَمْ يُجِبْنِي فِيهَا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا مُشَافَهَةً فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِي أَبُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ قَصْرٌ (٢).

٨- العيون، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ تَقْصِيرًا أَوْ تَمَامًا فَقَالَ قَصْرًا مَا لَمْ تَغْرَمْ عَلَى مَقَامِ عَشْرِهِ (٣).

٩- الخصة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ وَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَخَزُونٍ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِتْمَامَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ - حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَرَمِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ.

قال الصدوق رحمه الله يعنى أن ينوى الإنسان فى حرمهم عليهم السلام مقام عشره أيام و يتم و لا ينوى مقام دون عشره أيام فيقصر و ليس له ما يقوله غير أهل الاستبصار بشىء أنه يتم فى هذه المواضع على كل حال (٤).

ص: ٨١

١- ١. قرب الإسناد: ١٢٣ ط حجر ص ١٦٧ ط نجف و تراه فى التهذيب ج ١ ص ٥٦٨، الكافى ج ٤ ص ٥٢٤.

٢- ٢. قرب الإسناد: ١٢٥ ط حجر ص ١٦٩- ١٧٠.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨- ١٩، و تراه فى التهذيب ج ١ ص ٥٦٩.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ١٢٠.

١٠- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَيَّامٍ كَيْفَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ إِمَامٍ فَيَقْصُرُ أَوْ يُقْصَرُ قَالَ يُقْصَرُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ (١) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى أَوْ يُقْصَرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا قَصَرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ (٢).

تفحيح و توضيح

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في حكم الصلاة في المواطن الأربعة حرم الله و حرم رسوله و مسجد الكوفة و حائر الحسين عليه السلام فذهب الأكثر إلى أن المسافر مخير بين الإتمام و القصر و إن الإتمام أفضل و قال الصدوق يقصر ما لم ينو المقام عشرة و الأفضل أن ينو المقام بها ليقوع صلاته تماما كما مر.

و قال السيد المرتضى لا يقصر في مكة و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مشاهد الأئمة القائمين مقامه صلى الله عليه و آله و هذه العبارة تفيد منع التقصير و عموم الحكم في مشاهد الأئمة و نحوه قال ابن الجنيد و الأول أظهر لما مر من الأخبار الكثيرة الدالة على الإتمام جمعا بينها و بين ما ورد في التقصير و التخيير.

ص: ٨٢

١- ١. قرب الإسناد: ٩٩ ط حجر، ص ١٣٠ ط نجف، لكن الحديثين انما يبينان حكم القصر و الإتمام على فرض عدم التخيير في المواطن الأربعة غير ناظر الى ذلك أبدا كأنه عليه السلام أراد بيان الحكم بعد غمض العين عن خصوص المورد، و مثلهما صحيحه زراره و موثقه إسحاق بن عمار المتقدمان في الباب السابق، فعلى هذا لا غبار في معنى هذه الأحاديث و اخراجها على المذهب المشهور المسلم عند الاصحاب، و لا يصح عنوانها في باب التخيير، بل اللازم عنوانها في الباب السابق كما عرفت ص ٤١.

٢- ٢. قرب الإسناد: ٩٩ ط حجر، ص ١٣٠ ط نجف، لكن الحديثين انما يبينان حكم القصر و الإتمام على فرض عدم التخيير في المواطن الأربعة غير ناظر الى ذلك أبدا كأنه عليه السلام أراد بيان الحكم بعد غمض العين عن خصوص المورد، و مثلهما صحيحه زراره و موثقه إسحاق بن عمار المتقدمان في الباب السابق، فعلى هذا لا غبار في معنى هذه الأحاديث و اخراجها على المذهب المشهور المسلم عند الاصحاب، و لا يصح عنوانها في باب التخيير، بل اللازم عنوانها في الباب السابق كما عرفت ص ٤١.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحُهُ (١) عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّوَابِيَهُ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ - (٢) وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ أَنْ يُقْصَرَ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أزلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجَّانَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشْرَةِ فَقَدْ ضَمْتُ بِحَدِّكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتُ بِرِزْحَمِيكَ اللَّهُ فَضَّلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَيَّ غَيْرِهِمَا فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَلَّا تُقْصَرَ وَ تُكْتَفَرُ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَغْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ مِنِّي إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مِنِّي فَقْصِرِ الصَّلَاةَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مِنِّي وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مِنِّي فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ وَ قَالَ بِإِضْبَاعِهِ ثَلَاثًا.

و أما حديث أيوب بن نوح فلا- ينافي التخيير فإنهم اختاروا هذا الفرد و أما حديث أبي شبل و قوله إنما يفعل ذلك الضعفه فيحتمل أن يكون المراد به الضعفه في الدين الجاهلين بالأحكام أو من له ضعف لا يمكنه الإتمام أو يشق عليه فيختار الأسهل و إن كان مرجوحا و الوجه الأخير يؤيد ما اخترنا و هو أظهر و الأول لا ينافيه إذ يمكن أن يكون الضعف في الدين باعتبار اختيار المرجوح و الأخبار المشتمله على الأمر بالإتمام محموله على الاستحباب و خبر عمران صريح فيما ذكرنا.

و أما حديث معاوية بن وهب و إن كان فيه إيماء إلى أن الأمر بالإتمام محمول على التقية لكن يُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسَنَدٍ لَا يَقْصُرُ عَنِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ص: ٨٣

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٥٦٩، الكافي ج ٤ ص ٥٢٥.

٢- ٢. زاد في التهذيب: منها أن يأمر بتتميم الصلاة.

بْنِ الْحَجَّاجِ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هِشَامًا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.

فإن ظاهره أن ما ورد من الأمر بالتقصير محمول على التقيه كما ذكره الفاضل التستري قدس الله سره.

وَ رَوَى الشَّيْخُ خَبْرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ (٢) بِسِنْدٍ صَحِيحٍ هَكَذَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ التَّمَامِ قَالَ لَا تَبْتَغِ حَتَّى تُجْمِعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ وَ يَأْخُذُونَ بِعَالِهِمْ وَ يَخْرُجُونَ وَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ.

ثم قال فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشره أيام و متى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الإتمام و التقصير و يكون قوله لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد و لا يصلى مع الناس أمرا على الوجوب و لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لأن فيه رفعا للتقيه و إغراء للنفس و تشنعا على المذهب.

و أما خبر العلل فيمكن حمله على أن المراد أنهما كسائر البلدان في جواز القصر بالمعنى الأعم و أما الخمس المذكور فيه فليس المراد به خصوص الخمس بل الأصحاب سألوه عن الخمس فأجابهم بذلك.

و أما حديث عبد الرحمن فيحتاج إلى شرح و بيان قوله و ذلك من أجل الناس يمكن أن يقرأ بتشديد اللام أى كان هشام من أجل الناس و أعظمهم و هو لا- يكذب عليك أو ليس ممن تتقى منهم أو بالتخفيف و هو أظهر أى كان يقول هشام إن الأمر بالإتمام للتقيه من المخالفين.

أو يكون استفهاما أى هل أمرته بذلك للتقيه فقال عليه السلام لا ليس ذلك

ص: ٨٤

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٥٦٩.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٥٦٩.

للتقيه بل أنا و آبائي كنا إذا وردنا مكة أتممنا الصلاه مع استتارنا عن الناس أيضا لا أن الاستتار كان لأجل الإتمام بل الإتمام أوفق لما ذهب إليه أكثرهم من التخيير فى السفر مطلقا مع أفضله الإتمام.

و يمكن أن يكون الاستتار لثلا يحتجوا على الشيعة بفعلهم عليهم السلام أو لثلا يصير سببا لرسوخهم فى الباطل أو لثلا يصير سببا لمزيد تشنيعهم على الأئمه لأن الفرق بين المواضع كان أغرب عندهم من الحكم بالتقصير مطلقا لأن هذا القول موجود بينهم و لعله لأحد

هذه الوجوه قالوا إنه من الأمر المذخور مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنه حجب عنهم هذا العلم هكذا حقق المقام و لا تصغ إلى ما ذهب إليه بعض الأوهام.

و أما خبر الساباطى و الخثعمى و ابن بزيع فمع ضعف أسانيدها قابله للتأويل و تأويل الصدوق رحمه الله مع بعده لا يجرى فى كثير منها و اشتهاى الحكم بين القدماء و المتأخرين مما يؤيد العمل به.

و ينبغى التنبيه لأمر الأول المستفاد من الأخبار الكثيره جواز الإتمام فى مكة و المدينه و إن وقعت الصلاه خارج المسجد و هو المشهور بين الأصحاب و خص ابن إدريس الحكم بالمسجدين أخذا بالمتيقن المجمع عليه و من رأينا كلامه إنما صرح بالخلاف بين البلدين و ظاهر بعض الأخبار شمول الحكم لمجموع الحرمين و هما أعم من البلدين.

و الأصحاب استدلوا على البلدين بتلك الأخبار و ربما يومئ كلام بعضهم إلى كون المراد بالبلدين مجموع الحرمين و قال فى البيان و فى المعبر الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفه مع أن عبارته المعبر كعبارات سائر الأصحاب.

و قال الشيخ فى النهايه و يستحب الإتمام فى أربعه مواطن فى السفر بمكة و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه السلام و قد رويت روايه بلفظه أخرى

و هو أن يتم الصلاة في حرم الله و في حرم رسوله و في حرم أمير المؤمنين عليه السلام و في حرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الروايه جاز الإتمام خارج المسجد بالكوفه و على الروايه الأولى لم يجز إلا في نفس المسجد انتهى.

و كأنهم حملوا الحرم على البلد أو أطلقوا البلد على الحرم مجازا و الأول أظهر و ظاهر عباره الشيخ في التهذيب عموم الحرمين حيث قال و يستحب إتمام الصلاة في الحرمين فإن فيه فضلا كثيرا ثم قال و من حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال و قد ورد في بعض الروايات الإتمام في خصوص منى و نقل في الدروس عن ابن الجنيد أنه قال روى عن أبي جعفر عليه السلام الإتمام في الثلاثة الأيام بمنى للحاج و أرى ذلك إذا نوى مقام خمسه أيام أولها أيام منى قال الشهيد و هو شاذ.

أقول: لعله أشار بهذه الروايه إلى صحيحه على بن مهزيار المتقدمه و ظاهرها أن خصوص منى داخل في الحكم و لعله لكونها من توابع مكه و يمكن أن يكون لدخولها في الحرم و يكون المعتمد مطلق الحرم فالمراد بمكه و المدينه حرمهما بحذف المضاف أو تسميه للكل باسم الجزء الأشرف.

فإن قيل فالمشعر أيضا من الحرم قلنا يمكن أن يكون عدم ذكر المشعر لأن ما يقع فيه ثلاث صلاه يقصر في واحده منهم و هذه يدخل وقتها قبل دخول الحرم فلذا لا يتمها اعتبارا بحال الوجوب كما مر كذا خطر بالبال في توجيه الخبر لكن الظاهر من الخبر عدم العموم و بالجمله الحكم في غير البلدين مشكل و لعل الأظهر فيها القصر لاحتمال كون المراد بالحرمين البلدين

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)

أَنَّهُ قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. و الظاهر شمول الحكم لمجموع البلدين

ص: ٨٦

و عدم اختصاصه بالمسجدين و التخصيص فى بعض الأخبار بالمسجدين لشرافتهما و لشيوع وقوع الصلاة فيهما و أما التفصيل الوارد فى خبر على بن جعفر (١).

فى الصلاة بمنى بأنه إن كان من أهل مكة أتم و إلا فلا فالحكم فى غير أهل مكة يدل على شمول حكم التخيير لمجموع الحرم و أما حكم أهل مكة فيمكن أن يكون للتقيه كما يظهر من الأخبار أن المخالفين لم يكونوا يعدون الذهاب إلى عرفات سفرا أو يكون مبنيا على القول باشتراط رجوع اليوم و حمله على من لم يذهب إلى عرفات بعيد و الأظهر عندى حمله على الأيام التى يكون بمنى بعد الرجوع عن مكة فإنه لما رجع إلى مكة للزياره انقطع سفره و بعد العود لا يقصد مسافه لأنه لا يتعدى عن منى فيتم بخلاف غير أهل مكة فإنه مسافر ذهابا و عودا فتفتن.

الثانى ذكر الشيخ أنه إذا ثبت الحكم فى الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك فى الكوفه لعدم القائل بالفصل و خص الحكم بن إدريس بالمسجد أخذا بالمتيقن و الروايات ورد بعضها بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام و بعضها بالكوفه و فى الأول إجمال و قد مر أن الكوفه حرم على بن أبى طالب عليه السلام.

و الظاهر أن النجف على ساكنه السلام غير داخل فى الكوفه (٢) و الشيخ فى

ص: ٨٧

١- ١. قد عرفت الوجه فى ذلك.

٢- ٢. حكم الاتمام فى المشاهد المشرفه، انما تعلق بالبيوت التى أذن الله أن ترفع لاحتلال أنوار الهدايه فيها، فكيف يكون النجف خارجا و فيها مثل نوره تعالى عزّ و جلّ فكما أن لبيت الله عزّ و جلّ حريما يعرف بأنصابه و اعلامه فهكذا البيوت المشرفه: فحرم النبى محمد صلى الله عليه و آله ما بين لابتى المدينه من الحرات أو ما بين جبل عير الى جبل ثور، لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها و لا يهاج صيدها، و أمّا حرم سائر الأئمه عليهم السلام فالاشبه أن يكون بريدا فى بريد اثنى عشر ميلا هكذا و هكذا فى التهذيب عن ابن قولويه قال: حدّثنى حكيم بن داود عن سلمه بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن المعلى عن إسحاق بن داود عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ذكره (ج ٦ ص ٤٤ ط نجف) قال: عليك بالعراق: الكوفه فان البركه منها على اثنى عشر ميلا هكذا و هكذا، الحديث. و أمّا سائر أحكام الحرم، فعندى أن الأئمه الطاهرين انما لم يصرحوا بذلك تقيه، و الأحوط رعايه جميع أحكامه، على ما ورد أن عليّا عليه السلام حرم من الكوفه ما حرم إبراهيم من مكة و ما حرم محمد صلى الله عليه و آله من المدينه، راجع أمالى الشيخ ج ٢ ص ٢٨٤.

المبسوط عدى الحكم إليه أيضا حيث قال و يستحب الإتمام فى أربعة مواطن فى السفر بمكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه السلام و قد روى الإتمام فى حرم الله و حرم الرسول و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهم السلام فعلى هذه الروايه يجوز الإتمام خارج مسجد الكوفه و بالنجف انتهى.

و كأنه نظر إلى أن حرم أمير المؤمنين عليه السلام ما صار محترما بسببه و احترام الغرى به عليه السلام أكثر من غيره و لا يخلو من وجه و يومئ إليه بعض الأخبار و الأحوط فى غير المسجد اختيار القصر.

و قال المحقق فى المعتبر ينبغى تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفه خاصه أخذا بالمتيقن و أما الحائر فظاهر أكثر الأصحاب اختصاص الحكم به.

و حكى فى الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أنه حكم فى كتاب له فى السفر بالتخير فى البلدان الأربعة حتى الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام و قدر بخمسه فراسخ و بأربعة و بفرسخ قال و الكل حرم و إن تفاوتت فى الفضيله و هو غير بعيد لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (١) وَ الكُلَيْنِيُّ (٢) بِسَنَدٍ فِيهِ

ص: ٨٨

١- ١. التهذيب ج ٦ ص ٥٤ ط نجف.

٢- ٢. الكافى ج ٤ ص ٥٧٦ فى حديث.

ضَعَفُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِيًا فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ الْخَبَرِ.

وَ بَسْنَدٍ مُرْسَلٍ (١) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَرَمُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَسَخٌ فِي فَرَسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ. وَ بَسْنَدٍ ضَعِيفٍ آخَرَ (٢) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَرِيمٌ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمْسَةٌ (٣) فَرَسَخٌ مِنْ أَرْبَعِهِ جَوَانِبِهِ. وَ الْأَحْوَالُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ وَ إِذَا أَوْقَعَهَا فِي غَيْرِهِ فَيُخْتَارُ الْقَصْرُ.

وَ أَمَا حَدُّ الْحَائِرِ فَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دَارَ سِوَرَ الْمَشْهَدِ وَ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ دُونَ مَا دَارَ سِوَرَ الْبَلَدِ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَائِرُ حَقِيقُهُ لِأَنَّ الْحَائِرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْمَوْضِعَ الْمَطْمَئِنُّ الَّذِي يَحَارُ فِيهِ الْمَاءُ وَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ لَمَّا ذَكَرَ مِنْ قَتْلِ مَعَ الْحُسَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ وَ الْحَائِرِ يَحِيطُ بِهِمْ إِلَّا الْعَبَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَتَلَ عَلَى الْمَسْنَاهِ وَ احْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْإِحْتِيَاظِ لِأَنَّهُ الْمَجْمُوعُ عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ الشَّهِيدَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَارَ الْمَاءِ لَمَّا أَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَعْفِيَهُ فَكَانَ لَا يَبْلُغُهُ أَنْتَهَى.

وَ أَقُولُ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَائِرَ مَجْمُوعُ الصَّحْنِ الْمُقَدَّسِ وَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ الْقَبَّةُ السَّامِيَّةُ وَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ الرُّوضَةُ الْمُقَدَّسَةُ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الْعِمَارَاتِ الْقَدِيمَةِ مِنَ الرُّوَاقِ وَ الْمُقْتَلِ وَ الْخَزَانَةِ وَ غَيْرِهَا وَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ مَجْمُوعُ الصَّحْنِ الْقَدِيمِ لَا مَا تَجَدَّدَ مِنْهُ فِي الدَّوَلَةِ الْعَلِيَّةِ الصَّفْوِيَّةِ شَيْدَ اللَّهِ أَرْكَانَهُمْ.

وَ الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنَ الْقِرَائِنِ وَ سَمِعْتُ مِنْ مَشَائِخِ تِلْكَ الْبِلَادِ الشَّرِيفَةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرِ الصَّحْنُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَ لَا مِنَ الْيَمِينِ وَ لَا مِنَ الشَّمَالِ بَلْ إِنَّمَا زِيدَ مِنْ خِلَافِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَ كُلِّ مَا انْخَفَضَ مِنَ الصَّحْنِ وَ مَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الْعِمَارَاتِ فَهُوَ الصَّحْنُ الْقَدِيمُ

ص: ٨٩

١-١. التهذيب ج ٢ ص ٢٥ ط حجر ج ٦ ص ٧١ ط نجف.

٢-٢. التهذيب ج ٢ ص ٢٥ ط حجر ج ٦ ص ٧١ ط نجف.

٣-٣. في ط الكمباني أربعة، وهو سهو.

و ما ارتفع منه فهو خارج عنه و لعلمهم إنما تركوه كذلك ليمتاز القديم عن الجديد و التعليل المنقول عن ابن إدريس ره منطبق على هذا و فى شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاثه إشكال.

وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَعَةَ الْحَائِرِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّوْضَةِ الْمُقَدَّسَةِ وَ الْعِمَارَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَا مِنْ الْجِهَاتِ الثَّلَاثَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ (١)

بِسَيِّدِ حَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَيْرَ وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْحَائِرِ فَقُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ ثُمَّ تَمَشَّيْ قَلِيلًا وَ تَكَبَّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَقُومُ بِحَيْالِ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تَمَشَّيْ قَلِيلًا وَ تَقُولُ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَ تَضَعُهُمَا عَلَى الْقَبْرِ.

وَ عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ (٢)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي وَصْفِ زِيَارَتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ أَوْ الْحَيْرِ ثُمَّ قُلْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطَا ثُمَّ قِفْ فَكَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ.

وَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ (٣)

بِسَيِّدِ مُعْتَبِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي وَصْفِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ادْخُلِ الْحَيْرَ أَوْ الْحَائِرَ وَ قُلْ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ قُلْ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ امْشِ وَ قَصِّرْ خُطَاكَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ ثُمَّ تَدْنُو قَلِيلًا مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ.

فهذه الأخبار و غيرها مما سيأتى فى كتاب المزار (٤) إن شاء الله تعالى تدل على نوع سعه فى الحائر.

الثالث الظاهر أن الحكم بالتخيير للمسافر إنما وقع فى الصلاة خاصة (٥)

ص: ٩٠

- ١-١. كامل الزياره: ١٩٣.
- ٢-٢. كامل الزياره: ١٩٧، الكافى ج ٤ ص ٥٧٨، التهذيب ج ٦ ص ٥٤ ط نجف.
- ٣-٣. كامل الزياره: ٢٢٢-٢٤٥، و موضع النص ص ٢٢٩ و ٢٣٠.
- ٤-٤. راجع ج ١٠١ ص ١٤٨ باب زيارته المطلقه.
- ٥-٥. قد عرفت الوجه فى ذلك عند البحث عن آيه النور، و أن المرغوب فى تلك الاماكن هو التسبيح أعنى النوافل داخل الفرض و خارجه.

فى النصوص و فتاوى الأصحاب و أما الصوم فلا ىشرع فى هذه الأماكن للأدله على وجوب الإفطار على المسافر من غير معارض
و قد ىقال إن مفهوم صحىحه معاويه بن وهب (١)

حىث قال فىها إذا قصرت أفطرت ىقتضى جواز الصوم مضافا إلى موثقه عثمان بن عىسى: (٢) قال سألت أبا الحسن علىه السلام
عن إتمام الصلاه و الصىام فى الحرمىن قال أتمهما و لو صلاه واحده.

و الجواب عن الأول أنه ىمكن أن ىكون المراد به القصر على الحتم كما هو الغالب فىه مع أن فى عمومه للقوم كلاما و على
تقدير ثبوته ىشكل تخصىص الآيه و الأخبار الكثرىه به مع خلو سائر الأخبار الوارده فى التخبىر عن ذكر الصوم.

و أما موثقه عثمان فى النسخ التى عندنا أتمها و هو ىدل على نفى الصوم و يؤىده قوله و لو صلاه واحده و إنها قد مرت بروايه
الحمىرى (٣) و لم ىكن فىها ذكر الصوم أصلا مع أنه لا ىعلم قائل به أىضا.

الرابع صرح المحقق فى المعتر بأنه لا- ىعتبر فى الصلاه الواقعه فى هذه الأماكن التعرض لنىه القصر أو الإتمام و أنه لا ىتعىن
أحدهما بالنسبه إلیه فىجوز لمن نوى الإتمام القصر و لمن نوى التقصىر الإتمام و هو حسن.

الخامس الأظهر جواز فعل النافله الساقطه فى السفر فى هذه الأماكن كما صرح فى الذكرى للتحرىص و الترغىب على كثره
الصلاه فىها و لما مر من الأخبار و الظاهر عدم الفرق بىن اختىاره القصر أو الإتمام.

السادس الأظهر جواز الإتمام فى هذه الأماكن و إن كانت الذمه مشغوله بواجب و نقل العلامه عن والده المنع و هو ضعىف.

ص: ٩١

١- ١. التهذىب ج ١ ص ٣١٧، و قد مر مرارا.

٢- ٢. التهذىب ج ١ ص ٥٦٨.

٣- ٣. مر تحت الرقم ٧.

السابع الظاهر بقاء التخيير فى قضاء ما فاتته فى هذه الأمكنه و إن لم يقض فيها لعموم من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته و يحتمل تعيين القصر (١) و هو أحوط كما مر و الظاهر عدم التخيير فى القضاء فيها إذا فاتته فى غيرها.

الثامن لو ضاق الوقت إلا عن أربع فقيل بوجوب القصر فيهما لتقع الصلاتان فى الوقت و قيل بجواز الإتمام فى العصر لعموم من أدرك ركعه و قيل بجواز الإتيان بالعصر تماما فى الوقت و قضاء الظهر و الأول أحوط بل أظهر.

التاسع الحق ابن الجنيد و المرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمه عليهم السلام كما عرفت قال فى الذكرى و لم نقف لهما على مأخذ فى ذلك و القياس عندنا باطل.

أقول: قد مر فى فقه الرضا عليه السلام إيماء إليه و لا يمكن التعويل عليه فى ذلك.

العاشر: رَوَى الشَّيْخُ رِوَايَةَ ابْنِ بَرِيْعِ الْمُنْقُولِ عَنِ الْعِيُونِ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ثُمَّ رَوَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ (٣)

قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصِرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَيَّ رِوَايَةَ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّمَامِ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ ثُمَّ قَالَ لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ عَلَيَّ إِقَامَةُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ صَلَّى النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.

ثم أولهما بوجهين أحدهما أنه عليه السلام نفى الإتمام على سبيل الحتم و الوجوب كما مر.

ثم قال و يحتمل هذان الخبران وجهاً آخر و هو المعتمد عندى و هو أن حصل بالحرمين ينبغى له أن يعزم على مقام عشره أيام و يتم الصلاة فيهما و إن كان

ص: ٩٢

١-١. بل هو الأقوى، لان الإتمام كان لخصوصيه المحل.

٢-٢. راجع الرقم: ٨.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٥٦٩.

يعلم أنه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد و يكون هذا مما يختص به هذان الموضوعان و يتميزان به عن سائر البلاد لأن سائر المواضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشره أيام و جب عليه الإتمام و متى كان دون ذلك و جب عليه التقصير.

و الذى يكشف عن هذا المعنى ما رواه (١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضَنِيِّ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِتِمَامِ وَ التَّقْصِيرِ قَالِ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ فَأَنْوِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَقْدَمُ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ أَنْوِ مُقَامَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ.

و أقول هذا غريب إذ ظاهر كلامه قدس سره أنه يعزم على إقامة العشره و إن علم الخروج قبل ذلك و لا يخفى أن هذا العلم ينافى ذلك العزم إلا أن يقال أراد بالعزم محض الإخطار بالبال و لا يخفى ما فيه.

و أما الخبر فيمكن أن يكون المراد به العزم على العشره متفرقا قبل الخروج إلى عرفات و بعده (٢)

و يكون هذا من خصائص هذا الموضوع أو العزم على الإقامة في مكة و نواحيها إلى عرفات (٣)

و يمكن أن لا يكون هذا من الخصائص و إن كان خلاف المشهور كما عرفت سابقا و يمكن حمل كلام الشيخ على أحد هذين المعنيين و إن كان بعيدا.

ص: ٩٣

١-١. المصدر نفسه.

٢-٢. لكنه أيضا غريب كما استغرب كلام الشيخ قدس سره.

٣-٣. و هذا أغرب من الأول، فإن أهل مكة يتمون في مكة و عليهم التقصير في سفرهم الى عرفات كما قال عليه السلام و يحتم و أى سفر أشد من هذا، فكيف يصح قصد الإقامة في مكة و عرفات؟ وجه الحديث أن أبا جعفر عليه السلام كان يحب الحضيبي (و هو الذى قال أبو جعفر عليه السلام فى حقه: رحمه الله انه كان من خصيص شيعتى) فأراد أن يوفقه لاتمام الصلاة فى الحرمين، لكنه أمره اولاً بالإقامة عشره حتى لا يتردد فى ذلك كما تردد سائر الاصحاب، و لما قال انى أقدم مكة قبل الترويه بيوم أو يومين، قال عليه السلام لا- بأس بذلك انو عشره و أتم الصلاة، فأشار بقوله ذلك أن اتمام الصلاة فيهما مرغوب فيه، مطلقاً أقمت بها عشره أو لم تقم، و ذلك لان المسلم عندهم و المعهود من فقه الشيعة أن قصد الإقامة الصوريه لا يوجب اتمام الصلاة.

قال فى الذكرى قال الشىخ فرض السفر لا يسمى قصرا لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر و يشكل بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة و بعض الأصحاب سماها بذلك قيل و هو نزاع لفظى.

أقول: لعل الشىخ إنما منع من التسميه بذلك لئلا يتوهم المخالفون أن الصلاة المقصوره ناقصه فى الفضل أو منع من التسميه به مع قصد هذا المعنى.

الآيات:

البقرة: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١)

النساء: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا- فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَتَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٢)

تفسير:

فَإِنْ خِفْتُمْ أَى عَدُوا أَوْ سَبَعَا أَوْ غَرَقَا وَ نَحَوْهَا فَلَمْ تَتَمَكَّنُوا أَنْ تَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَ تَوَفَّوْا حَقَّهَا فَتَأْتُوا بِهَا تَامَةً الْأَفْعَالِ وَ الشَّرْطِ فَرِجَالًا جَمْع رَاجِلٍ مِثْلِ تَجَارٍ

ص: ٩٥

١-١. البقرة: ٢٣٩، و الآية تبين حكم صلاة المطاردة و قد مر بعض الكلام فيها فى ج ٨٤ ص ٩٠.

٢-٢. النساء: ١٠١-١٠٣، و قد مر أصول البحث عن الآية، و ستنتمه فى خلال تفسير المؤلف العلامة رحمه الله عليه.

و صحاب و قيام و هو الكائن على رجله واقفا كان أو ماشيا أى فصلوا حالكونكم رجالا- و قيل مشاه أو رُكباناً جمع راكب كالفرسان و كل شىء علا شيئا فقد ركبهُ أى أو على ظهور دوابكم أى تراعون فيها دفع ما تخافون فلا ترتكبون ما به تخافون بل تأتون بها على حسب أحوالكم بما لا تخافون به واقفين أو ماشين أو راكبين إلى القبلة أو غيرها بالقيام و الركوع و السجود أو بالإيماء أو بالنية و التكبير و التشهد و التسليم.

و يروى: أن عليا عليه السلام صلى ليله الهرير خمس صلوات بالإيماء و قيل بالتكبير. و أن النبي صلى الله عليه و آله صلى ليله الأحزاب إيماء. و بالجملة فيها إشاره إلى صلاة الخوف إجمالا.

فَإِذَا أَمِنْتُمْ بِزَوَالِ خَوْفِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ أَي فصلوا كما عَلَّمَكُم ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ من صلاة الأمن و قيل اذكروا الله بالثناء عليه و الحمد له شكرا على الأمن و الخلاص من الخوف و العدو كما أحسن إليكم و علمكم ما لم تكونوا تعلمون من الشرائع و كيف تصلون فى حال الأمن و حال الخوف أو شكرا يوازي نعمه و تعليمه.

فَإِنْ خِفْتُمْ يدل على أن الخوف موجب للقصر فى الجملة و قد سبق تفسيره فى باب القصر فى السفر و احتج الأصحاب بهذه الآية على وجوب القصر للخوف بأنه ليس المراد بالضرب سفر القصر و إلا- لم يكن فى التقييد بالخوف فائده و أجيب بأن حمل الضرب فى الأرض على غير سفر القصر عدول عن الظاهر مع أنه غير نافع لأن مجرد الخوف كاف فى القصر على قولهم من غير توقف على الضرب فى الأرض و قد مر الوجه فى التقييد بالخوف.

ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب التقصير فى صلاة الخوف فى السفر و إنما اختلفوا فى وجوب تقصيرها إذا وقعت فى الحضر فذهب الأكثر منهم المرتضى و الشيخ فى الخلاف و الأبناء الأربعة إلى وجوب التقصير سفرا و حضرا جماعه و

فرادى و قال الشيخ فى المبسوط إنما يقصر فى الحضر بشرط الجماعه و نسبه الشهيد إلى ظاهر جماعه من الأصحاب و حكى الشيخ و المحقق قولاً بأنها إنما تقصر فى السفر خاصه و المشهور لعله أقوى لصحيحه زواره(١).

ثم المشهور أن هذا التقصير كتقصير المسافر برد الرباعيه إلى الركعتين و إبقاء الثلاثيه و الثنائيه على حالهما و يدل عليه الأخبار المستفيضه المتضمنه لكيفيه صلاه الخوف و قيل ترد الركعتان إلى ركعه كما مر أنه ذهب إليه ابن الجنيد من علمائنا و كثير من العامه و يدل عليه بعض الأخبار و لعلها محموله على التقيه أو على أن كل طائفه إنما تصلى مع الإمام ركعه.

وَ إِذَا كُنْتَ يَا مُحَمَّدٍ فِيهِمْ يَعْنَى فِي أَصْحَابِكَ الضَّارِبِينَ فِي الْأَرْضِ الْخَائِفِينَ عَدُوَّهُمْ أَوْ الْأَعْمَ فَيَشْمَلُ الْحَضَرَ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ فَاقْتَمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ بِحُدُودِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا أَوْ بِأَنْ تَوْمَهُمْ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ (٢) فِي صَلَاتِكَ وَ لِيَكُنْ سَائِرُهُمْ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ فَلَمْ يَذْكَرْ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلَهُ الطَّائِفَةُ غَيْرَ الْمَصْلِيهِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ أَى الطَّائِفَةُ الْمَصْلِيهِ لظَاهِرِ السِّيَاقِ فَيَأْخُذُونَ مِنَ السَّلَاحِ مَا لَا يَمْنَعُ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ كَالسِّيفِ وَ الْخَنْجَرِ وَ السَّكِينِ وَ نَحْوِهَا إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

ص: ٩٧

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣٣٨، الفقيه ج ١ ص ٢٩٤.

٢- ٢. الطائفه يطلق على الجماعه الطائفين، و لا يلزم أن يكون فيهم كثره وافره، بل انما يلزم أن يكون المسلمون بحيث إذا فرقوا فرقتين و قامت فرقه منهم ترصد العدو، كفوا شرهم حتى يفرغ المصلون من صلاتهم. فاذا لم يهجم الكفار على المسلمين صلوا ركعتين لعدم الخوف بالفعل، كما عرفت فى صدر الباب السابق، و إذا هجموا بعد ما شرعت الطائفه الأولى بالصلاه أتموها ركعه واحده امامهم و مأومهم لكون الخوف فعلياً، فيشملهم الآية الأولى قبلها: «و لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاه إن خفتهم» الآية. و قد مر شرح ذلك و سيأتى إنشاء الله.

فمطلقا وجوبا لظاهر الأمر و لتعليق نفى الجناح فيما سيأتى بشرط الأذى فتثبت مع عدمه و هو المشهور بين الأصحاب و قال ابن الجنييد يستحب و تردد فى المعبر و النافع و حمله ابن الجنييد على الإرشاد و فيه عدول عن الظاهر بناء على كون الأمر للوجوب من غير دليل.

و هل يختص الوجوب بالمصلين فيه قولان و روى ابن عباس أن المأمور بأخذ السلاح هم المقاتله و هو خلاف الظاهر بل الظاهر إما التعميم أو التخصيص بالمصلين كما قلنا أولا بناء على أن أخذ السلاح للفرقة الأولى أمر معلوم لا يحتاج إلى البيان.

و على القول بوجوب أخذ السلاح على المصلين لا تبطل الصلاة بتركه على المشهور لكون النهى متعلقا بأمر خارج عن حقيقة الصلاة و النجاسة الكائنه على السلاح غير مانع من أخذه على المشهور و قيل لا يجوز أخذه حينئذ إلا مع الضروره و لعل الأول أقرب عملا بإطلاق النص مع كون النجاسة فيه غير نادر و ثبوت العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفردا و انتفاء الدليل على طهاره المحمول و لو تعدت نجاسته إلى الثوب وجب تطهيره إلا مع الضروره.

فَإِذَا سَجَدُوا (١) أَى الطائفه الأولى المصلية فليكونوا مِنْ وَرَائِكُمْ (٢)

ص: ٩٨

١ - ١. المراد بهذه السجده السجده الثانيه من الركعه الثانيه عند تمام الصلاة، و ذلك لانه عزّ و جلّ قال «فَإِذَا سَجَدُوا» و أسند فعل السجده اليهم دون أن يقول: «فاذا سجدت بهم». فمبنى الآية على أن النبى صلى الله عليه و آله يصلى بفرقه منهم ركعه بركوعها و سجودها: سجدتين و يقعد ذاكرا لله عزّ و جلّ و تقوم الفرقة المصلية لاتمام صلاتهم (لعدم الخوف بهم من العدو موقتا بعد تلك الحيله) و يصلون ركعه واحده منفردين، فإذا سجدوا، أى أتموا الصلاة بالسجده الثانيه فكنى عن تمام الصلاة بالسجده، لانها آخر أجزاء الصلاة بالفرض على ما عرفت مرارا.

٢ - ٢. تنص هذه الجملة على أن الطائفه الراصده انما تقوم خلف المصلين أبدا كانت القبلة فى جهه العدو، أو خلاف جهتهم، و يستفاد من ذلك أن أمام المصلى يجب أن يكون فارغا لا يمر بين يديه أحد من الماره و لا يقوم بازائه احد، كما مرّ فى ج ٨٣ ص ٢٩٤. و ما يقال ان هذه الصلاة بالكيفيه المعهوده انما تقام إذا كانت القبلة فى خلاف جهه العدو، حتى يكون الطائفه الراصده خلف المصلين تواجه الاعداء، و استأنسوا على ذلك أو استدلووا عليه بقوله عزّ و جلّ هذا «فَإِذَا سَجَدُوا مِنْ وَرَائِكُمْ»، ثم حملوا الآية الكريمة على صلاة ذات الرقاع حيث كانت العدو فى خلاف جهه القبلة لذلك، فليس بشىء. و ذلك لان ظاهر الآية الكريمة أنّها نزلت قبل هذه الوقائع تبين لهم وظيفتهم فى السفر و عند موارد الخوف و إمكان رفع الخطر موقتا بالتعبيه كذلك، و لذلك عمم و قال: «وَ إِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآية. فحيثما ابتلى المسلمون بالسفر و مخافه العدو: أن يهجموا عليهم، و كان النبى صلى الله عليه و آله أو من يقوم مقامه فى جمع شمل المسلمين فيهم و بامكانه أن يفرق المسلمين فرقتين: فرقه تصلى و فرقه ترصدهم و جب اقامه الصلاة كذلك، و لا يشترط فى اقامتها غير هذه الشروط المذكوره. على أنك قد عرفت فى صدر الباب السابق عند البحث عن الآية الكريمة ان صلاة السفر فى مقابله العدو و الخوف من فتنهم انما تقام على هذه الكيفيه ليرتفع بهذه التعبيه و الرصد خوف فتنهم بالفعل و موقتا، و هذا انما يكون إذا صادفوا العدو، و قاموا فى وجههم لا يدرون مآل الامر أنهم يحاربون أولا، كما كان الامر فى صلوات الرسول صلى الله عليه و آله غزوه ذات الرقاع و عسفان و بطن

نخل. و أمّا إذا نشبت الحرب بينهم أو عزم الامر على ذلك بمواجهه القتال فصار خوف الهجوم منهم بالفعل كانت الصلاه صلاه مطارده بالتكبير و التسييح و التهليل كما وقع فى بعض أيام غزوه الخندق، امثالا لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» فالقيام فى وجه العدو انما يجب فى هذه الصلاه لا غيرها. و يؤيد ذلك أن الأئمه الاطهار عليهم صلوات الله الرحمن انما تعرضوا لصلاه الخوف بوجه واحد طبقا لحكم الآيه الكريمه، و لا يكون ذلك الا لعموم حكم الآيه لجميع موارد الخوف و اطلاقها بالنسبه الى موقف الاعداء و كونهم فى جهه القبلة أو خلافها. بل و عندى أن النبى صلى الله عليه و آله انما صلى بهذه الكيفيه فقط، و سائر ما ورد من طرق الجمهور، و قد ناهض الى سته عشر وجها، فكلها آراء الصحابه و التابعين توهموها على الآيه الكريمه فاختر كل ما وجدها أنسب بظاهر الآيه، و سيأتى تمام الكلام فيها عند تعرض المؤلف للعلامه لبعضها إنشاء الله تعالى.

أى فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدو و اختلف هنا فعندنا أن الطائفه الأولى إذا رفعت رأسها من السجود و فرغت من الركعه يصلون ركعه أخرى و يتشهدون و يسلمون و الإمام قائم فى الثانيه و ينصرفون إلى

ص: ٩٩

مواقف أصحابهم و يأتي الآخرون فيستفتحون الصلاة و يصلى بهم الإمام الركعه الثانيه و يطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقيه صلاتهم ثم يسلم بهم الإمام أو يسلم الإمام و تقوم الثانيه فيتمون صلاتهم كما وردت الروايات بهما و هو مذهب الشافعي أيضا.

و قيل إن الطائفة الأولى إذا فرغت من ركعه يسلمون و يمضون إلى وجه العدو و تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعه الأخرى و هذا مذهب جابر و مجاهد و حذيفه و ابن الجنيد و من يرى أن صلاه الخوف ركعه واحده.

و قيل إن الإمام يصلى بكل طائفه ركعتين فيصلى بهم مرتين عن الحسن و هذه صلاه بطن النخل و لا أعلم من أصحابنا أحدا حمل الآيه عليها و إن جوزها الأكثر.

و قيل إنه إذا صلى بالأولى ركعه مضوا إلى وجه العدو و تأتي الأخرى فيكبرون و يصلى بهم الركعه الثانيه و يسلم الإمام خاصه و يعودون إلى وجه العدو

و تأتي الأولى فيقضون ركعه بغير قراءه لأنهم لاحقون و يسلمون و يرجعون إلى وجه العدو و تأتي الثانيه و يقضون ركعه بقراءه لأنهم مسبقون عن ابن مسعود و هو مذهب أبي حنيفه.

فالسجود فى قوله فإذا سجدوا على ظاهره عند أبى حنيفه و على قولنا و الشافعى بمعنى الصلاه أو التقدير و أتموا بقريته ما بعده و هو و إن كان خلاف ظاهره من وجه إلا أنه أحوط للصلاه و أبلغ فى حراسه العدو و أشد موافقه لظاهر القرآن لأن قوله وَ لُتَاتِ طَائِفَهُ أُخْرَى لَمْ يُصَيِّلُوا ظَاهِرَهُ أَنْ الطائفة الأولى قد صلت و قوله فَلْيَصِيْلُوا مَعَكَ مقتضاه أن يصلوا تمام الصلاه فالظاهر أن صلاه كل طائفة قد تمت عند تمام صلاته و أيضا الظاهر أن مراد الآيه بيان صلاه الطائفتين و ذلك يتم على ما قلناه بأدنى تقدير أو تجوز بخلافه على قوله و قول حذيفه و ابن الجنيد فى ذلك كقولنا إذ لا بد بعد الركعه من التشهد و التسليم نعم التجوز حينئذ أقرب من التجوز على ما قلناه.

قيل و ربما يمكن حمل الآيه على ما يعم الوجوه حتى صلاه بطن النخل و هو فى غايه البعد مع مخالفته للروايات و أقوال الأصحاب فيها.

وَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَشْلِحَتْهُمْ أَى الطائفة الثانيه فى صلاتهم و قد جعل الحذر و هو التحرز و التيقظ آله تستعملها الغازى فجمع بينه و بين الأسلحة فى الأخذ و جعلها مأخوذتين مبالغه.

وَ ذَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَى تمنوا لو تَغْفُلُونَ عَنْ أَشْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتَعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِثْلَهُ وَاحِدَةً أَى يحملون عليكم حملة واحده و فيه تنبيه على وجه وجوب أخذ السلاح.

قال فى مجمع البيان (١) فى الآيه دلالة على صدق النبى صلى الله عليه و آله و صحه نبوته

ص: ١٠١

١- ١. مجمع البيان ج ٣ ص ١٠٣، و ترى مثله فى الدر المنثور ج ٢ ص ٢١١ قال: أخرج الترمذى و صححه و ابن جرير عن أبى هريره أن رسول الله صلى الله عليه و آله نزل بين ضجنان و عسفان و ذكر مثله.

و ذلك أنها نزلت و النبي صلى الله عليه و آله بعسفان و المشركون بضجنان (1) فتوافقوا فضلى النبي صلى الله عليه و آله بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع و السجود فهم المشركون بأن يغيروا عليهم فقال بعضهم إن لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه يعنون صلاة العصر فأنزل الله تعالى عليه الآية فضلى بهم العصر صلاة الخوف و كان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد.

وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ رَخِصَ لَهُمْ فِي وَضْعِ الْأَسْلِحَةِ إِنْ ثَقُلَ عَلَيْهِمْ حَمْلُهَا بِسَبَبِ مَا يَنَالُهُمْ مِنْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَ أَمْرُهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِأَخْذِ الْحِذْرِ بِقَوْلِهِ وَ خَذُوا حِذْرَكُمْ لئَلَّا يَغْفُلُوا فِيهِمْ الْعَدُو.

إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا هذا وعد للمؤمنين بالنصر على الكفار بعد الأمر بالحزم لتقوى قلوبهم و ليعلموا أن الأمر بالحزن ليس لضعفهم و غلبه عدوهم بل لأن الواجب أن يحافظوا فى الأمور على مراسم التيقظ و التدبير

ص: ١٠٢

١-١. ضجنان جبل على بريد من مكّة، و عسفان على مرحلتين: أربعة برد، فكيف توافقوا؟ على أن المسلم من غزوه الحديبيه هذه أن رسول الله خرج حتى إذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال: يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك و قد نزلوا بذي طوى (موضع قرب مكّة) و هذا خالد بن الوليد فى خيلهم قدموا الى كراع الغميم) و هو واد أمام عسفان بثمانيه أميال) فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله بالمسلمين عن الطريق و سلكوا بين الشعاب حتى أفضوا الى أرض سهله عند منقطع الوادى ثم سلكوا ذات اليمين فى طريق يخرجهم على ثنيه المرار مهبط الحديبيه (على مرحله من مكّة) من أسفل مكّة. فلما رأت خيل قريش قتره الجيش رجعوا راکضين الى قريش، و سلك رسول الله ثنيه المرار و خلايت الناقه، فأمرهم أن ينزلوا بوادى الحديبيه، فنزلوا و اطمأنوا بها فلم يلتقوا مع قريش و لا خيلهم حتى أتاهم رجال خزاعه و قريش و تمّ الصلح بينهم.

فيتوكلوا على الله.

ثم اعلم أن الأصحاب استدلوا بهذه الآية على ما هو المشهور من عموم القصر سفرا و حضرا و جماعه و فرادى و فيه نظر إذ الظاهر أن الضمير فى قوله سبحانه فيهم راجع إلى الأصحاب الضاربين فى الأرض الخائفين عدوهم كما ذكره الطبرسى رحمه الله و غيره فلا عموم لها مع أنه لا دلالة فيها على القصر فرادى.

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ يَحْتَمِلْ وَجْهَيْنِ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِذَا فَرَّغْتُمْ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَلَا تَدْعُوا ذِكْرَ اللَّهِ بَلْ كُونُوا مَهْلِكِينَ مَكْبَرِينَ مُسَبِّحِينَ دَاعِينَ بِالنَّصْرَةِ وَ التَّيْيِيدِ فِي كَافِهِ أَحْوَالِكُمْ مِنْ قِيَامٍ وَ قَعُودٍ وَ اضْطِجَاعٍ فَإِنْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْحَرْبِ جَدِيرٌ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ دَعَائِهِ وَ اللُّجَأِ إِلَيْهِ.

قال فى مجمع البيان (١)

أى ادعوا الله فى هذه الأحوال لعله ينصركم على عدوكم و يظفركم بهم عن ابن عباس و أكثر المفسرين و قيل المراد به التعقيب مطلقا و قيل إشاره إلى ما ورد به الروايات من استحباب التسيحات الأربع بعد الصلوات المقصوره و قيل المراد به المداومه على الذكر فى جميع الأحوال كما فى

١٣- الحديث القدسى: يا موسى اذكرنى فإن ذكرى على كل حال حسن.

الثانى أن يكون المراد إذا أردتم قضاء الصلاة و فعلها فى حال الخوف و القتال فصلوها قياما مسايفين و مقارعين و قعودا جاثين على الركب مرامين و على جنوبكم متخنين بالجراح.

و قيل المراد حال الخوف مطلقا من غير اختصاص بحال القتال و قيل إشاره إلى صلاة القادر و العاجز أى إذا أردتم الصلاة فصلوها قياماً إن كنتم أصحاء وَ قُعُوداً إن كنتم مرضى لا تقدرُونَ على القيام وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ إن لم تقدرُوا على القعود روى ذلك عن ابن مسعود و على هذا التفسير يستفاد الترتيب أيضا

ص: ١٠٣

لكن لم نظفر بروايه تدل على هذا التفسير فى خصوص هذه الآيه نعم روى ذلك فى تفسير قوله تعالى الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا (١) كذا قيل و أقول ذكره على بن إبراهيم (٢) بعد إيراد هذه الآيه حيث قال الصحيح يصلى قائما و العليل يصلى قاعدا فمن لم يقدر فمضطجعا يومئ إيماء و قد مر من تفسير النعمانى (٣) مثله فى باب القيام (٤)

مرويا عن أمير المؤمنين عليه السلام و لا يخفى أن عدم اعتبار الخوف بأباه.

قوله فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَإِنْ ظَاهِرُهُ إِذَا اسْتَقَرَّرْتُمْ بِزَوَالِ خَوْفِكُمْ وَ سَكَتِ قُلُوبِكُمْ فَأَتَمُّوا حُدُودَ الصَّلَاةِ وَ احْفَظُوا أَرْكَانَهَا وَ شَرَائِطَهَا إِلَّا- أَنْ يَحْمِلَ الاطمئنان على أعم من زوال الخوف و البرء من المرض و قيل معناه إذا أقمتم فأتموا الصلاة التى أجزى لكم قصرها و قد يجمع بين الوجهين و قد مر تفسير الموقوت (٥).

١- الْمُقْبَعُ: سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرْبِ فَقَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَ يَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ فَيُصَلِّي بِيَهُمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يَثْبُتُ قَائِمًا وَ يُصَلُّونَ هُمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ

يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِيَهُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ وَ يُصَلُّونَ

ص: ١٠٤

١- ١. آل عمران: ١٩١.

٢- ٢. تفسير القمى: ١١٧.

٣- ٣. تفسير النعمانى: البحار ج ٩٣ ص ٢٨.

٤- ٤. راجع ج ٨٤ ص ٣٣١-٣٤٣، و قد مضى فيه الحديث عن الكافى و غيره أيضا، راجعه ان شئت.

٥- ٥. قد مضى فى ج ٨٢ ص ٣١٣ ما يتعلق بمعنى الموقوت، الا أنه يستدرك تفسير الآيه بما ذكرناه فى صدر الباب السابق فلا

تغفل.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصِرُ رُفُونَ بِتَسْلِيمِهِ وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَطَارِدَةِ فَصَلِّ صَلَاتَكَ إِيمَاءً وَإِنْ كُنْتَ تَسْتَأْنِفُ فَسَبِّحِ اللَّهَ وَاحْمَدْهُ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ يَقُومُ كُلُّ تَحْمِيدَةٍ وَتَسْبِيحَةٍ وَتَهْلِيلَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ مَكَانَ رُكْعَةٍ (٢).

بيان: ما رواه إلى قوله بتسليمه موافقه لما رواه الشيخ (٣) في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام.

واعلم أن صلاة الخوف أنواع منها صلاة ذات الرقاع وهي الكيفية الأولى الواردة في هذا الخبر وسميت بها لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر و صفر و سود كالرقاع أو كانت الصحابه حفاه فلفوا على أرجلهم الجلود و الخرق لشده الحر أو لرقاع كانت في ألويتهم و قيل مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاه فنقبت أرجلهم و تساقطت أظفارهم و كانوا يلفون عليها الخرق و قيل الرقاع اسم شجره في موضع الغزو و المشهور أن شروط هذه الصلاة أربعة الأول كون العدو في خلاف جهه القبلة بحيث لا يمكنهم مقابله و هم يصلون إلا بالانحراف عن القبلة هذا هو المشهور و استوجه في التذكرة عدم اعتباره و رجحه الشهيدان و الثاني أن يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين الثالث أن يكون في المسلمين كثره يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقه منهما العدو حال صلاة الأخرى و الرابع عدم احتياجهم إلى زيادة على الفرقتين و هذا الشرط في الثنائيه واضح و أما في الثلاثيه فهل يجوز تفريقهم ثلاث فرق و تخصيص كل ركعه بفرقه قولان و اختار الشهيدان الجواز.

ص: ١٠٥

١- ١. ما بين العلامتين- و قد زاد على ثلاثين بيتا- ساقط عن ط الكمباني أضفناه من الأصل.

٢- ٢. المقنع: ٣٩، ط الإسلاميه.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٣٠٣.

ثم اختلفوا في أنه هل يجب على الفرقة الأولى نية الانفراد عند مخالفته الإمام أم لا- و الظاهر عدم انفكاك الإنسان في تلك الحال عن النية و أما الفرقة الثانية فظاهر الأكثر بقاء اقتدائهم في الركعة الثانية حكما و إن استقلوا بالقراءة و الأفعال فيحصل لهم ثواب الايتمام و يرجعون إلى الإمام في السهو و حينئذ لا ينوون الانفراد عند القيام إلى الثانية و قد صرح به العلامة في المختلف و صرح ابن حمزه بأن الثانية تنوى الانفراد في الثنائية و هو ظاهر المبسوط و اختاره بعض المتأخرين و الروايات مختلفة في تسليم الإمام أولا- ثم قيامهم إلى الثانية أو انتظار الإمام إلى أن يفرغوا من الثانية فيسلم معهم و الظاهر التخيير بينهما فالظاهر على الأول انفرادهم و على الثاني بقاء القدوة.

ثم إن جماعه من الأصحاب ذكروا أن المخالفة في هذه الصلاة مع سائر الصلوات في ثلاثة أشياء انفراد المؤتم و توقع الإمام للمأموم حتى يتم و إمامه القاعد بالقائم و لا يخفى أن الانفراد إنما تحصل به المخالفة على قول الشيخ حيث منع من ذلك في سائر الصلوات و إلا فالمشهور الجواز مطلقا إلا أن يقال بوجوب الانفراد هنا فالمخالفة بهذا الاعتبار و أما توقع الإمام المؤتم حتى يتم فإنه غير لازم هنا كما عرفت و أما إمامه القاعد بالقائم فإنما يتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الثانية و قد عرفت الخلاف فيه و تحقيق هذه الأحكام في تلك الأزمان قليل الجدوى فلا يهم التعرض لها.

و من أقسام صلاة الخوف صلاة بطن النخل (1)

و قد ورد أن النبي صلى الله عليه و آله صلاها بأصحابه قال الشيخ روى الحسن عن أبي بكره فعل النبي صلى الله عليه و آله و

ص: ١٠٦

١- ١. هذه الصلاة هي صلاة ذات الرقاع نفسها، إلا أنها رواه الحسن ابن أبي الحسن عن جابر كما رواه ابن هشام في السير، و التي سبق رواه نافع عن ابن عمر و عليه اتفاق الشيعة الإمامية. و بطن نخل موضع بنجد فيها منازل بني محارب و بني ثعلبة من غطفان على مرحلتين من المدينة، صلى بها رسول الله في بطن الوادي و المشركون من غطفان على رؤوس الجبال بذات الرقاع فسميت الغزوة بهما.

صفتها أن يصلى الإمام بالفرقة الأولى مجموع الصلاة و الأخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا إلى موقف أصحابهم ثم يصلى بالطائفة الأخرى نفلا- له و فرضا لهم و شرطها كون العدو فى قوه يخاف هجومه و إمكان افتراق المسلمين فرقتين و كونه فى خلاف جهه القبلة.

قال فى الذكرى و يتخير بين هذه الصلاة و بين ذات الرقاع و يرجح هذا إذا كان فى المسلمين قوه ممانعه بحيث لا تبالى الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية و يختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس و لا يخفى أن هذه الروايه ضعيفه عاميه يشكل التعويل عليها و إن كانت مشهوره فيبنى الحكم بالجواز على أنه هل يجوز إعادة الجامع صلاته أم لا و قد سبق الكلام فيه.

و من أقسام صلاة الخوف صلاة عسفان و قد نقلها الشيخ فى المبسوط بهذه العبارة و متى كان العدو فى جهه القبلة و يكونون فى مستوى الأرض لا يستترهم شىء و لا يمكنهم أمر يخاف منه و يكون فى المسلمين كثره لا يلزمهم صلاة الخوف و لا صلاة شدة الخوف و إن صلوا كما صلى النبى صلى الله عليه و آله بعسفان جاز فإنه قام صلى الله عليه و آله مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه و آله صف و صف بعد ذلك الصف صف آخر فرقع رسول الله صلى الله عليه و آله و ركعوا جميعا ثم سجد صلى الله عليه و آله و سجد الصف الذى يلونه (١)

و قام الآخرون يحرسونه فلما سجد الأولون السجدين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخريين و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه و آله و ركعوا جميعا فى حاله واحده ثم سجد و سجد الصف الذى يليه و قام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه و آله و الصف الذى يليه سجد الآخرون ثم

ص: ١٠٧

١- ١. و الأصل فى ذلك توهمهم أن معنى قوله تعالى: «فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَّرَائِكُمْ» أن طائفه فى الصف الأول يسجد و طائفه من ورائهم و هم فى الصف الثانى يحرسهم، و قد عرفت معنى الآية الكريمة.

جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا.

وقال العلامة لها ثلاث شرائط أن يكون العدو في جهه القبلة و أن يكون في المسلمين كثره يمكنهم معها الافتراق فرقتين و أن يكونوا على قله جبل أو مستو من الأرض لا يحول بينهم و بين أبصار المسلمين حائل من جبل و غيره ليتوقوا كبسهم و الحمل عليهم و لا يخاف كمين لهم.

و توقف الفاضلان في العمل بها لأنه لم يثبت نقلها عن طريق أهل البيت عليهم السلام و قال في الذكرى مره هذه صلاه مشهوره في النقل كسائر المشهورات و أخرى أنها و إن لم تنقل بأسانيد صحيحه و ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند(1)

و لا محيل على سنده فلو لم يصح عنده لم يتعرض حتى ينه على ضعفه فلا يقصر فتواه عن روايه ثم ليس فيها مخالفه لأفعال الصلاه غير التقدم و التأخر و التخلف بركن و كل ذلك غير قاذح في صحه الصلاه اختيارا فكيف عند الضروره انتهى.

و اعترض عليه أما أولا- ففي تصحيحه الروايه بمجرد نقل الشيخ و أما ثانيا ففي حكمه بعدم قدح التخلف عن ركن في صحه الصلاه اختيارا.

و أما صلاه شده الخوف التي أشار إليها أخيرا فقسما إن أحدهما أن يتمكنوا من أفعال الصلاه و لو بالإيماء و لا يتمكنوا من الجماعه على الوجوه المذكوره فيصلون فرادى كيف ما أمكنهم واقفا أو ماشيا أو راكبا و يركعون و يسجدون مع الإمكان و إلا فبالإيماء و يستقبلون القبلة مع المكنه و إلا فبحسب الإمكان في بعض الصلاه على ما ذكره جماعه من الأصحاب و إلا فبتكبيره الإحرام و إلا سقط الاستقبال و هذه الأحكام مجمع عليها بين الأصحاب و يدل عليها روايات

ص: ١٠٨

١-١. الظاهر أن الشيخ رحمه الله نظر الى روايه ذلك عن طرق الجمهور، و رأى أنها تطابق لفظ القرآن الكريم على الوجه المذكور آنفا فاعتمد على روايتهم، و الا فكيف يكون عنده روايه معتبره أو غير معتبره عن أهل البيت عليهم السلام و لا يذكرها و لا يتعرض لها في كتابي الاخبار؟.

كثيره و الثانيه صلاه من لم يتمكن من الإيماء أيضا حال المسايفه فانه يسقط عنه ذلك و ينتقل فرضه إلى التسبيح و هذا أيضا مجمع عليه بين الأصحاب.

٢- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَهِيَ رُخْصَةٌ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ لِلْخَائِفِ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا وَ رَاجِلًا وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ إِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لِنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ فَهَذَا وَجْهٌ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَ السَّبَاعَ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ يُمِرُّ عَلَى وَجْهِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ وَ لِي وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ رَكَعَ وَ سَجَدَ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ وَ إِنْ كَانَ رَاكِبًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءَ بِرَأْسِهِ وَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ صَلَاةُ الْمُجَادَلَةِ وَ هِيَ الْمُضَارَبَةُ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ وَ يُصَلِّيَ يُكَبِّرُ لِكُلِّ رَكَعَةٍ تَكْبِيرَةً وَ صَلَّى وَ هُوَ رَاكِبٌ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى وَ أَضْحَابَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِصِفِّينَ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ لِكُلِّ رَكَعَةٍ تَكْبِيرَةً وَ صَلَّى وَ هُوَ رَاكِبٌ حَيْثُمَا تَوَجَّهُوا (١).

بيان: ظاهر الروايات الاجتزاء عند تلاحم القتال بالتكبير لكل ركعه من غير تكبيره للإحرام و تشهد و تسليم و في صيحيه الفضلاء (٢)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِذَا كَانَتِ الْمَسَايِفَةُ وَ الْمُعَانِفَةُ وَ تَلَاخُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَهُ صِفِّينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

ص: ١٠٩

١- ١. تفسير القمّي: ٦٩ و ٧٠ و ما بين العلامتين ساقط عن ط ك.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٣٠٤، الكافي ج ٣ ص ٤٥٨.

وَفِي صِدْقِهِ الْحَلْبِي (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةُ الرَّحْفِ عَلَى الظُّهْرِ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَتَكْبِيرٌ وَالمُسَايَفَةُ تَكْبِيرٌ بغيرِ إِيمَاءٍ وَالمُطَارَدَةُ إِيمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ.

والمشهور بين الأصحاب أنه يقرأ عوض كل ركعة التسيحات الأربع بعد النية و تكبيره الافتتاح و يتشهد و يسلم و إيجاب غير النية لا- دليل عليه نعم يظهر من صحيحه الفضلاء التسيحات الأربع من غير ترتيب مع إضافه الدعاء و لعل المراد به الاستغفار فالأحوط الجمع بينها و إن احتمل الواو فيها بمعنى أو.

٣- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْهَرِيرِ إِلَّا تَكْبِيرًا عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٢).

٤- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ الْآيَةَ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْحَيْدَرِيَّةِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَلَمَّا وَقَعَ الْخَبْرُ إِلَى قُرَيْشٍ بَعَثُوا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي مَائَتِي فَارِسٍ لِيَسْتَقْبِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَانَ يُعَارِضُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى الْجِبَالِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ أَذَّنَ بِلَمَالٍ وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالنَّاسِ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ لَأَصَبْنَاهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ وَ لَكِنْ تَجِيءُ لَهُمُ الآنَ صِيَامَةٌ أُخْرَى هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ صِيَامَةِ أَبْصَارِهِمْ فَإِذَا دَخَلُوا فِيهَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصِيَامَةِ الْخَوْفِ بِهَذِهِ الْآيَةِ- وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ إِلَى قَوْلِهِ مِثْلَهُ وَاحِدَةً فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ تُجَاهَ الْعَدُوِّ وَ قَدْ أَخَذُوا

ص: ١١٠

١- ١. الفقيه ج ١ ص ٢٩٦، و التهذيب ج ١ ص ٣٠٤.

٢- ٢. أمالي الصدوق ص ٢٤٤.

سَلَامَهُمْ وَفِرْقَهُ صَيَّلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَائِمًا وَمَرُّوا فَوْقَهُمَا مَوَاقِفَ أَصْحَابِهِمْ وَحِيَاءَ أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَيَّلُوا
فَصَيَّلَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ لَهُمُ الْأُولَى وَقَعِيدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَامَ أَصْحَابُهُ
فَصَلُّوا هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ (١).

ص: ١١١

١- ١. تفسير القمّي: ١٣٨، و ٦٣٢ في سورة الفتح، و ترى مثله في الدر المنثور ج ٢ ص ٢١١ قال: أخرج عبد الرزاق و سعيد بن منصور و ابن أبي شيبة و أحمد و عبد بن حميد و أبو داود و النسائي و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الدارقطني و الطبراني و الحاكم و صححه و البيهقي عن أبي عبيد الزرقى و ذكر مثله. لكن الحديث لا يصح، فان أصحاب السيرة كلهم أجمعوا (مستندين بالروايات المعتبره) على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يواجه خالدًا في غزوه الحديبيه هكذا، و قد مر بعض ذلك في ص ١٠٢ نقلًا عن سيره ابن هشام بتلخيص. و أزيدك الآن أن الكليني روى في كتاب الروضه ج ٨ ص ٣٢٢ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و غيره عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خرج رسول الله في غزوه الحديبيه، خرج في ذي القعدة، فلما انتهى الى المكان الذي أحرم فيه أحرموا و لبسوا السلاح، فلما بلغه أن المشركين قد أرسلوا إليه خالد بن الوليد ليرده قال: ابغوني رجلا يأخذ بي على غير هذا الطريق فأتى برجل ... فأخذه معه حتى انتهى الى عقبه فقال: من يصعدنا حط الله عنه كما حط عن بني إسرائيل ... فابتدروا خيل الأنصار فلما هبطوا الحديبيه ... و خرج رسول الله فأرسل إليه المشركون الحديث. نعم غزا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في جمادى سنة خمس بنى لحيان حتى نزل على غران و هي منازل بنى لحيان، و غران واد بين أمج و عسفان الى بلد يقال لها سايه، فوجدهم قد حذروا و تمنعوا في رءوس الجبال. فلما نزلها رسول الله و أخطأه من غرتهم ما أراد قال: لو أنا هبطنا عسفان لرأى أهل مكه أننا قد جئنا مكه فخرج في مائتي راكب من أصحابه حتى نزل بعسفان ثم رجع قافلا و سمي تلك الغزوه بغزوه عسفان أيضا. فالظاهر من تمنع بنى لحيان الى رءوس الجبال أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صلى حينذاك بمن معه من المسلمين صلاه الخوف، خوفا من بادرتهم كما صرح بذلك الطبرسي في إعلام الوری ص ٩٨ قال: ثم كانت غزوه بنى لحيان، و هي الغزوه التي صلى فيها صلاه الخوف بعسفان حين أتاه الخبر من السماء بما هم به المشركون، و قيل: ان هذه الغزوه كانت بعد غزوه بنى قريظه. على أنه قد ثبت من دون ارتياب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صلى صلاه الخوف بذات الرقاع ذكره ابن هشام في السيره في حوادث سنة الاربع، و قيل في الخامسة لقي بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جمعًا من غطفان و لم يكن بينهما حرب و قد خاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلاه الخوف ثم انصرف بالناس، فإذا كان قد صلى قبل الحديبيه صلاه الخوف، فلا بد و أن تكون الآية نازله قبلها، فلا معنى لنزول جبرئيل بصلاه الخوف: «وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ» في غزوه الحديبيه آخر سنة ست تاره أخرى.

٥- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَكِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَصِلُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ رُكْعَةً وَيَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَقُومُ أَصْحَابُهُ فَيَصَلُّونَ الثَّانِيَةَ وَيُخَفِّفُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَيَأْتِي أَصْحَابَهُمُ الْبَاقُونَ فَيَصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ قَامُوا فَصَلُّوا الثَّانِيَةَ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُونَ مَعَهُ (١)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَيَصِلُ إِلَى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَقُومُونَ فَيَصَلُّونَ

لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَتَيْنِ وَيُخَفِّفُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَيَأْتِي أَصْحَابُهُ الْبَاقُونَ فَيَصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقُومُ بِهِمْ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَصِلُ إِلَى بِهِمْ فَتَكُونُ لِلْإِمَامِ الثَّلَاثَةُ وَاللِقَوْمِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ وَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَالْإِمَامُ قَاعِدًا فَيَصَلُّونَ الثَّلَاثَةَ وَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ (٢).

ص: ١١٢

١- ١. قرب الإسناد ص ٩٩ ط حجر ص ١٣١ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥١.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٩٩ ط حجر ص ١٣١ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥١.

بيان: قوله لأنفسهم ثم يقعدون في كتاب المسائل ثم قعدوا فتشهدوا معه ثم سلم وانصرف وانصرفوا.

ولا- خلاف بين الأصحاب ظاهرا في أنه يتخير في المغرب بين أن يصلى بالأولى ركعه و بالثانية ركعتين و بالعكس لورود الروايات المعتبره بهما جميعا و اختلف في الأفضليه ف قيل إن الأول أفضل لكونه مرويا عن أمير المؤمنين عليه السلام فيترجح للتأسي به و لأنه يستلزم فوز الفرقه الثانيه بالقراءه و بالزيادة ليوازى فضيله تكبيره الافتتاح و التقدم و لتقارب الفرقتين في إدراك الأركان و نسب هذا القول إلى الأكثر و اختاره في التذكرة و قيل إن الثاني أفضل لثلا يكلف الثانيه زياده جلوس في التشهد و هي مبنيه على التخفيف و الترجيح لا يخلو من إشكال.

٦- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ فِي حَزْبٍ هِيَ لِلَّهِ رِضًا وَ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ عَلَى مَا أَمَكَنَكَ عَلَى ظَهْرٍ دَائِتِكَ وَ إِلَّا تُومِيءُ إِيْمَاءً أَوْ تُكَبِّرُ وَ تُهَلِّلُ (١).

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ صَفِينِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَكَبَرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا- (٢)

فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَنَعُوا ذَلِكَ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِنْ كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ (٣) فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفِهِ رُكْعَةً وَ تَقِفُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَخْرُجُونَ فَيَقِيمُونَ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَتَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ يُصَلِّيَ بِهِمْ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَيَصِلُونَهَا وَ يَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَ يُسَلِّمُونَ بِتَسْلِيمِهِ فَيَكُونُ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى تَكْبِيرُهُ الْإِفْتِتَاحَ وَ لِلطَّائِفَةِ الْأُخْرَى التَّسْلِيمَ

ص: ١١٣

١- ١. فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الخوف.

٢- ٢. البقرة: ٢٣٩.

٣- ٣. بل إذا كان خوف و لم يكن الحرب كما عرفت و الا فالمسلمون بصفين كان معهم الامام الأكبر.

وَإِنْ كَانَ صِلَاةُ الْمَغْرِبِ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ وَإِذَا تَعَرَّضَ لَكَ سَبْعٌ وَخِفْتَ أَنْ تَفُوتَ الصَّلَاةَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَصَلِّ صَلَاتَكَ بِالْإِيمَاءِ فَإِنْ خَشِيتَ السَّبْعَ يَعْزِضُ لَكَ فِدْرٌ مَعَهُ كَيْفَ مَا دَارَ وَصَلِّ بِالْإِيمَاءِ كَيْفَ مَا يُمَكِّنُكَ وَإِذَا كُنْتَ تَمْشِي مُتَفَرِّعَةً مِنْ هَزِيمِهِ أَوْ مِنْ لِيصٍّ أَوْ ذَاعِرٍ أَوْ مَخَافَةٍ فِي الطَّرِيقِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ اسْتَفْتَحْتَ الصَّلَاةَ تُجَاهَ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ

ثُمَّ تَمْضِي فِي مَشِيَّتِكَ حَيْثُ شِئْتِ وَإِذَا حَضَرَ الرُّكُوعُ رَكَعْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَةَ إِنْ أَمَكَّنَكَ وَأَنْتِ تَمْشِي وَكَذَلِكَ السُّجُودُ سَجَدْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَةَ أَوْ حَيْثُ أَمَكَّنَكَ ثُمَّ قُمْتَ فَإِذَا حَضَرَ الشَّهَادَةُ جَلَسْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَةَ بِمَقْدَارِ مَا تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صِلَاتُكَ هَذِهِ مُطْلَقَةً لِلْمُضْطَّرِّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَإِنْ كُنْتَ فِي الْمَطَارِدَةِ مَعَ الْعِدُوِّ فَصَلِّ صِلَاتَكَ إِيمَاءً وَإِلَّا فَسَبِّحْ وَاحْمِدْهُ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ تَقَوْمٌ كُلُّ تَسْبِيحَةٍ وَتَهْلِيلَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ مَكَانَ رُكْعَةٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَّرِّ لِمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (١).

٧- العِيَاشِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُقِيمِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَفَرَضَ عَلَى الْمَسَافِرِ رُكْعَتَيْنِ وَفَرَضَ عَلَى الْخَائِفِ رُكْعَةً وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقُولُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَصِيرُ رُكْعَةً (٢).

بيان: هذا يدل على مذهب ابن الجنييد وقد مر أنه يمكن حمله على التقية

ص: ١١٤

١- ١. فقه الرضا: ١٤.

٢- ٢. تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧١ وهذا نص فيما قلناه في تفسير الآيه الكريمة صدر الباب السابق، و بمضمونه روايات أخر تراها في التهذيب ج ١ ص ٣٣٨.

أو على أنه يصلى مع الإمام ركعه.

٨- العياشي، عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عليهما السلام: في صلاة المغرب في الخوف قال يجعل أصحابه طائفتين يازاء العدو واحدة والأخرى خلفه فيصلى بهم ثم ينصب قائماً ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعتين ويصلون هم ركعه فيكون للأولين قراءة وللآخرين قراءة (١).

بيان: هذا وجه ترجيح لتخصيص الأولين بركعه ليدرك كل منهما ركعه من الركعتين اللتين يتعين فيهما القراءة.

٩- العياشي، عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حضرت الصلاة في الخوف فرقهم الإمام فرقتين فرقه مقبله على عدوهم وفرقه خلفه كما قال الله تبارك وتعالى فيكبر بهم ثم يصلى بهم ركعه ثم يقوم بعيداً يرفع رأسه من السجود فيتمثل قائماً ويقوم الذين صلوا خلفه ركعه فيصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعه ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ويحيى الأخرى والإمام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلاة خلفه فيصلى بهم ركعه ثم يسلم فيكون للأولين استفتاح الصلاة بالتكبير وللآخرين التسليم مع الإمام فإذا سلم الإمام قام كل إنسان من الطائفة الأخرى فيصلى لنفسه ركعه واحدة فتتم للإمام ركعتان ولكل إنسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة والأخرى وحداناً وإذا كان الخوف أشد من ذلك مثل المضاربة والمناوشة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاه إلا بالتلهيل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة

ص: ١١٥

وَإِذَا كَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمْ فَرَقَتَيْنِ فَصَلَّى بِفِرْقِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ فَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكَعَهُ ثُمَّ سَلَّمُوا وَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَرُوا وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكَعَهُ فَشَفَعَهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَهُ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ لِلْعَاوِلِينَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ [رَكَعَتَانِ] فِي جَمَاعَةٍ وَ رَكَعَهُ وَحِدَانًا وَ لِلآخِرِينَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ رَكَعَهُ جَمَاعَةً وَ رَكَعَتَيْنِ [رَكَعَتَانِ] وَحِدَانًا فَصَارَ لِلْعَاوِلِينَ افْتِتَاحُ التَّكْبِيرِ وَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ لِلآخِرِينَ التَّسْلِيمُ (١).

بيان: المناوشة في القتال و ذلك إذا تدانى الفريقان و ليله الهرير مشهوره سميت بذلك لكثرة الأصوات فيها.

١٠- العياشي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: فَاتَ النَّاسَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ صَفِّينَ صِلْمَاءُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْأُخْرَى فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَبَرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَانًا لِقَوْلِ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ فَصَنَعُوا ذَلِكَ (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ صِلْمَاءُ الْمُوَاقِفِ فَقَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ اتُّصِفِ فَمَنْ مِنْ عَدُوِّكَ صَلَّيْتَ إِيمَاءً رَاجِلًا كُنْتَ أَوْ رُكْبَانًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا- (٣)

تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ لَكَ رَكَعٌ وَ أَنْتَ رَبِّي وَ فِي السُّجُودِ لَكَ سَجْدَةٌ وَ أَنْتَ رَبِّي أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ بِكَ دَابَّتْكَ غَيْرَ أَنَّكَ تَوَجَّهْتَ حِينَ تُكَبِّرُ أَوَّلَ تَكْبِيرِهِ (٤).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَاتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١١٦

١-١. تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٢-٢٧٣.

٢-٢. تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ في حديث.

٣-٣. البقرة: ٢٣٩.

٤-٤. تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨.

وَ النَّاسَ يَوْمًا بِصَفَيْنِ صِيْلَاهُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسَبِّحُوا وَ يُكَبِّرُوا وَ يُهَلِّلُوا قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَنَعُوا ذَلِكَ رُكْبَانًا وَ رِجَالًا (١).

وَ رَوَاهُ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَاتَ النَّاسَ الصَّلَاةُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صَفَيْنَ إِلَى آخِرِهِ (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا كَيْفَ يَفْعَلُ وَ مَا يَقُولُ وَ مَنْ يَخَافُ سَبْعًا وَ لَصًّا كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يَوْمِي إِيْمَاءً بِرَأْسِهِ (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صِيْلَاهُ الرَّحْفِ قَالَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (٤).

١١- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَ قَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ وَ إِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ وَ السَّبْعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ الرَّجُلُ أَمَامَ الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثْبَعَ عَلَيْهِ الْأَسِيدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسِيدَ وَ يُصَلِّي وَ يَوْمِي إِيْمَاءً بِرَأْسِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسِيدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (٥).

بيان: المشهور بين الأصحاب أن خائف السبع و السيل و الغرق يصلى صلاه الخوف كمي و كيفية حتى قال في المعتمد كل أسباب الخوف يجوز معها القصر و الانتقال إلى الإيماء مع الضيق و الاقتصار على التسيح إن خشى مع الإيماء و إن كان الخوف من لص أو سبع أو غرق و على ذلك فتوى الأصحاب.

و تردد في ذلك العلامة في المنتهى و نقل عن بعض علمائنا قولاً بأن التقصير

ص: ١١٧

١-١. تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨.

٢-٢. تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨.

٣-٣. تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨.

٤-٤. تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٩.

٥-٥. كتاب المسائل البحار ج ١٠ ص ٢٧٩، الطبعة الحديثه.

فى عدد الركعات إنما يكون فى صلاة الخوف من العدو خاصة و لا يظهر من الروايات إلا القصر فى الكيفية على بعض الوجوه و المذكور فيها العدو و اللص و السبع فإلحاق غيرها بها يحتاج إلى دليل.

و قال الشهيد الثانى و ألق بذلك الأسير فى يد المشركين إذا خاف من إظهار الصلاة و المديون المعسر لو عجز عن إقامة البيئه بالإعسار و خاف الحبس فهرب و المدافع عن ماله لاشتراك الجميع فى الخوف انتهى.

و قد يستدل على التعميم بأنه تجب الصلاة على جميع المكلفين لعموم الأدله و الصلاة بالإيماء و التكبير مع العجز صلاة شرعية فى بعض الأحيان فحيث تعذر الأول ثبت الثانى و إلا يلزم التخصيص فيما دل على وجوب الصلاة على كل مكلف.

و المسأله قويه الإشكال و المشهور فى الموتحل و الغريق أنهما يصليان بالإيماء مع العجز و لكن لا يقصران و ذكر الشهيد فى الذكرى أنه لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق و رجا عند قصر العدد سلامته و ضاق الوقت فالظاهر أنه يقصر العدد أيضا و استحسنة الشهيد الثانى و تنظر فى سقوط القضاء و ربما يقال جواز الترك للعجز لا يوجب جواز القصر من غير دليل و الله يعلم.

١٢- كِتَابُ صِفِّينَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ صِفِّينَ وَ حَضَّ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِلَى قَوْلِهِ فَأَقْتُلُوا مِنْ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ إِلَّا تَكْبِيرًا.

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَقْتَلَ النَّاسُ فِي صِفِّينَ مِنْ لَدُنِ اغْتِدَالِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا كَانَ صَلَاةُ الْقَوْمِ إِلَّا التَّكْبِيرَ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

وَ مِنْهُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ وَعَلَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي وَصْفِ بَعْضِ مَوَاقِفِ صِفِّينَ إِلَى أَنْ

قَالَ وَاقْتَتَلَ النَّاسُ قِتَالًا شَدِيدًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمَا صَلَّى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا إِيْمَاءً.

وَمِنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْبَةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: فِي وَصْفِ بَعْضِ مَوَاقِفِ صِفِّيْنَ قَالَ مَرَّتِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا وَ لَمْ يُصَلُّوا إِلَّا تَكْبِيرًا عِنْدَ مَوَاقِفِ الصَّلَوَاتِ.

وَمِنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ حِابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي وَصْفِ لَيْلَةِ الْهَرِيرِ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ تَعَارَ الْقَتِيَامُ وَ ضَلَّتِ الْأَلْوِيَةُ وَ الرَّايَاتُ وَ مَرَّتْ مَوَاقِفُ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ لَمْ يُسْجِدْ لِلَّهِ فِيهِنَّ إِلَّا تَكْبِيرًا.

بيان: القتام بالفتح الغبار و لعل الكسوف أيضا كان لشده ثوران الغبار.

١٣- قُوبُ الْأَسْدِيَّادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْفَاهُ السَّبْعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسِيْطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ قَالَ يَسِيْطِعُ الْقَبْلُ الْأَسَدُ وَ يُصَلِّي وَ يَوْمِيْ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ (١).

١٤- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ: يُرْوَى أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْإِيْمَاءِ وَ قِيلَ بِالتَّكْبِيرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِيْمَاءً (٢).

١٥- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ أَوْ تَقْصُرَانِ جَمِيْعًا قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَحَقُّ بِالتَّقْصِيرِ مِنْ صَلَاةِ فِي السَّفَرِ لَيْسَ فِيهَا خَوْفٌ (٣).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوِهِ

ص: ١١٩

١- ١. لم نجده في المصدر المطبوع، نعم ذكره الصدوق نقلا عن علي بن جعفر راجع الفقيه ج ١ ص ٢٩٤.

٢- ٢. مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٤.

٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٩، و تراه في الفقيه ج ١ ص ٢٩٤، التهذيب ج ١ ص ٣٣٨.

ذَاتِ الرَّقَاعِ فَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَهُ بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ وَفِرْقَهُ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَقَرَأَ فَأَنْصَتُوا وَرَكَعَ فَرَكَعُوا وَسَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَيْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَائِمًا وَصَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً أُخْرَى وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَبَّرُوا وَقَرَأَ فَأَنْصَتُوا وَرَكَعَ فَرَكَعُوا وَسَجَدَ فَسَجَدُوا وَجَلَسَ فَتَشَهَّدَ فَجَلَسُوا ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامُوا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (١).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ هَكَذَا وَقَالَ إِنْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يَجْعَلَ لِكُلِّ فِرْقَةٍ قِرَاءَةً (٢).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْجِلَادِ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَقَالَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دَوَابِّهِمْ وَوُقُوفًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَتَلَمَّا قَوْلَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِنْ لَمْ يَفْسِدُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ كَبَّرُوا مَكَانَ كُلِّ رُكْعَةٍ تَكْبِيرَةً (٣).

ص: ١٢٠

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٩. أقول: ومما يؤكد أن الامام يصلى بالطائفة الأولى ركعه و بالثانية ركعتين أن الفرض من ركعات المغرب هو الاولتان و الثالثة سنة في فريضه، و لو صلى بالطائفة الأولى ركعتين لم يبق للطائفة الأخرى الا ركعه السنه. بقى هاهنا شىء، و هو أن كيفية صلاه الخوف هذه على ما ظهر من الآيه الكريمة في صدر الباب السابق، انما هى تعبیه في قبال العدو، و حيله لرفع الخوف من بادرتهم، لا أن ذلك من عزيمه الاحكام، فعلى هذا يجوز الصلاه بهذه الكيفية إذا كان الخوف من بادره السبع أو اللص أو غير ذلك من المخاوف التى يتوجه الى المصلين بالقوه لا بالفعل كان ذلك في السفر و الصلاه ركعتان، أو فى الحضر و الصلاه أربع، و للمسألة فروع آخر غير مشتبهه.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٩. أقول: ومما يؤكد أن الامام يصلى بالطائفة الأولى ركعه و بالثانية ركعتين أن الفرض من ركعات المغرب هو الاولتان و الثالثة سنة في فريضه، و لو صلى بالطائفة الأولى ركعتين لم يبق للطائفة الأخرى الا ركعه السنه. بقى هاهنا شىء، و هو أن كيفية صلاه الخوف هذه على ما ظهر من الآيه الكريمة في صدر الباب السابق، انما هى تعبیه في قبال العدو، و حيله لرفع الخوف من بادرتهم، لا أن ذلك من عزيمه الاحكام، فعلى هذا يجوز الصلاه بهذه الكيفية إذا كان الخوف من بادره السبع أو اللص أو غير ذلك من المخاوف التى يتوجه الى المصلين بالقوه لا بالفعل كان ذلك في السفر و الصلاه ركعتان، أو فى الحضر و الصلاه أربع، و للمسألة فروع آخر غير مشتبهه.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٩.

بيان: الحديث الثاني رواه الصدوق في الفقيه (١) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام.

وقوله عليه الصلاة والسلام أخيرا فكبر و كبروا لعل تكبير الإمام محمول على الاستحباب و ليس تكبير الافتتاح و هذه الرواية مرويه في الكافي (٢) و التهذيب (٣)

و ليس فيهما هكذا و فيهما فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى بهم ركعه ثم تشهد و سلم عليهم إلى آخر الخبر.

ص: ١٢١

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٩٣.

٢-٢. الكافي ج ٣ ص ٤٥٦.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٣٠٤.

أبواب فضل يوم الجمعة و فضل ليلتها و صلواتها و آدابها و أعمال سائر أيام الأسبوع

باب ١ وجوب صلاه الجمعة و فضلها و شرائطها و آدابها و أحكامها

إشارة

الآيات:

البقره: حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى و قوموا لله قانتين (١)

الجمعه: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسرعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون- فإذا قضيت الصلاه فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون- و إذا رأوا تجاره أو لهوا انفضوا إليها و تركوا قائما قل ما عند الله خير من اللهو و من التجاره و الله خير الرازقين (٢)

المنافقون: يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم و لا أولادكم عن ذكر

ص: ١٢٢

١-١. البقره: ٢٣٨، و قد مر الكلام فيها في ج ٨٢ ص ٢٧٧.

٢-٢. الجمعه: ٩-١١.

اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١)

تفسير:

قد مضت الأخبار في تفسير الصلاة الوسطى بصلاة الجمعة و أن المراد بقوله قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ أى فى الصلاة الوسطى و قال الراوندى رحمه الله فى فقه القرآن قالوا نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه و آله فى سفر فقتت فيها و تركها على حالها فى السفر و الحضر.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ (٢) لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا رَيْبَ فِي نَزُولِ

ص: ١٢٣

١- ١. المنافقون: ٩.

٢- ٢. و من الآيات الكريمة التى تشير الى نداء الاذان للصلوات قوله تعالى عزّ و جلّ « وَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَ لَعِبًا » المائدة: ٥٨، الا- أنه فى سائر الأيام و مطلق الصلوات يقول: « إِذَا نَادَيْتُمْ » بصيغه الجمع، كأنه يجوز نداءات متعدده: نداء للصلاة فى مسجد الزقاق، و نداء للصلاة فى مسجد القبيله، و نداء للصلاة فى المسجد الأعظم فيجوز انعقاد جماعات متعدده فى بلده واحده. و أمّا فى يوم الجمعة و صلاتها، فقد قال عزّ و جلّ: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » فمع أنّه يخاطب المؤمنين جميعهم فى صدر الآية بقوله: « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » لا يكلفهم بالتأذين و اقامه الجمعة و لا واحدا منهم، بل يأمرهم بأنّه إذا حصل النداء و نودى بالاجتماع للصلاة، فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع، و مفاد الشرطيه أنّه إذا لم يحصل النداء و لم يناد بالاجتماع فلا تكليف عليكم الا ما كان فى سائر الأيام غير الجمعة و الاجتماع، و هو الصلاة أربع ركعات كل فى مسجده. فمفروض الآية أن هناك من هو فوق المؤمنين و وليهم، و هو الذى يأمر المؤذن للنداء بصلاة الجمعة إذا تمكن فى مقامه كما أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما تمكن فى المدينة صلى صلاة الجمعة فى أول جمعه و ردها على ما سيحى ء شرحه، و إذا لم يتمكن فى مقامه، كما إذا كان فى سفر أو فى خطر لم يأمر مؤذنه بالنداء للاجتماع كما لم يفعل ذلك رسول الله مده اقامته بمكّه المكرمه و لا فى أسفاره الى الغزوات و غيرها. فعلى هذا إذا أمر ولى المؤمنين و امامهم بالنداء، و جب على أهل البلد كلهم حتّى على من هو قاطن فى حريم البلد بريدا فى بريد (على رأس فرسخين) أن يجيب النداء، فلا يجوز لاحد التخلف عن الاجتماع، و لا أن يجتمعوا فى مساجد متعدده و محال مختلفه و الصلاة أربع ركعات على ما هو وظيفه سائر الايام، كما لا يجوز أن ينعقد جمعتان فى بلده أبدا.

هذه السوره و تلك الآيات فى صلاه الجمعه و أجمع مفسرو الخاصه و العامه عليه بمعنى تواتر ذلك عندهم و الشك فيه كالشك فى نزول آيه الظهر فى الظهر و غيرها من الآيات و السور التى مورد نزولها متواتر معلوم و مدار علماء الخاصه و العامه فى الاستدلال على أحكام الجمعه على هذه الآيه.

و خص الخطاب بالمؤمنين تشريفا لهم و تعظيما و لأنهم المنتفعون به و إيذانا بأن مقتضى الإيمان العمل بفرائض الله تعالى و عدم الاستهانه بها و أن تاركها كأنه غير مؤمن و فسر الأكثر النداء بالأذان.

قال فى مجمع البيان (١)

أى إذا أذن لصلاه الجمعه و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعه و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله نداء سواه (٢) و نحو ذلك قال فى الكشاف و الظاهر أن المراد حضور وقت النداء كما أن فى قوله إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (٣) المراد إرادته القيام و لما كان النداء شائعا فى ذلك الوقت عبر عنه به و فيه الحث على الأذان لتأكيد استحبابه لهذه الصلاه حتى ذهب بعضهم إلى الوجوب.

ص: ١٢٤

١-١. مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٨.

٢-٢. كانه يعرض بالنداء الأول الذى ابتدعه عثمان، فجعل مؤذنا يؤذن عند الزوال على دار له بالسوق يقال له الزوراء، ثم إذا جلس على المنبر أذن مؤذن المسجد أخرى طبقا لما سنه رسول الله صلى الله عليه و آله.

٣-٣. المائدة: ٦.

واللام فى قوله لِلصَّلَاةِ لِلْأَجْلِ وَالتَّوْقِيتِ وَحِينَئِذٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْأَذَانِ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِى ذَلِكَ وَ مِنْ بَيَانِهِ وَ مَفْسَرِهِ لِإِذَا أَوْ بِمَعْنَى فِى أَوْ لِلتَّبَعِضِ وَ الْجَمْعِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَ السُّكُونِ لِغَتَانِ الْيَوْمِ الْمَعْهُودِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ لِلصَّلَاةِ (١)

وَ قِيلَ لِأَنَّهُ تَعَالَى فَرَّغَ فِيهِ مِنْ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ الْمَخْلُوقَاتُ وَ قِيلَ أَوْلَ مِنْ سَمَاءَ بِهِ كَعَبِّ بْنِ لُؤَى وَ كَانَ يُقَالُ لَهُ الْعَرُوبَةُ.

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (٢) الظاهر أن التعبير بهذه العبارة لتأكيد الأمر و

ص: ١٢٥

١- ١. و فيه لغة ثالثة على ما حكاه الطبرسى فى المجمع عن الفراء و هى الجمعة كضحكه و همزه، و فى المغرب أن الجمعة اسم للاجتماع كما أن الفرقة اسم للافتراق. و قد كان الاجتماع فى هذا اليوم معهودا للامة الإسلامية مسنونا بسنة النبى صلى الله عليه و آله من لدن أن نزل المدينة فصلى فى بنى سالم بن عوف صلاة الظهر ركعتين و قدم لها خطبه فصارت أول جمعه جمعها رسول الله فى الإسلام و خطبته فى ذلك اليوم أول خطبه خطبها. ثم انه صلى الله عليه و آله التزمها سنة له يصلى فى كل اسبوع كذلك ليكون ذكرى لأول يوم تمكن الإسلام على عرش الحكومه، و عيدا للمسلمين يجتمعون فيه بالبشارة و الزينه و يذكرون الله عزّ و جلّ يشكرونه على ذلك النعم. الا أن الناس لم يكونوا يجتمعوا كلهم و لا ليسمونونه يوم الجمعة علما (بزعمى) و ربما تفرقوا حين خطبته صلى الله عليه و آله و ابتغوا التجاره و اللهو و تركوه قائما. و أمّا بعد نزول الآيه و السوره (و صريح الخطاب فيها يدلّ على أنّها محكمه من أمّهات الكتاب من دون تشابه) فقد صار مفاد الآيه بجميع أحكامها و متعلقاتها مفروضه على الأمه الإسلامية حتّى تسميه اليوم بيوم الجمعة، بحيث أنّه لم يجز تسميته بسائر الأسماء المعروفه عندهم أيام الجاهليه.

٢- ٢. المراد بالسعى، هو الاسراع فى المضى و الاهتمام بالوصول الى محل النداء حتّى أنه لو وجد فراغا و ساحه هرول هروله كما يسعى الحاج بطوافه بين الصفا و المروه. و لا- يذهب عليك أن فرض السعى انما هو على من سمع النداء و لم يحضر المجتمع بعد، كما هو المصرح به فى لفظ الآيه الكريمة، حيث يأمر بالسعى عند النداء و بعده، لثلا يفوت عنه الخطبه التى يكون فيه ذكر الله تعالى و تكون بمنزله الركعتين المسنونتين فى سائر الايام، و اما من تهيأ و تعبأ قبل النداء و حضر المجتمع ينتظر صعود الامام للخطبه، فقد استبق الى وظيفته، و لم يتوجه خطاب السعى إليه، و هو واضح.

المبالغه فى الإتيان به و عدم المساهله فيه كما أنه إذا قال المولى لعبده امض إلى فلان يفهم منه الوجوب و إذا قال اسع و عجل و اهتم كان أكد من الأول و أدل على الوجوب قال فى مجمع البيان أى فامضوا إلى الصلاه مسرعين غير متشاغلين عن قتاده و ابن زيد و الضحاك و قال الزجاج فامضوا إلى السعى الذى هو الإسراع و قرأ عبد الله بن مسعود فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ و روى ذلك عن على بن أبى طالب عليه السلام و عمر و أبى و ابن عباس و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام و قال ابن مسعود لو علمت الإسراع لأسرت حتى يقع ردائى من كتفى و قال الحسن ما هو السعى على الأقدام و قد نهوا أن يأتوا الصلاه إلا و عليهم السكينه و الوقار و لكن بالقلوب و النيه و الخشوع (١).

و كل ذلك مما يؤكد الوجوب فإن المراد به شدة العزم و الاهتمام و إخلاص النيه فيه فإنه أقرب المجازات إلى السعى بالأقدام بل هو مجاز شائع يعادل الحقيقة قال فى الكشاف قيل المراد بالسعى القصد دون العدو و السعى التصرف فى كل عمل و منه قوله تعالى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٢).

ص: ١٢٦

١- ١. مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٨.

٢- ٢. الصافات: ١٠٩ النجم: ٤٠، و لكن المراد من السعى فى الآيه الأولى هو السعى بين الصفا و المروه قطعاً، و ذلك لان إبراهيم صلوات الله عليه و ابنه إسماعيل بعد ما فرغا من رفع قواعد البيت دعوا الله عزّ و جلّ و قالوا: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ... وَ أَرْنَا مَنَاسِكَنَا وَ تُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (البقره: ١٢٨). فاستجاب الله دعاءهما فكان يرى إبراهيم مناسك البيت فى منامه (على ما كان يريه الله عزّ و جلّ ملكوت السماوات و الأرض) فيمثل إبراهيم خليل الله نسكه و يتبعه فى ذلك إسماعيل ولده حتى إذا بلغ معه السعى بين الصفا و المروه قال له إبراهيم: يَا بَنِيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى؟ و انما ائتمر معه لان ذبحه قربانا و نسيكه انما يتحقق بتسليمه. فقد كان رؤيه ذبحه إسماعيل تماما لمناسك الحج التى كان يراها فى منامه، كما ينص عليه روايات الفريقين، و لا يناسب ذلك الا بأن يكون المراد بالسعى هو السعى بين الصفا و المروه، كما بيناه لك، و من حمل السعى فى الآيه على غير ذلك من المعانى غير المناسبه يبقى عليه توجيه قوله تعالى «مع» فان الكلمه تصير لغوا لا فائده فى ذكرها أبدا.

انتهى،

وَعَلَيْهِ يَتَّبِعِي حَمْلُ مَا رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: السَّعْيُ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ
وَالْعُسْلُ وَالتَّطْيِبُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلُبْسُ أَفْضَلِ الثِّيَابِ وَالدُّكْرُ (١).

فالمعنى اهتموا و عجلوا الفراغ من الآداب و المستحبات لإدراك الجمعة كل ذلك لا- ينافى فهم الوجوب من الأمر بل هي
مؤكده له كما لا يخفى على العارف بقوانين البلاغه.

و قال الراوندى المراد بذكر الله الخطبه التي تتضمن ذكر الله و المواعظ و قيل المراد الصلاه انتهى و إنما جعل الذكر مكان
الضمير إيدانا بأن الصلاه متضمنه

ص: ١٢٧

١- ١. وجه الحديث أن هذا السعى المأمور به، إنما هو للاجتماع مع جمهور المسلمين في مكان واحد، و من لوازم هذا الاجتماع
الوافر أن يتهياً كل واحد منهم بالطهاره الفطريه لثلا ينفر طباع المجتمعين من اجتماعهم، و هذه الطهاره الفطريه كما أشار رسول
الله صلى الله عليه و آله و سنها إنما هو قص الشارب و نتف الابط و تقليم الاظفار و الاغتسال و ترجيل الشعر و التطيب ان قدر
على ذلك و لبس الثياب النظيفه، فإذا نودى أحدهم بأن يسعى الى تلك الجماعه الوافره، فكأنه نودى بأن يتحصل على هذه
الطهاره الفطريه اولاً ثم يحضر الجماعه، و هذا واضح بحمد الله.

لذكره تعالى و لذا يجب السعى إليها و إن الصلاة الكامله هى التى تتضمن ذكر الله و حضور القلب و قيل المراد هما جميعا و لعله أظهر.

وَ ذَرُوا الْبَيْعَ أَى اتركوه و دعوه ذلِكُمْ أَى ما أمرتم به من السعى و ترك البيع خَيْرٌ لَكُمْ و أنفع عاقبه إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الخیر و الشر أو إِنْ كُنْتُمْ من أهل العلم و التمييز.

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ أَى إذا صليتم الجمعة و فرغتم منها فتفرقوا فى الأرض وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قِيلَ أَى و اطلبوا الرزق فى الشراء و البيع فأطلق لهم ما حرم عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار و ابتغاء الربح و النفع من فضل الله و رحمته مشيرا إلى أن الطالب ينبغى أن لا يعتمد على سعيه و كده بل على فضل الله و رحمته و توفيقه و تيسيره طالبا ذلك من ربه.

قال فى مجمع البيان (١)

هذا إباحه و ليس بأمر إيجاب وَ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ قَالَ فِى قَوْلِهِ فَانْتَشِرُوا الْآيَةَ لَيْسَ لِطَلَبِ دُنْيَا وَ لَكِنْ عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَ حُضُورُ جَنَازِهِ وَ زِيَارَةُ أَخٍ فِى اللَّهِ وَ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ طَلَبُ الْعِلْمِ.

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ (٢).

ص: ١٢٨

١-١. مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٨ و ٢٨٩.

٢-٢. وجه الحديث أن الامر بالانتشار و الابتغاء من فضل الله انما هو أمر اباحه لكونه واقعا عقيب الحظر، فلا يدل على رجحان الانتشار أبدا، كيف و قد سمي الله عزّ و جلّ هذا اليوم يوم جمعه و ندب بذلك الى اجتماع المسلمين و تراورهم و تباشرهم من اول اليوم الى آخره، فعلى هذا يكون تمام اليوم يوم اجتماع و عيد كما تلقاه رسول الله صلى الله عليه و آله كذلك و عند الزوال وقت اجابه النداء للصلاه المعهوده، و بعدها وقت صلاه العصر و تعقيها بذكر الله عزّ و جلّ على ما يدلّ عليه ذيل هذه الكريمة، فلا يكون موقع للانتشار الا يوم السبت.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَأُرَكِّبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَّاهَا اللَّهُ مَا أُرَكِّبُ فِيهَا إِلَّا الْيَمَاسَ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَضْحَى فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَوْ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَإِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَوْ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتًا وَطَيَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ قَالَ رِزْقِي يَنْزِلُ عَلَيَّ أَوْ كَانَ يَكُونُ هَذَا أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ قَالَ رَجُلٌ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّ عَضِيْمَتَهَا فِي يَدِهِ لَوْ شَاءَ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهَا وَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ فَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ وَ لَا يَنْتَشِرُ وَ لَا يَطْلُبُ وَ لَا يَلْتَمِسُ حَتَّى يَأْكُلَهُ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ.

وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا (١) قَالَ الطبرسي ره أى اذكروه على إحسانه إليكم و اشكروه على نعمه و على ما وفقكم من طاعته و أداء فرضه و قيل المراد بالذكر هنا الفكر كما قال تفكر ساعه خير من عباده سنه و قيل معناه اذكروا الله فى تجاراتكم و أسواقكم

كَتَمًا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصًا عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَ شُغْلِهِمْ بِمَا فِيهِ كُتِبَ لَهُ أَلْفٌ حَسَنَةٍ وَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

انتهى (٢).

و يحتمل أن يكون المراد به اذكروا الله فى الطلب فراعوا أوامره و نواهيه فلا- تطلبوا إلا- ما يحل من حيث يحل و الأعم أظهر و الحاصل أنه تعالى و صاهم بأن لا يشغلهم التجاره عن ذكره سبحانه كما قال الله تعالى رجال لا تلهيهم

ص: ١٢٩

- ١- ١. هذا الامر بالذكر بخلاف الامرين قبله- حيث كانا لرفع الحظر- أمر توكيد يفرض تعقيب صلاة الجمعة بذكر الله عز و جل كثيرا و قد مر فى باب تسييح الزهراء عليها السلام أنه من الذكر الكثير، فلا أقل منها.
- ٢- ٢. مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٩.

تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (١) و يكونوا في أثناء التجاره مشغولين بذكره مراعين أوامره و نواهيه.

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ قَالَ الطبرسى ره أى لتفلحوا و تفوزوا بثواب النعيم علق سبحانه الفلاح بما تقدم ذكره من أعمال الجمعة و غيرها
وَ صَيَّحَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَ لَبَسَ
صَالِحَ ثِيَابِهِ وَ مَسَّ مِنْ طِيبٍ بَيْتَهُ أَوْ دُهْنِهِ ثُمَّ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهَا.
وَ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عِزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سِتِّ مَائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدْ
اسْتَوْجَبَ النَّارَ.

قال ثم أخبر سبحانه عن جماعه قابلوا أكرم الكرم بالأمر اللؤم فقال وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا (٢) أى عاينوا ذلك و قيل معناه إذا
علموا يبعوا أو شراء أو لهوا

ص: ١٣٠

١- ١. النور: ٣٧.

٢- ٢. ظاهر سياق الآية و عدم اتساقها مع سائر آيات السوره، يدل على أنها نزلت في سياق آيات أخر تدم المنافقين و من حذا
حذوهم بأنهم لا يهتمون بصلاتهم، حتى أنهم في يوم الجمعة أو العيدين ربما آثروا اللهو و التجاره على خطبه النبي صلى الله
عليه و آلِهِ و مواظبه، فتركوه قائما يخطب و ليس حوله الا قليل من المسلمين. و عندى أنها نزلت في خطبه العيدين ثم ألحقت
بالسوره لكونهما فرعا على صلاه الجمعة و ذلك لان الخطبه في صلاه العيدين كانت تلقى بعد تمام الصلاه، و لكونها سنه في
غير فريضه كان الاخذ بها فضيله و تركها الى غير خطيبه، الا أنه إذا كان تركها بالاعراض عنها أو ايثار اللهو و التجاره عليها من
دون حاجه إليها كان مذموما غير جائز، فناسب مقابله التاركين لهذه السنه بقوله عزّ و جلّ: «قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ
التَّجَارَةِ، وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» و أمّا إذا جعلنا الآية ناظره الى خطبه الجمعة، كما هو المشهور بين المفسرين، فلا مناص من القول
بأنها نزلت قبل آيات الجمعة حين لم تكن صلاه الجمعة مفروضه بأحكامها و متعلقاتها من وجوب السعى و تحريم البيع و
التعامل بل كان صلاه الجمعة حين نزولها من السنن، لا يجب استماع خطبتها على حدّ سائر السنن، حتى يناسب مقابله التاركين
لخطبتها بالذم فقط. فلو قيل بأن هذه الآية نزلت مع سائر آيات السوره تتمه لها و ملحقه بآيات الجمعة لكان حكمها بعدم تحريم
الانتشار و الاشتغال باللهو و التجاره ناسخا لآيه الجمعة و أحكامها قبل العمل بها، و هذا مع أنه لغو باطل لا يصدر عن الحكيم
تعالى، لم يتفوه به أحد من المسلمين. و أمّا على القول بأن المراد بقوله عزّ و جلّ « وَ تَرَكُوا قَائِمًا»: قائما في الصلاه، لا قائما في
الخطبه: فالامر أشكل و أشكل، فان ترك الخطبه و الذهاب الى اللهو و التجاره أهون من ترك الصلاه نفسها أو قطعها و ابطالها،
و هو واضح. و أمّا حكم اللهو و الاستماع له فقد مر بعض الكلام فيه في ج ٧٩ ص ٢٤٨، راجعه.

و هو الطبل عن مجاهد و قيل المزامير عن جابر انْفَضُّوا إِلَيْهَا أى تفرقوا عنك خارجين إليها و قيل مالوا إليها.

و الضمير للتجاره و إنما خصت برد الضمير إليها لأنها كانت أهم إليهم و هم بها أسر من الطبل لأن الطبل إنما دلت على التجاره عن الفراء و قيل عاد الضمير إلى أحدهما اكتفاء به و كأنه على حذف و المعنى و إذا رأوا تجاره انفضوا إليها و إذا رأوا لهوا انفضوا إليه فحذف إليه لأن إليها تدل عليه.

و رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: انْصَرَفُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوا قَائِمًا تَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قال جابر بن سمره ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله خطب إلا و هو قائم فمن حدثك أنه خطب و هو جالس فكذبه.

و سئل ابن مسعود أ كان النبي صلى الله عليه و آله يخطب قائمًا فقال أ ما تقرأ و تَرَكُوا

قائماً و قيل أراد قائماً فى الصلاة.

ثم قال تعالى قُلْ يا محمد لهم ما عِنْدَ اللَّهِ من الثواب على الخطبه و حضور الموعظه و الصلاه و الثبات مع النبى صلى الله عليه و آله خَيْرٌ و أحمد عاقبه و أنفع مِنَ اللّهُوِّ و مِنَ التّجَارَهِ و اللَّهُ خَيْرُ الرّازِقِينَ يرزقكم و إن لم تتركوا الخطبه و الجمعة.

وَ قَالَ رَه فى سَبَبِ (١)

نُزُولِ الْآيَةِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَ نَحْنُ نَصِيْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْجُمُعَةَ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَيْهَا فَمَا بَقِيَ غَيْرُ اثْنَى عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ فَفَرَلْتُ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ وَ أَبُو مَالِكٍ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ جُوعٌ وَ غَلَاءٌ سَمِعَ فَقَدِمَ دَحِيهٌ بْنُ خَلِيفَةَ بِنْتِجَارِهِ زَيْتٍ مِنَ الشَّامِ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا إِلَيْهِ بِالْبَقِيعِ خَشِيهٌ أَنْ يُشَبِّهُوا إِلَيْهِ فَلَمَّ يَبْقَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا رَهْطٌ فَفَرَلَتْ الْآيَةُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ لَسَأَلَ بِكُمْ الْوَادِي نَارًا.

وَ قَالَ الْمُقَاتِلَانِ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَ دَحِيهٌ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ مِنَ الشَّامِ بِنْتِجَارِهِ وَ كَانَ إِذَا قَدِمَ لَمْ يَبْقَى بِالْمَدِينَةِ عَاتِقٌ إِلَّا آتَتْهُ وَ كَانَ يَقْدَمُ إِذَا قَدِمَ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَ يَنْزِلُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ وَ هُوَ مَكَانٌ فِي سُوْقِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِالطَّبْلِ لِئُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَتَّبِعُوهُ مَعَهُ فَقَدِمَ ذَاتَ جُمُعَةٍ وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ - (٢) وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَخَرَجَ النَّاسُ فَلَمَّ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَ امْرَأَةً فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ص: ١٣٢

١-١. مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٧.

٢-٢. دحيه بن خليفه الكلبي هذا من الذين شهدوا بدرًا، و يدلّ الروايه ان صحت أن ذلك كان أوائل نزوله صلى الله عليه و آله بالمدينه حين يصلى بهم الجمعة سنه متبعه لا فرضا بعد نزول سوره الجمعة فيؤيد بعض ما قلناه.

لَوْ لَا هُوَ لَأَسْمَأَتْ لَهُمُ الْجِجَارَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وقيل لم يبق في المسجد إلا ثمانية رهط عن الكلبي عن ابن عباس وقيل إلا أحد عشر رجلا عن ابن كيسان وقيل إنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل يوم مره لعير تقدم من الشام و كل ذلك يوافق يوم الجمعة عن قتاده و مقاتل انتهى.

تذييل

اعلم أن الله سبحانه أكد في هذه السوره الشريفه للأمر الذى نزلت فيه و هو وجوب صلاه الجمعة تقدمه و تذييلا أنواعا من التأكيد لم يأت بها فى شىء من العبادات فيدل على أنه آكدها و أفضلها عنده و أحبها إليه و ذلك من وجوه أولها إنزال سوره مخصوصه لذلك و لم ينزل فى غيره سوره.

الثانى أنه قدم قبل الآيه المسوقه لذلك آيات كلها معدات لقبولها و الإتيان بها حيث افتتح السوره بأن جميع ما فى السماوات و الأرض تسبح له فينبغى للإنسان الذى هو أشرف المخلوقات أن لا يقصر عنها بل يكون تنزيهه له سبحانه و طاعته له أكثر منها ثم وصف سبحانه نفسه بأنه ملك العالم و يجب على جميع الخلق طاعته ثم بأنه القدوس المنزه عن الظلم و العبث بل إنما كلفهم بالطاعات لأعظم المصالح و لوصولهم إلى درجات السعادات.

ثم هددهم بأنه عزيز غالب قادر مع مخالفتهم على عقوبتهم فى الدنيا و الآخره و أنه حكيم لا يفعل شيئا و لا يأمر و لا ينهى إلا لحكمه فلا ينبغى أن يتجاوز عن مقتضى أمره و نهيه.

ص: ١٣٣

ثم ذكر امتنانه على عباده بأنه بعث في قوم أميين عارين عن العلوم و المعارف رَسُولًا مِنْهُمْ ليكون أَدْعَى لَهُمْ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ الْمَشْتَمَلَةَ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَيَطْهَرُهُمْ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ وَالنَّقَائِصِ وَالْجَهَالَاتِ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَ لَقَدْ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ عَنِ الْمَلَةِ وَالشَّرِيعَةِ فَلَا بَدَ لَهُمْ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ فِي كُلِّ مَا يُأْمُرُهُمْ بِهِ وَمِنْهَا هَذِهِ الصَّلَاةُ.

ثم بين أن شريعته هذا النبي و أحكامه لا تختص بقوم و لا بالموجودين في زمانه بل شريعته باقية و حاله حلال و حرامه حرام إلى يوم القيامة ردا على من يزعم أن الخطاب مخصوص بالموجودين فقال وَ آخِرِينَ مِنْهُمْ أَى وَيَعْلَمُ آخِرِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَ هُمْ كُلٌّ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثم هدد و حث بوصف نفسه سبحانه مره أخرى بالعزيم الحكيم ثم عظم شأن النبوه لثلا يجوزوا مخالفه النبي صلى الله عليه و آله فيما أتى به من الشرائع ثم ذم الحاملين للتوراه العالمين غير العاملين به تعريضا لعلماء السوء مطلقا بأنهم لعدم عملهم بعلمهم كالحمار يحمل أسفارا.

ثم أوعدهم بالموت الذى لا بد من لقائه و بما يتبعه من العذاب و العقاب و نبههم على أن ولايه الله لا تنال إلا بالعمل بأوامره سبحانه و اجتناب مساخطه و ليس ذلك بالعلم فقط و لا بمحض الدعوى.

ثم لما مهد جميع ذلك خاطبهم بما هو المقصود من السوره أحسن خطاب و أطفه.

الثالث أنه سبحانه أكد في نفس الآيه المنزله لذلك ضروريا من التأكيد الأول إقباله تبارك و تعالى إليهم بالخطاب تنشيطا للمكلفين و جبرا لكلفه التكليف بلذه المخاطبه.

الثانى أنه ناداهم بيباء الموضوعه لنداء البعيد تعظيما لشأن المنادى له و تنبيها على أنه من العظم و الجلاله بحيث المخاطب فى غفله منه و بعد عنه و إن كان

فى نهايه التيقظ و التذكر له.

الثالث أنه أطب الكلام تعظيما لشأن ما فيه الكلام و إيماء إلى أنه من الشرافه و الكرامه بحيث يتلذذ المتكلم بما تكلم فيه كما يتلذذ بذكر المحبوبين و وصفهم بصفاتهم و الإطناب فى أحوالهم.

و الرابع أنه أجمل أولا- المنادى حيث عبر بأى العامه لكل شىء تخيلا لأن هذا الأمر لعظم شأنه مما لا يمكن المتكلم أن يعلم أول الأمر و بادئ الرأى أنه بمن يلىق و من يكون له حتى إذا تفكر و تدبر علم من يصلح له و يلىق به.

الخامس أنه أتى بكلمه ها التى للتنبيه لمثل ما قلناه فى يا.

السادس أنه عبر عنهم بصيغه الغائب تنبيها على بعدهم لمثل ما قلناه فى يا.

السابع أنه طول فى اسمهم ليحصل لهم التنبيه الكامل فإنهم فى أول النداء يأخذون فى التنبه فكلما طال النداء و اسم المنادى ازداد تنبههم.

الثامن أنه خص المؤمنين بالنداء مع أن غيرهم مكلفون بالشرائع تنبيها على أن الأمر من عظمه بحيث لا يلىق به إلا المؤمنون.

التاسع أنه عظم المخاطبين به بذكر اسمهم ثلاث مرات من الإجمال و التفصيل فإن أيها مجمل و الذين مفصل بالنسبه إليه ثم الصله تفصيل للموصول.

العاشر أنه عظمهم بصيغه الغيبه.

الحادى عشر أنه خص المعرفه بالنداء تنبيها على أنه لا يلىق بالخطاب إلا رجال معهودون معروفون بالإيمان.

الثانى عشر أنه علق الحكم على وصف الإيمان تنبيها على عليته له و اقتضائه إياه.

الثالث عشر أنه أمرهم بالسعى الذى هو الإسراع بالمشى إما حقيقه أو مجازا كما مر و الثانى أبلغ.

الرابع عشر أنه رتبته على الشرط بالفاء الدالة على عدم التراخي.

الخامس عشر أنه عبر عنها بذكر الله فوضع الظاهر موضع الضمير إن فسر بالصلاه للدلالة على أنها ذكر الله فمن تركها كان ناسيا لذكر الله غافلا عنه و إن فسر بالخطبة أيضا يجرى فيه مثله.

السادس عشر تعقيبه بالأمر بترك ما يشغل عنه من البيع.

السابع عشر تعقيبه بقوله ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ وَجُوهًا مِنَ التَّأَكِيدِ الْأَوَّلِ نَفْسَ تَعْقِيبِ هَذَا الْكَلَامِ لِسَابِقِهِ وَالثَّانِي الْإِشَارَةَ بِصِيغَةِ الْبَعِيدِ الْمَتَضَمِّنِ لِتَعْظِيمِ الْمَشَارِإِلَيْهِ وَالثَّلَاثَ تَنْكِيرَ خَيْرٍ إِنْ لَمْ نَجْعَلْهُ اسْمَ تَفْضِيلٍ لِأَنَّهُ أَيْضًا لِلتَّعْظِيمِ.

الثامن عشر تعقيبه بقوله إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ التَّأَكِيدَ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ نَفْسَ هَذَا الْكَلَامِ فَإِنَّ الْعَرَفَ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ يَذْكَرُ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ الْمَرْغَبِ فِيهَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ لَفَعَلْتَهُ.

الثاني الدلالة على أن من توانى فيه فإنما هو لجهله بما فيه من الفضل ففيه تنزيل لبعض العالمين منزله الجاهلين و دلالة على أنه لا يمكن أن يصدر الترك أو التواني فيه عن أحد إلا عن جهل بما فيه.

و الثالث أنه ترك الجزء ليذهب الوهم كل مذهب ممكن و هو نهايه فى المبالغه.

و الرابع أنه ترك مفعول العلم فإما أن يكون لتنزيله منزله اللازم فيدل على أنه يكفي فى الرغبة و المسارعه إليه و ترك ما يشغل عنه الاتصاف بمجرد العلم و الكون من أهله أو ترك إبهامه له لتعظيمه و ليذهب الوهم كل مذهب ممكن فيكون المفهوم أن كل من علم شيئا من الأشياء أسرع إليها لأن فضلها من البديهيات التى ليس شىء أجلى منها.

الرابع ما أكد الحكم به بعد هذه الآيه و هو أيضا من وجوه الأول قوله فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ بِنَاءٍ عَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ لِلإِبَاحَةِ كَمَا هُوَ الْأَشْهُرُ وَالْأَطْهَرُ هُنَا دَلٌّ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ عَلَى عَدَمِ إِبَاحَةِ الْإِنْتِشَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

الثانى أن أصل هذا الكلام نوع تأكيد للحكم بإزاحه علتهم فى ذلك أى إن كان غرضكم التجاره فهو ميسور و مقدور بعد الصلاه فلم تتركون الصلاه لذلك.

الثالث تعليق الفلاح بما مر كما مر.

الرابع الإتيان به بلفظ الترجى ليعلموا أن تحصيل الفلاح أمر عظيم لا- يمكن الجزم بحصوله بقليل من الأعمال و لا- مع عدم حصول شرائط القبول فيكون أحث لهم على العمل و رعايه شرائطه.

الخامس لومهم على ترك الصلاه و التوجه إلى التجاره و اللهو أشد لؤم.

السادس بيان المثوبات المترتبه على حضور الصلاه.

السابع إجمال هذه المثوبات إيدانا بأنه لا يمكن وصفه و لا يكتنه كنهه و لا يصل عقول المخاطبين إليه.

الثامن بيان أن اللذات الأخرويه ليست من جنس المستلذات الدنيويه و أنها خير منها بمراتب.

التاسع بيان أنه الرازق و القادر عليه فلا ينبغي ترك طاعته و خدمته لتحصيل الرزق فإنه قادر على أن يحرمكم مع ترك الطاعه و يرزقكم مع فعلها.

العاشر بيان أنه خير الرازقين على سبيل التنزل أى لو كان غيره رازق فهو خير منه فكيف و لا- رازق سواه و يحتاج إليه كل ما عداه.

الحادى عشر تعقيب هذه السوره بسوره المنافقين إيدانا بأن تارك هذه الفضيله من غير عله منافق كما ورد فى الأخبار الكثيره من طرق الخاصه و العامه و به يظهر سر تلك الأخبار و يشهد له الأمر بقراءتهما فى الجمع و صلوات ليله الجمع و يومها و تكرر ذكر الله فيهما على وجه واحد.

وَرَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ (١) كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَارَةَ لَهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَتَّبِعِي تَزْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

و بالجمله قوله سبحانه في الجمعة فاسرعوا إلى ذكر الله وقوله إذا رأوا تجارة أو لهوا أنفضوا إليها وقوله في المنافقين يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله أي لا يشغلكم تدبيرها والاهتمام بها عن ذكره سبحانه ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون حيث طلبوا تجاره الدنيا الفانية و ربحها فخسروا الآخرة الباقية ذلك هو الخسران المبين فكل ذلك مما يورث الظن القوي بأن هذه الآية أيضا مسوقة للتهديد على ترك الجمعة أو ما يشملها و لذا أوردناها هاهنا تأييدا لا استدلالا فلا تغفل.

ص: ١٣٨

١- ١. الكافي ج ٣ ص ٤٢٥.

الأول أن تلك الآيات تدل على وجوب صلاه الجمعة عينا فى جميع الأزمان و لنذكر أولا الاختلافات الواقعه فيها ثم لتعرض لوجه الاستدلال بالآيات على ما هو الحق عندى منها.

اعلم أنه لا- خلاف بين الأئمه فى وجوب صلاه الجمعة وجوبا عينيا فى الجملة و إنما الخلاف فى بعض شرائطها و الكلام على وجوه تفصيلها أنه هل يشترط الإمام أو نائبه (1) أم لا و على تقدير الاشتراط هل هو شرط الانعقاد أو شرط الوجوب؟

ص: ١٣٩

١- ١. الإمامه التى تعتقدها الشيعة الإماميه انما تساوق معنى الولاية و تستلزم العصمه من الله عزّ و جلّ فى العلم و العمل متأيده بالروح القدس و اشاراته و الهاماته، و هذا معنى لا يتصور فيه النيابة حتّى يدعيها مدع، الا من اشتبه عليه لفظ الإمامه بالمعنى الذى تعتقده الجمهور حيث لا يعتقدون بالعصمه و الولاية و انما هى عندهم بمعنى سياسه شئونهم و تدبير أمرهم كما كان يتكفل السلاطين و الامراء شئون أمتهم و سياسه مجتمعهم. فالإمام عندنا هو الذى جهزه الله بحقيقه العلم و الحكمه و ميزه بالولاية التكوينية و أصدره من لباب المعرفة، ثم نصبه علما هاديا و وليا مرشدا يهدى الى طريق الحق و صراط مستقيم. يتلو عليهم آيات الله مبينه، و يعلمهم الكتاب و الحكمه، و يرشدهم الى معالم السنه و يزيهم عن ادناس الشبهه و فى كل ذلك معتصم بعصمه الله عزّ و جلّ مؤيد بالروح القدس «يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» فاذا كانت الإمامه بهذا المعنى، و الولاية و العصمه من شئونها و أسرارها، فكيف تقبل النيابة، و كيف يجترئ أحد على ادعائها! أ هناك من يقف موقف الامام و يغنى مغناه؟ أو من يقوم بأعباء الإمامه و الولاية و يسد مسدها؟ أو هل عرفت أحدا من الفقهاء صدر من لباب العلم و الحكمه؟ أو عرف الكتاب- و فيه الهدى و النور- حق معرفته فلم يقل انه ظنى الدلاله، أو أيقن بأن هذا ... حكم الله عزّ و جلّ، و لم يتعذر بأن ظنيه الطريق لا تنافى قطعيه الحكم، أو ... أو ... نعم قد جعل للفقهاء كثر الله أحياءهم منصب القضاء و جواز الافتاء، و ذلك من زمن الباقرين عليهما السلام، حيث بلغ كثير من أصحابهما رضوان الله عليهم مبلغ الفتوى و توليه القضاء لكنه منصب لا- يتقلده المفتى بعنوان النيابة عن الامام و لذلك لم يختص بزمن الغيبه، بل هو منصب كسائر المناصب المجعوله، يقلدها الامام لمن تصداه كاماره الحاج، و ولايه الثغور، و بعث السرايا. فوظيفتهم التورع عن المحارم، و التحزى لمعرفه حقائق الاحكام، و الاجتهاد فى الدين و لو أن أحدا اتبع الشيطان و عبد الطاغوت و تعدى ما بعث لاجله كما فعل خالد بن الوليد حين بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله الى بنى جذيمه من كنانه، لكان مثله، و لقال فيه الامام كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله رافعا يديه الى السماء: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرّات. و أما الحكومه و القضاء فى الأمور التى تعرض الأمه الإسلاميه و مجتمعهم، فأمرهم كان إلى الله و رسوله صلى الله عليه و آله، لكنه مع ذلك أمر رسوله صلى الله عليه و آله أن يستشيرهم فى تلك الأمور و يكون هو الامير فى شورايم، و ذلك بعد ما تولوا يوم التقى الجمعان و قالوا لآخوانهم إذا ضربوا فى الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا و ما قتلوا، و كثر القيل و القال فى ذلك حتى أنكروا عليه من الخروج من المدينه، و قد كانوا هؤلاء الناقدين أشاروا إليه صلى الله عليه و آله بأن يغزوا المشركين فى أزقه المدينه و حوايطها فأنزل عليه: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»، و هكذا مدح المؤمنين فى آيه

الشورى باستشارتهم فى الأمور حيث قال عزّ وجلّ: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ». فهذه الحكومه و القضاء على الأمه بأجمعهم و توليه أمورهم انما كان لله و لرسوله بعد المشوره منهم برئاسه الرسول صلى الله عليه و آله ، و من بعده يكون لمن هو صاحب الامر و العزم من الرسول، كما يقول عزّ وجلّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» و معرفه هذه الآيه حق معرفتها أن اللام فى «الرسول» عوض عن المضاف إليه- كما هو الشأن فى سائر الموارد- و هكذا اللام فى «الأمر» و يكون تقدير الكلام أطيعوا الله و أطيعوا رسوله و أطيعوا أولى أمر الرسول، فتجب على المؤمنين اطاعه من أمره رسول الله على المسلمين عند مضيه صلى الله عليه و آله و هم الأئمه الطاهرون كما نص عليهم عزّ وجلّ فى قوله: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ» الآيه الكريمة. و معلوم أن هذا المقام انما فوض الى الرسول و أولى أمره لكونهم معصومين أولى الولايه الكبرى، فلا يصحّ أن يقوم مقامهم أحد من عرض الناس كما لم يكن لاحد أن ينوب عنه و يقف موقفه فى الفتيا و لا غيرها من شئون الإمامه- اللهم الا بأن ينعقد سقيفه بنى ساعده مره اخرى و ... و أمّا الحكومه و القضاء على الافراد بأشخاصهم، فكل أحد مختار بنفسه ينفذ فى نفسه و ماله الذى اكتسبه بعمل يديه ما شاء، لا حكومه عليه فى أمره الشخصيه لاحد، الا لله و لرسوله كما قال عزّ وجلّ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» و إذا كانت الحكومه و القضاء هذه أيضا للائمة الهادين كما هو الظاهر من آيه الولايه، كانت من شئون الإمامه التى لا يتحصل الا لمن كان معصوما و قد عرفت تمام البحث فيه. فاذا لم يكن للفقيه ولايه على المسلمين، و لا صح كونه نائبا عن وليهم لا يصحّ له الامر بנדاء الصلاه يوم الجمعة و لا وجب على من سمع النداء أن يجيبها، فان النداء لم يكن من قبل الولي حتى يجب الإجابة له، و هذا واضح ممّا عرفت فى آيه الجمعة «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ» حق الوضوح. على أن صلاه الجمعة لا- ريب أنّها من شئون الرئاسه و الحكومه و ذلك بمعنى فعليتها لا- جعل الحكومه شرعا، و لذلك ترى رسول الله صلى الله عليه و آله لم يصل صلاه الجمعة فى مكّه، مع انه كان يصلى بجماعه المسلمين فى دار الارقم بن أبى الارقم، حتى إذا هاجر الى المدينه صلى صلاه الجمعة فى أول يوم ورده- و كان يوم الجمعة- و ذلك لانه قد قام على عرش الحكومه الإلهيه ذاك اليوم. و هكذا الروايات التى تنص على أن الجمعة انما تقام بعد حضور سبعة أحدهم الامام و فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام التصريح بأنهم: الامام، و قاضيه، و المدعى حقا، و المدعى عليه (كأنه عليه السلام يعنى الوكيل المدافع و الذى يدعى عليه لقيامه بالامور الحسيه) و الشاهدان، و الذى يضرب الحدود بين يدي الامام، تشير الى أن الجمعة انما يقيمها ولي المسلمين إذا كان له البسطه فى الرئاسه و الحكومه، و على هذا. فلو ثبت لفقهاء الأمه نيابه عن الامام فى الحكومه على الناس لما جاز لهم أن يقيموا الجمعة، و هم بعد رعايا السلاطين تسوقهم سوق الاغنام، فكيف و لم يثبت لهم نيابه أبدا.

فبدونها يستحب و إن كان شرط الانعقاد فهل هو مخصوص بزمن حضور الإمام أو عام أو أنه مخصوص بإمكان الوصول بأحدهما حتى لو تعذر كفى إمام الجماعة أو عام حتى لو تعذر لم تنعقد.

ص: ١٤٠

فكلام الفاضلين فى التحرير و المعبر و الشهيد فى الدروس و البيان صريح فى أنه شرط الوجوب دون الانعقاد و هو ظاهر الشيخ
فى النهايه و صريح العلامه فى

ص: ١٤١

غير التحرير و ظاهر ابن إدريس و المرتضى بل كل من نسب إليه التحريم في الغيبه و الشهيد في الذكرى و الألفيه و الشهيد
الثاني في شرح الألفيه و كذا رساله أنه شرط

ص: ١٤٢

الانعقاد و كلام الشيخ في المبسوط و الخلاف مضطرب و الشهيد الثاني في شرح الألفيه تردد بين أن يكون شرطاً للانعقاد أو للوجوب العيني.

ثم الذين شرطوا الانعقاد به اختلفوا في أنه عام أو مخصوص بزمان الحضور أو مخصوص بإمكان أحد الأمرين فصريح الشهيد الثاني في كتبه و الشهيد الأول في الذكرى و العلامة في النهايه أنه مخصوص بزمان الحضور و صريح أبي الصلاح أنه مخصوص بالإمكان و المحرمون لها في الغيبه مع بعض الموجبين و المجوزين يعمّمون الاشتراط إلا أن الموجبين و المجوزين يعدون الفقيه من نواب الإمام و بعضهم وافق ظاهر الشيخ في عد كل من يصلح للإمامه من نوابه.

فقد تحقق أن هاهنا مقامات الأول هل الإمام أو نائبه شرط أم لا.

و الثاني شرط لأي شىء فيه خمسة أقوال الأول شرط الوجوب و الثاني شرط الوجوب العيني و الثالث شرط الانعقاد مطلقاً و الرابع شرط له حين حضور الإمام و الخامس شرط له ما أمكن.

و الثالث النائب من هو فيه وجوه ثلاثه الأول من استنابه الإمام بعينه و الثاني هو و الفقيه و الثالث هما و كل من يصلح لإمامه الجماعه.

فأما القائلون بوجوبها عينا في الغيبه فهو أبو الصلاح و المفيد في المقنعه و الأشراف و الكراجكى و كثير من الأصحاب حيث أطلقوا و لم يقيدوا الوجوب بشىء كالكلىنى و الصدوق و سائر المحدثين التابعين للنصوص الوارده عن أئمه الدين عليهم السلام أما الكلىنى (١) فلأنه قال باب وجوب الجمعه و على كم تجب ثم أورد الأخبار الداله على الوجوب العيني و لم يورد خبراً يدل على اشتراط الإمام أو نائبه حتى أنه لم يورد روايه محمد بن مسلم الآتيه التي توهم جماعه دلالتها على اعتبار الإمام أو نائبه.

و لا يخفى على المتتبع أن قدماء المحدثين لا يذكرون في كتبهم مذاهبهم و

ص: ١٤٣

١-١. الكافي ج ٣ ص ٤١٨.

إنما يوردون أخبارا يصححونها و منه يعلم مذاهبهم و آراءهم و كذا الصدوق في الفقيه (١)

قال باب وجوب الجمعة و فضلها و أورد الأخبار و لم يورد معارضا و رواه ابن مسلم تتكلم على دلالتها و عبارته في المقنع كالصريح في ذلك كما سيأتي و قال ره في كتاب المجالس (٢) في مجلس أورده لوصف دين الإماميه و الجماعه يوم الجمعة فريضه و في سائر الأيام سنه فمن تركها رغبه عنها و عن جماعه المسلمين من غير عله فلا صلاه له و وضعت الجمعة عن تسعه عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين.

و تخصيصها بزمان الحضور مع كونه بصدد بيان مذهب الإماميه ليعمل به تلامذته و الآخذون عنه من غير قرينه في غايه البعد (٣)

و كذا سائر المحدثين ظواهر كلماتهم ذلك.

ص: ١٤٤

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٦٦.

٢-٢. أمالي الصدوق: ٣٨٣.

٣-٣. قالوا: و مما يدل على أن الشيعة في عهد الصدوق لم يكن يصلى الجمعة أنه قال في الفقيه: و قال أبو عبد الله عليه السلام: أول من قدم الخطبه على الصلاه يوم الجمعة عثمان لانه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته و تفرقوا و قالوا ما نصنع بمواعظه و هو لا يتعظ بها و قد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاه. و لو لا أنه لم يكن ليصلى الجمعة لما اشتبه عليه أن الخطبه في يوم الجمعة مقدم على الصلاه إجماعا من المسلمين. قيل: و لا يبعد أن يكون لفظ الجمعة في كلامه هذا من سهو القلم. و ليس بشيء لان الصدوق قد تعرج على ذلك في كتابه علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٢ و عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٢، حيث أنكر على الفضل روايته بتقديم الخطبه في الجمعة قال: قال مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا و الخطبتان في الجمعة و العيدين من بعده، لانهما بمنزله الركعتين الاخرتين و ان اول من قدم الخطبتين عثمان إلى آخر ما قاله في الفقيه بلفظه. و هكذا صرح بذلك في كتابه المقنع حيث يقول: و انما جعلت الصلاه يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين: جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاه حتى ينزل الامام و مثله ما في الهدايه على ما سيجيء تحت الرقم ٧١.

و ممن ظاهر كلامه ذلك الشيخ عماد الدين الطبرسى فى كتابه المسمى بنهج العرفان حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين فى شروط وجوب الجمعة إن الإماميه أكثر إيجابا للجمعه من الجمهور و مع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث إنهم لا يجوزون الإيتام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف فى العقيدته الصحيحه.

و أما القائلون بالتحريم فهم ابن إدريس و سيار و العلامه فى المنتهى و جهاد التحرير و نسب إلى الشيخ و عبارته مضطربه و إلى علم الهدى فى مسائل الميافارقيات و هى أيضا ليست بصريحه فيه لأنه قال صلاه الجمعة ركعتان من غير زياده عليهما و لا جمعه إلا مع إمام عادل أو مع نضبه الإمام العادل فإذا عدم صليت الظهر أربع ركعات فيحتمل أن يكون الفقيه أو كل من جمع صفات إمام الجماعة من المنصوبين من قبل الإمام عنده كما أن الشيخ قال مثل هذا الكلام ثم صرح بالجواز فى زمان الغيبه.

و قال ابن البراج فى النسخه التى عندنا من المهدب و اعلم أن فرض الجمعة لا يصح كونه فريضه إلا بشروط متى اجتمعت صح كونه فريضه جمعه و وجبت لذلك و متى لم يجتمع لم يصح و لم يجب كونه كذلك بل يجب كون هذه الصلاه ظهرا و يصليها المصلى بنيه كونها ظهرا و الشروط التى ذكرناها هى أن يكون المكلف لذلك حرا بالغا كامل العقل سليما عن المرض و العرج و العمى و الشيخوخه التى لا يمكن الحركه معها و أن لا يكون مسافرا و لا فى حكم المسافر و أن يكون بينه و بين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما و يحضر الإمام العادل أو من نضبه أو من جرى

مجراه و يجتمع من الناس سبعة أحدهم الإمام و يتمكن من الخطبتين و يكون بين الجمعتين ثلاثه أميال.

فهذه الشروط إذا اجتمعت و جب كون هذه الصلاه فريضه جمعه و متى لم يجتمع سقط كونها فريضه جمعه و صليت ظهرها كما قدمناه فإن اجتمع من الناس خمسة نفر أحدهم الإمام و حصل باقى هذه الشروط كانت صلاتها ندبا و استحبابا.

و يسقط فرضها مع حصول الشروط المذكوره عن تسعه نفر و هم الشيخ الكبير و الطفل الصغير و العبد و المرأه و الأعمى و المسافر و الأعرج و المريض و كل من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين.

ثم قال و إذا كان الزمان زمان تقيه جاز للمؤمنين أن يقيموا فى مكان لا- يلحقهم فيه ضرر و ليصلوا جماعه بخطبتين فإن لم يتمكنوا من الخطبه صلوا جماعه أربع ركعات و من صلى فرض الجماعه مع إمام يقتدى به فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعه و لا يفصل بينهما إلا بالإقامه انتهى.

ولا- يخفى أن المستفاد من كلامه أولا- و آخرا أنه تجب الجمعه عينا مع الإمام أو نائبه الخاص أو العام أعنى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و هو المراد بقوله أو من جرى مجراه و حمله على أن المراد من نصبه لخصوص الصلاه أو من جرى مجراه بأن نصبه للأعم منها بعيد مع أنه يشمل الفقيه أيضا و مع عدم النائب و الفقيه و وجود العادل يجب تخيرا مع التمكن من الخطبه فتدبر.

ثم أقول إذا عرفت هذه الاختلافات فالذى يترجح عندى منها الوجوب المضيق العيني فى جميع الأزمان و عدم اشتراط الإمام أو نائبه الخاص أو العام (1)

ص: ١٤٦

١- ١. المراد بالنائب الخاص أمثال العمرى و ابن روح من وكلاء الناحيه، و قد كانوا رضوان الله عليهم فى سالف الازمان عند قدماء الاصحاب و المترجمين لهم لا- يعرفون الا- بأنهم سفراء الناحيه و وكلاء الامام فى أخذ الوجوهات البريه من المؤمنين و انفاقها فيما يأمرهم به أو إيصالها إليه عليه السلام، كما كانوا ينفذون فى بعض الاحيان كتبهم و رسائلهم إليه ثم إيصال توقيعه عليه السلام إليهم، و هذا غير النيابة عن الامام كما هو واضح. لكن المتأخرين من أصحاب التراجم بلغوا بهم مبلغ النيابة الخاصه عن الامام، و تفرغ عليه أن يكون سائر الفقهاء رضوان الله عليهم نوابا عامه، فهذا هو أصل الخبر فافهم.

بل يكفى العدله المعتره فى الجماعه و العلم بمسائل الصلاه إما اجتهادا أو تقليدا أعم من الاجتهاد و التقليد المصطلح بين الفقهاء أو العالم و المتعلم على اصطلاح المحدثين.

نعم يظهر من الأخبار زائدا على إمام الجماعه القدره على إيراد الخطبه البليغه المناسبه للمقام بحسب أحوال الناس و الأمكنه و الأزمنه و الأعوام و الشهور و الأيام و العلم بآدابها و شرائطها.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنه استفيد من تلك الآيات أحكام الأول و جوب الجمعه على الأعيان فى جميع الأزمان وجه الاستدلال اتفاق المفسرين على أن المراد بالذكر فى الآيه الأولى صلاه الجمعه أو خطبتها أو هما معا حكى ذلك غير واحد من العلماء و الأمر للوجوب على ما تحقق فى موضعه لا سيما أوامر القرآن المجيد.

و المراد بالنداء الأذان أو دخول وقته كما مر فالمستفاد من الآيه الأمر بالسعى إلى صلاه الجمعه أى الاهتمام فى إيقاعها لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الأذان لأجل الصلاه أو وقت الصلاه و حيث كان الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبه إلى زمان الغيبه و الحضور.

و اعترض عليه بوجه الأول أن كلمه إذا غير موضوعه للعموم لغه فلا يلزم وجوب السعى كلما تحقق النداء.

و الجواب أن إذا و إن لم تكن موضوعه للعموم لغه لكن يستفاد منها العموم فى أمثال هذه المواضع إما بحسب الوضع العرفى أو بحسب القرائن الداله

عليه كما قالوا في آيه الوضوء و أمثالها مع أن حملته على الإهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائده المعتمد بها و يجب تنزيه كلام الحكيم عنه.

و أيضا لا- يخلو إما يكون المراد إيجاب السعي و لو في العمر مره أو إيجابه على سبيل العموم أو إيجابه عند حضور الإمام أو نائبه لا سبيل إلى الأول إذ ظاهر أن المسلمين متفقون على أن ليس المراد من الآيه إيجاب السعي مطلقا بحيث يتحقق بالمره بل أطبقوا على أن المراد بها التكرار و لا سبيل إلى الثالث لكونه خلاف الظاهر من اللفظ إذ لا دلالة للفظ عليه و لا قرينه تدل عليه فالعدول عن الظاهر إليه يحتاج إلى دليل واضح فثبت الثاني و هو المطلوب.

و أيضا الخطاب عام بالنسبه إلى جميع المؤمنين سواء تحقق الشرط المدعى بالنسبه إليه أم لا فعلى تقدير تجويز إن لم يكن المراد بالآيه التكرار يلزم إيجاب السعي على من لم يتحقق الشرط بالنسبه إليه و لو مره و يلزم منه الدوام و التكرار لعدم القائل بالفصل.

الثاني أن الخطاب إنما يتوجه إلى الموجودين عند المحققين و لا يشمل من سيوجد إلا بدليل خارج و ليس إلا الإجماع و هو لا يجرى في موضع الخلاف و الجواب أن التحقيق أن الخطاب يتوجه إلى المعدومين بتبعيه الموجودين إذا كان في اللفظ ما يدل على العموم كهذه الآيه و قد حقق في محله و الإجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه لم يتحقق على كل مسأله مسأله حتى يقال لا يجرى في موضع الخلاف بل على هذا المفهوم الكلى مجملا و إلا فلا يمكن الاستدلال بالآيات و لا بالأخبار على شىء من المسائل الخلافيه إذا ورد بلفظ الخطاب و هذا سفسطه مع أن الأخبار المتواتره تدل على عدم اختصاص أحكام القرآن و السنه بزمان دون زمان و أن حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة

الثالث أن الأمر معلق على الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقا.

و الجواب أنه يلزم بصريح الآيه الإيجاب مع تحقق الأذان و يلزم منه الإيجاب مطلقا مع أنا قد قدمنا أن الظاهر أن المراد دخول وقت النداء.

و اعترض عليه بوجوه سخيفه أخرى و بعضها يتضمن الاعتراض على الله تعالى إذ لم يرتب متتبع في أن الآيه إنما نزلت لوجوب صلايه الجمعه و الحث عليها فقصورها عن إفاده المراد يثول إلى الاعتراض على الملك العلام و يظهر الجواب عن بعضها مما قررنا سابقا في تفسير الآيات.

ثم إن أمثال تلك الاعتراضات إنما يحسن ممن لم يستدل في عمره بآيه و لا خبر على حكم من الأحكام و أما من كان دأبه الاستدلال بالظواهر و الإبهامات على الأحكام الغريبه لا يليق به تلك المناقشات و هل يوجد آيه أو خبر لا يمكن المناقشه في الاستدلال بها بأمثال ذلك.

و من العجب أنهم يقولون

ورد في الخبر: أن الذكر رسول الله صلى الله عليه و آله.

فيمكن أن يكون المراد به هنا السعى إليه صلى الله عليه و آله و لا يعرفون أن الأخبار الواردة في تأويل الآيات و بطونها لا ينافي الاستدلال بظواهرها فقد

ورد في كثير من الأخبار: أن الصلاة رجل و الزكاه رجل و أن العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و الإحسان أمير المؤمنين عليه السلام و الفحشاء و المنكر و البغي الثلاثه.

و أمثال ذلك أكثر من أن تحصي و شىء منها لا ينافي العمل بظواهرها و الاستدلال بها و قد حققنا معانيها و أشبعنا الكلام فيها في تضاعيف هذا الكتاب و الله الموفق للصواب.

الثاني تدل الآيه على شرعيه الأذان لتلك الصلاة و قد مر الكلام فيه و المشهور أن الأذان إنما يؤتى به بعد صعود الإمام المنبر قال في مجمع البيان (1) في قوله تعالى إذا نُودِيَ أَي أذن لصلاه الجمعه و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعه و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله نداء سواه.

ص: ١٤٩

قال السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان أحدهما بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا أذن أقام للصلاة ثم كان أبو بكر وعمر كذلك حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال له الزوراء وكان يؤذن عليها فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلاة انتهى ولذا حكم أكثر الأصحاب بحرمة الأذان الثاني وبعضهم بالكراهة.

و اختلفوا في أن الحرام أو المكروه هل الثاني زمانا أو وضعاً و يدل على استحباب كون الأذان بعد صعود الإمام المنبر ما رواه الشيخ (١)

عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون.

لكن تعارضه حسنه إبراهيم بن هاشم (٢)

عن محمد بن مسلم قال سألت عن الجمعة فقال أذان وإقامه يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر الخبر وهذا يدل على استحبابه قبل صعود الإمام كما ذهب إليه أبو الصلاح حيث قال إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب و الأول مؤيد بالشهره و يمكن حمل الثاني على التقيه و التخيير لا يخلو من قوه.

الثالث ربما يتوهم رجحان العدو و الإسراع إلى الجمعة لقوله تعالى فَاسْتَبَعُوا و قد عرفت أنه غير محمول على ظاهره و قد وردت الأخبار باستحباب السكينه و الوقار إلا مع ضيق الوقت و خوف فوت الصلاة فلا يبعد وجوب الإسراع حينئذ.

الرابع بناء على تفسير الذكر بالخطبه فقط أو مع الصلاة يدل على شرعية الخطبه بل وجوبها إذ الظاهر أن وجوب السعى إليها يستلزم وجوبها و لا خلاف في وجوب الخطبتين في الجمعة و لا تقديمهما على الصلاة في الجمعة إلا من الصدوق ره

ص: ١٥٠

١- ١. التهذيب ج ٣ ص ٢٤٤ ط نجف.

٢- ٢. الكافي ج ٣ ص ٤٢٤ في حديث.

حيث يقول بتأخير الخطبتين في الجمعة والعيدين وهو ضعيف وفيها دلالة ما على التقديم إن فسر بالخطبة فقط إذ مع تقديم الصلاة الأمر بالسعى إلى الخطبة فقط بعيد بخلاف ما إذا كانتا متقدمتين فإن حضورهما يستلزم حضور الصلاة وهما من مقدماتها الخامس استدلال بها على وجوب إيقاع الخطبة بعد الزوال واختلاف الأصحاب فيه فذهب الأكثر منهم المرتضى وابن أبي عقيل و

أبو الصلاح إلى أن وقتها بعد الزوال وقال الشيخ في الخلاف والنهية والمبسوط أنه ينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس فإذا زالت نزل فصلى بالناس واختاره ابن البراج والمحقق والشهيدان وظاهر ابن حمزه وجوب التقديم وجواز التقديم لا يخلو من قوه ويدل عليه صحيحه ابن سنان (1)

وغيرها.

واحتج المانعون بهذه الآية حيث أوجب السعى بعد النداء الذي هو الأذان فلا يجب قبله وأجيب بأنه موقوف على عدم جواز الأذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع.

السادس تدل الآية على تحريم البيع بعد النداء ونقل الإجماع عليه العلامة وغيره والاستدلال بقوله وَذَرُوا الْبَيْعَ فَإِنَّهُ فِي قَوْهِ اتركوا البيع بعد النداء وربما يستدل عليه بقوله تعالى فَاسْتَبِقُوا بِنَاءَ عَلَى أَنْ الْفُورِيهِ تَسْتَفَادُ مِنْ تَرْتِبِ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضَدِّهِ وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ الْمَنَافَاهِ وَالْمَشْهُورِ التَّحْرِيمِ مَطْلَقًا.

ثم اعلم أن المذكور في عبارته أكثر الأصحاب تحريم البيع بعد الأذان حتى أن العلامة في المنتهى والنهية نقل إجماع الأصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء ولو كان بعد الزوال وفي الإرشاد أناط التحريم بالزوال وتبعه الشهيد الثاني

ص: ١٥١

فى شرحه و هو ضعيف إلا أن يفسر النداء بدخول وقته فتدل الآيه عليه.

و اختلف الأصحاب فى تحريم غير البيع من العقود و الإيقاعات و المشهور عدم التحريم و ذهب بعضهم إلى التحريم للمشاركة فى العله المومى إليها بقوله ذلکم خیرٌ لکم و بأن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده و الأخير إنما يتم مع المنافاه و الدعوى أعم من ذلك و الأحوط الترك مطلقاً لا سيما مع المنافاه و هل الشراء مثل البيع فى التحريم ظاهر الأصحاب ذلك و حملوا البيع الواقع فيها على ما يعم الشراء و للمناقشه فيه مجال.

و اختلفوا أيضاً فيما لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى فذهب جماعه من المتأخرين إلى التحريم و المحقق إلى عدمه وفاقاً للشيخ فإنه كرهه و الأحوط الترك لا سيما إذا اشتمل على معاونه الآخر على الفعل.

ثم اختلفوا فى أنه مع التحريم هل يبطل العقد فالمشهور عدم البطلان لأن النهى فى المعاملات لا يستلزم الفساد عندهم و ذهب ابن الجنيـد و الشيخ فى المبسوط و الخلاف إلى عدم الانعقاد و لعل الأول أقوى.

السابع فى الآيه الأخيره دلالة على وجوب الحضور فى وقت الخطبه إن فسر قوله وَ تَرَكُوكَ قائماً على القيام فى وقت الخطبه و لعله لا خلاف فيه و إنما اختلفوا فى وجوب الإنصات فذهب الأكثر إلى الوجوب و ذهب الشيخ فى المبسوط و المحقق فى

المعتبر إلى أنه مستحب و على تقدير الوجوب هل يجب أن يقرب البعيد بقدر الإمكان المشهور بينهم ذلك و لا يبعد كون حكمه حكم القراءة فلا يجب قرب البعيد و استماعه.

و كذا اختلفوا فى تحريم الكلام فذهب الأكثر إلى التحريم فمنهم من عمم التحريم بالنسبه إلى المستمعين و الخطيب و منهم من خصه بالمستمعين و نقل عن الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى أنه قال فى جامعہ إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت و ذهب الشيخ فى المبسوط و موضع من الخلاف و المحقق

إلى الكراهية و لعله أقرب و من القائلين بالتحريم من صرح بانتفاء التحريم بالنسبه إلى البعيد الذى لا يسمع و الأصم لعدم الفائدة و من المتأخرين من صرح بعموم التحريم و لم يصرح الأكثر ببطان الصلاه أو الخطبه بالكلام و الأقرب العدم قال العلامة فى النهايه و لا تبطل جمعه المتكلم و إن حرمانه إجماعاً و الخلاف فى الإثم و عدمه و الظاهر تحريم الكلام أو كراهته بين الخطبتين و لا يحرم بعد الفراغ منهما و لا قبل الشروع فيهما اتفاقاً.

١- الخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ حَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صِيْلَمًا فِيهَا صِيْلَمَةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تَشْيِئِهِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جِهَارًا وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكُوعِ (١).

مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ: إِلَى قَوْلِهِ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ (٢).

مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن الصدوق عن أبيه: مثله (٣).

الخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ (٤).

ص: ١٥٣

١-١. الخِصَالُ ج ٢ ص ٤٦.

٢-٢. أُمَالِي الصَّدُوقِ: ٢٣٤.

٣-٣. أُمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٤٧.

٤-٤. الخِصَالُ ج ٢ ص ١٠٨.

اعلم أن هذا الخبر في أعلى مراتب الصحة و رواه الصدوق أيضا بسند صحيح (١) عن زراره و فيه إنما فرض الله عز و جل على الناس إلى قوله منها صلاه و في بعض النسخ فيها و رواه في الكافي (٢)

في الحسن كالصحيح و فيه و فرض الله على الناس و فيه أيضا منها صلاه و يستفاد منه أحكام الأول و جوب صلاه الجمعة (٣) عينا في جميع الأزمان مع تأكيدات كثيره

ص: ١٥٤

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٦٦.

٢-٢. الكافي ج ٣ ص ٤١٨.

٣-٣. و جوب صلاه الجمعة لا ريب فيه، و انما الكلام في وجود شرائطها، فعلى هذا ورود الأحاديث الكثيره بوجوبها شىء، و اشتراطها بوجود الامام مبسوط اليد شىء آخر، فحيث لم يوجد شرطها تركها الشيعة منذ عهد الغيبه كما عرفت من عهد الصدوق رضوان الله عليه. و هكذا ورود أحاديث كثيره بوجوب الجهاد شىء، و اشتراطه بحضور الامام و اذنه شىء آخر كما اجمع بذلك الاصحاب، و لم يجاهد أحد ممن قال بالنيابه و أقام الجمعة!! و هكذا ورود الأحاديث بوجوب الخمس من أرباح المكاسب شىء و اشتراط اخراجه بحضور الامام صاحب الحق و مطالبته شىء آخر، و لذلك أفتى فقهاؤنا رضوان الله عليهم من زمن الغيبه باباحتها الا- في هذه السنوات الأخيره لشبهه دخلت عليهم و هى تعارض الاخبار بالاباحه و عدمها مع أنه لا تعارض فيها. و ذلك لان الخمس انما جعل حقا لذوى سهامه فقال عز و جل: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِذَى الْقُرْبَى» الآيه بخلاف الزكاه حيث جعل حكما شرعيا و أوجب على المؤمنين أداءها فقال: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ» فاذا كان الخمس حقا كان كالدين فاذا أباح صاحب الحق و الدين و أحله لهم، صار ساقطا، و لا يكون بين الاباحه و جوب الحق تعارض لان الاباحه فرع و جوب الحق كما أنه لا تعارض بين اباحه بعض و طلب بعض آخر، و لذلك أباح الباقر و الصادق و من قبلهما عليهم السلام عن حقهم و طلب حقه أبو الحسن الكاظم و الرضا و من بعدهما من الأئمه الطاهرين كما ورد به الروايات. فعلى هذا، المحكم ما ورد عن صاحب الحق اليوم و هو المهدي امام عصرنا صلوات الله عليه، و هو عليه السلام و ان طلب حقه في زمن الغيبه الصغرى و وكل لذلك و كلاء يقبضون حقه من الشيعة، لكنه صلوات الله عليه لم يوكل أحدا عند غيبته الكبرى حيث قال في توقيعه المبارك الى السمرى «... و لا توص الى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت الغيبه التامه فلا ظهور الا بعد اذن الله» و صرح بالاباحه في توقيعه الآخر «... و أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه في حل الى أن يظهر امرنا لتطيب و لادتهم و لا تخبت»، و تمام البحث موكول الى محله.

الإتيان بلفظ الفرض الذى هو أصرح العبارات فى الوجوب و أكدها ثم قوله على الناس كما فى سائر الكتب لئلا يتوهم منه التخصيص بصنف و جماعه ثم ضمها مع الصلوات التى كلها واجبه عينا.

ثم قوله وضعها عن تسعه فإنه فى قوه الاستثناء فيفيد تأكيد شمول الحكم لغير تلك الأفراد و يرفع احتمال حمل الفرض على الوجوب التخييرى فإن فيهم من يجب عليهم تخييرا بالاتفاق و لفظ الإمام الواقع فيها و فى سائر أخبار الجمعة و الجماعه لا ريب فى أن الظاهر فيها إمام الجماعه بقرينه الجماعه المذكوره سابقا.

فإن قيل لعل المراد بقوله خمسا و ثلاثين صلاه الصلوات التى منها الصلاه الواقعه فى ظهر يوم الجمعة أعم من الجمعة و الظهر و قوله منها صلاه أريد بها فرد من واحده من الخمس و الثلاثين فهو فى غاية البعد.

ص: ١٥٥

فإن قيل الحصر المستفاد من إنما على ما فى بعض النسخ يؤيد الحمل على الأعم و إلا انتقض الحصر بصلاه ظهر يوم الجمعة لمن سقط عنه الجمعة.

قلنا لا تأييد فيه لأن قوله عليه السلام و وضعها عن تسعه فى قوه الاستثناء فكأنه قال لم يفرض الله على جميع الناس من الصلوات اليومية إلا الخمس و الثلاثين التى أحدهما الجمعة إلا هؤلاء التسعه فإنه لا يجب عليهم خصوص هذه الخمس و الثلاثين.

و إنما لم يتعرض صريحا لما يجب على هؤلاء التسعه لأن بعضهم لا يجب عليهم شىء أصلا و البعض الذى يجب عليهم الظهر حكم اضطرارى تجب عليهم بدلا من الجمعة لبعض الموانع الخلقية أو الخارجيه و إنما الأصل فى يوم الجمعة الجمعة فلذا عدها من الخمس و الثلاثين و لم يتعرض للبدل صريحا و هذا ظاهر من الخبر بعد التأمل فظهر أن الحصر مؤيد و مؤكد لما ذكرنا لا لما ذكرتم.

الثانى يدل على كون الجماعه فرضا فيها و لا خلاف فيه و فى اشتراطها بها و يتحقق الجماعه بنيه المأمومين الاقتداء بالإمام و يعتبر فى انعقادها نيه العدد المعترف و فى وجوب نيه الإمام نظر و لو بان كون الإمام محدثا قال فى الذكرى فإن كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا- جمعه لهم لانتفاء الشرط و إن كان العدد حاصلًا من غيره صحت صلاتهم عندنا لما سيأتى فى باب الجماعه.

و ربما افترق الحكم هنا و هناك لأن الجماعه شرط فى الجمعة و لم يحصل فى نفس الأمر بخلاف باقى الصلوات فإن القدوه إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا و صلاه المنفرد هناك صحيحه بخلاف الجمعة و ذهب بعض المتأخرين إلى الصحه مطلقا و إن لم يكن العدد حاصلًا من غيره و لا يخلو من قوه و الأحوط الإعادته مطلقا.

الثالث يدل على عدم الوجوب على الصغير و المجنون و لا خلاف فيه إذا كان حاله الصلاه مجنونا.

الرابع يدل على السقوط عن الشيخ الكبير و هو مذهب علمائنا و قيده فى القواعد بالبالغ حد العجز أو المشقه الشديده و النصوص مطلقه و الأحوط عدم الترك مع الإمكان.

الخامس يدل على عدم وجوبه على المسافر و نقل اتفاق الأصحاب عليه الفاضلان و الشهيد و المشهور أن المراد به المسافر الشرعى فتجب على ناوى الإقامه عشرا و المقيم فى بلد ثلاثين يوما و فى المنتهى نقل الإجماع عليه و كذا كثير السفر و العاصى كما صرح به فى الذكرى و غيره و قال فى المنتهى لم أقف على قول لعلمائنا فى اشتراط الطاعه فى السفر لسقوط الجمعه و قرب الاشتراط و المسأله لا تخلو من إشكال و إن كان ما قربه قريبا.

و من حصل فى مواضع التخيير فالظاهر عدم الوجوب عليه لصدق السفر و جزم فى التذكره بالوجوب و ذهب فى الدروس إلى التخيير.

السادس يدل على عدم الوجوب على المرأه و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليه و فى الخثنى المشكل قولان و ظاهر هذا الخبر الوجوب عليها كظاهر أكثر الأخبار.

السابع يدل على عدم وجوبها على العبد و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليه و لا فرق فى ذلك بين القن و المدبر و المكاتب الذى لم يؤد شيئا لصدق المملوك على الكل و هل يجب إذا أمره المولى فيه إشكال و اختلف الأصحاب فى المبعوض إذا هأياه المولى فاتفقت الجمعه فى يومه فالمشهور سقوطها عنه و فى المبسوط تجب عليه و لا يخلو من قوه لعدم صدق العبد و المملوك عليه.

الثامن يدل على عدم وجوبها على المريض و الأعمى و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليها و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فيهما بين ما يشق معه الحضور و غيره و بهذا التعميم صرح فى التذكره و اعتبر فى المسالك

تعذر الحضور أو المشقه التي لا يتحمل مثلها عادة أو خوف زياده المرض و لا يظهر ذلك من النصوص.

ثم اعلم أن الشيخ عد في جملة من كتبه و العلامه في بعض كتبه العرج أيضا من الأعذار المسقطه حتى أنه قال في المنتهى و هو مذهب علمائنا أجمع لأنه معذور بالعرج لحصول المشقه في حقه و لأنه مريض فسقطت عنه و لا يخفى ما فيهما و قيده في التذكرة بالإقعاد و نقل إجماع الأصحاب عليه و لم يذكره المفيد و لا المرتضى و قال المتأخرون النصوص خاليه عنه و قال المرتضى و روى أن العرج عذر و قال المحقق فإن كان يريد به المقعد فهو أَعذر من المريض و الكبير لأنه ممنوع من السعى فلا يتناوله الأمر بالسعى و إن لم يرد ذلك فهو في حيز المنع أقول و يمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَ لَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ (١) كما استدل الشهيد ره في

ص: ١٥٨

١ - ١. النور: ٦١، الفتح: ١٧، و عندى أن توارد الجملتين في مورد المؤاكلة و الجهاد و لا- نسبه بينهما، يفيد أن هذه الجملة استعملت في القرآن العزيز كالكبرى قاعده كليه، لا دخل لخصوص المورد و المقام في رفع الحرج عن الطوائف الثلاث، فيكون نتيجة مفاد الآيتين أن العمى و العرج و المرض عذر في الأمور التي تشق عليهم و يدخل عليهم الحرج و هو واضح. و لا يذهب عليك أن الاعذار انما يرتفع بها وجوب السعى و الحضور الى الجمعه و الجماعه و الجهاد و تولى الاذان، و أمّا أصل الحكم فهي على حاله من المحبوبيه و الانتداب له، فيستحب لصاحب الاعذار أن يجيب النداء و يحضر الجماعه و يتولى الاذان، تحصيلاً على مراد الله عزّ و جلّ، الا- النساء حيث يجب عليهن الستر و عدم التزاحم مع الرجال. فاذا حضر و انتدب لهذه الاحكام و لم يكن له عذر آخر يمنعه من ذلك، كما إذا حضر في المسجد قبل النداء أو بعده، أو لم يكن زحام يمنع المرأه عن الحضور في المسجد، فعليه أن يستمع الخطبه، و يصلى مع امامه، و الا- لكان راغبا عن ولايه امامه معرضاً عن مراده عاصياً له، و دخل عليه الدم بقوله تعالى: «وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا» على أن نفى الالتزام و رفع الوجوب عليهم انما كان شفقاً عليهم رفعا للضيق و الحرج و بعد ما انتدبوا للنداء و حضروا بأنفسهم فلا ضيق عليهم و لا حرج في استماع الخطبه و الصلاه مع الامام حتّى تسقط عنهم، و هذا واضح بحمد الله.

الأعمى بذلك لكن يرد عليه أن هذا نزل في موضعين من القرآن أحدهما في سورة النور والمشهور كما هو ظاهر ما بعده بل ما قبله أنها نزلت في المؤاكلة والآخر في سورة الفتح و ظاهره النزول في الجهاد فشموله لما نحن فيه بعيد فالظاهر وجوب حضوره كما هو المصرح في التذكرة والذكرى لعموم أدله الوجوب وعدم ما يصلح للتخصيص نعم سيأتي من كتاب الدروس روايه مرسله و هي أيضا لا تصلح للتخصيص.

التاسع يدل على عدم وجوبها على من كان على رأس فرسخين و اختلف الأصحاب في تحديد البعد المقتضى لعدم السعي إلى الجمعه فالمشهور بينهم أن حده أن يكون أزيد من فرسخين و ظاهر الصدوق في المقنع و المجالس أنه لا يجب على من كان على رأس فرسخين أيضا كما هو مدلول هذا الخبر و ذهب إليه ابن حمزه أيضا.

و قال ابن أبي عقيل من كان خارجا من مصر أو قريه إذا غدا من أهله بعد ما يصلى الغداه فيدرك الجمعه مع الإمام فإتيان الجمعه عليه فرض و إن لم يدر كها إذا غدا إليها بعد ما يصلى الغداه فلا جمعه عليه و قال ابن الجنيد وجوب السعي إليها على من يسمع النداء بها أو كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه و هو قريب من قول ابن أبي عقيل و أكثر الأخبار تدل على الأول و هذا الخبر و ما سيأتي من خطبه أمير المؤمنين تدل على الثاني و يمكن الجمع بينهما

بوجهين أحدهما أن يكون المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منها و يؤيده أن العلم بكون المسافه فرسخين أنما يكون غالبا عند العلم بكونها أزيد.

و ثانيهما حمل الوجوب فيما دل على الوجوب فى فرسخين على الاستحباب المؤكد و لعل الأول أولى و هذا الاختلاف يكون فى الأخبار الواردة فى أشياء لا يمكن العلم بحدها حقيقه غالبا كمقدار الدرهم و الكرو و أمثالهما.

و يدل على الثالث صحيحه زراره(١).

و حملت على الفرسخين فإن الضعفاء و المشاه لا يمكنهم السعى فى يوم واحد أكثر من أربعة فراسخ فيكون كالتعليل للفرسخين و يمكن حملها على الاستحباب.

ثم اعلم أن الأصحاب عدوا من مسقطات الجمعه المطر و قال فى التذكرة إنه لا خلاف فيه بين العلماء

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحُهُ(٢)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ.

و ألحق العلامة و من تأخر عنه بالمطر الوحل و الحر و البرد الشديدين إذا خاف الضرر معهما و لا بأس به تفصيا من لزوم الحرج المنفى.

و أما الثلج و البرد إذا لم يخف معهما الضرر فيشكل إلحاقه بالمطر لعدم صدقه عليهما لغه و عرفا و القياس بالطريق الأولى مع عدم ثبوت حجيته مطلقا و عسر إثبات الأولويه هنا مشكل و الأولى عدم الترك بغير ما ورد فيه النص من تلك الأعذار إلا مع خوف الضرر الشديد لا سيما للإمام.

و قال فى المعبر قال علم الهدى و روى أن من يخاف على نفسه ظلما أو ماله

ص: ١٦٠

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٢١.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣٢٢، و قد مر فى باب المساجد أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا ابتلت النعال فالصلاه فى الرحال.

فهو معذور في الجمعة و كذا من كان متشاغلا بجهاز ميت أو تعليل والد أو من يجرى مجراه من ذوى الحرمات الوكيده يسعه التأخر.

العاشر يدل على أن القراءه جهر و لا- خلاف في رجحان الجهر فيها و ظاهر الأكثر الاستحباب قال في المنتهى أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءه في صلاه الجمعة و لم أقف على قول للأصحاب في الوجوب و عدمه و الأصل عدمه.

أقول: الأحوط عدم ترك الجهر.

الحادى عشر يدل على وجوب الغسل في يوم الجمعة و حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب (١) ثم إن الظاهر إرجاع ضمير فيها إلى الصلاه فيدل على أن وجوبها لأجل الصلاه فإذا لم تصل الجمعة لم يجب (٢)

و هذا وجه جمع بين الأخبار لكن لم يقل بهذا التفصيل أحد و يحتمل إرجاعه إلى الجمعة بمعنى اليوم على الاستخدام أو بتقدير الصلاه في الأول.

الثانى عشر يدل على أن قنوتها اثنان في الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعده و هو المشهور بين الأصحاب و ظاهر ابن أبى عقيل و أبى الصلاح أن فى الجمعة قنوتين قبل الركوع مع احتمال موافقتهما للمشهور و ظاهر الصدوق فى الفقيه أن فيها قنوتا واحدا فى الثانية قبل الركوع و ظاهر ابن إدريس أيضا ذلك.

و قال المفيد إن فى الجمعة قنوتا واحدا فى الركعه الأولى قبل الركوع و هو ظاهر ابن الجنيد و مختار المختلف و بعض المتأخرين و يظهر من المرتضى التردد بين أن يكون له قنوت واحد قبل الركوع أو قنوتان فى الأول قبل الركوع و فى

ص: ١٦١

١- ١. و قد عرفت أنها سنه فى غير فريضه: فالأخذ بها هدى و تركها الى غير خطيئه، الا إذا كان متمكنا من ذلك و لم يغتسل رغبه عنها، فيكون عاصيا.

٢- ٢. الظاهر من موارد تعليله أن الاغتسال لاجل الجمعة و الاجتماع لها.

الثانية بعده و المشهور أقوى لهذه الصحيحه و صحيحه أبى بصير(١)

لكن وردت أخبار كثيره داله على مذهب المفيد فيمكن الجمع بينها بعدم تأكد الاستحباب فى الثانية أو بالوجوب فى الأولى و الاستحباب فى الثانية.

و يظهر من المعتبر جمع آخر حيث قال و الذى يظهر أن الإمام يقنت قنوتين إذا صلى جمعه ركعتين و من عداه يقنت مره جامعا كان أو منفردا.

و الظاهر أن المراد بالإمام إمام الأصل أى القنوتان فى الجمعه إنما هو إذا كان الإمام فيها إمام الأصل و إلا فواحد و لكن الجامع جمعه يقنت الواحد فى الأولى و الجامع ظهرا و المنفرد فى الثانية و هذا الخبر مما يؤيده و على المشهور يمكن أن يكون التخصيص بالإمام لكونه عليه أكد أو واجبا أو لمعلوميه كون المأموم تابعا له.

٢- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صِيَامًا مِنْهَا صِيَامَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةَ الْمَرِيضِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ (٢).

بيان: هذا الخبر رواه الكليني (٣)

و الشيخ بسند صحيح (٤) عن أبى بصير و محمد بن مسلم عنه عليه السلام و فيهما فى كل سبعة أيام و التصريح بالتعميم فيه أكثر من الخبر السابق لقوله فى كل سبعة أيام و قوله على كل مسلم و الاستثناء الموجب لزياده التأكيد فى العموم فيشمل الحكم زمان الغيبه.

ثم الظاهر أن قوله على كل مسلم متعلق بقوله واجبه و قوله أن يشهدها

ص: ١٦٢

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٥٠.

٢-٢. المعتبر: ٢٠٠.

٣-٣. الكافي ج ٣ ص ٤١٨.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٢٥٠.

إما فاعل لقوله واجبه أو بدل اشتغال من الضمير و يحتمل على بعد أن يكون على كل مسلم أن يشهدا جملة مستأنفه مؤكده للأولى و هذه العبارة أيضا داله على الوجوب عرفا لا- سيما مع قرينه الكلمات السابقه و الأصل فى الوجوب العيني و إطلاق الواجب على أحد فردى التخييرى مجاز كما حقق فى محله إذ الواجب ما لا يجوز تركه فالواجب هو المفهوم المردد بينهما مع أن استثناء الخمسه يأبى عن الحمل عليه كما عرفت.

و قوله أن يشهدا لبيان اشتراط الجماعه فيها و الظاهر أن الإمام و العدد الذين ينعقد بهم الجمعه داخلون فى قوله كل مسلم و الشهود لا يستلزم انعقاد جمعه قبله بل الشهود أعم من أن يكون لانعقادها أو إيقاعها مع من عقدها فحاصل الكلام أن من جملة ذلك العدد صلاه يجب على كل مسلم إيقاعها على الاجتماع جماعه إلا الخمسه و ليس هذا إلا صلاه الجمعه.

و قد عرفت أن الشروط غير مأخوذه فى الجمعه و لا يؤخذ فيها إلا العدد و الخطبه فما ثبت من الشروط بدليل من خارج يعتبر فيها و إلا فلا و لو لم يحمل على هذا فأيه فائده فى هذا الكلام و لا بد من حمل أفعال الحكيم و أقواله على وجه يفيد فائده معتدا بها و يشتمل على حكمه عظيمه و حملة على الإلغاز و التعميه غير موجه.

٣- الْمُقْنَعَةُ: (١) اعْلَمْ أَنَّ الرَّوَايَةَ جَاءَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً لَمْ يَفْرَضْ فِيهَا لِاجْتِمَاعِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْآيَةَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ طَبَعُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِهِ. فغرضنا وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشرطه إمام مأمون على صفات يتقدم

ص: ١٦٣

الجماعه و يخطب بهم خطبتين يسقط بهما و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان و إذا حضر الإمام وجبت الجمعه على سائر المكلفين إلا من أعذره الله تعالى منهم و إن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع و إن حضر إمام يخل بشريطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام و الشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرا بالغاً طاهراً في ولادته مجنباً من الأمراض الجذام و البرص خاصة في خلقته (١)

مسلماً مؤمناً معتقداً للحق بأسره في ديانتته مصلياً للفرض في ساعته.

فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع و من صلى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته و القنوت في الأولى من الركعتين في فريضته و من صلى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه و يجب الحضور مع من وصفناه من الأئمة فرضاً و يستحب مع من خالفهم تقيه و ندباً

رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَثَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صِيَامِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَعْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَيْتُ ذَلِكَ عِنْدَكُمْ (٢).

بيان: هذا الكلام كما ترى صريح في اشتراط الإمام و نائبه و أنه لا- يشترط فيها إلا ما يشترط في إمام الجماعة و الشيخ في التهذيب أورد هذا الكلام و لم ينكر عليه و أورد الأخبار الداله عليه فيظهر أنه في هذا الكلام يوافقه و لو كان إجماع معلوم فكيف كان يخفى على المفيد و هو أستاذ الشيخ و أفضل منه فلا بد من تأويل و تخصيص في كلام الشيخ كما ستعرف.

و أما الحديث الأخير فرواه الشيخ بسند صحيح (٣)

و يدل على وجوب الجمعه

ص: ١٦٤

١- ١. في المصدر: في جلدته.

٢- ٢. المقنعه: ٢٧.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٣٢١.

فى زمان الغيبه إذ صرح الأكثر بأن زمان عدم استيلاء الإمام عليه السلام فى حكم أزمنه الغيبه و ما قيل من أن الحث يدل على الاستحباب فلا- وجه له لأن التحريض كما يكون على المستحبات يكون على الواجبات و الاستبعاد من ترك زياره فى تلك المده مما لا وجه له أيضا لأن الأزمنه كانت أزمنه تقيه و خوف و كان تركهم لذلك و لما علم عليه السلام فى خصوص هذا الزمان كسر سوره التقيه لأن دوله بنى أميه زالت و دوله بنى العباس لم يستقر بعد فلذا أمره بفعلها و هو عليه السلام كان الأمر عليه أشد و خوفه أكثر فلذا لم يجوز أن يأتوه عليه السلام و عندكم يحتمل أن يكون المحله التى كانوا يسكنونها فى المدينه أو فى الكوفه و الأخير أظهر و أما حملة على إيقاعها مع المخالفين تقيه فهو بعيد لأن الصلاه معهم ظهر لا جمعه لكن ذلك ليس بعيد كل البعيد و يمكن أن يكون المفيد ره حملة على ذلك فلذا أخره أو يكون ذكره مؤيدا لأول الكلام.

٤- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً (١).

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢).

قَالَ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ (٣).

٥- رَسَالَةُ الْجُمُعَةِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ (٤).

قَالَ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ (٥).

ص: ١٦٥

١- ١. المعتبر: ٢٠٠.

٢- ٢. المعتبر: ٢٠٠.

٣- ٣. المعتبر: ٢٠٠.

٤- ٤. رساله الجمعه: ٥٤.

٥- ٥. رساله الجمعه: ٥٥.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ (١).

قَالَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْتَنِي هَيِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَحْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ (٢).

قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي خُطْبِهِ طَوِيلَةٍ نَقَلَهَا الْمُخَالِفُ وَ الْمُؤَالِفُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي اسْتِخْفَافًا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَ لَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَ لَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَ لَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَ لَا بَرَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ (٣).

٦- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ آبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَغْبَةً فِيهَا وَ حُبًّا لَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مِائَةِ جُمُعَةٍ لِلْمُقِيمِ (٤).

ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلُهُ (٥).

٧- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ (٦).

بيان: اعلم أن الأصحاب ذكروا أن من لا يلزمه الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعاً و أجزاءه عن الظهر و هذا الحكم مقطوع به في كلامهم بل قال في المنتهى

ص: ١٦٦

١-١. رساله الجمعة: ٥٥.

٢-٢. رساله الجمعة: ٥٥.

٣-٣. رساله الجمعة: ٥٥.

٤-٤. أمالي الصدوق: ٨.

٥-٥. ثواب الأعمال ص ٣٤.

٦-٦. قرب الإسناد ص ١٠٠ ط حجر ١٣٣ ط نجف.

لا خلاف فى أن العبد و المسافر إذا صليا الجمعة أجزأتهما عن الظهر و حكى نحو ذلك فى العبد و قال فى المريض لو حضر وجبت عليه و انعقدت به و هو قول أكثر أهل العلم و قال فى الأعرج لو حضر وجبت عليه و انعقدت به بلا- خلاف و قال فى التذكرة لو حضر المريض و المحبوس بعذر المطر أو الخوف وجبت عليهم و انعقدت بهم إجماعا و قال فى النهاية من لا تلزمه الجمعة إذا حضرها و صلاها انعقدت جمعه و أجزأته.

و يدل موثقه سماعه على الإجزاء عن المسافر و رواه على بن جعفر على الإجزاء عن المرأة بل الوجوب عليها و تحمل على ما بعد الحضور أو على الاستحباب.

ثم المشهور بينهم أن من لا يجب عليه السعى إلى الجمعة تجب عليه الصلاة مع الحضور و ممن صرح بذلك المفيد فى المقنعه فقال و هؤلاء الذين وضع عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها و أن يصلوها كغيرهم و يلزمهم استماع الخطبه و الصلاة

ركعتين و متى لم يحضروها لم تجب عليهم و كان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم فى سائر الأيام و مقتضى كلامه ره وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء و نحوه قال الشيخ فى النهاية.

و قال فى المبسوط أقسام الناس فى الجمعة خمس من تجب عليه و تنعقد به و هو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى و العرج و الشيخوخه التى لا- حراك معها الحاضر و من هو فى حكمه و من لا- تجب عليه و لا- تنعقد به و هو الصبى و المجنون و المسافر و المرأة لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون و من تنعقد به و لا تجب عليه و هو المريض و الأعمى و الأعرج و من كان على رأس أكثر من فرسخين و من تجب عليه و لا تنعقد به و هو الكافر لأنه مخاطب بالفروع عندنا و مختلف فيه و هو من كان مقيما فى بلد من التجار و طلاب العلم و لا يكون مستوطنا بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإنه يجب عليه و تنعقد به عندنا و فى انعقادها

به خلاف.

و الظاهر أن مراده قدس سره بنفى الوجوب فى موضع جواز الفعل نفى الوجوب العينى لأن الجمعه لا تقع مندوبه إجماعا كما قيل و ينبغى أن يقيد الوجوب المنفى عن المريض و الأعمى و الأعرج فى كلام الشيخ بحال عدم الحضور لئلا ينافى الإجماع المنقول عن العلامة لكنه خلاف الظاهر من كلامه.

و المستفاد من كلام المفيد و الشيخ فى النهايه وجوبها على المرأه عند الحضور و صرح به ابن إدريس فقال بوجوبها على المرأه عند الحضور غير أنها لا- تحسب من العدد و قطع المحقق فى المعتر و الشرائع بعدم الوجوب على المرأه و قال فى المعتر إن وجوب الجمعه عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار و طعن فى روايه حفص (١) الداله على الوجوب بضعف السند و ظاهره عدم جواز الفعل أيضا و أما المسافر و العبد فالمشهور أنه تجب عليهما الجمعه عند الحضور و ظاهر المبسوط عدم الوجوب و

ص: ١٦٨

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٥١ ط حجر ج ٣ ص ٢٢ ط نجف، و لفظه: قال: سمعت بعض مواليم سأل ابن أبى ليلى عن الجمعه هل تجب على العبد و المرأه و المسافر؟ قال: لا، قال: فان حضر واحد منهم الجمعه مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلاه عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: و كيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه، و قد قلت: ان الجمعه لا تجب عليه، و من لم تجب عليه الجمعه فالفرض عليه أن يصلى أربعاً؟ و يلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزاءه عنه ركعتان؟ مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزئ عنه ممّا فرض الله عليه؟ فما كان عند ابن أبى ليلى فيها جواب و طلب إليه أن يفسرها له فأبى، ثم سألته أنا ففسرها لى، فقال: الجواب عن ذلك أن الله عزّ و جلّ فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأه و العبد و المسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصه و لزمهم الغرض الأول، فمن أجل ذلك أجزاء عنهم، فقلت: عن هذا؟ قال: عن مولانا أبى عبد الله عليه السلام.

هو المنقول عن ابن حمزه و قال فى المدارك و الحق أن الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبه إلى كل من سقط عنه الحضور و أما الوجوب التخيري فهو تابع لجواز الفعل انتهى.

أقول: أمر النيه هين لا- سيما بالنسبه إلى نوعى الوجوب فإذا ثبت الوجوب فى الجملة فلا- يلزم تعيين نوعه و أنت إذا تأملت فى العبارات التى نقلناها فى هذه المسأله و الأقوال التى قدمناها تبين حقيقه الإجماعات المنقوله.

بقى الكلام فى أن الجمعه بمن تنعقد من هؤلاء فقد نقل اتفاق الأصحاب على انعقادها بالعبء و الأعمى و المحبوس بعذر المطر و نحوه مع الحضور و أطبقوا على عدم انعقادها بالمراه بمعنى احتسابها من العدد لأن الرهط و القوم و النفر الواقعه فى الأخبار خصها أكثر اللغويين بالرجال.

و اختلفوا فى انعقادها بالمسافر و العبد لو حضرا فقال الشيخ فى الخلاف و المحقق فى المعتمد ينعقد بهما لأن ما دل على اعتبار العدد يتناولهما و قال فى المبسوط و جمع من الأصحاب لا ينعقد بهما لأنهما ليسا من أهل فرض الجمعه و المسأله لا تخلو من إشكال و إن كان الانعقاد لا يخلو من قوه.

و قال فى الذكرى الظاهر وقوع الاتفاق على صحه الجمعه لجماعه المسافرين و أجزاءها عن الظهر و هو مشكل لدلاله الروايات الصحیحه على أن فرض المسافر الظهر و على منعه من عقد الجمعه و إطلاق موثقه سماعه محمول على ما إذا حضر جمعه الحاضرين.

٨- الخصال، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُكُونُ الْجَمَاعَةُ بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ (١).

بيان: لا خلاف بين العلماء فى اعتبار العدد و اشتراطه فى صحه صلاه الجمعه

ص: ١٦٩

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٣٩.

و إنما الخلاف في أقله فلأصحاب فيه قولان أحدهما أنه خمسه و إليه ذهب الأ-كثر و ثانيهما أنه سبعة في الوجوب العيني و خمسه في التخيري و ذهب إليه الشيخ و ابن البراج و ابن زهره و الصدوق و مال إليه في الذكرى و هو أقوى و به يجمع بين الأخبار و في هذا الحديث أيضا إيماء إليه و في أكثر النسخ لا تكون الجماعه فالمراد الجماعه التي هي شرط صحه الصلاه و الجمعه كما في بعض النسخ أظهر.

٩- قُربُ الإسنادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا حُدُّهُ قَالَ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَا تُصَلِّيَهُمَا وَابْتَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ وَاقْضِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ (١).

السَّرائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٢)

إِلَّا أَنْ فِيهِ فَصِيْلٌ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ سَاعَةَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَا تُصَلِّيَهُمَا إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ.

١٠- العِيَاشِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ- إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا فَقَالَ إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَ الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ يُقَدَّمُ مَرَّةً وَ يُؤَخَّرُ مَرَّةً إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هُوَ وَقْتُ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ كِتَابًا مَوْفُوتًا أَيْ وَاجِبًا يَعْنِي بِهَا أَنَّهَا الْفَرِيضَةُ (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ الْمُبَيْدِيِّ عَنِ يُونُسَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِكُلِّ صِيَامٍ وَقْتَانِ وَ وَقْتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ (٤).

ص: ١٧٠

١- ١. قرب الإسناد: ١٢٨ ط نجف.

٢- ٢. السرائر: ٤٦٩.

٣- ٣. تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤.

٤- ٤. تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ في حديث.

١١- البصائر، للصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من الأشياء أشياء ضيقة وليس تجرى إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا حد واحد حين تزول الشمس ومن الأشياء موسعة تجرى على وجه كثيره (١).

المحاسن، عن علي بن النعمان: مثله وفيه أشياء مضيقة (٢).

١٢- دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام: تُصَلَّى الْجُمُعَةُ وَقْتُ الزَّوَالِ (٣).

تبيين: اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن أول وقت الجمعة زوال الشمس فقال الشيخ في الخلاف و في أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال و اختاره علم الهدى قال ابن إدريس و لعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهه فإن الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور و الأول أقرب.

ثم اختلفوا في آخر وقتها فالمشهور بينهم أن آخره إذا صار ظل كل شيء مثله بل قال في المنتهى إنه مذهب علمائنا أجمع و قال أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان و الخطبه و ركعتي الفجر فقد فاتت و لزم أداؤها ظهرا و قال الشيخ في المبسوط إن بقي من وقت الظهر قدر خطبتين و ركعتين خفيفتين صحت الجمعة و قال ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر و اختاره في الدروس و البيان و قال الجعفي وقتها ساعه من النهار.

ص: ١٧١

١-١. البصائر: ٣٢٨ في حديث.

٢-٢. المحاسن: ٣٠٠ في حديث.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠.

١ - ١. مستند المشهور فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التي سنهها، فانه صلى الله عليه وآله كان يصلي يوم الجمعة حين الزوال - مطلقا: سواء صلى صلاة الجمعة أو صلى في السفر ركعتين - وذلك لما ثبت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ انما جعل القدم و القدمين و بعبارة أخرى المثل و المثلين لمكان النافلة. و أما يوم الجمعة فلما جعله يوم عيد و فراغ و اجتماع من اول يوم ورد المدينة، صارت النوافل - بزياده أربع ركعات - قبل الزوال لمكان الفراغ، و صار الميقات الأول المقدر للنوافل في سائر الايام (و هو من اول الزوال الى أن يصير الظل مثله) مختصا بصلاة الجمعة يقدم أولا فأولا، صار الميقات الثاني المقدر لصلاة الظهر في سائر الايام (و هو من أول المثل الى أن يصير الفى ء مثليه) لصلاة العصر يقدم أولا فأولا، و بقى الميقات الثالث المقدر لصلاة العصر في سائر الأيام فارغا لا صلاة فيها. فعلى هذا، اذا كان الامام في سفر أو مطر أو يخاف من خطر أو لم يجتمع العدد، و لم يرتفع العذر الا بعد ما صار ظل كل شىء مثله فقد خرج وقت صلاة الجمعة و حان وقت صلاة الظهر على حدها في سائر الايام، و كان النداء غير جامع، يصلى بهم الامام أربع ركعات ثم يصلى بهم العصر عند ما يصير الظل مثليه. كل ذلك بناء على ما مر في باب أوقات الصلوات أن بالزوال يحين وقت الصلاتين جميعا الا أن هذه قبل هذه، و انما سن رسول الله المثل و المثلين لمصلحه رآها، فحصل بذلك مواقيت ثلاثه في الحضر، و اما في السفر، فلما كانت النافلة ساقطه عن المسافر كان عليه أن يصلى صلاة الظهر أول الزوال الا لعذر ثم يصلى العصر يجمع بينهما الا لعذر أيضا، كما كان يفعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و ورد بذلك أحاديث أهل البيت عليهم الصلوات و السلام. و لذلك نفسه صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صلاة ظهره حين قدم المدينة أول الزوال و لما كان اول يوم غلب على عرش الحكومه و ظهر له البسطه في اليد، قدم لصلاته خطبه و اتخذ ذلك اليوم يوم ذكرى هجرته صلى الله عليه وآله و يوم عيد يجتمع فيه المسلمون يتباشرون بتأسيس دولتهم، فسماه يوم جمعه، و اتخذ الخطبه قبل الصلاة سنه لصلاة الجمعة و شعارا لرئيس دولتهم و وليهم يحيى بها ذكر الله عزّ و جلّ و ذكر رسوله صلى الله عليه وآله، الى أن نزلت سورة الجمعة و فرض هذا العيد بصلاته على ما عرفت في صدر الباب.

على التضييق و الظاهر أن التضييق فى مقابله الوسعه التى فى سائر الصلوات و مستند الجعفى ره

مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ وَ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ (١).

و كان والدى قدس الله روحه يذهب إلى أن وقتها بقدر قدمين و هو قوى لدلاله الأخبار الكثيره على أن وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الأيام و وقت الظهر بعد القدمين فالقدمان وقت الجمعة و القول بالفاصله بين وقتى الصلاتين فى غايه البعد.

و لا ينافى أخبار التضييق كما عرفت و لا أخبار الساعه إذ الساعه فى الأخبار تطلق على قدر قليل من الزمان لا الساعه النجوميه مع أن مقدارهما قريب من الساعات المعوجه التى قد مر فى بعض الأخبار إطلاق الساعه عليها فى باب علل الصلاه.

و ظاهر الصدوق فى المقنع أنه اختار هذا الرأى و إن لم ينسب إليه حيث قال و اعلم أن وقت صلاه العصر يوم الجمعة فى وقت الأولى فى سائر الأيام و العجب من القوم أنهم لم يتفطنوا لذلك لا من الأخبار و لا من كلامه.

و الأحوط الشروع بعد تحقق الوقت فى الخطبه ثم الصلاه بلا فصل و أما قصر الخطبه فلا يلزم لنقل الخطب الطويله عن الأئمه عليهم السلام فيها و قال فى المبسوط و لا يطول الخطبه بل يقتصد فيهما لئلا تفوته فضيله أول الوقت و قال فيه و قد روى: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْخُطْبَتَانِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

فعلى هذه الروايه يمكن أن يقال يصلى الجمعة

ص: ١٧٣

١- ١. مصباح المتهدج: ٢٥٤.

ركعتين و يترك الخطبتين و الأول أحوط و الوجه في هذه الروايه أن تكون مختصه بالمأموم الذى تفوته الخطبتان فإنه يصلى الركعتين مع الإمام فأما أن تتعقد الجمعة بغير خطبتين فلا يصلح على حال انتهى.

أقول: و ما ذكره أخيرا هو الوجه بل هو ظاهر الروايه.

١٣- الْمُقْنَعُ: وَ إِنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِخُطْبِهِ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ صَلَّيْتَ بِغَيْرِ خُطْبِهِ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا بِتَسْلِيمِهِ وَ أَحَدِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَلَّمَ وَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَ لَا التَّفَاتِ إِلَّا كَمَا تَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَاةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكَعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ وَ هِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الإِمَامُ (١).

بيان: لا يخفى على المتأمل أن ظاهر هذه العبارة الوجوب و عدم الاشتراط بالإمام

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (٢)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الإِمَامُ.

و استدلل به على اشتراط طهاره الخطيب من الحدث في حال الخطبتين كما هو مختار الشيخ في المبسوط و الخلاف و منعه ابن إدريس و الفاضلان و منع دلالة الخبر على المساواه من جميع الجهات و صرح الشهيد في البيان باشتراط الطهاره من الخبث أيضا و لا-ريب أنه أحوط بل الأولى رعايه جميع شرائط الصلاه للخطيب و المستمع إلا ما أخرجه الدليل لا سيما الالتفات الفاحش كما ورد في هذا الخبر.

١٤- قُرْبُ الإِسْنَادِ، عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي البُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَيَّاسَ أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ فَمَاذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَمَّا يَتَخَطَّانِ [يَتَخَطَّيْنِ] أَحَدٌ رَقَابَ النَّاسِ وَ لِيَجْلِسَ حَيْثُ تَيَسَّرَ

ص: ١٧٤

١- ١. المقنع: ٤٥ و ٤٦، و قوله: «جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين» قد عرفت معناه في ص ١٤٥.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٤٨.

إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَةِ فَلَا حُزْمَةَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ (١).

بيان: قال فى المنتهى إذا أتى المجلس جلس حيث ينتهى به المكان و يكره له أن يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الإمام أو لم يظهر و سواء كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه أو لم يكن و به قال عطا و سعيد بن المسيب و الشافعى و أحمد و قال مالك إن لم يكن قد ظهر لم يكره و إن ظهر كره إن لم يكن له مجلس معتاد و إلا لم يكره لنا ما رواه الجُمهور عن النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ رَأَيْتَكَ آتَيْتَ وَ آذَيْتَ أَى أَخْرَتَ الْمَجِىءَ .

ثم ذكره روايتين أخريين عاميتين ثم قال لو رأى فرجه لا يصل إليها إلا بالتخطى كان مكروها لعموم الخبر إلا أن لا يجد إلى مصلاه سبيلا- فيجوز له التخطى إليه إذا لم يكن له موضع يتمكن من الصلاه فيه و به قال الشافعى و قال الأوزاعى يتخطاهم إلى السعه مطلقا و قال قتاده إلى مصلاه و قال الحسن يتخطى رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فإنه لا حرمة له أما لو تركوا الأولى خاليه جاز له أن يتخطاهم لأنهم رغبوا عن الفضل فلا حرمة لهم انتهى.

و أقول الخبر الذى رواه الحميرى و إن كان فيه ضعف فهو أقوى سندا مما استند إليه العلامة ره من الروايات العاميه و يشكل حمله على التقيه لعدم المعارض مع اختلاف الأقوال بينهم بل خلاف الروايه بينهم أشهر فلا بأس بالعمل به و قال الجزرى فى الحديث إنه قال لرجل جاء يوم الجمعة فتخطى رقاب الناس آذيت و آتيت أى آذيت الناس بتخطئك و أخرت المجىء و أبطأت.

١٥- الْعَلَلُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَشْرِورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْخَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٧٥

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَاتَّبِعْ سَبِيلَهَا سِرْعِيًّا وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكَتْ فَصَلِّ وَ مَا سَبَقَتْ بِهِ فَاتِمَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَاسْعَوْا هُوَ الْإِنكِفَاتُ (١).

بيان: و ليكن عليك السكينة أى ليس المراد بالسعى فى الآيه العدو بل يلزم السكينة و هى اطمئنان البدن و الوقار و هو اطمئنان القلب أو العكس فالمراد بالسعى إما مطلق المشى أو الاهتمام و المبالغة كما مر قال فى القاموس سعى يسعى سعيًا كرمى قصد و عمل و مشى و عدا و نم و كسب و قوله و معنى قوله إما كلام الصدوق أو سائر الرواه أو الإمام و الأخير أظهر و الانكفات المراد به الانقباض كناية عن ترك الإسراع و القصد فى المشى أو المراد السعى مع الانكفات أو المراد الانكفات و الانصراف عن سائر الأعمال فيرجع إلى معنى الاهتمام المتقدم و يحتمل أن يراد بالسعى و الانكفات الإسراع و بالسكينة و الوقار عدم التجاوز عن الحد فيه أو كلاهما بمعنى اطمئنان القلب بذكر الله و لا يخلو من بعد.

قال فى القاموس كفته يكفته صرفه عن وجهه و انكفت و الشىء إليه ضمه و قبضه و الطائر و غيره أسرع فى الطير و رجل كفت و كفت خفيف سريع دقيق و كافته سابقه و الانكفات الانقباض و الانصراف.

١٦- كِتَابُ الْعُرُوسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدْعَى حَقًّا وَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

بيان: هذا الخبر رواه فى التهذيب (٢)

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

ص: ١٧٦

١- ١. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٦.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٥١، و قد مر البحث عنه.

بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و رواه الصدوق فى الفقيه (١)

بإسناده عن محمد بن مسلم و فيه و مدعى حق و شاهدان و هو عمده مستمسك المشترطين للإمام أو نائبه بعد الإجماع لدلالته على أنه إنما تجب الجمعه مع الإمام فلا تجب مع غيره و المراد بالإمام إمام الكل بقريته القاضى و سائر من ذكر بعده.

و اعترض عليه الشهيد الثانى رفع الله درجته بوجوه الأول ضعف الخبر فإن فى طريقه الحكم بن مسكين و هو مجهول (٢)

لم يذكره أحد من علماء الرجال المعتمدين و لم ينصوا عليه بتوثيق و لا ضده و ما هذا شأنه يرد الحديث لأجله لأن أدنى مراتب قبوله أن يكون حسنا أو موثقا إن لم يكن صحيحا و شهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعه فإن مدلوله لا يقول به الأكثر.

أقول: و قد يجاب عنه بأن الخبر موجود فى الفقيه عن محمد بن مسلم كما عرفت و سنده إليه صحيح.

أقول: صحه سنده إليه ممنوع على طريقه المتأخرين إذ فى سنده على بن أحمد بن عبد الله بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن جده أحمد و هو و أبوه غير مذكورين فى كتب الرجال (٣) و لم يوثقهما أحد و كونه من مشايخ الصدوق غير مفيد لتوثيق و لا مدح فى غير هذا المقام و إن اعتبروه هنا اضطرارا.

ثم قال الشهيد الثانى ره و ثانيها أن الخبر متروك الظاهر لأن مقتضى ظاهره أن الجمعه لا تنعقد إلا باجتماع هؤلاء (٤)

و اجتماعهم جميعا ليس بشرط

ص: ١٧٧

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٦٧.

٢-٢. بل مهمل، و لذلك عنوانه ابن داود فى القسم الأول.

٣-٣. راجع فى ذلك ج ٨٨ ص ٢٧٢.

٤-٤. قد عرفت أن ذكر هؤلاء السبعة إنما هو إشاره الى بسط يد الامام و غلبته على دوله الإسلام، و هذا معنى واضح على فرض العمل بالحديث، و الا لما كان للحديث معنى أبدا، و متى كان فى عهد النبى صلى الله عليه و آله قاض يقضى بين المسلمين دونه، و من الذى كان يضرب الحدود بين يديه و لم ينزل الحدود الا بعد سنوات من قدومه المدينة، و ... و ... بل و كيف يصلون الجمعه فى القرى، و لا أثر فيها من الولاة و القضاء و غير ذلك.

إجماعاً و إنما الخلاف فى حضور أحدهم و هو الإمام فما يدل عليه الخبر لا- يقول به أحد و ما يستدل به منه لا يدل عليه بخصوصه فإن قيل حضور غيره خرج بالإجماع فىكون هو المخصص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقيه قلنا يكفى فى إطراره و تهافته مع ضعفه مخالفه أكثر مدلوله لإجماع المسلمين و ما الذى يضطر إلى العمل ببعضه مع هذه الحالة العجيبه و ثالثها أن مدلوله من حيث العدد و هو السبعه متروك أيضاً و معارض بالأخبار الصحيحه الداله على اعتبار الخمسه خاصه و ما ذكر فيه السبعه غير هذا الخبر لا- ينافى إيجابها على من دونهم بخلاف هذا الخبر فإنه نفى فيه وجوبها عن أقل من السبعه.

و رابعها أنه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حاله إمكان حضور الإمام و أما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعا بين الأدله و يؤيده إطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحاله الحضور و أما حال الغيبه فلا يطلقون على حكم الصلاه اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم حينئذ إلى الوجوب التخييري مع كون الجمع أحدهم الفردين الواجبين تخييراً.

و خامسها حمل العدد المذكور فى الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد المذكورين أعنى حضور سبعه و إن لم يكونوا عين المذكورين نظراً إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لإجماع المسلمين على عدم اعتباره و قد نبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد أبو عبد الله المفيد فى كتاب الأشراف فقال و عددهم فى عدد الإمام و الشاهدين و المشهود عليه و المتولى لإقامه

و سادسها أن الإمام المذكور في الخبر لا يتعين حملة على الإمام المطلق أعني السلطان العادل بل هو أعم منه و المتيقن منه كون الجماعة لهم إمام يقتدون به حتى لا تصح صلاتهم فرادى و نحن نقول به.

فإن قيل قرينته الإطلاق و عطف قاضيه عليه بإعادة الضمير إليه فإن الإمام غيره لا قاضى له قلنا قد اضطررنا عن العدول عن ظاهره لما ذكرناه من عدم اعتبار قاضيه و غيره فالإمام غيره و إن اعتبرنا خصوص الإمام فلا حجه فيه حينئذ و جاز إضافة القاضى إليه بأدنى ملابسه لأن المجمل باب تأويل لا محل تنزيل و باب التأويل متسع خصوصا مع دعاء الضروره إليه على كل حال و نمنع من كون الإمام محمولا على السلطان خصوصا مع وجود الصارف.

و سابعها أن العمل بظاهر الخبر يقتضى أن لا يقوم نائبه مقامه (١) و هو خلاف إجماع المسلمين فهو قرينه أخرى على كون الإمام ليس هو المطلق أو محمول على العدد المقدم أو غيره.

وَ تَأْمِنُهَا أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَأَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحِ (٢)

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَنَاسٍ فِي قَرْبِهِ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَخْطُبُ.

و مفهوم الشرط أنه إذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين و من عامه فيمن يمكنه الخطبه الشامل لمنصوب الإمام و

ص: ١٧٩

١ - ١. قد عرفت أنه لا يعقل النيابة عن الامام و انما ينصب الامام واليا على المسلمين فيكون ولى أمرهم و يصلى بهم صلاه الجمعة أو ينصب أحدا ليقم لهم صلواتهم بالجمه و الجماعات كأنه ولاه على تلك المصلحه من مصالح المسلمين، و الا فلا معنى لان ينوب عن الامام فى صلاته.

٢ - ٢. التهذيب ج ١ ص ٣٢١.

غيره و مفهوم الشرط حجه عند المحققين (١) و إذا تعارضت روايه الرجل الواحد سقط الاستدلال بها فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحة طريقه و موافقته لغيره من الأخبار الصحيحه و غير ذلك مما علم انتهى كلامه رفع الله فى الجنان مقامه.

و أقول حاصل كلامه قدس سره أن فى الخبر جهات كثيره من الضعف متنا أيضا كما أنه ضعيف سندا لأن متنه مشتمل إما على ما لم يعمل بظاهره أحد كاشتراط الإمام فإنه قد انعقد إجماع المسلمين على عدم اشتراطه بخصوصه بل يقوم نائبه الخاص مقامه و إن قيد بحضوره عليه السلام سقط الاستدلال رأسا و كذا انعقد إجماعهم على عدم اعتبار أحد من الستة الباقية بخصوصهم و إما على ما

لم يعمل به الأ-كثر من اشتراط السبعة فى الوجوب فإن أكثرهم يكتفون بالخمسه كما عرفت فلا يمكنهم الاستدلال به مع أن معارضته لكثير من الأخبار مما يضعفه.

و لو حملنا الخبر على أن المراد به بيان الحكمه (٢)

لاشتراط هذا العدد

ص: ١٨٠

١ - ١. لكنه قد ذهب عليه قدس سره أن ما تضمنه الصحيحه هو شرط الانعقاد فان الخطبه من أركان صلاه الجمعه أو هى كالركن لها بحيث إذا لم يكن فيهم من يخطب لم يتحقق صلاه الجمعه و صلوا أربعا، و هذا غير شرط الوجوب الذى تضمنته الروايه المتقدمه على ما عرفت معناه. بل و هكذا اشتراط العدد، سواء قلنا بالخمسه أو السبعه، فان العدد شرط الانعقاد ناظرا الى القرى التى ليس فيها عدد كثير، و أمّا فى الامصار فشرط الوجوب، و هو بسط يد الامام أو الوالى المنصوب من قبله يغنى عن اشتراط العدد، فان بسط اليد لا يكون الا بجمع كثير ذوى عدده و عدد، و هو واضح.

٢ - ٢. لكنه فى غايه البعد على ما ستعرف من كلامه قدس سره، و انما أحوجهم الى هذا الحمل البعيد، لعدم التفطن لما ذكرناه، و هو أن يكون إشاره بأن صلاه الجمعه من شئون الحاكم الشرعى حقا.

لسقط عنه عمدہ الفساد و عليه قرينه واضحه و هو قوله و لا تجب على أقل منهم و لو كان المراد خصوص الأشخاص لقال و لا يجب على غيرهم فأشعر بذلك إلى أن المراد هذا العدد و ذكر الأشخاص لبيان النكته و العله في اعتبار العدد و قد عرفت سابقا أنه لا يعتبر في تلك العلل اطراد.

و على هذا الوجه ينتظم الكلام و يتضح المرام و يرتفع التنافى بينه و بين سائر الأخبار و لا ريب في أن ارتكاب مثل هذا التكلف القليل في الكلام بحيث يكون أجزاء الكلام محمولا على حقيقته أولى من حمله على معنى لا يبقى شىء على حقيقته.

و ذلك مثل أن يقول رجل احضر عندي زيدا و عمرا و بكرا و خالدا و سعيدا و رشيدا ثم يقول كان غرضى من زيد إما زيد أو نائبه و من سائر الأشخاص كل من كان من أهل أصفهان فإنه في غايه البعد و الركاهه بخلاف ما إذا قال كان ذكر هذه الجماعه على سبيل المثال و كان الغرض إحضار هذا العدد فلا يريب عاقل في أن الأخير أقرب إلى حقيقه كلامه لا سيما و إذا ضم إليه قوله و لا تحضر أقل من سبعة خصوصا إذا كان في ذكر خصوص هؤلاء إشاره إلى حكمه لطيفه كما في ما نحن فيه.

و تفصيل الكلام في ذلك أن قوله الإمام و قاضيه يحتمل وجوها من الإعراب الأول أن يكون بدلا من قوله سبعة نفر الثاني أن يكون خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر الثالث أن يكون في الكلام تقدير مضاف أو نحوه الرابع أن يكون الظرف أعنى منهم خبره أما الأول فلا يستقيم عليه قوله و مدعيا حق و شاهدان إلا بتكلف عظيم و الثاني يمكن تقدير المبتدأ أعنى هم الإمام فيوافق فهم القوم إن حمل على الحقيقه و قد عرفت أنه لا يمكن حمله عليه على طريقتهم أيضا لعدم تعيين الإمام عليه السلام و لا أحد من المذكورين فلا بد من حمله على الفرد و المثال أو الأكمل و الأفضل أو بيان الحكمه في خصوص العدد مع أن معارضته لسائر الأخبار

من جهة مفهوم اللقب أو الوصف و الأول غير حجه و الثانى على تقدير حجته معارض بمنطوق سائر الأخبار بل بصدر هذا الخبر أيضا إذ ظاهر قوله سبعة نفر من المؤمنين و قوله و لا تجب على أقل منهم الاكتفاء بالعدد مع خصوصيه الإيمان من غير اشتراط خصوصيه أخرى و يمكن تقدير الخبر أى منهم و تكون الفائده رفع توهم اشتراط كون السبعة غير الإمام و من يكون معه من

خدمه و أتباعه المخصوصين به عليه السلام كما ورد فى خبر آخر (1) فى هذا المقام أحدهم الإمام لرفع توهم أن المقصود تمام العدد بغيره و لا يبعد مثل هذا التوهم من السائل و المستمعين فيكون على هذا الاحتمال على التعميم أدل و كذا الاحتمال الرابع و هو أظهر من حيث إنه لا يحتاج إلى تقدير مبتدأ أو خبر و حذف متعلق الأقل و الأكثر شائع ذائع بل حذفه أكثر من ذكره.

و أما الثالث أى تقدير مضاف كالمثل و نحوه فيدل على ما ذكرنا لكنه مع الأول مشترك الفساد فإذا كان فى الخبر هذه الاحتمالات فكيف يستقيم جعله ببعض احتمالاته البعيده معارضة للأخبار الصريحه الصحيحه مع أنه يمكن حمله على زمان الحضور كما يومئ إليه الخبر و ذكره الفاضل المتقدم و لو قدر التعارض بينه و بين سائر الأخبار لوجب العمل بها دونه لصحتها و كثرتها و كونها موافقه للكتاب العزيز كما مر فى باب ترجيح الأخبار المتعارضة.

١٧- العَرُوسُ، يَا سَيِّدِنَا دِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةً إِلَّا بِخُطْبِهِ وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمَّعَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ.

بيان: رَوَى الشَّيْخُ (٢) هَذَا الْخَبَرَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ يَابُرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٨٢

١- ١. رجال الكشي: ١٦٧ تحقيق المصطفوي، و لفظه قال صلى الله عليه و آله: إذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم أن يجمعوا، ذيل حديث طويل. و سيأتي تحت الرقم ٥٩.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٥٢.

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ يَغْنَى لَهَا تَكُونُ جُمُعَةً إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ (١)

فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هَوْلَاءِ وَيُجْمَعَ هَوْلَاءِ.

و نقل الفضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب على اعتبار وحده الجمعة بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعيتين بينهما أقل من فرسخ.

و ذكر بعض الأصحاب أنه يعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت في مسجد و إلا فمن نهايه المصلين و لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ البعد بينه و بين الجمعة الأخرى النصاب دون من سواه مما تم بهم العدد فيحتمل بطلان صلاته خاصة و بطلان المجموع و الأخير أحوط بل أظهر

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَهْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَى وَ مَنْ لَغَى فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

بيان: صه و فى بعض الروايات مه و هو اسم فعل بمعنى اسكت و الظاهر أن المراد قول ذلك فى وقت الخطبه و هو غاية المبالغه فى ترك الكلام أى و إن كان الكلام قليلا و متعلقا بمصلحه الصلاه فهو مناف لكمالها فقد لغى أى أتى بلغو و كلام باطل فى غير موقعه قال فى النهايه لغى الإنسان يلغو إذا تكلم بالمطرح من القول بما لا يعنى و فيه من قال لصاحبه و الإمام يخطب صه فقد لغى و الحديث الآخر من مس الحصى فقد لغى أى تكلم و قيل عدل من الصواب و قيل خاب و الأصل الأول انتهى و فى بعض النسخ بغى بالباء و الأول أشهر و أظهر.

١٨- أَقُولُ وَحَدَّثْتُ فِي أَصِيلٍ قَدِيمٍ مِنْ أَصُولِ أَصِيحَابِنَا مَرْفُوعًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَّابِعَةً لَغِيَ عَلَيْهِ كُتِبَ مُنَافِقًا.

ص: ١٨٣

١- ١. ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَتَّى الْجُمُعَةُ وَ لَوْ حَبْوًا.

١٩- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ (١).

بيان: جسدها أى جسده القدم من إضافه الكل إلى الجزء و فى بعض النسخ جسده فالضمير راجع إلى صاحب القدم بقريته المقام.

٢٠- الْمَحَالِسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْجَبَرَنْطِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ حِينَ يَبْعَثُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْعِبَادَاتِ بِالْأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلَائِقُ بِاسْمِهَا وَ حَلَّتِهَا يَقْدُمُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ تَتَّبِعُهُ سَائِرُ الْأَيَّامِ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ كَرِيمَةٌ ذَاتٌ وَقَارٍ تُهْدَى إِلَى ذِي حِلْمٍ وَ يَسِيرٍ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَاهِدًا وَ حَافِظًا لِمَنْ سَارَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ عَلَى قَدْرِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ (٢).

كِتَابُ الْعُرُوسِ، بِاسْمِنَاذِهِ عَنْ جَابِرٍ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ بِاسْمَائِهَا وَ فِيهِ إِلَى ذِي حِلْمٍ وَ شَأْنٍ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَاهِدًا لِمَنْ حَافِظًا وَ سَارَعَ.

بيان: قدم القوم كنصر و على التفعيل أى تقدمهم إلى الجمعة أى إلى صلاة الجمعة.

٢١- الْمَحَالِسُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الْاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ جُمِعَ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَدْعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ.

ص: ١٨٤

١- ١. أمالى الصدوق ص ٢٢١.

٢- ٢. أمالى الصدوق ص ٢٣٨.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاحَ لَهُ (١).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز و فضيل عن زراره:
مثله (٢)

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ (٣).

بيان: هذا الحديث الصحيح صريح في وجوب الجمعه و بإطلاقه بل عمومه شامل لزمان الغيبه و معلوم أن الظاهر من الإمام في مثل هذا المقام إمام الجماعة و قد عرفت أنه لا معنى لأخذ الإمام أو نائبه في حقيقه الجمعه و العهد إنما يعقل الحمل عليه إذا ثبت عهد و دلت عليه قرينه و هاهنا مفقود و حمل مثل هذا التهديد العظيم على الكراهه أو ترك المستحب في غايه البعد و لا يحمل عليه إلا مع معارض قوى و هاهنا غير معلوم كما ستعرف.

٢٢- تَفْسِيرُ الْقَمِّي (٤)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَسِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ قَالَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ تَرَكَوكَ قَائِمًا (٥).

بيان: ظاهره وجوب كون الخطيب قائما و نقل عليه في التذكرة الإجماع مع قدره فأما مع عجزه فالمشهور جواز الجلوس و قيل يجب حينئذ الاستنابه و المسأله لا تخلو من إشكال و هل يجب اتحاد الخطيب و الإمام فيه قولان و الأحوط الاتحاد.

ص: ١٨٥

١-١. أمالي الصدوق ص ٢٩٠.

٢-٢. ثواب الأعمال: ٢٠٩.

٣-٣. المحاسن: ٨٥.

٤-٤. في ط الكمبانيّ قرب الإسناد و هو سهو.

٥-٥. تفسير القمّي: ٦٧٩.

٢٣- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَى وَ مَنْ لَغَى فَلَا جُمُعَةَ لَهُ (١).

٢٤- قُرْبُ الإِسْنَادِ، عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَ الإِمَامُ يَخْطُبُ (٢).

وَ مِنْهُ بِهِذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الإِمَامُ يَخْطُبُ وَ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ الإِسْتِشْقَاءِ (٣).

بيان: كراهه رد السلام لعله محمول على التقية إذ لا يكون حكمها أشد من الصلاة (٤) و يمكن حمله على ما إذا رد غيره قال العلامة في النهاية و يجوز رد السلام بل يجب لأنه كذلك في الصلاة و في الخطبة أولى و كذا يجوز تسميت العاطس و هل يستحب يحتمل ذلك لعموم الأمر به و العدم لأن الإنصات أهم فإنه واجب على الأقوى انتهى و الكراهه الوارده في الكلام غير صريح في الكراهه المصطلحه لما عرفت مرارا.

و ظاهره شمول الحكم لمن لم يسمع الخطبة أيضا قال العلامة في النهاية و هل يجب الإنصات على من لم يسمع الخطبة الأولى المنع لأن غايته الاستماع فله أن يشتغل بذكر و تلاوه و يحتمل الوجوب لثلا يرتفع اللغط و لا يتداعى إلى منع السامعين عن السماع.

٢٥- قُرْبُ الإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الإِمَامِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَقْطَعُ خُرُوجَهُ الصَّلَاةَ أَوْ يُصَلِّي النَّاسُ

ص: ١٨٦

١-١. أمالي الصدوق: ص ٢٥٥.

٢-٢. قرب الإسناد: ٩١.

٣-٣. قرب الإسناد: ٩٢.

٤-٤. راجع في ذلك ج ٨٤ ص ٢٦٩.

وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ لَا تَضِلُّهُمُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَيُضَمُّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ (١) وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَإِنْ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوْلَاهَا وَارْجِعْ إِلَيْهَا (٢)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوُدِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَيْفَ أَضْعَعُ اسْتَقْبِلُ

الْإِمَامَ أَوْ اسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ اسْتَقْبِلِ الْإِمَامَ (٣)

قَالَ وَقَالَ أَحْيَى يَا عَلِيُّ بِمَا تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قُلْتُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ (٤)

بيان: يدل على كراهة الصلاة في حال الخطبة قال العلامة في النهاية يستحب لمن ليس في الصلاة أن لا يفتتحها سواء صلى أو لا و من كان في الصلاة خففها لثلا

ص: ١٨٧

١-١. قرب الإسناد: ١٢٨.

٢-٢. قرب الإسناد: ١٢٨.

٣-٣. قرب الإسناد: ١٢٩، ووجه الحديث ما مر من قوله عز وجل «فَاسْتَعِزُّوا إِلَى اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» حيث أن السعي إنما يكون إلى استماع الخطبة وفيها ذكر الله عز وجل بمحامده ونعمه على المسلمين، حيث أظهرهم على الدين، فعلى هذا يجب استماع الخطبة كما اتخذ رسول الله سنة فلا يصح إلا باستقبال الإمام الخطيب، ليعي ما يذكره، ولا يصلح حين الخطبة إلا الانصات لها ولو كان بعيدا لا يسمع، كما في مورد جهر الإمام وهو لا يسمع، ولا يصح صلاته حينذاك، حتى أنه لو شرع فيها، ولم يركع بعد، سلم على النبي صلى الله عليه وآله و جلس للاستماع بانصات وإذا كان ركع خفف صلاته وسلم، ولو خالف ذلك عصى.

٤-٤. قرب الإسناد: ١٢٩.

يفوته سماع أول الخطبه و لقول أحدهما عليهما السلام: إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ يَخْطُبُ فَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

و الكراهيه تتعلق بالشروع فى الخطبه لا- بالجلوس على المنبر و لو دخل و الإمام فى آخر الخطبه و خاف فوت تكبيره الإحرام لم يصل التحيه لأن إدراك الفريضة من أولها أولى و أما الداخلى فى أثناء الخطبه فالأقرب أنه كذلك للعموم انتهى.

و يدل على لزوم قراءه الجمعه و المنافقين فى الجمعه و المشهور تأكد الاستحباب و ذهب المرتضى إلى الوجوب و الأول أقوى و الثانى أحوط و يدل على رجحان العدول من التوحيد إليهما فى الجمعه و هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن خص بعضهم الحكم بعدم تجاوز النصف و أطلق بعضهم كما هو ظاهر الخبر و الحق الأ- كثر بالتوحيد الجحد لكن لم يرد فيما رأينا من النصوص مع أنه ورد إطلاق المنع عن العدول عنهما و قد مر بعض القول فى ذلك فى باب القراءه.

و يدل على استحباب استقبال الناس الخطيب بأن ينحرفوا عن القبلة و يتوجهوا إليه و يحتمل أن يكون الحكم مخصوصا بمن يكون خلف الإمام كالصفوف المتقدمه على المنبر أو من يأتى لاستماع الخطبه من بعيد فيقف أو يجلس خلف المنبر و أما الصفوف التى المنبر بحذائهم فلا- يلزم انحرافهم و يكفيهم التوجه إلى الجانب الذى الإمام فيه و كلام العلامة يدل على الأول حيث قال فى المنتهى يستحب أن يستقبل الناس الخطيب فيكون أبلغ فى السماء و هو قول عامه أهل العلم إلا الحسن البصرى فإنه استقبل القبلة و لم ينحرف إلى الإمام و عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطيا ليعطفه إليه لنا ما رواه الجمهور عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال كان النبى صلى الله عليه و آله إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

ثم قال إنما يستحب هذا للقريب بحيث يحصل له السماع أو شدته

و أما البعيد الذي لا تبلغه الأصوات فالأقرب عندي أنه ينبغي له استقبال القبلة انتهى.

و أقول يمكن حمل الحديث بل كلام العلامة أيضا على الالتفات بالوجه فقط و إن كان بعيدا لا سيما عن كلامه قدس سره و لعل في قوله بوجوههم إيماء إليه و قد مرت الرواية نقلا- عن المقنع بالنهاي عن الالتفات إلا- كما يجوز في الصلاة و ظاهره الالتفات عن القبلة.

٢٦- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْرَأُ فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ سَجَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْغَدَاةِ الْجُمُعَةَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ (١).

٢٧- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ- (٢) قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَلْبَسُ ثِيَابًا بِيضًا (٣).

٢٨- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ [هَارُونَ] الْفَاصِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِإِنْصِيَابٍ وَ سَيُكُونُ قَبِيلَ الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِتُدُنُو بِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ وَ زِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا- (٤)

وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَغْطٍ وَ مَلَقٍ وَ قَلَقٍ فَذَلِكَ حُظُّهُ وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَ ذَلِكَ مِمَّنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَ إِنْ شَاءَ

ص: ١٨٩

١- ١. قرب الإسناد: ص ١٥٨ ط حجر ٢١١ ط نجف.

٢- ٢. الأعراف: ٣١.

٣- ٣. تفسير القمّي: ٢١٤.

٤- ٤. الأنعام: ١٦٠.

مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصادق عليه السلام: مثله (٢) قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق: مثله (٣)

بيان: فى القاموس اللغظه و يحرك الصوت و الجلبه أو أصوات مبهمه لا- تفهم و قال ملقه بالعصا ضربه و فلان سار شديدا و الملق محرکه أطف الحضر و أسرعه و قال القلق محرکه الانزعاج انتهى و ليس الملق فى بعض النسخ.

٢٩- مَحَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ كَقُنُوتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ - اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَيِّدِيْ فَلمَكَ الْحَمِيدُ رَبَّنَا وَ بَسِطِيْ يَدَكَ فَأَعْطَيْتِ فَلمَكَ الْحَمِيدُ رَبَّنَا وَ عَظَمَ حَلْمِيْكَ فَعَفَوْتِ فَلمَكَ الْحَمِيدُ رَبَّنَا وَ جَهَّكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جِهْتِكَ خَيْرُ الْجِهَاتِ وَ عَطَيْتِكَ أَفْضَلَ الْعَطِيَّاتِ وَ أَهْنَوَيْهَا، تَطَاعَ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَ تُعْصِي رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَ تَكْشِفُ الضُّرَّ وَ تَشْفِي السَّقِيمَ وَ تُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ - لَا يُجْزَى بِاللَّائِكِ أَحَدٌ وَ لَا يُحْصَى نِعْمَاءُكَ قَوْلَ قَائِلٍ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ مُدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَ رُفِعَتِ الْأَيْدِي وَ دُعِيَتْ بِاللَّلسِنِ وَ تُحَوِّكِمِ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خَلْقِكَ بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو غَيْبَهُ بَيْنَنَا وَ شِدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا وَ وَقُوعَ الْفِتَنِ وَ تَظَاهَرَ الْأَعْيَادِ وَ كَثْرَةَ عَيْدُونَا وَ قَلَّةَ عَيْدِنَا فَافْرِجْ ذَلِكَ يَا رَبِّ بِفَتْحِ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَ نَصْرِ مِنْكَ تُعِزُّهُ وَ إِمَامِ عَدْلٍ تُظَهِّرُهُ إِلَهَ الْحَقِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤).

ص: ١٩٠

١-١. أمالي الصدوق: ص ٢٢٣.

٢-٢. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٥-٤٤.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٩٧ ط حجر.

٤-٤. أمالي الصدوق: ٢٣٥.

مجالس ابن الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق: مثله (١).

٣٠- الْمُتَهَجِّدُ، وَجَمِيَالُ الْأَسْبُوعِ، رَوَى حَرِيْزٌ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي قُنُوتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَقُولُ قَبْلَ دُعَايِكَ - اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ إِلَى قَوْلِهِ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ وَجَاهُكَ أَكْرَمُ الْجَاهِ وَجَهَّتْكَ إِلَى قَوْلِهِ فَتَعْفُرُ لِمَنْ شِئْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ تُجِيبُ إِلَى قَوْلِهِ وَتَكْشِفُ الضَّرَّ وَتُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَتَشْفِي السَّقِيمَ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ السُّقْمَ وَتَغْفُو عَنِ الذَّنْبِ - لَا يُجْزَى أَحَدٌ بِأَلَايِكَ وَلَمَّا يَبْلُغْ نَعْمَاءَكَ إِلَى قَوْلِهِ بِالْمَالِئِينَ وَتَقَرَّبَ إِلَيْكَ بِالْأَعْمَالِ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ إِلَى قَوْلِهِ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ (٢).

بيان: في القاموس الجهمه مثلته و الوجه بالضم و الكسر الجانب و الناحيه يقال فرج الله الهم يفرجه كشفه كفرجه و قد مر في قنوت الوتر (٣) و لا يخفى على المنصف دلالة هذا الدعاء المنقول بأسانيد صحيحة على رجحان صلاة الجمعة بل وجوبها في زمان الغيبة لاشتماله على أحوال الغيبة و إذا جازت في الغيبة فهي واجبه عينا لعدم استناد التخيير إلى حجه كما ستعرف.

٣١- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ السَّهْوُ فِي الْجُمُعَةِ (٤) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ

ص: ١٩١

١- ١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٧-٤٨.

٢- ٢. مصباح المتهجد: ٢٥٦.

٣- ٣. راجع ج ٨٧ ص ١٩٩.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ٦٤ في كلام له.

الْجُمُعَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِينَ (١).

٣٢- العِلَلُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ: أَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سِنَّةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصِيرِ وَ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَقْرَأَ بغيرِهِمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ (٢).

٣٣- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ (٣).

وَ مِنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ بِغَيْرِ عِلَّةٍ طَمَعِ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ (٤).

المحاسن، عن أبيه عن النضر: مثله (٥) بيان هذا الخبر مع صحته يدل على عموم وجوب الجمعة في جميع الأزمان لعموم كلمه من و فيه من المبالغه و التأكيد ما لا يخفى إذ الطبع و الختم مما شاع استعماله في الكتاب و السنه في الكفار و المنافقين الذين

لامتناعهم من قبول الحق و تعصبهم في الباطل كأنه ختم على قلوبهم فلا يمكن دخول الحق فيه أو هو بمعنى الرين الذي يعلو المرآه و السيف أى لا ينطبع في قلوبهم صورته الحق كما قال تعالى

ص: ١٩٢

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٦٥.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٤.

٣-٣. ثواب الأعمال: ٣٤، و فيه: الجماعه بدل الجمعة.

٤-٤. ثواب الأعمال: ٢٠٩.

٥-٥. المحاسن: ٨٥.

بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ (١) و قال سبحانه بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٢) و التخصيص بالثلاثة لترتب ما يشبه الكفر لا ينافي كون الترك مره واحده معصيه و ظاهر أن المواظبه على المكروهات لا يصير سببا لمثل هذا التهديد البالغ.

٣٤- فِقه الرُّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَبْتَدِيَّ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ نَافِلَةً صَلَاةَ اسْتِيقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِيَ الْفَجْرُ وَ صَلَاةُ اسْتِيقْبَالِ اللَّيْلِ وَ هِيَ الْمَغْرِبُ وَ صَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَقْنَتْ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتِ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الْقُنُوتِ كُلِّهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ (٣)

وَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ نَحْوُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٤) وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا كَلَامَ وَ الْإِمَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَا التَّفَاتِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ (٥) وَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَصِيحٌ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ الَّتِي تَنْوُبُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَفِي تِلْكَ الصَّلَاةِ يَكُونُ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ قَبْلَ الرَّكُوعِ (٦) وَ أُقْرِنَ بِهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نَافِلَةٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا تُصَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ص: ١٩٣

١- ١. النساء: ١٥٥.

٢- ٢. المطففين: ١٤.

٣- ٣. فقه الرضا: ٨ ذيل الصفحة.

٤- ٤. فقه الرضا ص ١١ صدر الصحيفة.

٥- ٥. فقه الرضا ص ١١ صدر الصحيفة.

٦- ٦. فقه الرضا ص ١١ ذيل الصفحة.

بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرِ الْفَرَضَيْنِ وَ النَّوَافِلُ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا (١).

٣٥- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ بْنِ عَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا أَضْحَى وَلَا فِطْرٌ.

و قال و رواه أبي عن خلف بن حماد عن ربي عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٢).

٣٦- السَّرَائِرُ، قَالَ قَالَ الْبَرْزَنْطِيُّ فِي كِتَابِهِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ وَ خَطَبَ الْإِمَامُ وَ يُكْتَرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَ أُوْرِدَ دُعَاءٌ تَرَكْتُ ذِكْرَهُ (٣).

٣٧- الْعِيَاشِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - (٤).

وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هِيَ وَسْطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ - وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سَفَرٍ فَكَفَّتْ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وَضَعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ فَلْيَصَلِّهَا أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ قَالَ قَوْلُهُ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَ مُطْبِعِينَ رَاغِبِينَ (٥).

بيان: يدل هذا الخبر على أن الأصل في الصلوات كلها كان ركعتين فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله للمقيم في غير الجمعة ركعتين و في يوم الجمعة خطبتين و مع الانفراد

ص: ١٩٤

١- ١. فقه الرضا ص ١١ ذيل الصفحة.

٢- ٢. المحاسن: ٣٧٢.

٣- ٣. السرائر: ٤٦٩.

٤- ٤. البقره: ٢٣٨.

٥- ٥. تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧.

يصلى أربع ركعات وفيه إشعار بأن مع تحقق شرائط الجمعة تجب الجمعة و لفظ الإمام الواقع في مقابله غير الجماعه مفاده معلوم و يدل على أن الصلاة الوسطى المخصوصه من بين سائر الصلوات بمزيد التأكيد هي صلاة الجمعة.

٣٨- العياشي، عن زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى قَالَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ فِيهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ وَ فِيهَا السَّاعَةُ النَّبِيَّ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَيَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ (١).

بيان: وفيها فرض الله أى فى الصلاة الوسطى فيدل على أن الصلاة الوسطى المراد بها صلاة الجمعة فى يوم الجمعة و الظهر فى سائر الأيام أو المعنى فى هذه الكلمه و هى الصلاة الوسطى فرض الله الجمعة فيوافق الخبر السابق و فيها أى فى الجمعة بمعنى اليوم ففيه استخدام أو يقدر الصلاة فى الأول.

٣٩- مَنَاقِبُ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ، [تَفْسِيرًا] مُجَاهِدٍ وَ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا إِنَّ دَحِيهَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الشَّامِ بِالْمِيرَةِ فَنَزَلَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ثُمَّ ضَرَبَ بِالطُّبُولِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ فَاطِمَةُ وَ سَلْمَانَ وَ أَبُو ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادُ وَ صَهْبَيْبٌ وَ تَرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَائِمًا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَقَدْ نَظَرَ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَسْجِدِي فَلَوْ لَمَا الْفِتْنَةُ الَّذِينَ جَلَسُوا فِي مَسْجِدِي لَأُضْرِمَتِ الْمَدِينَةُ عَلَى أَهْلِهَا وَ حُصِبُوا بِالْحِجَارَةِ كَقَوْمِ لُوطٍ وَ نَزَلَ فِيهِمْ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ (٢) الْآيَةَ.

٤٠- العياشي، عن المَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْأَزْدِيُّ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ (٣).

ص: ١٩٥

١-١. تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧.

٢-٢. النور: ٣٧.

٣-٣. تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣، و الآية فى الأعراف: ٣١.

٤١- كِتَابُ الْيَقِينِ، لِلْسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ دَاوُدَ النَّجَّارِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ هَلْ تَدْرِي مَا الدَّرَجَاتُ قُلْتَ أَنْتَ أَعْلَمُ يَا سَيِّدِي قَالَ إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ مَعَكَ وَمَعَ الْأَثْمَةِ مِنْ وُلْدِكَ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْخَبْرَ (١).

و رواه الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المحتضر نقلا من تفسير محمد بن العباس: مثله (٢).

بيان: لا يخفى أن هذا الخبر مع جهالته إنما يدل على أن الجمعه مع النبي و الأئمه من ولده عليهم السلام أتم و أكمل و أدخل في رفع الدرجات لا الاشتراط بقربنه ضمه مع المستحبات سابقا و لاحقا.

٤٢- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ أَيْ خُذُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ (٣).

٤٣- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَاجِبُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا يَمُوتُ إِمَامُهُمْ أَوْ يُقْتَلُ ضَالًّا كَانَ أَوْ مَهْدِيًّا أَنْ لَا يَعْمَلُوا عَمَلًا وَ لَا يَقْدُمُوا يَدًا وَ لَا رَجُلًا قَبْلَ أَنْ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا عَفِيفًا عَالِمًا وَرِعًا عَارِفًا بِالْقَضَاءِ وَ السُّنَنِ يَجِبِي فَيُنْتَهَمُ وَ يُقِيمُ حَجَّتَهُمْ وَ جُمُعَتَهُمْ وَ يَجِبِي صَدَقَاتِهِمْ الْخَبْرَ (٤).

ص: ١٩٦

١- ١. اليقين في إمره أمير المؤمنين: ٩٠ في حديث.

٢- ٢. راجع ص ١٤٨ - ١٥٠.

٣- ٣. مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢.

٤- ٤. كتاب سليم: ١٦١ - ١٦٢.

بيان: كون إقامه الجمع من فوائد قيام الإمام بالأمر لا يدل على الاشتراط لأن الإمام يقيم جميع شرائط الإسلام بين الناس كما أن إقامه الحج لا يدل على اشتراطه به.

٤٤- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، (١)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ وَعَظٍ قَبْلَهُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثٌ لَوْ يَعْلَمُ أُمَّتِي مَا لَهُمْ فِيهَا لَضَرَبُوا عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ الْأَذَانُ وَالْغَدُوُّ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعَةٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ الْمَرِيضُ إِذَا بَرِيَّ وَالْمُشْرِكُ إِذَا أَسْلَمَ وَالْحَاجُّ إِذَا فَرَّغَ وَالْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَةِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَا يَحْسِبُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ - (٢)

فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْأَجْرِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِثْمَانُ إِلَى الْجُمُعَةِ زِيَارَةٌ وَ جَمَالٌ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْجَمَالُ قَالَ ضَوْءُ الْفَرِيضَةِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَهَيَّأَ أَحَدُكُمْ لِلْجُمُعَةِ كَمَا يَتَهَيَّأُ الْيَهُودُ عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ لِسَبْتِهِمْ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي زِحَامٍ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَحَدَثٌ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ فَقَالَ يَتِيمٌ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَشْرَبَ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مَخَافَةَ أَنْ يَضْعَفَ عَنِ الْجُمُعَةِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ حَجٌّ فُقِرَاءِ أُمَّتِي.

ص: ١٩٧

١- ١. نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ: ٢٤ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١.

٢- ٢. ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني، أضفناه من المصدر، و الظاهر أن لفظ الحديث هكذا، « من استأجر أجيرا فلا يجسه عن الجمع فإثم، و الا فيشتر كان جميعا في الاجر» راجع مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٠٧.

بيان: كل واعظ قبله أى للموعوظ و رواه فى الفقيه (١) عن النبى صلى الله عليه و آله رسلا و أضاف إليه و كل موعوظ قبله للواعظ ثم قال يعنى فى الجمعة و العيدين و صلاه الاستسقاء و المراد استقبال كل منهما الآخر باستدبار الإمام القبلة و استقبال المأموم القبلة أو الانحراف إليه كما مر لضربوا عليها بالسهام أى لنازعوا فيها حتى احتاجوا إلى القرعه بالسهام و يدل على فضل المباكره.

يستأنفون العمل أى يبتدءونه كناية عن مغفره ما مضى من ذنوبهم فيشتركان أى إن لم يجبسه و زياره أى لقاء الإخوان ضوء الفريضة أى نورها أى يظهر فى الوجه كما قال تعالى سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ الشُّجُودِ (٢) و أما الإعادة لمن صلى بتيمم إذا

منعه الزحام فقد مر أنه مختار الشيخ و ابن الجنيد و المشهور عدم الإعادة و يمكن حمله على الاستحباب أو الصلاه مع المخالف و لعل فى قوله معهم إيماء إليه و حمل النهى عن شرب الدواء فى الخميس على الكراهه.

و التهجير إلى الجمعة المبادره إليها بإدراك أول الخطبه أو المباكره إلى المسجد قال فى النهايه فيه لو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا إليه التهجير التكبير إلى كل شىء و المبادره إليه أراد المبادره إلى أول الصلاه و منه حديث الجمعة فالمهجر إليها كالمهدى بدنه أى المبكر إليها انتهى و قيل أراد السير فى الهاجره و شده الحر عقيب الزوال أو قريبا منه.

٤٥- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّلَعُكْبَرِيِّ عَنِ الْحَكِيمِيِّ عَنِ سَيْفِيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

ص: ١٩٨

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٧٥.

٢-٢. الفتح: ٢٩.

مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَصَلَّى بِنَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا حَيَاءَكَ الْمُتَأَفِقُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ فَأَذْرَكَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفْتُ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ كَمَا كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُهُمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ بِهِمَا (١).

دَعَاؤُ الرَّاَوْنَدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْجُمُعَةُ حَجُّ الْمَسَاكِينِ.

٤٦- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُسَافِرْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حَتَّى تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِلَّا فَاصِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي أَمْرٍ تُغْذِرُ بِهِ (٢).

بيان: فاصلا أى شاخصا قال تعالى وَ لَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ (٣) و اعلم أنه نقل العلامة و غيره الإجماع على تحريم السفر بعد الزوال لمن وجبت عليه الصلاة (٤).

و كذا على كراهته بعد الفجر و اعترض على الأول بأن عله تحريم السفر استلزامه لفوات الجمعة و مع التحريم يجوز إيقاعها (٥) فتنتفى العله فكذا المعلول و هو التحريم و هذا دور فقهي و هو ما يستلزم وجوده عدمه و أوجب بأن عله حرمة السفر استلزام جوازه لجواز تفويت الواجب و الاستلزام المذكور ثابت سواء كان السفر

ص: ١٩٩

١-١. أُمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٢٦١.

٢-٢. نَهَجُ الْبَلَاغَةِ تَحْتَ الرَّقْمِ ٦٩ مِنْ قِسْمِ الرَّسَائِلِ.

٣-٣. يَوْسُفُ: ٩٤.

٤-٤. وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَجَابَةَ النَّدَاءِ وَاجِبَةٌ، وَ مِنْ لَمْ يَجِبِ النَّدَاءُ فَقَدْ عَصَى، سِوَاءِ اشْتِغَالِ بِالسَّفَرِ أَوْ اخْتِفَى فِي بَيْتِهِ وَ نَامَ.

٥-٥. جَوَازُ إِيقَاعِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْمَسَافِرِ، أَمَّا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ السَّفَرِ إِذَا كَانَ مَتِمَّكَتًا فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ مِنْ أَقَامَةِ الْجُمُعَةِ كَمَا إِذَا سَافَرَ مِنْ قَرِيبَتِهِ- وَ قَدْ سَمِعَ النَّدَاءَ بِهَا- وَ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْبَلَدِ أَوْ قَرِيْبِهِ أُخْرَى مِثْلَهَا يُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَ أَمَّا إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ خَرَجَ عَنِ الْبَلَدِ وَ لَيْسَ يَدْرِكُ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ صَلَاةَ جُمُعَةٍ أُخْرَى فَالْعَصِيَانُ مُقَطَّوعٌ بِهِ كَمَا عَرَفْتَ.

حراما أو مباحا فتأمل.

٤٧- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّفَيْصِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ عَلَيَّ مِنْ أُجْرٍ.

٤٨- تَفْسِيرُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَدَخَلَتْ مِيرَةٌ وَبَيْنَ يَدَيْهَا قَوْمٌ يَضْرِبُونَ بِالْدُّفُوفِ وَالْمَلَاهِي فَتَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَمَرُّوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا.

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَزَلَتْ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ يَعْنِي لِلَّذِينَ اتَّقَوْا- وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١).

٤٩- كَتَبْتُ الْكَرَاجِكِيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا نَزْرًا وَ لَا يَذُكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا.

بيان: النزر القليل وفي النهايه فيه من الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرا يريد هجران القلب و ترك الإخلاص في الذكر فكان قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له و منه و لا يسمعون القرآن إلا هجرا يريد الترك له و الإعراض عنه يقال هجرت الشىء هجرا إذا تركته.

٥٠- عُدَّةُ الدَّاعِي، قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ وَقْتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمُضِيَ سَاعَةٌ تُحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ- لَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

ص: ٢٠٠

١- ١. تفسير القمّي: ٤٧٩.

٢- ٢. عدّه الداعى: ٢٨.

٥١- جُنَّه الْأَمَانِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا يَأْمَنُ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَحْفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ وَ لَا يَخْلِفَهُ فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَزُقُّهُ مِنْ فَضْلِهِ (١).

٥٢- الْعِيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِي الْعِلَلِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ إِمَامٍ رَكَعَتَيْنِ وَ رَكَعَتَيْنِ قِيلَ لِعِلَلٍ شَتَّى مِنْهَا أَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ بُعِيدٍ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعَبِ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ يَحْبِسُهُمْ لِلْخُطْبَةِ وَ هُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ وَ مِنْ أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فِي حُكْمِ التَّمَامِ وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمُّ وَ أَكْمَلُ لِعِلْمِهِ وَ فَهْمِهِ وَ عِدْلِهِ وَ فَضْلِهِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ وَ صَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ وَ لَمْ يَقْصُرْ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ قِيلَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهَدٌ عَامٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَبَبًا لِمَوْعِظَتِهِمْ وَ تَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ وَ تَرْهِيْبِهِمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَ تَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ مَضِيحِهِ دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ وَ يُخَبِّرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَفْئَاتِ وَ مِنَ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضَرَّةُ وَ الْمَنْفَعَةُ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ خُطْبَتَيْنِ قِيلَ لِأَنَّ يَكُونَ وَاحِدَةً لِلتَّنَائِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ وَ الْإِعْدَارِ وَ الْإِنذَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ مَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَ الْفَسَادُ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قِيلَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ تَكُونُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا وَ فِي السَّنَةِ كَثِيرًا فَإِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ صَبَلُوا وَ تَرَكُوهُ وَ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَجُعِلَتِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِیَحْتَبِسُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ لَا يَتَفَرَّقُوا وَ لَا يَذْهَبُوا وَ أَمَّا الْعِيدَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ

ص: ٢٠١

مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالرَّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَالنَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ وَ لَيْسَ هُوَ بِكَثِيرٍ فَيَمْلَأُ وَ يَسْتَحْفُوا بِهِ قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْخَبْرُ هَكَذَا وَ الْخُطْبَتَانِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَاوَيْنِ وَ أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ عُثْمَانُ لِأَنَّهُ لَمَّا أُخِذَتْ مِمَّا أُخِذَتْ لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَقْفَعُونَ عَلَى خُطْبَتِهِ وَ يَقُولُونَ مِمَّا نَصَّبَ بِمَوَاعِظِهِ وَ قَدْ أَخَذَتْ مَا أَخَذَتْ فَقَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ لِيَقِفَ النَّاسُ انْتِظَارًا لِلصَّلَاةِ فَلَا يَتَفَرَّقُوا عَنْهُ (١)

فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرَسَيْخَيْنِ - لَمَّا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِرِيدَانِ ذَاهِبًا أَوْ بَرِيدًا ذَاهِبًا وَ جَائِيًا وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَسَيْخٍ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِيءُ فَرَسَيْخَيْنِ وَ يَذْهَبُ فَرَسَيْخَيْنِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ فَرَسَيْخٍ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمَسِيرِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ زِيدَ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قِيلَ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْرِقَةً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ (٢).

أقول: في العلل فهو في الصلاة إلى قوله فأراد أن يكون للأمر سبب إلى موعظتهم إلى قوله و فعلهم و توقيفهم على ما أرادوا بما ورد عليهم من الآفات و في بعض النسخ من الآفات من الأهوال التي لهم فيها المضره و المنفعة و لا يكون الصائر في الصلاة منفصلا و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فإن قال إلى قوله واحده للتمجيد إلى قوله و تكون في الشهور و السنه كثيرا و إذا كثر ذلك على الناس ملوا إلى قوله و ليس هو كثيرا إلى قوله لم يكن الناس ليقفوا.

ص: ٢٠٢

١-١. راجع كلامنا في ذلك ص ١٤٤ مما سبق في هذا المجلد.

٢-٢. علل الشرائع ج ١ ص ٢٥١-٢٥٣، عيون الأخبار ج ٢ ص ١١١-١١٢.

ركعتين و ركعتين أى أربع ركعات و هم ينتظرون للصلاه يدل على تقديم الخطبه كما سيصرح به فى حكم التمام أى هذا فى حكم إتمام الصلاه لأن الخطبتين مكان ركعتين و الحاصل أن كونه بمنزله من هو فى الصلاه إنما هو فى إتمام ثواب الصلاه لا فى جميع الأحكام و لم تقصر لمكان الخطبتين أقول يخطر بالبال فيه وجوه.

الأول أن يكون المراد بيان أمر آخر و هو أن الجمعه مع كونها ركعتين لمشابهه العيد أو غير ذلك فليست من الصلوات المقصوره لأن الركعتين بمنزله الخطبتين. الثانى أن يكون المعنى أنها لا- توقع فى السفر قصرًا لأن الجمعه لا تكون جمعه إلا بالخطبه و الخطبه بمنزله الركعتين فإذا أتى بها فى السفر يكون بمنزله الإتمام فى السفر و هو غير جائز.

الثالث أن يكون بيانا لعله قصر العيدين فيقرأ لم بكسر اللام فيكون استفهاما أى إنما تقصر صلاه العيد للخطبتين و فيه بعد.

قوله و المنفعه لعلها معطوفه على الأهوال أو يقدر فى الكلام شىء كما فى قولهم علفته تبنًا و ماء باردا و لا يبعد أن يكون الأهوال تصحيف الأحوال.

قوله و لا- يكون الصائر فى الصلاه هذه الفقرات ليست فى العيون كما عرفت و لعله أسقطه هناك لعدم اتضاح معناها و يخطر بالبال فى حلها وجوه الأول أن يكون المراد بيان كون حاله الخطبه حاله متوسطه بين الصلاه و غيرها فتقدير الكلام لا يكون الصائر فى الصلاه أى الكائن فيها منفصلا عنها فى غير يوم الجمعه و فى يوم الجمعه فى حال الخطبه كذلك و ليس فاعل غير الصلاه يؤم الناس فى غير يوم الجمعه و فيه كذلك لأن الإمام فى حاله الخطبه بمنزله الإمام للناس يستمعون له و يجتمعون إليه و ليست الخطبه بصلاه و على هذا و إن كان الظاهر غيرها لكن يمكن إرجاع ضمير المذكر إليه بتأويل الفعل و نحوه.

الثانى أن يكون بيان عله أخرى للخطبه بأن يكون و ليس بفاعل غيره تأكيداً لقوله منفصلاً و قوله ممن يؤم متعلقاً بقوله منفصلاً أى لا يكون المصلى فى يوم الجمعة منفصلاً عن المصلى فى غيره بأن تكون صلاته ركعتين و لا يكون فاعلاً غير فعل المصلى فى غيره أو لا يكون فاعلاً مغايراً له فى الصفه بل يكونان سواء لكون الخطبتين بمنزله الركعتين.

الثالث أن يكون المعنى أنما جعلت الخطبه قبلها لثلاثاً يكون الصائر فى الصلاة قبل الدخول منفصلاً عن الصلاة بل يكون فى حكم من كان فى الصلاة و قوله و ليس بفاعل غيره المراد به أن الإمام فى غير يوم الجمعة أيضاً كذلك و ليس بمنفصل عن الصلاة لإيقاع النافله قبلها و لما لم تكن فى يوم الجمعة نافله بعد الزوال جعلت الخطبه مكانها فقوله و ليس بفاعل إما حال أى لا يكون منفصلاً و الحال أن غيره منفصل فيكون هو مثلهم و غيره فاعل فاعل أى ليس بفاعل غير هذا الفعل أحد ممن يؤم أو استدراك و الأول أظهر.

الرابع أن يكون المعنى و لا- يكون الصائر فى الصلاة أى إمام هذه الصلاة منفصلاً أى عن العمل بما يعظ الناس به فى الخطبه لقوله سبحانه أ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ (١) و غيره و ليس بفاعل غيره بالإضافة أى لا يكون فاعلاً غير ما يقول فى الخطبه

ممن يؤم أى من بينهم ليكون حالاً- عن الصائر و يمكن أن يقرأ حينئذ فاعل بالتثوين و غيره بالرفع ليكون فاعله أى ليس يصدر الخطبه من أئمة الصلوات غير الجمعة فلا بد فيها من ذلك.

الخامس أن يكون ممن يؤم خبر كان و قوله منفصلاً و قوله و ليس بفاعل حالين عن الصائر أى لامتياز إمام الجمعة باعتبار اشتراط علمه بالخطبه عن إمام غير الجمعة و هذا أبعد الوجوه.

و أما تأخير الخطبه فى الجمعة فقد عرفت أنه مما تفرد به الصدوق و لم أظفر على موافق له فى ذلك فما عد من بدع عثمان إنما هو تقديم خطبه العيدين و جعل

ص: ٢٠٤

إذا عرفت مضمون الخبر مع إشكاله وإغلاقه فاعلم أن بعض المنكرين لوجوب الجمعة في زمن الغيبة الشارطين للإمام عليه السلام أو نائبه فيها استدلوا على مطلوبهم بهذا الخبر من وجوه الأول من لفظه الإمام المتكرر ذكره في الخبر حيث زعموا أنه حقيقه في إمام الكل.

الثاني من قوله منها أن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل حيث قالوا يدل على اشتراط العلم و الفقه و الفضل من إمام الجمعة زائدا على ما يشترط في إمام الجماعة و القائلون بالغيبة لا يفرقون بينهما و غيرهم يشترطون الإمام أو نائبه فلا بد من حمله عليه.

الثالث من قوله عليه السلام فأراد أن يكون للإمام أو للأمير سبب إلى موعظتهم إلى قوله من الأهوال التي فيها المضره و المنفعه قالوا الإمام و الأمير يدلان على ما قلنا و أيضا ظاهر أن تلك الفوائد ليست إلا شأن الإمام أو الحاكم من قبله لا سيما الإخبار بما يرد عليه من الآفاق مما فيه المضره و المنفعه لا كل عادل.

الرابع من قوله و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فإنه يدل على أن صلاة الجمعة لا يفعلها من يؤم في غير الجمعة فيدل على اشتراط الإمام أو نائبه بالتقريب المتقدم.

الخامس من قوله للحوائج و الإعدار و الإنذار و إعلام الأمر و النهي كلها من شؤون إمام الكل و الأمير و الحاكم لا كل إمام.

و الجواب من وجوه الأول أن السند غير صحيح على طريقتهم فإن ابن عبدوس غير مذکور في شيء من كتب الرجال و لا وثقه أحد و ابن قتيبه و إن كان

ص: ٢٠٥

١ - ١. حيث قال: لانهما بمنزلة الركعتين الاخرابين، و لا نعرف القول بذلك الا عن الشلمغانى في كتاب التكليف المعروف بفقهِ الرضا عليه السلام كما مرّ تحت الرقم: ٣٤.

ممدوحا لم يوثقه أيضا أحد.

ثم إن الفضل ره ذكر أولا- تلك العلل من غير روايه ثم لما سأله ابن قتيبه هل قلت جميع ذلك برأيك أو عن خبر قال بل سمعتها من مولاى أبى الحسن على بن موسى الرضا المره بعد المره و الشىء بعد الشىء فجمعتها و يظهر من الصدوق ره أنه حمل هذا الكلام على أن بعضها سماعى و بعضها استنباطى و لذا تراه يقول فى مواضع و غلط الفضل بن شاذان فى ذلك و هذا مما يضعف الاحتجاج به.

الثانى ما ذكره من الاستدلال بلفظ الإمام فقد عرفت جوابه مما سبق.

الثالث أنا لا نسلم دلالة قوله لعلمه و فقهه و عدله و فضله على اشتراط هذه الأمور إذ يمكن أن يكون التعليل مبنيًا على أن فى الغالب من يتصدى فيها يكون متصفا بتلك الأوصاف أو يكون مبنيًا على تأكيد استحباب كون الإمام أعلم و أفضل

كَمَا مَرَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدَّمُوا أَفْضَلَكُمْ.

و لما كان الاجتماع هنا أكثر فيكون زياده الفضل هنا مستلزما لمزيد فضل فى نفسه كما لا يخفى.

و الحق أن هذه الصلاه لما كان السعى إليها واجبا على الجميع إلا جماعه قليله فلا بد فى إمامها من مزيد فضل ليكون أفضلهم فيظهر وجه التخصيص و يكفى هذا لصحة التعليل على أنه لا يلزم اطراد التعليل فجاز أن يكون لصلاه حضر فيها الإمام أو الأمير المنصوب من قبله فإنه لا ريب أنهما مع حضورهما أولى من غيرهما.

و أكثر التعليقات الواردة فى هذا الخبر الطويل غير مطرد كعله الجهر و الإخفات و غسل الميت و القصر فى السفر و أشباهها و إنما هى مناسبات يكفى فيها التحقق فى الجملة و أيضا قد بينا أن إمام الجمعة يزيد على إمام غيرها بالعلم بالخطبه و قدره على إيقاعها و العلم بأحكام خصوص الجمعة من الوقت و العدد و الشرائط و الآداب.

الرابع أن التعبير بالأمير لا يستلزم التخصيص بل يمكن أن يكون على المثل أو ذكر أفضل أفراده ليكون العله فيه أتم و أظهر مع أن في العيون مكانه الإمام و قد عرفت أن ظاهره مطلق إمام الجماعه في المقام.

و الخامس أن كون إخبارهم بما ورد عليه من الآفاق مخصوصا بالإمام أو النائب ممنوع إذ يمكن أن يخبر كل واعظ و خطيب الناس بما سنع في الأطراف من هجوم الكفار و أعداى المؤمنين و قوتهم و شوكتهم ليهتموا فى الدعاء و الخيرات و بذل الصدقات.

مع أنه فى أكثر نسخ العيون بما ورد عليهم من الآفاق و من الأهوال فيمكن أن يكون المراد إخبارهم بآفات زروعهم و أشجارهم و أسعارهم و بأن علتها المعاصى و شرور أنفسهم ثم يأمرهم بالتوبه و الإنابه كما اشتمل عليه كثير من الخطب المنقوله.

على أن كون شىء عله لحدوث حكم لا يستلزم بقاء العله إلى يوم القيامه كما مر أن عله التكبيرات السبع أن النبى صلى الله عليه و آله كلما صعد سماء كبر تكبيره و لما رأى من نور عظمته سبحانه ركع و لما رأى نورا أشد من ذلك سجد و لما رأى النبىين خلفه سلم فلو كانت العله موجب للخصيص فلا تلزم هذه الأمور لغيره و لا له إلا فى المعراج.

السادس لا نسلم دلالة ذكر الحوائج و الإعدار و الإنذار و إعلام ما فيه الصلاح و الفساد بالإمام فإن مدار الخطباء و الوعاظ على ذكر ما يحتاج إليه الناس من أمور دينهم و دنياهم نقلا عن أئمتهم و يتمون حجه الله عليهم و ينذرونهم عقابه و يدعون لهم و لأنفسهم و يأمرونهم بما فيه صلاحهم و ينهونهم عما فيه فسادهم و لو سلم فيرد عليه ما مر فى الوجه السابق.

السابع الاستدلال بقوله و ليس بفاعل مع أن معناه غير معلوم و المقصود منه غير مفهوم و إنما قطعوا من الكلام جزء غير تام و استدلوا به و هذا فى غايه الغرابه و الظرافه و قد عرفت الوجوه الدقيقه التى حملنا الكلام عليها و ليس فى

شىء منها دلالة على مطلوبهم.

على أن هذه الفقرة غير المذكورة فى العيون مع أنه أورد فيه سائر أجزاء الخبر و إنما توجد فى نسخ العلل و هذا مما يضعفها و الاحتجاج بها.

قوله لأن ما يقصر فيه الصلاة أقول هذا أيضا يحتمل عندى وجوها الأول أن المراد أن هذه الصلاة لما كانت واسطه بين صلاة التمام و القصر من جهه أنها ركعتان و أن الخطبتين مكان الركعتين فناسب كون المسافه المعتمره فيها نصف المسافه المعتمره فى القصر.

الثانى أنه إذا لوحظ من الجانبين يصير بقدر مسافه القصر و مسافه القصر موجه للتخفيف فلذا أسقطت عمن بعد عنها أكثر من فرسخين.

الثالث أن مسافه القصر أربعه فراسخ و إن لم يرد الرجوع من يومه بل أراد الرجوع قبل أن يقطع سفره كما عرفت فقطع أربع فراسخ موجب للقصر فى الجملة فناسب تخفيف الحكم عليه و شىء من الوجوه لا يخلو من التكلف بحسب اللفظ و المعنى و لعل بناء التعليل على مناسبه واقعيه فى عدل الله تعالى و حكمته بين العلتين هى خفيه علينا(1).

٥٣- كِتَابُ الْعُرُوسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبُو [أَبِي] مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقُمِّيِّ يَأْسِينَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تَشْعِهِ عَنْ

الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْتُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرَأَةِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسٍ يَخِينِ وَ رُوِيَ مَكَانَ الْمَجْتُونِ الْأَعْرَجِ وَ قَالَ صَلَاةً يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الْاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ.

وَ مِنْهُ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ الْأَخْرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْرَكَتَ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلِهِ

ص: ٢٠٨

١- ١. فى ط الكمبانى بعد ذلك تكرر نحو صفحتين منها و قد أسقطناه لما سياتى ذيل الباب بعينه.

الظُّهْرِ وَخُصُوصَةً يَتَّبِعُهَا لِلَّذِي أُذْرِكَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ يُضَيِّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَ قَدْ تَمَّتْ صِلَاتُهُ وَ لَمَّا يَغْتَبِرُ بِمَا فَاتَهُ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِذَا أُذْرِكَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ يُضَيِّفُ إِلَيْهَا ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ الَّتِي فَاتَتْهُ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُتَّبَعِي لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكْعَاتٍ فِي صِدْرِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَيْنِ مَعَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتَ الْفَرِيضَةَ إِنْ كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحِيدًا فَارْبَعَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ تُصَلِّيَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَ رَوَى يُصَلِّيَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ سِتَّ رَكْعَاتٍ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُصَلِّيَ العَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الحَضَرِ وَاحِدٌ أَوْ هَيَّ فِي الْمُضَيَّقِ وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجُمُعَةِ فَسَنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِشَارَةَ لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَتَّبَعِي تَرْكُهُمَا فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

بيان: اعلم أن المراد بالجمعة اليوم أو الصلاة أو السورة و المراد بالضمير السورة فعلى الأوليين فيه استخدام و قوله و المنافقين عطف على الضمير البارز في سنها و حمل لا صلاة له على نفي الكمال.

٥٤- العَرُوسُ، يَأْسِنَادِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كُنْتَ وَحِيدًا فَفِي الثَّانِيَةِ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

وَ رَوَى حَرِيرٌ: أَنَّ الْقُنُوتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ قُنُوتٌ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكُوعِ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لِيُجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ يَقْنُتُ.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجَهَرُ فِيهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوَّلَ مَا صَلَّى فِي السَّمَاءِ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَهَرَ بِهَا.

بيان: قوله عليه السلام إذا كان وحده لعله بيان للفرد الخفى و كذا قوله إذا صلى الجمعة أربع ركعات و المشهور بين قدماء الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة و نقل المحقق فى المعتمد عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا و قال إن ذلك أشبه بالمذهب و قال ابن إدريس يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعه لا انفرادا و يدفعه صريحا روايه زواره هنا و حسنه الحلبي فى التهذيب (١)

و الأول أقوى.

٥٥- العَرُوسُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْأَيَّامِ الَّذِي يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشَّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَيِّتُهُ أَوْ عِبْرِيٍّ وَ يَخْطُبُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ جَمَاعَةٌ وَ لَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ يُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

بيان: روى الشيخ فى التهذيب هذه الروايه عن طلحه بن زيد (٢) و الذى قبله عن حفص بن غياث (٣).

و الأول ضعيف على المشهور و الثانى موثق و حملهما الشيخ على التقية لأنهما موافقان لمذاهب أكثر العامه أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم و ردهما فى المنتهى بالضعف و الحمل على

ص: ٢١٠

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٤٩.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣٢٢.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٣٢٤.

ما ذكر و قال المصر ليس شرطاً في الجمعة (١)

و هو قول علمائنا ثم قال و قال أبو حنيفة لا تجب على أهل السواد و قال في الذكرى ليس من شرط الجمعة المصر على الأظهر في الفتاوى و الأشهر في الروايات ثم قال و قال ابن أبي عقيل صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام في المصر الذى هو فيه و حضورها مع أمرائه في الأمصار و القرى النائية عنه و فى

المبسوط لا تجب على أهل البادية و الأكراد لأنه لا دليل عليه ثم قال لو قلنا إنما تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويا انتهى و استدلال جماعه بالخبرين على اشتراط الإمام طريف.

٥٦- قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: لَمَّا سَوَّى رَسُولُ اللَّهِ الصُّفُوفَ بِأَحَدٍ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَوْصِيكُمْ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَ التَّنَاهَى عَنِ مَحَارِمِهِ وَ سَأَقُ الْخُطْبَةَ إِلَيْكُمْ أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ بِالْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَرِيضًا أَوْ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَ مَنْ اسْتَتَعَنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَتَعَنَى اللَّهُ عَنْهُ وَ اللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ الْخَبَرُ (٢).

بيان: قال فى النهاية استغنى الله عنه أى أطرحه الله ورمى به من عينه فعل

ص: ٢١١

١- ١. المصر ليس بشرط فى انعقاد الجمعة، و إنما هو شرط الوجوب، بمعنى أنه إذا لم يكن مصر فيه العده و العدد، لم يكن الإمام مبسوط اليد، بل كان خائفاً لا- يجب عليه صلاة الجمعة، كما أنه لا يجب عليه إقامة الحدود، و إذا كان مصر يقام فيه الحدود، و أقام الإمام الجمعة، فعلى أهل المصر و من فى حريمه الى رأس فرسخين اجابه النداء. و أمّا من هو خارج المصر و حريمه، فمن كان فى سائر الأمصار تحت ولايه الولاية اجاب نداء الوالى، أقام فيه الحدود أو لم يقم، و من كان فى القرى فإذا كان فيهم من احسن الخطبه، و اجتمع العدد. فالاولى لهم أن يقيموا الجمعة، الا أنه لا يجب، لعدم النداء من قبل ولى الامر على ما عرفت وجهه فى ذيل الآيه الكريمة ص ١٢٣.

٢- ٢. شرح نهج البلاغه ج ٣ ص ٣٦٥.

من استغنى عن الشيء فلم يلتفت إليه وقيل جزاء استغنائه عنها كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم (١).

٥٧- رسالته الجمعة، في أعمال الجمعة للشهيد الثاني قال قال النبي صلى الله عليه وآله: الجمعة حجج المساكين.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الْجُمُعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجِّهِ تَطَوُّعًا.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ لِيُحَرِّضَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ لِيُفْرِعَ بِهَا الْمُنَافِقِينَ وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ امْرَأَتَهُ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَ لَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُؤَعِّظِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ طَهْرًا وَقَالَ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَا جُمُعَةَ لَهُ وَقَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَمَعَ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَ لَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعُ وَ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بُرْدٌ يَلْبَسُهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ سِوَى تَوْبِ مَهْنَتِهِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَ جَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ.

ص: ٢١٢

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِسُ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوْاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأُولَى وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ.

قوله من الله أي من كرامه و نحوها.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بِيَدَيْهِ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَحْيَاهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجْلِسُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ الْأُولَى وَالثَّانِي حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَإِنَّ الْجِنَّ لَتَتَخَرَّفُ وَتُزَيِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَإِنَّكُمْ لَتَسِيَّبُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبِّكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ - وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتَفْتَحُ لِصُغُورِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ (١).

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَزُكَّ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَ قِيَامِهَا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَشِيكَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ انْصِرْفُكَ إِلَى أَهْلِكَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءً.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أْبْرِدُ بِالصَّلَاةِ يَغِيرُ [بِغَيْرِ] الْجُمُعَةِ.

وَعَنِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا لَا نُقِيلُ وَ لَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَ كُنَّا نُصَلِّي

ص: ٢١٣

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةَ (١).

وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَهُ أَنْ لَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ وَ لَا تُقْضَى لَهُ حَاجَةٌ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُودِّعُهُ لِسَفَرٍ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى تُصَلِّيَ فَقَالَ أَخَافُ أَنْ تَفُوتَنِي أَصْحَابِي ثُمَّ عَجَلَ فَكَانَ سَعِيدٌ يَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى قَدِمَ قَوْمٌ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رِجْلَهُ انْكَسَرَتْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنِّي كُنْتُ لَأُظَنُّ أَنَّهُ سَيُصِيبُهُ ذَلِكَ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ صَيَّادًا كَانَ يَخْرُجُ فِي الْجُمُعَةِ - لَا يُخْرِجُهُ مَكَانُ الْجُمُعَةِ مِنَ الْخُرُوجِ فَخَسِفَ بِهِ وَ بَغَلَتْهُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَ قَدْ ذَهَبَتْ بَغَلَّتُهُ فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا أُذُنَاهَا وَ ذَنَبُهَا.

وَ رُوِيَ: أَنَّ قَوْمًا خَرَجُوا إِلَى سَفَرٍ حِينَ حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ فَاضْطَرَمَّ عَلَيْهِمْ خِباؤُهُمْ نَارًا مِنْ غَيْرِ نَارٍ يَرَوْنَهَا.

وَ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَ تَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ قُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ بَيْنَ أَبِيكُمْ - لَا يَبْقَى مِنْهَا عَبْدٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لِجُمُعَةٍ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ.

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: النَّهْيُ عَنِ الْإِحْتِيَاءِ وَقَتِ الْخُطْبَةِ قِيلَ وَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْحَبِيَّةَ تَجْلِبُ النَّوْمَ فَتَعْرِضُ طَهَارَتَهُ لِلنَّقْضِ وَ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةً وَ عُمْرَةً فَالْحَجَّةُ الْهَجْرَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْعُمْرَةُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا رَاحَ مِنْهَا سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَا نَ كَسِبَعِينَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَى رَبِّهِمْ وَ أَفْضَلَ.

ص: ٢١٤

١- ١. رواه في مشكاة المصابيح ص ١٢٣، وقال: متفق عليه، وهكذا سائر الأحاديث النبوية موجود فيه.

بيان: قال فى النهايه فيه ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته أى بذلته و خدمته و الروايه بفتح الميم و قد تكسر و خطأ الزمخشري الكسر انتهى غسل الجنابه أى كغسلها و يحتمل الحقيقه كما يظهر استحباب الجماع قبل الذهاب إلى الجمعة من بعض روايات العامه.

قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة و اغتسل قال فى النهايه ذهب كثير من الناس إلى أن غسل أراد به المجامعه قبل الخروج إلى الصلاه لأن ذلك يجمع غض الطرف فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد و بالتخفيف أى جامعها و قد روى مخففا و قيل أراد غسل غيره و اغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل و قيل أراد بالغسل غسل أعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعه و

قيل هما بمعنى واحد كرر للتأكيد انتهى و قال بعضهم غسل معناه غسل الرأس خاصه لأن العرب لهم شعور يبالغون فى غسلها فأفردوا بالذكر و اغتسل يعنى غسل سائر جسده.

أقول: و يحتمل أن يراد به غسل الرأس بالخطمى و الصدر أو غسل الثياب.

و بكر و ابتكر قال فى النهايه بكر إلى الصلاه أتى أول وقتها و كل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه و أما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبه و أول كل شىء باكوره و ابتكر الرجل إذا أكل باكوره الفواكه.

و قيل معنى اللفظين واحد فعل و افتعل و إنما كررا للمبالغه و التوكيد كما قالوا جاد مجدا انتهى و قال بعضهم معنى بكر أى تصدق قبل خروجه كما

فى الحديث: باكروا بالصدقه فإن البلاء لا يتخطاها.

أقول: هذه الأخبار أكثرها عاميه أوردناها تبعا للشيخ المتقدم ذكره قدس الله لطفه.

٥٨- الْمَكَارِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلِيًّا يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَيَّ
النِّسَاءِ جُمُعَهُ وَ لَا جَمَاعَهُ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا تَسْمَعُ

الْخُطْبَةُ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ الْخَبَرُ (١).

٥٩- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ (٢).

٦٠- الْكُشَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِي الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يُجْمَعُوا (٣).

٦١- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ (٤).

٦٢- الْمُتَهَجَّدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَتْ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ أَبْطَأَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ دَعِ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ (٥).

وَ مِنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ وَ جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هِيَ فِيمَا سِوَى الْجُمُعَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ قَالَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَوَ اللَّهُ مَا أَبَالِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّيْتُهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ (٦).

ص: ٢١٦

١-١. مكارم الأخلاق: ٥١٠ في حديث طويل.

٢-٢. المحاسن: ٣٤٧.

٣-٣. رجال الكشي: ١٦٧ تحقيق المصطفوي ذيل حديث طويل.

٤-٤. المعتبر: ٢٠٣.

٥-٥. مصباح المتهجد: ٢٥٤.

٦-٦. مصباح المتهجد: ٢٥٥.

وَعَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمُضِيَ سَاعَةٌ تُحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ- لَا يَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى عَبْدٌ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ (١).

وَرَوَى حَرِيْزٌ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ أَخْرْتُ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا (٢).

وَمِنْهُ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً وَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي جَمَاعَةٍ (٣).

بيان: قد يستدل بهذا الخبر على الوجوب التخييري لصلاة الجمعة لقوله لأحب و هو ظاهر في الاستحباب و لذكرها مع المتعة و هي مستحبة اتفاقا و الجواب أن قوله لأحب لا ظهور له في الاستحباب بحيث يصلح لتخصيص تلك العمومات و لذا ضمها مع مستحب لا دلالة فيه على الاستحباب بل هو نكته باعته للتعبير عنهما بقوله لأحب ليشملهما.

على أنه لا ريب أن للجمعة أفرادا واجبه و أفرادا مستحبه كمن بعد بأزيد من فرسخين و الأعمى و المريض و المسافر و سائر من تقدم ذكره فلو لم يمكن حملها على الواجبه فلتحمل على الأفراد المستحبه و لا تعيين في الروايه أن أى فرد من أفرادها المستحبه أريد بها حتى يتعين حملها عليه مع أنه يمكن حملها على الصلاه مع المخالفين تقيه جمعا بين الأخبار (٤).

٦٣- الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ بِالنَّاسِ وَ سَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ

ص: ٢١٧

١-١. مصباح المتهجد: ٢٥٥.

٢-٢. مصباح المتهجد: ٢٥٥.

٣-٣. مصباح المتهجد: ٢٥٥.

٤-٤. ذكر المتعه يأبى عن هذا الحمل.

وَ الْخِصَالُ لِلصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: حَيَاءٌ نَفَرَ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبَرْنَا عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فَقَالَ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْأَذَانَ وَ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الْأَجْهَارِ فِي ثَلَاثِ صِلَوَاتٍ وَ الرُّخْصَةَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الشَّفَاعَةَ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَ سَأَقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَوْمٌ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأُولِينَ وَ الْآخِرِينَ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ (٣).

٦٥- الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ، (٤) وَ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى وَ يَوْمِ

ص: ٢١٨

- ١- ١. مصباح المتهجد: ٢٥٤ و في نسخه الكمباني بعد ذلك تكرار حديث البنظي المذكور تحت الرقم ٦١ رواه عن جامعه، من دون ذكر المصدر مع بياض في محله، و قد حذفناه، و قال السيد الأجل المرزا محمد خليل الموسوي رحمه الله مصحح طبعه الكمباني ما هذا لفظه نقلا عن هامش الطبعه: «حديث البنظي ليس في النسخه الخطيه المعتمره، فلا اعتبار في مكان البياض».
- ٢- ٢. أمالي الصدوق: ١١٧، في حديث. و فيه بدل الجمعه الجماعه.
- ٣- ٣. الخصال ج ٢ ص ٩، و فيه: و أمّا يوم القيمه فيجمع الله فيه الاولين و الآخريين للحساب، فما من مؤمن مشى الى الجماعه إلا خفف الله عزّ و جلّ عليه أهوال يوم القيامه ثم يجازيه الجنة».
- ٤- ٤. هاهنا أيضا تكرر في طبعه الكمباني حديث الكشي المذكور تحت الرقم ٦٠ فأسقطناه.

اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ مُبَارَكٌ مَيِّمٌ وَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ فِي أَقْطَارِ أَرْضِكَ يَشْهَدُ السَّائِلُ مِنْهُمْ وَ الطَّالِبُ وَ الرَّاعِبُ وَ الرَّاهِبُ - إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لِخُلَفَائِكَ وَ أَصْفِيائِكَ وَ مَوَاضِعِ أَمْنَائِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصْتَهُمْ بِهَا قَدْ ابْتَزَوْهَا وَ أَنْتَ الْمُقَدِّرُ لِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ - حَتَّى عَادَ صِفْوَتُكَ وَ خُلَفَاؤُكَ مَعْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ مُبْتَرِّينَ يَرُونَ حُكْمَكَ مُبَدَّلًا وَ كِتَابَكَ مَشْوَدًا - إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَجَّلِ الْفَرَجَ وَ الرُّوحَ وَ النُّصْرَةَ وَ التَّمَكِينَ وَ التَّأْيِيدَ لَهُمْ - إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ (١).

بيان: لا- يخفى على العارف بأساليب البلاغه أن هذا الدعاء يدل على مطلوبيه اجتماع المؤمنين في الجمعة و الأعياد للصلاه و الدعاء و السؤال و الرغبه و بث الحوائج في جميع الأحوال و الأزمان لأنه معلوم أن أدعيه الصحيفه الشريفه مما أملاها عليه السلام لتقرأها الشيعة إلى آخر الدهر و هي كالقرآن المجيد من البركات المستمره إلى يوم الوعيد.

و وجه الدلاله أنه ذكر في وصف اليوم و بيان فضله أن المسلمين يجتمعون في أقطار الأرض و معلوم أن اجتماعهم كانوا لصلاه الجمعة و العيد و لم يكونوا مأذونين منه عليه السلام لغايه خوفه و اختفائه و كذا الأزمان بعده إلى زمان القائم فلا بد من مصداق لهذا الاجتماع في زمانه عليه السلام و أكثر الأزمان بعده حتى يحسن تعليمهم مثل هذا الدعاء.

و لما كان في البلاد الذي كان فيه حاضرا فارغا لم يجز لغيره التقدم عليه أشار إلى خصوص هذا المقام فقال عليه السلام إن هذا المقام لخلفائك و شكا إلى الله سبحانه ذلك أو أنه لما كان من الحكم العظيمه للجمعات و الأعياد ظهور دولتهم عليهم السلام و تمكّنهم و أمرهم و نهيهم و إرشادهم و كان في تلك الأزمان الأمر بعكس ذلك تظهر فيها دوله المتغلبين و الغاصبين و تقوى فيها بدعهم و إضلالهم فأشار بتلك المناسبه

إلى الخلافه الكبرى التي ادعوها و ابتزوها و غصبوها.

فإن قيل ذكر اجتماعهم لا يدل على رجحان بل هو بيان لأمر واقعى قلنا معلوم من سياق الكلام حيث ذكر لبيان كرامه اليوم و شرافته و لتمهيد الدعاء و إدخال نفسه المقدسه فى جملتهم إما تواضعا أو تعليما أنه فى مقام التحسين و التجويز و لو كان اجتماعهم كذلك بدعه و حراما لكان مثل أن يقول أحد اللهم إن هذا يوم مبارك يجتمع فيه الناس فى أقطار الأرض لشرب الخمر و ضرب الدفوف و المعازف و اللعب بالقمار و الملاهى و يطلبون حوائجهم فأسألك أن توفر حظى و نصيبى منه.

و العجب أن جماعه من المانعين استدلوا بالعباره الأخيره على عدم وجوب صلاه الجمعة فى أزمه الغيبه بل بعضهم على حرمتها حيث قالوا هذا المقام إشاره إلى إمامه الجمعة و العيد و الخطبه و قوله لخلفائك يدل على الاختصاص بهم و كذا قوله قد اختصاصتهم بها و قوله قد ابتزوها فإن الابتزاز هو الاستلاب و الأخذ قهرا.

و الجواب أما أولا فبما عرفت أن المشار إليه بهذا المقام يحتمل أن يكون الخلافه الكبرى لظهور آثارها فى هذا اليوم بقريته قوله بعد ذلك حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا و كتابك منبوذا و فرائضك محرفه من جهات إشراعتك و سنن نبيك متروكه إذ ظاهر أن الأمور المذكوره مما يترتب على الولايه الكبرى و الخلافه العليا.

و ثانيا بأنه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى الصلاه و الخطبه يمكن إرجاعه إلى الصلاه المخصوصه إذ إرجاع الضمير إلى الخاص أولى من إرجاعه إلى العام المتحقق فى ضمن الخاص كما إذا أشير إلى هذا بزيد و أريد به زيد أو الإنسان المتحقق فى ضمنه و ظاهر أن الأول أظهر و أحق بكونه حقيقه و الصلاه المخصوصه كانت صلاه محرمه لحضور الإمام بغير إذنه عليه السلام مع قهره عليه السلام على الحضور و الاقتداء به فلا يدل على المنع من غيرها.

و ثالثا بأنه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى مطلق الصلاه يكفى لصدق الاختصاص المستفاد من اللام كونهم أحق بها فى الجملة مع أنه قد حقق المحقق الدوانى فى حواشيه على شرح المختصر العضدى أن هذا الاختصاص ليس بمعنى الحصر بل يكفى فيه ارتباط مخصوص كما يقال الجل للفرس و قد حققنا ذلك فى الفرائد الطريفة فى شرح الحمد لله.

و قوله ابتزوها فى بعض النسخ على بناء الفاعل و فى بعضها على بناء المفعول فعلى الأول ظاهر أن الضمير المرفوع راجع إلى خلفاء الجور و أتباعهم الغاصبين لحقوقهم و على الثانى أيضا المراد ذلك لأن شيعتهم و مواليهم الذين يفعلونها إطاعه لأمرهم و إحياء لذكورهم لا يصدق عليهم أنهم ابتزوها منهم كما أن النائب الخاص خارج منهم اتفاقا.

و رابعا بأنه يمكن تعميم الخلفاء و الأصفياء و الأئمة بحيث تشمل فقهاء الشيعة و رواه أخبار الأئمة

كَمَا رَوَى الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَزُودُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي.

و فى روايه أخرى زاد فيه و يعلمون الناس بعدى لكن فى هذا الوجه بعد نعم لا يبعد حمل الأئمة بل الأصفياء على الشيعة لا سيما علماءهم و التأسيس أولى من التأكيد.

تتميم

أقول: جملة القول فى هذه المسألة التى تحيرت فيها الأوهام و اضطرب فيها الأعلام أنه لا أظن عاقلا يريب فى أنه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شك فى وجوبها على الأعيان فى جميع الأحيان و الأزمان كما فى سائر الفرائض الثابتة بالكتاب و السنه فكما ليس لأحد أن يقول لعل وجوب صلاه العصر و زكاه الغنم مشروطان بوجود الإمام و حضوره و إذنه كذا هاهنا لعدم الفرق بين الأدله الداله عليها.

لكن طرأ هاهنا نقل إجماع من الشيخ و تبعه جماعه ممن تأخر عنه كما هو دأبهم فى سائر المسائل فهو عروتهم الوثقى و حجتهم العظمى به يتصاولون

و عليه يتناولون فاشتهر في الأصقاع و مالت إليه الأطباع و الإجماع عندنا على ما حققه علماؤنا رضوان الله عليهم في الأصول هو قول جماعه من الأمة يعلم دخول قول المعصوم في أقوالهم و حجيته أنما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام فهو كاشف عن الحججه و الحججه أنما هي قوله عليه السلام.

قال المحقق ره في المعتبر و أما الإجماع فهو عندنا حجه بانضمام قول المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجه و لو حصل في اثنين لكان قولهما حجه لا- باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله و لا- تغتر إذا بمن يتحكم فيدعى الإجماع باتفاق الخمسه و العشره من الأصحاب مع جهالته قول الباين إلا مع العلم القطعى بدخول الإمام في الجملة انتهى.

و الإجماع بهذا المعنى لا ريب في حجيته على فرض تحقيقه و الكلام في ذلك.

ثم إنهم قدس الله أرواحهم لما رجعوا إلى الفروع كأنهم نسوا ما أسسوه في الأصول فادعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا- وافق الروايات المنقوله فيها أم لا- حتى أن السيد رضى الله عنه و أضرابه كثيرا ما يدعون الإجماع فيما يتفردون في القول به أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم و قد يختار هذا المدعى للإجماع قولاً آخر في كتابه الآخر و كثيرا ما يدعى أحدهم الإجماع على مسأله و يدعى غيره الإجماع على خلافه.

فيغلب الظن على أن مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول (1) بأن سموا الشهره عند جماعه من الأصحاب إجماعاً كما نبه عليه الشهيد ره في الذكري و هذا بمعزل عن الحجيه و لعلمهم إنما احتجوا به في مقابله المخالفين ردا عليهم أو تقويه لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم.

و لا يخفى أن في زمان الغيبه لا يمكن الاطلاع على الإجماع إذ مع فرض

ص: ٢٢٢

١- ١. قد مر في ج ٨٥ ص ٧ كلام في الإجماع الذى يدعيه الشيخ قدس سرّه، راجعه ان شئت.

إمكان الاطلاع على مذاهب جميع الإماميه مع تفرقهم و انتشارهم فى أقطار البلاد و العلم بكونهم متفقين على مذهب واحد لا حجه فيه لما عرفت أن العبره عندنا بقول المعصوم و لا يعلم دخوله فيها.

و ما يقال من أنه يجب حينئذ على المعصوم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه لو كان باطلا فلو لم يظهر ظهر أنه حق لا يتم سيما إذا كانت فى روايات أصحابنا روايه بخلاف ما أجمعوا عليه إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنه قول فقيه و بين أن يكون الخلاف مدلولاً عليه بالروايه الموجوده فى روايات أصحابنا.

بل قيل إنه على هذا لا- يبعد القول أيضا بأن قول الفقيه المعلوم النسب أيضا يكفى فى ظهور الخلاف و إن كان فى زمان الحضور أى ادعوا أنه يتحقق الإجماع فى زمان حضور إمام من الأئمه عليهم السلام فإن لم يعلم دخول قول الإمام بين أقوالهم فلا حجه فيه أيضا

و إن علم فقوله كاف و لا حاجه إلى انضمام الأقوال الأخر إلا أن لا يعلم الإمام بخصوصه و إنما يعلم دخوله لأنه من علماء الأمه و هذا فرض نادر يبعد تحققه فى زمان من الأزمنه.

و أيضا دعوى الإجماع أنما نشأ فى زمن السيد و الشيخ و من عاصرهما ثم تابعهما القوم و معلوم عدم تحقق الإجماع فى زمانهم فهم ناقلون عن تقدمهم فعلى تقدير كون المراد بالإجماع هذا المعنى المعروف لكان فى قوه خبر مرسلا فكيف يرد به الأخبار الصحیحه المستفيضه و مثل هذا يمكن أن يركن إليه عند الضروره و فقد دليل آخر أصلا.

و ما قيل من أن مثل هذا التناقض و التنافى الذى يوجد فى الإجماعات يكون فى الروايات أيضا قلنا حجه الأخبار و وجوب العمل بها مما تواترت به الأخبار و استقر عليه عمل الشيعة بل جميع المسلمين فى جميع الأعصار بخلاف الإجماع الذى لا يعلم حجيته و لا- تحققه و لا- مأخذه و لا مراد القوم منه و بالجمله من تتبع موارد الإجماعات و خصوصياتها اتضح عليه حقيقه الأمر فيها.

و أما الإجماع المدعى هاهنا بخصوصه فله جهات مخصوصه من الضعف.

منها تحقق الخلاف فى المسأله من الشيخ المفيد الذى هو أفضل و أقدم و الكلينى و الصدوق و أبى الصلاح و الكراجكى فكيف يقبل دعوى الإجماع مع ذلك و مع أنهم عللوا الإجماع هنا بعله ضعيفه بخلاف سائر الإجماعات قال فى المعبر و البحث فى مقامين أحدهما فى اشتراط الإمام أو نائبه و المصادمه مع الشافعى و معتمدنا فعل النبى صلى الله عليه و آله فإنه كان يعين لصلاه الجمعه و كذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضيا من دون إذن الإمام كذا إمامه الجمعه و ليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر فى الأعصار فمخالفته خرق للإجماع انتهى.

و قال الشهيد الثانى مع تسليم اطراده فى جميع الأزمنه نمنع دلالاته على الشرطيه بل هو أعم منها و العام لا يدل على الخاص و الظاهر أن تعيين الأئمه إنما هو لحسم ماده النزاع فى هذه المرتبه و رد الناس إليه بغير تردد و اعتمادهم على تقليده بغير ريبه و استحقاقه من بيت المال لسهم وافر من حيث قيامه بهذه الوظيفه الكبيره من أركان الدين.

و يؤيد ذلك أنهم يعينون لإمامه الصلوات اليوميه أيضا و الأذان و غيرهما من الوظائف الدينيه مع عدم اشتراطها بإذن الإمام بإجماع المسلمين و لم يزل الأمر مستمرا فى نصب الأئمه للصلوات الخمس و الأذان و نحوهما أيضا من عهد النبى صلى الله عليه و آله إلى يومنا هذا من الخلفاء و السلاطين و أئمه العدل و الجور كل ذلك لما ذكرنا من الوجه لا للاشتراط و هذا أمر واضح لا يخفى على منصف انتهى.

و منها أن ظاهر كلام أكثرهم أن هذا الشرط إنما هو عند حضور الإمام و التمكن منه كما أوما إليه المحقق حيث شبهه بالقضاء فإن التعيين فى القضاء عندهم إنما هو عند حضور الإمام و أما مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به مع تمكنهم منه.

قال الشهيد الثاني روح الله روحه إن الذى يدل عليه كلام الأصحاب أن موضع الإجماع المدعى إنما هو حال حضور الإمام و تمكنه و الشرط المذكور حينئذ إنما هو إمكانه لا- مطلقا فى وجوبها عينا لا تخيرا كما هو مدعاهم حال الغيبة لأنهم يطلقون القول باشتراطه فى الوجوب و يدعون الإجماع عليه أولا ثم يذكرون حال الغيبة و ينقلون الخلاف فيه و يختارون جوازها حينئذ أو استحبابها معترفين بفقد الشرط.

هكذا عبروا به عن المسألة و صرحوا به فى الموضوعين فلو كان الإجماع المدعى لهم شاملا- لموضع النزاع لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جواز فعلها بدونها أيضا فإنهم يصرحون بأنه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم بعد الغيبة و يجعلون الخلاف فى الاستحباب فلا يعبرون عن حكمها حينئذ بالوجوب و هو دليل بين على أن الوجوب الذى يجعلونه مشروطا بالإمام عليه السلام و ما فى معناه إنما هو حيث يمكن أو فى الوجوب العيني حين حضوره بناء منهم على أن ما عداه لا يسمونه واجبا و إن أمكن إطلاقه عليه من حيث إنه واجب تخييرى و على هذا الوجه يسقط الاستدلال بالإجماع فى موضع النزاع لو تم فى غيره.

و منها أن كلامهم فى الإذن مشوش فبعض كلماتهم يدل على الإذن لخصوص الشخص لخصوص الصلاة أو لما يشملها و بعضها على الإذن الشامل للإذن العام للفقهاء و بعضها على الأعم من ذلك حتى يشمل كل من يصلح للإمامه فتسقط فائده النزاع.

قال الشيخ فى الخلاف بعد أن اشترط أولا فى الجمعه الإمام أو نائبه و نقل فيه الإجماع ما هذا لفظه فإن قيل أ ليس قد رويت فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرى و السواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذى ينعقد بهم أن يصلوا جمعه قلنا ذلك مأذون فيه و مرغ فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلى بهم انتهى.

فظهر أن الإذن الذى ادعى الإجماع على اشتراطه يشمل الإذن العام لسائر

من يمكنه أن يأتي بها فيرد عليه أنه لا ريب أن أصل صلاة الجمعة كانت واجبه عينا و الباعث على عدم وجوبها في زمان الغيبه باعتقادكم عدم الإذن فإذا قام الإذن العام مقام النصب الخاص فأى مانع من الوجوب العيني و لذا حمل كلامه هذا جماعه على الوجوب العيني و قالوا مأذون فيه و مرغ فيه لا ينافي ذلك لما رأوا أنه يلزمه ذلك و إن كان بعيدا من كلامه.

و قال ره في المبسوط و أما الشروط الرجعه إلى صحه الانعقاد فأربعة السلطان العادل أو من يأمره السلطان و قال بعد ذلك بجواز صلاة الجمعة في زمان الغيبه و بينهما تناف ظاهرا و يمكن أن يوجه بوجهين أحدهما تخصيص الأول بزمان الحضور و الثانى أن يقال من يأمره السلطان أعم من أن يكون منصوبا بخصوصه أو مأذونا من قبلهم و لو بالألفاظ العامه على ما استفيد من الخلاف.

و قال العلامة قدس سره في المختلف بعد ما حكى المنع من ابن إدريس و الأقرب الجواز ثم استدل بعموم الآيه و الأخبار ثم حكى حجه ابن إدريس على المنع بأن شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام إجماعا ثم قال و الجواب بمنع الإجماع على خلاف صورته النزاع و أيضا فإننا نقول بموجبه لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام على العموم انتهى.

و الذى يغلب على الظن و لعله ليس من بعض الظن أن الذى دعا القوم إلى دعوى الإجماع على اشتراط الإذن أحد أمرين الأول إطباق الشيعة على ترك الإتيان بها علانية فى الأعصار الماضيه خوفا من المخالفين لأنهم كانوا يعينون لذلك أئمه مخصوصين فى البلاد و لم يكن يتمكن أحد من الإتيان بها إلا- معهم و كان يلزم المشاهير من العلماء الحضور فى مساجدهم و لو كانوا يفعلون فى بيوتهم كان نادرا مع نهايه السعى فى الاستتار فظن أن تركهم إنما هو لعدم الإذن.

الثانى أن المخالفين كانوا يشنعون عليهم بترك الجمعة و لم يمكنهم الحكم بفسقهم و كفرهم فكانوا يعتذرون بعدم إذن الإمام و عدم حضوره دفعا لتشنيعهم و

كان غرضهم عدم الإذن للتقيه و على هذا يظهر وجه تشويش كلام الشيخ و تنافر أجزاءه كما لا يخفى على المتأمل.

فاعتبر أيها العاقل الخبير أنه يجوز لمنصف أن يعول على مثل هذا الإجماع مع هذا التشويش و الاضطراب و الاختلاف بين ناقله مع ما عرفت مع ما فى أصله من البعد و الوهن و يعرض عن مدلولات الآيات و الأخبار الصريحه الصحيحه و هل يشترط فى التكليف بالكتاب و السنه عمل الشيخ و من تأخر عنه إلى زمان الشهيد حيث يعتبر أقوال أولئك و لا يعتبر أقوال هؤلاء مع أنه لا ريب أن هؤلاء أدق فهما و أذكى ذهنا و أكثر تتبعا منهم و نرى أفكارهم أقرب إلى الصواب فى أكثر الأبواب و ابتداء الفحص و التدقيق و ترك التقليد للسلف نشأ من زمان الشهيد الأول قدس الله لطيفه و إن أحدث المحقق و العلامه شيئاً من ذلك.

قال الشهيد الثانى نور الله ضريحه فى كتاب الرعايه إن أكثر الفقهاء الذين نشئوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فى الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه و حسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاما مشهوره قد عمل بها الشيخ و متابعه فحسبوا شهره بين العلماء و ما دروا أن مرجعها إلى الشيخ و أن الشهره إنما حصلت بمتابعته ثم قال و ممن اطع على هذا الذى تبينته و تحققت من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصى (١)

و السيد رضى الدين بن طاوس و جماعه.

قال السيد فى كتابه المسمى بالبهجه بثمره المهجه أخبرنى جدى الصالح ورام بن أبى فراس قدس الله روحه أن الحمصى حدثه أنه لم يبق للإماميه مفت على التحقيق بل كلهم حاك و قال السيد عقيب ذلك و الآن قد ظهر أن الذى يفتى به

ص: ٢٢٧

١ - ١. هو الشيخ الجليل سديد الدين محمود بن على بن الحسن الحمصى الرازى المتكلم المتبحر صاحب كتاب المنقذ من التقليد و المرشد الى التوحيد، المعروف بالتعليق العراقى فى فن الكلام، كان من مشايخ الشيخ الامير الزاهد ورام بن أبى فراس، راجع بعض ترجمته فى خاتمه المستدرک ج ٣ ص ٤٧٧ - ٤٧٨.

و يجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين.

و قال طيب الله مضجعه فى رساله صلاه الجمعه بعد أن أورد بعض الأخبار الداله على وجوبها فهذه الأخبار الصحيحه الطرق و الواضحه الدلاله التى لا- يشوبها شك و لا- يحوم حولها شبهه من طريق أهل البيت فى الأمر بصلاه الجمعه و الحث عليها و إيجابها

على كل مسلم عدا ما استثنى و التواعد على تركها بالطبع على القلب الذى هو علامه الكفر و العياذ بالله كما نبه عليه تعالى فى كتابه العزيز و تركت غيرها من الأخبار حسما لماده النزاع و دفعا للشبهه العارضه فى الطريق.

و ليس فى هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الإمام و لا- من نصبه و لا لاعتبار حضوره فى إيجاب هذه الفريضة المعظمه فكيف ينبغى للمسلم الذى يخاف الله إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و أئمته بهذه الفريضة و إيجابها على كل مسلم أن يقصر فى أمرها و يهملها إلى غيرها و يتعلل بخلاف بعض العلماء فيها و أمر الله تعالى و رسوله و خاصته عليه السلام أحق و مراعاته أولى فليخذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم و لعمري لقد أصابهم الأول فليرتقبوا الثانى إن لم يعف الله و يسامح نسأل الله تعالى العفو و العافيه.

و قد يحصل من هذين أن من كان مؤمنا فقد دخل تحت نداء الله تعالى و أمره فى الآيه الكريمة بهذه الفريضة العظيمه و تهديده عن الإلهاء عنها و من كان مسلما فقد دخل تحت قول النبى صلى الله عليه و آله و قول الأئمه إنها واجبه على كل مسلم و من كان عاقلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَعْطَلْ ذَلِكَ يَعْنِي الإلهاء عنها فَأَوْلَيْكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ و قولهم عليهم السلام من تركها على هذا الوجه طبع الله على قلبه لأن من موضوعه لمن يعقل إن لم يكن أعم.

فاختر لنفسك واحدا من هذه الثلاث و انتسب إلى اسم من هذه الأسماء أعنى الإيمان أو الإسلام أو العقل و ادخل تحت مقتضاه أو التزم قسما رابعا إن شئت

نعوذ بالله من قبح المذله و تيه الغفله.

ثم قال ره بعد ما بين حقيقه الإجماعات المنقوله و ضعف الاحتجاج بها لا سيما المنقول منها بخبر الواحد و الله تعالى شهيد و كفى بالله شهيدا إن الغرض من كشف هذا كله ليس إلا تبيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوه عسر الفطام عن المذهب الذى يألفه الأنام و لولاه لكان عنه أعظم صارف و الله تعالى يتولى أسرار عباداه و يعلم حقائق أحكامه و هو حسبنا و نعم الوكيل.

ثم قال ختم و نصيحه إذا اعتبرت ما ذكرناه من الأدله على هذه الفريضة المعظمه و ما ورد من الحث عليها فى غير ما ذكرناه مضافا إليه و ما أعده الله من الثواب الجزيل عليها و على ما يتبعها و يتعلق بها يوم الجمعة من الوظائف و الطاعات و هى نحو مائه وظيفه و قد أقررنا عيونها فى رساله مفرده ذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة و نظرت إلى شرف هذا اليوم المدخور لهذه الأمه كما جعل لكل أمه يوما يفرغون إليه و فيه يجتمعون على طاعته و اعتبرت الحكم الإلهيه الباعثه على الأمر بهذا الاجتماع و إيجاد الخطبه المشتمله على الموعظه و تذكير الخلق بالله تعالى و أمرهم بطاعته و زجرهم عن معصيته و ترهيدهم فى هذه الدار الفانيه و ترغيبهم فى الدار الآخره الباقيه المشتمله على ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و حثهم على التخلق بالأخلاق الحميده و اجتناب الصفات الرذيله و غير ذلك من المقاصد الجميله كما يطلع عليها من طالع الخطب المرويه عن النبى صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام و غيرهما من الأئمه الراشدين و العلماء الصالحين.

علمت أن هذه المقصد العظيم الجليل لا يليق من الحكيم إبطاله و لا يحسن من العاقل إهماله بل ينبغى بذل الهمه فيه و صرف الحيله إلى فعله و بذل الجهد فى تحصيل شرائطه و رفع موانعه ليفوز بهذه الفضيله الكامله و يحوز هذه المثوبه الفاضله.

ثم أورد ره أخبارا كثيره داله على فضل يوم الجمعة و عباداتها و صلاه الجمعة

و المباركه إليها و أن الصلاه أشرف العبادات و أن الصلاه الوسطى من بينها أفضلها ثم قال و أصح الأقوال أنها صلاه الظهر و صلاه الظهر يوم الجمعة هي صلاه الجمعة على ما تحقق أو هي أفضل فرديها على ما تقرر فقد ظهر من جميع المقدمات القطعيه أن صلاه الجمعة أفضل الأعمال الواقعه من المكلفين بعد الإيمان مطلقا و أن يومها أفضل الأيام فكيف يسع الرجل المسلم الذى خلقه الله لعبادته و فضله على جميع بريته و بين له مواقع أمره و نهيه و عرضه لتحصيل السعادات الأبدية و الكمالات النفسيه السرمدية و أرشده إلى هذه العباده المعظمه السنيه و دله على متفرعاتها العليه أن يتهاون فى هذه العباده الجليله أو بحرمة هذا اليوم الشريف و يصرفه فى البطاله و ما فى معناها فإن من قدر على اكتساب دره يتيمه قيمتها مائه ألف دينار مثلا فى ساعه خفيفه فأعرض عنها أو اكتسب بدلها خرقة قيمتها فلس يعد عند العقلاء فى جملة السفهاء الأغبياء و أين نسبه الدنيا بأسرها إلى ثواب فريضه واحده.

مع ما قد استفاض بطريق أهل البيت أن صلاه فريضه خير من الدنيا و ما فيها فما ظنك بفريضه هي أعظم الفرائض و أفضلها على تقدير السلامه من العقاب و الابتلاء بحرمان الثواب فكيف بالتعرض لعقاب ترك هذه الفريضه العظيمه و التهاون فى حرمتها الكريمه مع ما سمعت من توعده الله و رسوله و أئمته بالخسران العظيم و الطبع على القلب و الدعاء عليهم من تلك النفوس الشريفه بما سمعت إلى غير ذلك من الوعيد و ضروب التهديد على ترك الفرائض مطلقا فضلا عنها.

و تعلق ذوى الكساله و أهل البطاله المتهاونين بحرمة الجلاله فى تركها بمنع بعض العلماء من فعلها فى بعض الحالات مع ما عرفت من شدوده و ضعف دليله معارض بمثله فى الأمر بها و الحث عليها و التهديد لتاركها من الله و رسوله و أئمته و العلماء الصالحين و السلف الماضين و يبقى بعد المعارضه ما هو أضعاف ذلك فأى وجه لترجح هذا الجانب مع خطره و ضرره لو لا قله التوفيق و شده الخذلان و

خدع الشيطان انتهى.

و أقول و ناهيك شدة اهتمام هذا البارع الورع المتين الذى هو أفقه فقهاءنا المتأخرين بل المتقدمين و فاز بالسعادة فلاحق بالشهداء الأولين فى أعلى عليين فى إظهار هذا الحق المبين مع أنه لم يكن متهما فى ذلك بغرض من أغراض المبطلين إذ لم يكن يمكنه إقامتها فى بلاد المخالفين.

و إنى لم أطل الكلام فى هذا المقام بإيراد حجج الجانبين و نقل كلمات القول و التعرض لمدلولاتها و إيراد الأخبار المذكوره فى سائر الكتب و لم أعمل فى ذلك كتابا و لا رساله لظنى أن الأمر فى هذه المسأله أوضح من أن يحتاج إلى ذلك.

و أيضا المنكرون لذلك إما علماء لهم أهليه الترجيح و النظر و الاجتهاد أو جهله يتلبسون بلباس أهل العلم لا لهم علم يمكنهم به التمييز بين الحق و الباطل و لا- و رع به يحترزون عن الافتراء على الله و رسوله و القول بغير علم أو جهال بحث يلزمهم تقليد العلماء فأما الفرقة الأولى فإن خلوا أنفسهم عن الأغراض الدنيويه و بالغوا فى الفحص و النظر و تتبع مدارك الأدله فأدى اجتهادهم إلى أحد الآراء المتقدمه فلا حرج عليهم فى الدنيا و لا فى الآخره و إن قصرُوا فى ذلك فأمرهم إلى الله و على أى حال الكتاب و الرساله لا ينفعان هذه الطائفه و ربما يصير سببا لمزيد رسوخهم فى خطائهم و إن أخطأوا.

و أما الفرقة الثانيه فحالهم معلومه فإنهم فى جل أعمالهم مبتدعون حائرون باثرون ليس لهم علم يغنيهم و لا يرجعون إلى عالم يفتيهم و إنما هم تبع للدنيا و أهلها و يختارون ما هو أوفق لدنياهم فأى انتفاع لهم بالرسائل و الزبر.

و أما الفرقة الثالثه فحكمهم بذل الجهد فى تحصيل عالم ربانى لا- يتبع الهوى و لا يختار على الآخره الدنيا و له تتبع تام فى الكتاب و السنه فالرسائل لا تنفعهم أيضا.

ص: ٢٣١

و نعم قال الصدوق ره فى الفقيه إن البدعه أنما تماث و تبطل بترك ذكرها و لا قوه إلا بالله.

٤٤- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَضْيَاحِهِ فَقِيلَ إِنَّهُ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مُهَاجِرًا حَتَّى نَزَلَ قُبَا عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَ ذَلِكَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ - لِاثْنَتَى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ الضُّحَى فَأَقَامَ بِقُبَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ أَسَسَ مَسْجِدَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَامِدًا الْمَدِينَةَ فَأَدْرَكَتُهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَيِّالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنٍ وَادٍ لَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوا الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسْجِدًا وَ كَانَتْ هَذِهِ الْجُمُعَةُ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَخَطَبَ فِي هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَ هِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بِالْمَدِينَةِ فِيمَا قِيلَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أَسْتَغْفِرُهُ وَ أَسْتَهْدِيهِ وَ أُوْمِنُ بِهِ وَ لِمَا أَكْفَرُهُ وَ أَعْيَادِي مَنْ يَكْفُرُهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ النُّورِ وَ الْمَوْعِظَةِ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ قَلْبِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَ ضَمَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ انْقِطَاعِ مِنَ الزَّمَانِ وَ دُنُوٍّ مِنَ السَّاعَةِ وَ قُرْبٍ مِنَ الْأَجَلِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَ مَنْ يَعِصِهِمَا فَقَدْ غَوَى وَ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَحْضَهُ عَلَى الْآخِرَةِ وَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فَاحْذَرُوا مَا حَذَرَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ لَمَنْ عَمِلَ بِهِ عَلَى وَحْدِهِ وَ خَافَهُ مِنْ رَبِّهِ عَوْنٌ صِدْقٍ عَلَى مَا تَبْغُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ مَنْ يُصِلِحِ الَّذِي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ لِمَا يَنْوِي بِذَلِكَ إِلَّا وَجَّهَ اللَّهُ يَكُنْ لَهُ ذِكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ وَ ذُخْرًا فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ حِينَ يَفْتَقَرُ الْمَرْءُ إِلَى مَا قَدَّمَ وَ مَا كَانَ مِنْ سِوَى ذَلِكَ يَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَمِيدًا بَعِيدًا وَ يُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ اللَّهُ رُوْفٌ بِالْعِبَادِ وَ الَّذِي صَدَّقَ قَوْلُهُ وَ نَجَزَ وَعْدَهُ لَا خُلْفَ لِدَلِكِ فَإِنَّهُ يَقُولُ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ

لَعَدَىٰ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ وَأَجَلِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا وَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ تُوَقَّى مَقْتَهُ وَتُوَقَّى عُقُوبَتَهُ وَتُوَقَّى سَخَطَهُ وَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ تُبَيِّضُ الْوُجُوهَ وَتُرْضِي
الرَّبَّ وَتَرْفَعُ الدَّرَجَةَ خُذُوا بِحِطَّتِكُمْ وَلَا تَفْرُطُوا فِي جَنْبِ اللَّهِ فَقَدْ عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَنَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ لِيُعَلِّمَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ
يُعَلِّمَ الْكَافِرِينَ فَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَعَادُوا أَعْيَادَهُ- وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَتَّىٰ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَسِمَّاءُ الْمُسْلِمِينَ-
لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنِهِ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنِهِ وَلَمَّا حَوْلَ وَ لَمَّا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَكَثُرُوا ذَكَرَ اللَّهُ وَ اَعْمَلُوا لِمَا بَعَدَ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ مَنْ
يُضِلِّحْ مَيَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ يَكْفِيهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَلَى النَّاسِ وَ لَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَ لَا
يَمْلِكُونَ مِنْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَلِهَذَا صَارَتْ الْخُطْبَةُ شَرْطًا فِي اِنْعِقَادِ الْجُمُعَةِ (١).

بيان: قال الفيروزآبادي الكفر ضد الإيمان و كفر نعمه الله و بها كفورا و كفرانا جحدها و سترها و الفتره ما بين النبيين و من
بعضها ابتدائه و بعضها صلح كدنو من الساعه و المراد بانقطاع الزمان قرب انقطاعه بقرب القيامة و قوله و من يعصهما يدل على
أن ما يقال إنه صلى الله عليه و آله قال لمن قال ذلك بس الخطيب أنت لا أصل له إن كان ذلك المقام مقاما يقتضى التصريح
بمقتضى البلاغه.

فإنه الضمير للشأن على ما تبغون أى تطلبون و ترجون تود لو أن بينها اقتباس من قوله سبحانه يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ
خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَ مَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَمِيدًا بَعِيدًا وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ (٢) و فى الآيه ضمير
بينها راجع إلى النفس و ضمير بينه راجع إلى اليوم

ص: ٢٣٣

١-١. مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٦.

٢-٢. آل عمران: ٣٠.

أو إلى ما عملت و الظاهر هنا العكس و إن أمكن حمله على ما فى الآيه بإرجاع الضمير إلى النفس بقريبتها و فى قوله وَ يُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ تَهْدِيدٌ بَلِيغٌ.

و قوله و الذى صدق يحتمل عطفه على رءوف و يحتمل القسم و التوقية الكلاءه و الحفظ بحظكم أى من ثواب الآخرة فى جنب الله أى قربه و طاعته و نهج لكم أى أوضح ليعلم أى بعد الوقوع أو ليعلم أولياؤه.

٦٧- الْمُتَهَجِّدُ، رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالرَّأْفَةِ وَالِامْتِنَانِ أَحْمَدُهُ عَلَى تَتَابُعِ النِّعَمِ وَاعْوُذُ بِهِ مِنَ الْعِيْذَابِ وَ النَّقْمِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مُخَالَفَةً لِلْجَاحِدِينَ وَ مُعَانَدَةً لِلْمُطِيلِينَ وَ إِفْرَاراً بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَقِي بِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَتَمَ بِهِ النَّبِيْنَ وَ بَعَثَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ- وَ قَدْ أُوجِبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ أَكْرَمَ مَشْوَاهُ لَعْدِيهِ وَ أَجْمَلَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّتِي هِيَ وَلِيُّ ثَوَابِكُمْ وَ إِلَيْهِ مَرْدُكُمْ وَ مِيَابِكُمْ فَيَادِرُوا بِذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ الَّتِي لَا يُنْجِيكُمْ مِنْهُ حِصْنٌ مَنِيْعٌ وَ لَا هَرْبٌ سَرِيْعٌ فَإِنَّهُ وَارِدٌ نَازِلٌ وَ وَاقِعٌ عَاجِلٌ فَإِنْ تَطَاوَلَ الْأَجَلُ وَ ائْتَدَّ الْمَهْلُ فَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيْبٌ وَ مَنْ مَهَّدَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ الْمُصِيبُ فَتَرَوُّدُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ لِيَوْمِ الْمَمَاتِ وَ اُحْذَرُوا أَلِيمَ هَوْلِ الْبَيَاتِ فَإِنَّ عِقَابَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَ عَذَابُهُ أَلِيمٌ نَارٌ تَلْهَبُ وَ نَفْسٌ تُعَذِّبُ وَ شَرَابٌ مِنْ صَدِيدٍ وَ

مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ وَ رَزَقَنَا وَ إِيَّاكُمْ مُرَافَقَةَ الْمَأْتِرَارِ وَ غَفَرَ لَنَا وَ لَكُمْ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَةِ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ وَ قَرَأَ سُورَةَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ جَعَلْنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِمَّنْ تَسِعُ عَنْهُمْ رَحْمَتُهُ وَ يَشْمَلُهُمْ عَفْوُهُ وَ رَأْفَتُهُ وَ أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ لِي وَ لَكُمْ ثُمَّ جَلَسَ يَسْتَبِيرًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَنَا فِي عُلُوِّهِ وَ عَلَا فِي دُنُوِّهِ وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِحَبَالِهِ وَ

اسْتَسْلِمَ كُلُّ شَيْءٍ لِعِظَمَتِهِ وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ مُقْصِرًا عَنْ كُنْهِ شُكْرِهِ وَ أَوْمِنُ بِهِ إِذْعَانًا لِرُبُوبِيَّتِهِ وَ اسْتَعِينُهُ طَالِبًا لِعِظَمَتِهِ وَ اتَّوَكَّلُ عَلَيْهِ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا فَزِدًا صَمَدًا وَتَرًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا وَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُضِيَّ طَفَى وَ رَسُولُهُ الْمُجْتَبَى وَ أَمِينُهُ الْمُزْتَضَى أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا وَ دَاعِيًا إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ وَ سِرَاجًا مُنِيرًا فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ وَ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَ نَصَحَ الْأُمَّةَ وَ عَبَدَ اللَّهَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْآخِرِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ الدِّينِ - أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَزْرًا عَظِيمًا - وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا وَ خَسِرَ خَسِيرًا مُبِينًا - إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ أَفْضَلُ صَلَوَاتِكَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ أَوْلِيَائِكَ (١).

إيضاح: السلطان الحجج و البرهان و قدره الملك و الامتنان الإنعام و قال الفيروز آبادي قفيت زيدا و به تقفيه أتبعته إياه و قد أوجب يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه و آله في الجملة و المثوى المنزل ولى ثوابكم أى المتولى له و القائم به و المرد و المآب المرجع فبادروا بذلك أى بالتقوى أى سارعوا إليه قبل الموت فكان الموت يريد أن يحول بينكم و بينه فبادروا إليه قبله أو بادروا الناس إليه قبل ذلك أو لم يعتبر فيه المغالبه بل المعنى عجلوا فى فعله و الأول أبلغ و العاجل السريع.

و قوله عليه السلام فكل ما هو آتٍ تعليل لذلك و الأجل مده العمر و غايته و المهل بالتحريك المهله و السكون و الرفق و البيات هو أن يقصد العدو بالليل

ص: ٢٣٥

من غير أن يعلم فيأخذه بغته تلهب أى تلهب بحذف إحدى التاءين و تلهب النار اشتعالها و الصديد ماء الجرح الرقيق و الحميم أغلى حتى خثر.

المقمعه كمكنسه العمود من حديد أو كالمحجن يضرب به رأس الفيل و خشبه يضرب بها الإنسان رأسه دنا فى علوه أى دنوه دنو العليه و الإحاطه العلميه و الرأفه و الرحمه و هو لا ينافى علوه عن مناسبه الخلق و مشابهتهم و استغناءه عنهم و عدم وصول عقولهم إلى كنه ذاته و صفاته و كذا العكس بل كل من الجهتين تستلزم الأخرى.

لجلاله أى عند جلاله أو عند سبب جلاله و الاحتمالان جاريان فى الفقرتين الآتيتين مقصرا حال إذعانا مفعول مطلق من غير اللفظ أو مفعول لأجله و يحتمل الحالیه أى مدعنا و أستعينه فى جميع الأمور لا سيما فى الطاعات طالبا لعصمته عن المعاصى و أتوكل عليه أى أعتمد عليه فى جميع أمورى مفوضا إليه راضيا بكل ما يأتى به.

إلها أى معبودا أو خالقا و النصب على الحالیه واحدا لا نظير له أحدا لا تثنيه فيه بوجه فردا منفردا بخلق الأشياء صمدا مقصودا إليه فى جميع الأمور وترا لا شريك له فى المعبوديه.

و الاصطفاء و الاجتباء و الارتضاء متقاربه فى المعنى بالحق متلبسا و مؤيدا به بشيرا بالثواب نذيرا بالعقاب و داعيا إليه أى إلى الإقرار به و بتوحيده و ما يجب الإيمان به من صفاته بإذنه بتيسيره و توفيقه و عونيه و سراجاً مُنيراً يستضاء به من ظلمات الجهاله و يقتبس من نوره أنوار البصائر و نصح الأئمه أى بذل الجهد فى هدايتهم و إرشادهم حتى أتاه اليقين أى الموت المتيقن فى الأولين أى معهم إذا صلى عليهم.

٦٨- الْمُتَهَجَّدُ، (١) رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ

ص: ٢٣٦

١- ١. مصباح المتهجد: ٢٦٦.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ الْحَكِيمِ الْمَجِيدِ الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ عَلَامِ الْعُيُوبِ وَ سِتَّارِ الْعُيُوبِ وَ خَالِقِ الْخَلْقِ وَ مُنْزِلِ الْقَطْرِ وَ مُدَبِّرِ الْأَمْرِ وَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَارِثِ الْعَالَمِينَ وَ خَيْرِ الْفَاتِحِينَ الَّذِي مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعِظَمَتِهِ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ وَ اسْتَسَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَ قَرَّ كُلُّ شَيْءٍ قَرَارَهُ لِهَيْبَتِهِ وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ لِمُلْكِهِ وَ رُبُوبِيَّتِهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَنْ (١) تَقُومَ السَّاعَةُ وَ يَحْدُثَ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ نَحْمَدُهُ عَلَى مَا كَانَ وَ نَسْتَعِينُهُ مِنْ أَمْرِنَا عَلَى مَا يَكُونُ وَ نَسْتَعْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَ سَيِّدُ السَّادَاتِ وَ جَبَّارُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ - (٢)

الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ دَيَّانِ يَوْمِ الدِّينِ وَ رَبِّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ دَاعِيًا إِلَى الْحَقِّ وَ شَاهِدًا عَلَى الْخَلْقِ فَبَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ كَمَا أَمَرَهُ لَا مُتَعَدِّيًا وَ لَا مُقْصِرًا وَ جَاهِدًا فِي اللَّهِ أَعْدَاءَهُ لَا وَاوِيًا وَ لَا نَاكِلًا وَ نَصَحَ لَهُ فِي عِبَادِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ قَدَّ رَضِيَ عَمَلَهُ وَ تَقَبَّلَ سَعْيَهُ وَ غَفَرَ ذَنْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ اغْتِنَامِ طَاعَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ الْفَاتِيَةِ وَ إِعْدَادِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِجَلِيلِ مَا يَشْفِي بِهِ عَلَيْكُمْ الْمَوْتَ وَ أَمْرُكُمْ (٣) بِالرَّفْضِ لِهَذِهِ الدُّنْيَا التَّارِكَةِ لَكُمْ الزَّائِلَةِ عَنْكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَكُونُوا تُحِبُّونَ تَرْكَهَا وَ الْمُبْلِيَةِ لِأَجْسَادِكُمْ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ تَجْدِيدَهَا فَإِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَ مِثْلَهَا كَرَّكَبٍ سَلَكَوا سَبِيلًا فَكَأَنَّهُمْ قَدْ قَطَعُوهُ وَ أَفْضَوْا إِلَى عِلْمٍ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوهُ وَ كَمِ عَسَى الْمُجْرَى إِلَى الْعَايَةِ أَنْ يَجْرَى

ص: ٢٣٧

١- ١. لن تقوم خ ل.

٢- ٢. جبار الأرض و السموات خ ل: و هو اقرب بالسجع.

٣- ٣. و فى أمركم خ ل.

إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا وَ كَمْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَاءُ مَنْ لَهُ يَوْمٌ لَا يَعُدُّهُ وَ طَالِبٌ حَيْثُ مِنَ الْمَوْتِ يَحْدُوهُ فَلَا تَنَافَسُوا فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَ فَخْرَهَا
وَ لَا تُعْجَبُوا بِزِينَتِهَا وَ نَعِيمِهَا وَ لَا تَجْزَعُوا مِنْ ضَرَائِهَا وَ بُؤْسِهَا فَإِنَّ عِزَّ الدُّنْيَا وَ فَخْرَهَا إِلَى انْقِطَاعٍ وَ إِنَّ زِينَتَهَا وَ نَعِيمَهَا إِلَى اذْتِجَاعٍ وَ
إِنَّ ضَرَاءَهَا وَ بُؤْسَهَا إِلَى نَفَادٍ وَ كُلُّ مِدَّةٍ مِنْهَا إِلَى مُنْتَهَى وَ كُلُّ حَيٍّ فِيهَا إِلَى بَلَى أَوْ لَيْسَ لَكُمْ فِي آثَارِ الْأَوَّلِينَ وَ فِي آبَائِكُمْ
الْمَاضِيَةِ مَعْتَبَرٌ وَ بَصِيرَةٌ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ أَوْ لَمْ تَرَوْا إِلَى الْأَمْوَاتِ لَا يَرْجِعُونَ وَ إِلَى الْأَخْلَافِ مِنْكُمْ لَا يَخْلُدُونَ قَالَ اللَّهُ وَ الصِّدْقُ
قَوْلُهُ- وَ حَرَامٌ عَلَى قَزِيهِ أَهْلُكُنَاهَا أَنَّهُمْ لَا- يَرْجِعُونَ وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ
عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاءُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ أَوْ لَسِيْتُمْ تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يُصِيبُونَ عَلَى أَحوَالِ شَيْئِ
فَمَنْ مَيِّتٌ يُبْكِي وَ مَفْجُوعٌ يُعْزَى وَ صَدْرٌ يَتَلَوَّى وَ آخِرٌ يُبَشِّرُ وَ يَهْتَأُ وَ مِنْ عَائِدٍ يَعُودُ وَ آخِرٌ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَ طَالِبٌ لِلدُّنْيَا وَ الْمَوْتِ
يَطْلُبُهُ وَ غَافِلٌ وَ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ وَ عَلَى أَثَرِ الْمَاضِيَةِ مَا يَمْضِي الْبَاقِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ
الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَبْقَى وَ يَفْنَى مَا سِوَاهُ وَ إِلَيْهِ مُوَدَّلُ الْخَلْقِ وَ مَرْجِعُ الْأُمُورِ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ إِنَّ هَذَا
يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعِظْمْ فِيهِ رَغَبْتُكُمْ
وَ لَتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ وَ أَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ وَ مَسْأَلِهِ الرَّحْمَةَ وَ الْغُفْرَانَ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دُعَاءَهُ وَ يُورِدُ
النَّارَ كُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَ
اعْلَمُوا أَنَّ فِيهِ سَاعَةً مُبَارَكَةً- لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ

وَالْجُمُعَةَ وَاجِبَهُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ وَالْعَبِيدَ وَالْمَرِيضَ غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ سَائِلِمْ ذُنُوبِنَا وَعَصِيْمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ
اِقْتِرَافِ الذُّنُوبِ بَقِيَّتِهِ أَعْمَارِنَا إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَةَ كِتَابُ اللَّهِ الْكَرِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنْ
اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَوْ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ أَوْ الْعَصْرَ وَ كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً كَلَا وَ لَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَ حْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ
وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ صَفِيِّكَ صَلَاةً تَامَّةً نَامِيَةً زَاكِيَةً تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَ تُبَيِّنُ بِهَا فَضِيلَتَهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَ
يَجْحَدُونَ آيَاتِكَ وَ يُكذِّبُونَ رُسُلَكَ اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَ أَلْقِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَ نَقِمَتَكَ وَ بَأْسَكَ
الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ - اللَّهُمَّ انصُرْ رُجُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ وَ سَرَايَاهُمْ وَ مُرَابِطِيهِمْ حَيْثُ كَانُوا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ لِمَنْ هُوَ لَاحِقٌ بِهِمْ وَ اجْعَلِ التَّقْوَى زَادَهُمْ
وَ الْجَنَّةَ مِآبَهُمْ وَ الْإِيمَانَ وَ الْحِكْمَةَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي
عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَهَ الْحَقِّ وَ خَالِقَ الْخَلْقِ آمِينَ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِتْيَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ
الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ اذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ وَ سَلُوهُ رَحْمَتَهُ

وَفَضَّلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ دَاعٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَاءً- رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(١).

توضيح: الحمد لله الولي أى المتولى لأمر العالم و الخلائق القائم بها أو المستحق لجميع المحامد باستجماعه للكمالات و قيل هو الناصر الحميد أى المحمود على كل حال فعيل بمعنى مفعول الحكيم هو فعيل بمعنى الفاعل أى الحاكم و هو القاضى كما قيل أو بمعنى مفعول أى الذى يحكم الأشياء و يتقنها و قيل ذو الحكمة و هى عبارته عن معرفته أفضل الأشياء بأفضل العلوم أو الذى لا يفعل شيئاً إلا لغرض أو منفعة تصل إلى غيره تعالى.

المجيد ذو المجد و العظمة و الكبرياء و فى النهايه المجد فى كلام العرب الشرف الواسع و رجل ماجد مفضل كثير الخير شريف و المجيد فعيل منه للمبالغه و قيل هو الكريم الفعال و قيل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجداً و فعيل أبلغ من فاعل فكأنه يجمع معنى الجليل و الوهاب و الكريم.

الفعال لما يريد إذا كان مشتملاً على الحكم الكثيره و المنافع الغزيره علام الغيوب أى كثير العلم بما يغيب عن حواس الخلق و عقولهم بحيث لا تخفى عليه خفيه و القطر جمع قطره و هى المطر.

و فى الفقيه (٢)

و مدبر أمر الدنيا و الآخرة و وارث السماوات و الأرض أى تنتقل السماوات و الأرض من الخلائق إليه تعالى أو الباقي بعد فنائها أو الوارث للخلق فى السماوات و الأرض من قبيل مصارع البلد من عظم شأنه أى مرتبه أو فعله أو جميع ما يتعلق به و فى الفقيه الذى عظم شأنه فلا شىء مثله.

تواضع كل شىء أى من ذوى العقول أو الأعم لنفوذ قدرته و إرادته فى كل ما يريد منها لعظمته أى عندها أو له تعالى بسببها و كذا البواقي و العزه الغلبه و الشده و القوه و الاستيلاء على الأشياء.

ص: ٢٤٠

١-١. مصباح المتهجد: ٢٦٦.

٢-٢. الفقيه ج ١ ص ٢٧٥.

و الضمير فى قراره راجع إلى الشىء و إرجاعه إلى الله بعيد أى جعل لكل شىء بحسب الأمكنه الظاهره و الباطنه و الدرجات الصوريه و المعنويه و الاستعدادات و القابليات مقرا لا يمكنه تعديده و تجاوزه فكأنه يهابه فعبر عن عدم تجاوزههم عن مقتضى إرادته و مشيته بالهيبة لأن من يهاب أحدا لا يخرج عن أمره و إن كان ظاهره أن للجمادات أيضا شعورا كما قيل و الملكه المالكيه و السلطنه و الخضوع الانقياد و الطاعه.

أن تقع أى من أن تقع أو كراهه أن تقع إلا- بإذنه أى إلا- بمشيته و ذلك يوم القيامه و أن تقوم عطف على السماء و ربما يقرأ بالكسر بناء على كونها نافية و يكون من عطف الجملة على الجملة و كذا الجملة التاليه تحتل الوجهين و الاحتمال الأخير بعيد فيهما نحمده على ما كان من النعماء و الضراء و نستعينه من أمرنا على ما يكون أى على ما يكون بعد ذلك من أمورنا للدنيا و الآخره و فى النهج (1) بعده و نسأله المعافاه فى الأديان كما نسأله المعافاه فى الأبدان يقال عافاه الله من المكروه معافاه و عافيه أى وهب له العافيه و قيل المعافاه أن يعافيك الله من الناس و يعافيه منكم و التشبيه لشده اهتمام الناس بالمشبه به و إن كان المشبه أهم و أحرى بالطلب عند أولى الألباب.

و جبار الأرضين و السماوات أى الجبار فيهما أو جبارهما بإجادهما و إعدامهما و سائر ما يتصرف فيهما قال فى النهايه الجبار فى أسمائه تعالى الذى يقهر العباد على ما أراد من أمر و نهى و قيل هو العالى فوق خلقه القهار أى الغالب على جميع الخلق أو معذبهم أو قهر العدم و أوجد الأشياء منه الكبير أى العظيم ذو الكبرياء و المتعالى عن صفات الخلق حذفت الياء تخفيفا و أبقيت الكسره لتدل عليها.

ص: ٢٤١

١- ١. نهج البلاغه تحت الرقم ٩٧ من قسم الخطب التقط منها غرورها، و هى نحو عشرين بيتا منها، أوله: نحمده على ما كان إلخ.

ذو الجلال أى الاستغناء المطلق والإكرام أى الفضل العام ديان يوم الدين أى الحاكم أو المجازى أو المحاسب فى يوم الجزاء قال الجوهري الدين الجزاء و المكافاه و منه الديان فى صفته تعالى.

أرسله داعيا إلى الحق أى إلى الله فإنه الحق الثابت الذى لا يتغير أو إلى دين الحق و فى الفقيه أرسله بالحق داعيا إلى الحق و شاهدا على الخلق قال الوالد قدس سره أى الأنبياء و الأئمة فإنهم الخلق حقيقه كما قال تعالى وَ يَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا و قد ورد بذلك تفسيره فى الأخبار الكثيره أو الأعم لعدم المنافاه.

لا متعديا بأن يبلغ ما لم يوح إليه و لا مقصرا بأن لا يبلغ ما أوحى إليه و جاهد فى الله أى له و فى سبيله لا وانيا من الونى بمعنى الضعف و الفتور و لا ناكلا أى جبانا ممتنعا من الجهاد لذلك و نصح له أى أطاع أمره و أخلص النيه فيه أو نصح للعباد خالصا لوجهه سبحانه أو الأعم قال الجزرى فيه إن الدين النصيحه لله و رسوله و لكتابه و لأئمة المسلمين و عامتهم النصيحه كلمه يعبر بها عن جمله هى إرادته الخير للمنصوح له و ليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمه واحده تجمع معناه غيرها و أصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحته و نصحت له و معنى نصيحه الله الاعتقاد فى وحدانيته و إخلاص النيه فى عبادته و النصيحه لكتاب الله هو التصديق و العمل بما فيه و نصيحه رسول الله صلى الله عليه و آله التصديق بنبوته و الانقياد لما أمر به و نهى عنه و نصيحه الأئمة إطاعتهم و نصيحه عامه المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى.

صابرا على ما يلحقه من الأذى فى ذلك محتسبا أى طالبا للأجر فيه خالصا لله و غفر ذنبه أى ما صدر عنه من ترك الأولى أو المباحات فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين أو ذنب من يستحق المغفره من أمته نسب إليه مجازا أو الذنب الذى كان المشركون ينسبونه إليه من جعل الآلهه إلها واحدا فغفر و ستر و رفع ذلك بترويح الدين و قمع رؤساء المشركين و قد مر الكلام فيه مستوفى فى محله.

و الخاليه الماضيه أى أنها بمعرض الانقضاء و الزوال و أشفى على الشىء أشرف أى إعداد العمل للأمر العظيمه التى جعلها الموت مشرفه عليكم قريه منكم من سكرات الموت و أهوال القبر و عقوباته و غيرها أو أشرف الموت عليكم معها.

و أمركم و فى بعض النسخ فى أمركم فهو متعلق بقوله يشفى أى فى الأمور المتعلقة بكم و قوله بالرفض متعلق بالإعداد أى بأن ترفضوا أو حال عن فاعل الإعداد و الباء للملابسه أى متلبسين بالرفض أو فى أمركم متعلق بقوله أوصيكم بأن يكون الأمر مصدرا و بالرفض متعلقا به و شىء منها لا يخلو من تكلف و أمركم أظهر و فى الفقيه بتقوى الله و اغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فى هذه الأيام الخاليه و بالرفض و فى النهج أوصيكم بالرفض لهذه الدنيا التاركه لكم و إن لم تحبوا تركها و المبليه لأجسامكم و إن كنتم تحبون تجديدها و الرفض الترك و الإضافه فى قوله تركها من إضافه المصدر إلى المفعول أى لا تحبكم الدنيا مع حبكم لها و لا- تعاملكم بما يقتضيه حبكم أو إلى الفاعل أى تترككم البتة و إن كنتم كارهين لذلك و لا- يبالى بسخطكم و كذا الإضافه فى تجديدها يحتمل الوجهين.

كركب و فى النهج كسفر و الركب جمع راكب كسفر جمع سافر و الفاء فى قوله فإنما مثلكم للتعليل و ما بعدها عله لكون الدنيا تاركه لهم و حقيقا بالرفض و فى بعض النسخ بالواو و المثل بالتحريك فى الأصل بمعنى النظر ثم استعمل فى كل صفه و حال و قصه لها غرابه و شأن.

و الغرض تشبيه حالهم بالمسافرين و حال الدنيا بالسبيل فى قرب انقضاء السفر و الوصول إلى الغايه فكأنهم فى حال كونهم غير قاطعين للسفر قاطعون له لشده قرب إحدى الحالتين من الأخرى قال ابن ميثم فائده كان فى الموضوعين تقريب الأحوال المستقبليه من الأحوال الواقعه.

و أفضوا إلى علم أى خرجوا إلى الفضاء متوجهين إلى علم قال الجوهري

الفضاء الساحة و ما اتسع من الأرض يقال أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء انتهى و فى النهج أموا علما أى قصدوا و العلم بالتحريك المنار و الجبل فى الطريق يهتدى به.

و كم عسى استفهام فى معنى التحقير لمدى الجرى و البقاء و فى النهج فى الثانى و ما عسى و الغايه نهايه السير و إجراء الفرس إرساله و حمله على السير و فى النسخ مضبوطه على بناء اسم الفاعل و الفعل على بنائه و يمكن أن يقرأ على بناء المفعول فيهما كما لا يخفى.

و عدا الأمر و عنه أى جاوزه و تركه و الحثيث المسرع الحريص و الطالب الحثيث هو الموت أو أسبابه فكلمه من على الأول للبيان و على الثانى للابتداء و حدوده على السير أى حثثته و بعثته عليه و منه الحداء للغناء المعروف للإبل فلا تنافسوا المنافسه الرغبه فى الشىء و الانفراد به لنفاسته و جودته فى أكثر نسخ الفقيه تتنافسوا على صيغه التفاعل و المعنى واحد.

و لا تعجبوا بفتح التاء و الجيم من قولهم عجب بالشىء كعلم إذا عظم موقعه عنده و عده عجيبا أو بضم التاء من بناء المفعول من الإعجاب من قولهم أعجبه إذا حمله على العجب منه و فلان معجب برأيه بالفتح و الجزع نقيض الصبر و الضراء الحاله التى تضر و البؤس شده الحاجه.

إلى انقطاع متعلقه راجع أو آئل و نحوهما و كذا فيما سياتى من الظروف و النفاذ الفناء و الذهاب و البلى بالكسر و القصر الخلق و الاندراس.

و فى النهج و كل مده فيها إلى انتهاء و كل حى فيها إلى فناء أو ليس لكم فى آثار الأولين مزدجر و فى آباءكم الماضين تبصره و معتبر إن كنتم تعقلون أو لم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون و إلى الخلف الباقي لا يبقون.

و الأثر محرکه بقيه الشىء و علامته و نقل الحديث و هنا يحتمل الكل و المزدجر يحتمل المكان و المصدر و هو غير موجود فى بعض النسخ و التبصره مصدر

بصره تبصيرا أى جعله بصيرا و عرفه و المعبر أيضا يحتمل المكان و المصدر و الاعتبار الاتعاض و الخلف بالتحريك كل من يجىء بعد من مضى و كذا بالسكون إلا أنه بالتحريك فى الخير و بالتسكين فى الشر و فى المقام أعم و الأخلاف جمعه.

وَ حَرَامٌ عَلَى قَرْبِيهِ أَهْلُكُنَاهَا(١) أى ممتنع على أهل قريه حكمننا بإهلاكها

ص: ٢٤٥

١- ١. الأنبياء: ٩٥، و المراد بالحرام فى لغة العرب ما نعب عنه بالفارسيه غدغن و معناه العزيمه المؤكده كالتى يصدر من الملوك و الحكام فى الأمور الاجتماعيه و نظام المجتمع اذا كانت ذات أهميه خاصه، فيهدد ناقض تلك العزيمه و الهاتك لهذه الحرمة بأشد النكال و النقمه. و تلك العزيمه قد يكون فى أمر يجب اتيانه و قد يكون فى أمر يجب الانتهاء عنه، يستفاد ذلك بالقرائن اللفظيه و الحاليه و المقاميه، كما قال عز و جل: «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ وَ لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَ صَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ - لَا تَكُلْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا - وَ إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ بَعَثَ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَ صَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) الانعام: (١٥١- ١٥٢). فقد عزم الله عز و جل فى هذه الأمور و بعضها فعل و بعضها ترك فعل و قد ورد بذلك آيات كثيره فى القرآن الكريم و على ذلك قول الخنساء: و ان حراما لا أرى الدهر باكيا***على شجوه الابكيت على صخر فعلى هذا يكون معنى قوله عز و جل: « وَ حَرَامٌ عَلَى قَرْبِيهِ أَهْلُكُنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَزْجَعُونَ» واضحا لا ريب فيه، يعنى أننا عزمنا عزيمه مؤكده مولويه على القرى التى نستأصل أهلها بالعذاب و النقمه أنهم لا يرجعون الى الحياه الدنيا فى الرجعه، فتفيد الآيه بمفهومها أن غيرهم قد يرجع الى الدنيا كما تعتقده الشيعة الإماميه تبعا لائمه أهل البيت عليهم الصلاه و السلام و التحيه و الإكرام. و لعل الوجه فى ذلك أن الله عز و جل انما خلق الموت و الحياه ليلوهم أيهم أحسن عملا، و قد لا يتهاى فى نظام الخلقه و خصوصا فى أدوار الفتره بلاؤهم و فتنتهم بحيث يظهر سرائرهم و تتم الحجه عليهم (فيقضى عليهم اما بالنار أو الجنه قضاء حتم) أو يحول بين بلائهم الموت المقدر لهم من دون أن يكون ذلك نقمه عليهم و استئصالا- لهم، فلا بد من رجوعهم الى الحياه الدنيا ليمت بلاؤهم، على ما ورد بذلك روايات أهل البيت عليهم السلام. و لعل ما ورد فى روايات أهل البيت عليهم السلام أن تمام الرجعه أو جلها و معظمها انما تكون بعد ظهور دوله الحق بظهور المهدي المنتظر عليه الصلاه و السلام- حيث يكون الجو صالحا لاعمال الخير، و دعائم الشيطان و الطغيان منكره بالعكس من أيامنا هذه انما هو لثلا يعذر معتذرهم يوم القيامه أنه قد عاقه عن الخير و العمل الصالح ما كان مسلطا على جوه مع الطغيان و وساوس الشيطان، أو يدعى مدعيهم بأن ولادته فى البيت الفلانى الغاشم الظالم أو مجتمع الشرك و الضلال و بيئه الفحشاء و الفساد هو الذى أخذ بناصيته الى الكفر و العصيان، و لذلك يحكى القرآن العزيز عنهم: «رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ وَ أَحْيَيْتَنَا اثْنَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ» و أما إذا كان فى عمل الإنسان الواحد أو القوم و المجتمع ما يسجل عليه او عليهم البوار و النار قضاء حتم كالذى يستعجل بالشر و يباهل النبى أو يقترح عليه أن يأتى بأيه كذا و كذا فيؤتاه و لا يؤمن به عنادا، أو يقتل نفسه دفعا للبلاء الذى توجه إليه و غير ذلك من الموارد التى لا مجال للبحث عنها، فحينئذ يتم بلاؤه و يظهر سريرته و يحتم عليه بالهلاك و إذا أهلكه الله عز و جل بعذاب نازل إليه أو اليهم لا يبقى مجال لاقالتهم عن البلوى الأولى، و ارجاعهم الى دار الامتحان مجددا و هو واضح. و أما قوله عز و جل: «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمْ

الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ» (المؤمنون: ١٠٠) فلا ينافي الرجعه أبدا كما أنه لا ينافي قوله عزّ وجلّ: «رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ» وغير ذلك من الآيات التي تنص على أن هناك موتين وحياتين. وذلك لان الآية نزلت في جمع خاص من معاندى النبى صلى الله عليه وآله وقد حتم عليهم بالنار قضاء حتم، حيث يقول عزّ وجلّ قبلها «قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيئُنِي مَا يُوعَدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَإِنَّا عَلَى أَنْ نُرِيكَ مَا نَعُدُّهُمْ لِقَادِرُونَ ... حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ» الآية. فعلى هذا عدم رجوع هذه الجماعة من المعاندين الذين وعد النبى صلى الله عليه وآله اهلاكهم، وهم الذين اهلكهم الله بيدى، انما كان طبقا لحكم هذه الآية الكريمة: «وَ حَرَامٌ عَلَى قَرَبِيهِ أَهْلُكُنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يُرْجَعُونَ» و لا منافاه بينهما و هو واضح.

أَوْ وَجَدْنَاهَا هَالِكَةً أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ أَي رَجوعَهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ أَوْ إِلَى الْحَيَاةِ وَلَا زَائِدَةٌ أَوْ عَدَمُ رَجوعِهِمْ لِلْجَزَاءِ وَهُوَ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ
حَرَامٌ أَوْ فَاعِلٌ لَهُ سَادَ مَسَدِ خَبْرِهِ

ص: ٢٤٦

أو دليل عليه و تقديره توبتهم أو حياتهم أو عدم بعثهم أو لأنهم يرجعون و لا ينيون.

و حرام خبر محذوف أى و حرام عليها ذلك و هو المذكور فى الآيه المتقدمه فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيهِ وَ إِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ و قيل حَرَامٌ أى عزم و موجب عليهم أَنَّهُمْ لَا- يَرْجِعُونَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وعد و وعيد للمصدق و المكذب وَ إِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ أى تعطون جزاء أعمالكم خيرا كان أو شرا تاما و افيا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أى يوم قيامكم من القبور و قيل لفظ التوفيه يشعر بأنه قد يكون قبلها بعض الأجور يعنى فى البرزخ.

فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ أى بعد عنها فَقَدْ فَازَ بالنجاه و نيل المراد و الفوز الظفر بالبغيه وَ مَا الْحَيَاءُ الدُّنْيَا أى لذاتها و زخارفها إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ شبيهها بالمتاع الذى يدلس به على المستام و يغر حتى يشتريه و الغرور مصدر و جمع غار.

أ و لستم ترون إلى أهل الدنيا فى النهج ترون أهل الدنيا يمسون و يصبحون على أحوال شتى فميت يبكى و آخر يعزى و صريع مبتلى و الباقي بالرفع و كان الرؤيه ضمنت هنا معنى النظر و شت الأمر تفرق و أشياء شتى أى متفرقه

ص: ٢٤٧

و بكيته و بكيته عليه بمعنى و العز الصبر و التعزیه الحمل عليه.

و الصريع المطروح على الأرض و المراد هنا الجريح المشرف على القتل أو المريض العاجز عن القيام و اللى قتل الحبل و التلوى عند المرض و الشده مجاز شائع فى عرف العرب و العجم و قوله يعود على ما فى النهج أى يعيد الاشتغال بالعباده بالفعل و قيل مشتق من العود لإفاده التكرار و هو بعيد.

و يقال وجود فلان بنفسه إذا كان يخرجها و هى تفارقه كأنه يهب نفسه و يسخى بها و غافل أى عن الموت و ما يراد به و ما يصيبه من المكاره و المصائب و ما يكتب عليه من الخطايا و ليس بمغفول عنه فإن الكتبه يحفظون عمله و الله سبحانه رقيب عليه و المقادير متوجهه عليه.

و فلان يمضى على أثر فلان أى يحذو حذوه كأنه يضع القدم على أثر قدمه و كلمه ما فيما يمضى مصدرية أو زائده و المعنى شأن الباقيين فى الأمور المذكوره ما شاهدتموه من أحوال الماضين أو المراد يمضى الباقون كما مضى من مضى و عاقبه الجميع الفناء و قيل أى على أثر من سلف يمضى من خلف ف تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى و يفنى على بناء المجرد و يمكن أن يقرأ على بناء الإفعال و الموثل الملجأ و فى الفقيه يئول الخلق و يرجع الأمر.

ألا إن هذا يوم و فى بعض النسخ اليوم و فى الفقيه إن هذا اليوم يوم.

إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي أَى دعائى سماه عباده ترغيبا إليه و إيذانا بأنه ينبغى أن يكون الدعاء مقصودا بالذات للداعى و لا يمل منه لعدم الإجابة و قيل المراد بالدعاء فى قوله ادعونى العباده و الأول هو مدلول الصحيفه السجديه و الأخبار الكثيره و الدخور الصغار و الذلل.

و فى الفقيه لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا إلا أعطاه و الجمعه واجبه على كل مؤمن إلا على المريض و الصبى و الشيخ الكبير و المجنون و الأعمى و المسافر

و العبد المملوك و من كان على رأس فرسخين إلى قوله من اقتراف الآثام بقيه أيام دهرنا إلى قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ و كان مما يدوم عليه أى يقرؤه فى غالب الأوقات قوله صلوات الله عليه فى الفقيه صلوات الله و سلامه عليه و آله و مغفرته و رضوانه.

زاكه أى ناميه تأكيدا أو طاهره من النيات و العقائد الفاسده و غيرها مما يوجب عدم قبولها.

ترفع بها درجته فى الآخرة و تبين بها فضيلته فى الدنيا أو الأعم فيهما و فى الفقيه فضله كفره أهل الكتاب لعله أراد عليه السلام لصوص الخلافه الثلاثه و أتباعهم فالمراد بالسييل و الآيات الأئمه عليهم السلام كما مر فى الأخبار.

و الزجر العذاب و السرايا جمع السريه و هى قطعه من الجيش و يمكن أن يراد بالمسلمين المؤمنون الكاملون المنقادون لله فى أوامره و نواهيه و بالمؤمنين غيرهم أو يراد بالمؤمنين الكاملون و بالمسلمين غير الكمل منهم أو يراد بالمؤمنين كل من صحت عقائده و بالمسلمين المستضعفون من المخالفين.

و لمن هو لاحق بهم أى المستضعفين و أهل الكبائر من المؤمنين على بعض الوجوه فى الفقرتين السابقتين و على بعضها المراد بالمؤمنين و المسلمين الموجودون أو هم مع من مضى و بمن هو لاحق بهم من يأتى بعده و ليست هذه الفقره فى الفقيه هاهنا لكن زاد بعد قوله و خالق الخلق اللهم اغفر لمن توفى من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و لمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنك أنت العزيز الحكيم و هو أظهر.

و فى النهايه اللهم أوزعنى شكر نعمتك أى ألهمنى و أولعنى انتهى إله الحق لعله من إضافه الموصوف إلى الصفه كقولهم رجل صدق أو الإله المنسوب إلى الحق فإنه يلهم الحق و يعطيه من يشاء و كل ما ينسب إليه فهو حق من دينه و كتابه و شرعه و رسله و هو يُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ.

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ قِيلَ هُوَ التَّوَسُّطُ فِي الْأُمُورِ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا وَالْإِحْسَانُ أَيُّ إِحْسَانِ الطَّاعَاتِ كَمِيهِ وَكَيْفِيهِ أَوْ الْعَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ وَقِيلَ الْعَدْلُ التَّوْحِيدُ وَالْإِحْسَانُ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَقِيلَ الْعَدْلُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْإِحْسَانُ فِي الْأَقْوَالِ وَقِيلَ الْعَدْلُ أَنْ يَنْصَفَ وَيَنْتَصِفَ وَالْإِحْسَانُ أَنْ يَنْصَفَ وَلَا يَنْتَصِفَ وَإِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَى أَيُّ إِعْطَاءِ الْأَقْرَابِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَوْ أَقْرَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقُوقَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَغَيْرِهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ.

وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ أَيُّ الْإِفْرَاطِ فِي مَتَابَعَةِ الْقَوَى الشَّهْوِيَّةِ كَالزُّنَا وَالْمُنْكَرِ أَيُّ مَا يَنْكُرُ عَلَى مَتَاعِيهِ فِي إِثَارِهِ الْقَوَى الْغَضَبِيَّةِ وَ الْبُغْيِ أَيُّ الْاِسْتِعْلَاءِ وَ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَى النَّاسِ وَ التَّجْبِرِ عَلَيْهِمْ بِالشَّيْطَانِ الَّتِي هِيَ مَقْتَضَى الْقَوَى الْوَهْمِيَّةِ قِيلَ لَا يَوْجَدُ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا - وَ هُوَ مَنْدَرَجٌ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ صَادِرٌ بِتَوْسُطِ إِحْدَى هَذِهِ الْقَوَى يَعِظُكُمْ بِالْأَمْرِ وَ النِّهْيِ وَ الْمُمِيزِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أَيُّ تَتَعَطَّوْنَ وَ قَرَأْتُ بِتَخْفِيفِ الذَّالِ وَ تَشْدِيدِهَا.

٦٩- الْمُتَهَجِّدُ، وَ جَمَعَهُ الْأَشْيُوعُ،: وَ أَمَّا الْقُنُوتُ فِيهَا فَإِنَّ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ فِيهَا قُنُوتَانِ أَحَدُهُمَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ إِنَّ صَلَاةَ مُنْفَرِدًا قُنُوتٌ وَاحِدٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَنَ بِهَذَا الدُّعَاءِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِي وَلِدَيَّ وَ لِي وَلَدِي أَهْلَ بَيْتِي وَ إِخْوَانِي الْيَقِينِ وَ الْعَفْوِ وَ الْمَعَاوَةِ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثُّمَالِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ كَلِمَاتٍ الْفَرَجِ وَ يَقُولُ يَا اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلِّمَا كَثِيرَةً طَيِّبَةً مُبَارَكَةً اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ جَمِيعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَ اصْرِفْ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الشَّرَّ كُلَّهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تَبَّ عَلَيَّ وَ عَافِنِي وَ مَنْ عَلَيَّ بِإِلْجَائِهِ طَوْلًا مِنْكَ وَ نَجِّنِي مِنَ النَّارِ وَ اغْفِرْ لِي مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي وَ ارزُقْنِي الْعِصْمَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي أَنْ أَعُودَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ أَبَدًا حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ

وَ أَثْبِتْ لِي عِنْدَكَ الشَّهَادَةَ ثُمَّ لَا تُحَوِّنِي عَنْهَا أَبَدًا بِرَحْمَتِكَ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَ طَاعَتِكَ وَ دِينَ رَسُولِكَ وَ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى الْهُدَى بِرَحْمَتِكَ وَ لَا تُرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (١).

وَ رَوَى مُقَاتِلُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي قُنُوتِ صِيَامِهِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ لَا تَقُلْ كَمَا يَقُولُونَ وَ لَكِنْ قُلِ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ عِبْدَكَ وَ خَلِيفَتَكَ بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ حُفَّهُ بِمَلَائِكَتِكَ وَ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ مِنْ عِنْدِكَ وَ اسْلِكْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ رَصِيدًا يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَ أَبْدِلْهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْنًا يَعْْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا وَ لَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ عَلَى وَلِيِّكَ سُلْطَانًا وَ أذُنٌ لَهُ فِي جِهَادِ عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِ وَ اجْعَلْنِي مِنْ أَنْصَارِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢).

وَ رَوَى الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ إِنَّ عِبِيدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ قَامُوا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاجْزِهِمْ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ (٣).

وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الرِّضَا يَعْنِي الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَمَا تَقُولُ فِي صِيَامِهِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُنُوتِ وَ السَّلَامِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ قَالَ سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيُّ مَسَائِلَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ (٤).

بيان: قوله و يستحب أن يقنت

قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ (٥)

رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ وَ الْقَوْلُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأَيَّامِ

ص: ٢٥١

١-١. مصباح المتجهد: ٢٥٥.

٢-٢. المصباح: ٢٥٦.

٣-٣. المصباح: ٢٥٧.

٤-٤. المصباح: ٢٥٧.

٥-٥. الفقيه ج ١ ص ٢٠٩.

كُلَّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِوَالِدَيَّ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.

و فهم الأكثر أنه جزء الخبر الصحيح و عندى أنه يحتمل أن يكون كلام الصدوق بل هو أظهر و على التقديرين ينافى ما ذكره الشيخ و يمكن الجمع بحمل كلام الصدوق على أن مراده أن قراءه ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام فى الجمعة و هو اللهم تم نورك إلى آخر ما مر(١) أحسن من هذا الدعاء لا عدم استحبابه و فى الفقيه و إخوانى المؤمنين فيك.

قوله فى اليقين أى فى جميع العقائد الحقه الإيمانيه لا- سيما فى أمور المعاد و القضاء و القدر و ربما يشعر بعض الأخبار بتخصيصه بأحد الأخيرين و المعافاه أن تسلم من شر الناس و يسلموا من شرك قوله اللهم أصلح عبدك ظاهره رجحان صلاه الجمعة فى زمان عدم استيلاء الإمام و حملة على الجمعة مع المخالفين بعيد إذ إطلاق الجمعة على ما يفعل معهم مجاز.

و اسلكه من بين يديه إشارة إلى قوله سبحانه عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه و من خلفه رصداً ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم (٢) الآية ف قيل الرصد الطريق أى يجعل له إلى علم من كان قبله من الأنبياء و السلف و علم ما يكون بعده طريقاً و قيل هو جمع راصد بمعنى الحافظ أى يحفظ الذى يطلع عليه الرسول فيجعل من بين يديه و خلفه رصداً من الملائكة يحفظون الوحي من أن تسترقه الشياطين فتلقيه إلى الكهنة و قيل رصداً من بين يدي الرسول و من خلفه و هم الحفظه من الملائكة يحرسونه من شر الأعداء و كيدهم.

و قيل المراد به جبرئيل أى يجعل بين يديه و من خلفه رصداً كالحجاب تعظيماً لما يتحملة من الرساله و الظاهر من الدعاء المعنى الثالث ثم الظاهر على سياق الآية و اسلك بدون ضمير و فيما رأينا من النسخ المعتمده مع الضمير و كأن

ص: ٢٥٢

١-١. راجع ج ٨٧ ص ١٩٨-١٩٩ باب كيفية صلاه الليل.

٢-٢. الجن: ٢٨.

التصحيف من النسخ الأول و إرجاع الضمير إلى روح القدس يأبى عنه قوله يحفظونه و يمكن إرجاعه إلى العبد فيكون من بين يديه بدلا من الضمير أو المراد اسلك له بارتكاب حذف و إيصال.

قوله و قال سمع لعله ره ذكر ذلك لرفع استبعاد روايه المروزي عن أبي الحسن الثالث إذ كان المروزي في زمن الرضا عليه السلام من علماء بلاد خراسان و وقع بينه و بينه عليه السلام مناظرات عند المأمون و إن المروزي ذكر ذلك تأييدا لقوله بأن القاساني سمع أيضا ذلك في جملة ما سمع من مسائله و على التقديرين فاعل قال المروزي و يحتمل أن يكون الفاعل الراوي المتروك ذكره و يكون القاساني راويا عن المروزي سمع منه هذه المسائل في التاريخ المذكور(1) و يحتمل العكس و هو أبعد و بالجملة الكلام لا يخلو من اضطراب و النهي عن السلام في القنوت لعله على الكراهه و إن كان الأحوط الترك و قد مر الكلام فيه (2).

٧٠- جَمَالُ الْأَشْيُوعِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ - لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ - لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ كَمَا كَرَّمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِحَبَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا تُزِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (3).

أقول: الأولى ضم الصلاة على الآل في نسخ الدعاء للنهي عن الاختصار

ص: ٢٥٣

- ١- ١. و هو المقطوع على ما يظهر من الرجال.
- ٢- ٢. راجع ج ٨٥ ص ٢٠٦، و عندي أن التسليم هكذا لا بأس به فان السلام اسم من أسماء الله تعالى عزّ و جلّ فيكون دعاء لهم عليهم السلام، و لما كان هذا غيابا لم يصدق عليه تسليم التحية حتى يكون مخرجا عن الصلاة.
- ٣- ٣. الكافي ج ٣ ص ٤٢٦.

على الصلاة عليه بدون آله صلى الله عليه وآله وإن ترك هنا تقيه أو من الرواه و قوله كما هديتنا به أى صلاه تناسب حقه علينا بالهدايه فى العظمه و الجلاله و ما مصدرية أو كافه ممن اخترته لدينك أى وفقنا لاختياره فنكون ممن خلقتة لجتتك فيان المؤمنين مخلوقون لها.

لا تزغ قلوبنا الزيع الميل إلى الباطل و قيل فيه وجوه الأول أن المعنى لا تمنعنا لطفك الذى معه تستقيم القلوب فتميل قلوبنا عن الإيمان بعد إذ وفقنا بألطفك حتى هديتنا إليك الثانى أن معناه لا تكلفنا من الشدائد ما يصعب علينا فعله و تركه فيزيغ قلوبنا بعد الهدايه الثالث أنه قد يكون الدعاء بما وجب عليه سبحانه فعله على سبيل الانقطاع كقوله تعالى قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ (١) مِنْ لَمُدْنِكَ رَحْمَةً قِيلَ أَى من عندك لطفًا تتوصل به إلى الثبات على الإيمان و قيل نعمه و قيل مغفره إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ لكل سؤال.

٧١- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَسْتَقْبَلُونَ الْعَمَلَ الْمَرِيضُ إِذَا بَرِيَ وَ الْمَشْرُكُ إِذَا أَسْلَمَ وَ الْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِيمَانًا وَ اخْتِسَابًا وَ الْحَاجُّ (٢).

وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَبَدَّى حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَسْتَأْخِرُ حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ إِلَّا مَرَّةً وَ يَدَعَاهَا مَرَّةً ثُمَّ يَسْتَأْخِرُ حَتَّى لَا يَأْتِيَهَا فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ (٣).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الْجَمْعُ إِلَيْهَا مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ فَرِيضَةٌ فَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَثْرُكُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَ لَا عُذْرَ إِلَّا مُنَافِقٌ (٤).

ص: ٢٥٤

١-١. الأنبياء: ١١٢.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩.

٣-٣. الدعائم ج ١ ص ١٨٠ و يتبدى أى يقيم بالباديه.

٤-٤. الدعائم ج ١ ص ١٨٠.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ (١).

وَعَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ صِيْلَاءً فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامٍ مِنْهَا صِيْلَاءٌ لَا يَسْعُ أَحَدًا أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا خَمْسَةُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَمْلُوكِ يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ (٢).

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ الْجُمُعَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ (٣).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا (٤).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ فَصَاعِدًا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ لَمْ يُجْمَعُوا (٥).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ حَجٌّ فَقَرَاءَةُ أُمَّتِي (٦).

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ السَّعْيُ الْإِشْتِدَادَ وَلكِنْ يَمْشُونَ إِلَيْهَا مَشْيًا (٧).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ حَافِيًا تَعْظِيمًا لَهَا وَيُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيَسْرَى وَيَقُولُ إِنَّهُ مَوْطِنٌ لِلَّهِ وَهَيْدَا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَاضَعٌ لِلَّهِ جَلًّا وَعِزًّا - لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِبُ وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ وَلَا بَأْسٌ بِالِانْتِعَالِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْجُمُعَةِ (٨).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ مَعَ أُمَّهِ الْجَوْرِ تَقِيَّةً وَلَا يَتَعَدُّ بِهَا وَيُصَلِّي الظُّهْرَ لِنَفْسِهِ (٩).

ص: ٢٥٥

١-١. الدعائم ج ١ ص ١٨١.

٢-٢. الدعائم ج ١ ص ١٨١.

٣-٣. الدعائم ج ١ ص ١٨١.

٤-٤. الدعائم ج ١ ص ١٨١.

٥-٥. الدعائم ج ١ ص ١٨١.

٦-٦. الدعائم ج ١ ص ١٨١.

٧-٧. الدعائم ج ١ ص ١٨١.

٨-٨. الدعائم ج ١ ص ١٨٢.

٩-٩. الدعائم ج ١ ص ١٨٢.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ تَقِيٍّ (١).

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ (٢).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: النَّاسُ فِي إِيْتَانِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ رَجُلٌ حَضَرَ الْجُمُعَةَ لِلْغَوِّ وَالْمِرَاءِ فَذَلِكَ حُظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَيَّرَ لِي فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أُعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَصَلَّى مَا قَضَى لَهُ ثُمَّ جَلَسَ فِي إِنْصَابٍ وَ سُكُونٍ حَتَّى حَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ قُضِيَ فِيهَا كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٣).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَجْلِسَ عَنِ الْجُمُعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ جِئْتُ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ (٤).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الصَّمْتُ (٥).

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا كَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَلَا الْإِتِّفَاتُ إِلَّا بِمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ (٦).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا فَتَكَلَّمَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِنْ شِئْتَ (٧).

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ بِوُجُوهِهِمْ وَيُضَعُّونَ إِلَيْهِ (٨).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ عَوْضًا مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أُسْقِطَتَا مِنْ صِيْلَاهِ الظُّهْرِ فَهِيَ كَالصَّلَاةِ لَا يَحِلُّ فِيهَا إِلَّا مَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ (٩).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ

ص: ٢٥٦

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.

٦-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.

٧-٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.

٨-٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣.

٩-٩. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣.

جَلَسَ وَ أَدَّنَ الْمُؤَدُّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا فَرَّغُوا مِنَ الْأَذَانِ قَامَ فَخَطَبَ وَ وَعَظَ ثُمَّ جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى يَدْعُو فِيهَا ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَدُّنُونَ الصَّلَاةَ وَ نَزَلَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (١).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ (٢).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَ يَتَعَمَّمَ (٣).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ (٤).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً أُخْرَى بَعْدَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ وَ إِنْ فَاتَهُ رَكَعَتَانِ مَعًا صَلَّى وَحْدَهُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا (٥).

بيان: ولا تشريق إلا في مصر التشريق صلاة العيد قال في النهاية فيه من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل أن يصلي صلاة العيد و هو من شروق الشمس لأن ذلك وقتها وَ مِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا جُمُعَةَ وَ لَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. أراد صلاة العيد و يقال لموضعها المشرق انتهى.

و قد مر أنها محموله على التقية (٦)

و يظهر من النهاية أنها من روايات العامه و يحتمل هنا وجهها آخر و هو أن يكون المراد بالمصر محل الإقامه أو أن المعنى لا يصلي المسافر العيد و الجمعة إلا إذا حضر مصرا يصليها أهله فيصلي معهم و على الأخير يكون الاستثناء متصلا بل على الأول أيضا على وجه و هو أولى من أخذه منقطعاً و أما الجماعه فيمكن حملها على نفى الاستحباب المؤكد و قوله يعنى

ص: ٢٥٧

١-١. الدعائم ج ١ ص ١٨٣.

٢-٢. الدعائم ج ١ ص ١٨٣.

٣-٣. الدعائم ج ١ ص ١٨٣.

٤-٤. الدعائم ج ١ ص ١٨٣.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٤.

٦-٦. مر في ص ٢١١ ما يتعلق بهذا الكلام و سيجي ء في باب صلاة العيد أنها تتبع أحكام صلاة الجمعة.

صلاه الجمععه لعله من كلام المؤلف مع أنه ظاهر أن المراد به نفي الصلاه خلف الفاسقين و المخالفين كما يدل عليه ما بعده.

قوله لأن أجلس أى اضطرارا و المراد فى الشقين حضور صلاه المخالفين كما يومئ إليه الخبر.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى القدر المعتبر فى كل من الخطبتين فقال الشيخ فى المبسوط أقل ما يكون الخطبه أربعه أصناف حمد الله و الصلاه على النبى و آله و الوعظ و قراءه سوره خفيفه من القرآن و مثله قال ابن حمزه و ابن إدريس فى موضع من السرائر و قال الشيخ فى الخلاف أقل ما تكون الخطبه أن يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يصلى على النبى صلى الله عليه و آله و يقرأ شيئا من القرآن و يعظ الناس و وافقه ابن إدريس فى موضع من السرائر فى عدم ذكر السوره و لم يذكر أبو الصلاح القراءه و الشيخ فى الاقتصاد ذكر قراءه السوره بين الخطبتين.

و قال ابن الجنيد فى الخطبه الأولى و توشحها بالقرآن و فى الثانيه إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ الْآيَه و يظهر من الفاضلين أن وجوب الحمد لله و الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و الوعظ موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامه و قد وقع الخلاف فى مواضع الأول هل يجب القراءه فى الخطبتين أم لا كما نقل عن أبى الصلاح.

الثانى على تقدير الوجوب هل الواجب سوره كامله أو آيه تامه الفائده فيهما أو فى الأولى خاصه.

الثالث هل تجب الشهاده بالرساله فى الأولى أم لا.

الرابع هل يجب الاستغفار و الدعاء لأئمه المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أم لا.

و أما الروايات فالذى تدل عليه موثقه سماعه(١)

فى الأولى الحمد و الثناء و الوصيه بالتقوى و قراءه سوره صغيره و فى الثانيه الحمد و الثناء و الصلاه على محمد صلى الله عليه و آله و على أئمه المسلمين و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات و عليها

ص: ٢٥٨

اعتمد المحقق في المعبر وفي صحيحه محمد بن مسلم (١) خطبتان تضمنت الأولى منهما حمد الله والشهادتين والصلاة على محمد وآله والوعظ قال ثم اقرأ سورة من القرآن وادع إلى ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين وللمؤمنات وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلاة على النبي وآله قال ثم يقول اللهم صل على أمير المؤمنين وصي رسول رب العالمين ثم تسمى الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحة يسيرا وانصره نصرا عزيزا قال ويكون آخر كلامه أن يقول إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يَذَكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذُّكْرَى فالقول بوجود السورة في الخطبة الأخيره لا وجه له لعدم اشتمال الروايتين عليها نعم الثانية تدل على الآية وقال في الذكري قال ابن الجنيد والمرضى ليكن في الأخيره قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْآيَةَ وأورده البنظي في جامعه.

ثم إنه ذكر العلامة والشهيد وجماعه أنه يجب في الخطبتين التحميد بصيغه الحمد لله وفي إثباته إشكال والظاهر عدم تعيين لفظ ومضمون للوعظ وإجزاء آيه مشتمله عليه وكذا في التحميد أجزاء آيه مشتمله عليه وإن اختلفوا فيهما والأولى بل الأحوط أن يراعى الخطيب أحوال الناس بحسب خوفهم ورجائهم فيعظهم مناسبا لحالهم للأيام والشهور والوقائع الحادثة وأمثلة تلك الأمور كما يومئ إليه بعض الأخبار ويظهر من الخطب المنقوله.

وذكر جماعه من الأصحاب أنه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة وهو أحوط والمشهور بين الأصحاب المنع من الخطبة بغير العربية ولو لم يفهم العدد العربي ولم يمكن التعلم قيل يجب بغير العربية واحتمل بعضهم وجوب العربية واحتمل بعضهم سقوط الجمعه والظاهر جواز

ص: ٢٥٩

العربية والأولى أن يلقي عليهم أولاً- مضامينها باللغه التي يفهمونها و لا يبعد جواز الجمع بينهما بأداء المضامين اللازمه باللغتين معا.

و المشهور وجوب الفصل بالجلوس بين الخطبتين و إن استشكل العلامة في المنتهى و المحقق في المعترف فيه لاشتمال الروايات عليه من غير معارض و الأولى السكوت في حال الجلوس لقوله عليه السلام في صحيحه معاويه بن وهب (1)

يجلس بينهما جلسه لا- يتكلم فيها و إن احتمل أن يكون المراد عدم التكلم في الخطبه و ذكر العلامة و جماعه أنه لو عجز عن القيام جلس للخطبتين يفصل بينهما بسكته و احتمل في التذكرة الفصل بينهما بالاضطجاع و هو بعيد.

٧٢- الهدايه: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صِيْلًا وَاحِدَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَ هُوَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ

فَرَسَيْخَيْنِ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جِهَارًا وَ الْعُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ مَنْ صِيْلًا وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ الْجُمُعَةِ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ

فَرَسَيْخَيْنِ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جِهَارًا وَ الْعُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ مَنْ صِيْلًا وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ

حَطْبُهُمْ وَ الْخُطْبَةُ بَعِيدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَاوَيْنِ وَ أَوَّلُ مَنْ حَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ لِأَنَّهُ لَمَّا أُخِذَتْ مَا أُحْدِثَ لَمْ يَكُنْ يَقِفُ النَّاسُ عَلَى خُطْبَتِهِ فَلِهَذَا قَدَّمَهَا وَ السَّبْعَةُ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ هُمْ الْإِمَامُ وَ الْمُؤَدِّبُ وَ الْقَاضِي وَ الْمُدَّعَى وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ (٢).

بيان: أول الكلام يدل على عدم اشتراط الإذن و الكلام في آخره كالقلام

ص: ٢٦٠

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٥١.

٢-٢. الهدايه ٣٣ و ٣٤ باب فضل الجماعة، و قد مر مثله عن المقنع ص ١٤٥ و عرفت ما فيه.

فى الخبر المأخوذ هذا منه و تبديل الحداد بالمؤذن مما يؤيد حمله على العدد.

٧٣- مَشْكَاهُ الْمَأْنَوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِثْبَانُ الْجُمُعَةِ زِيَارَةٌ وَ جَمَالٌ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْجَمَالُ قَالَ قَضُوا [أَقْضُوا] الْفَرِيضَةَ وَ تَزَاوَرُوا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكُمْ فِى تَزَاوُرِكُمْ مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِّينَ (١).

٧٤- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِى قُنُوتِ الْجُمُعَةِ وَجُوهًا وَ كُلَّهَا حَسَنٌ مِنْهَا أَنْ يَقْنُتَ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبِيلَ أَنْ يَزُكَّعَ فَيَقُولُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ- لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَا اللَّهُ الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ صَدَّقَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِى عَلَى دِينِكَ وَ دِينَ نَبِيِّكَ وَ لَا تُرْغِ قَلْبِى بَعِيدَ إِذْ هَيَّدَيْتَنِى وَ هَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِحَبَّتِكَ وَ اخْتَرْتَهُ لِتَدِينِكَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ هُمْ بِكَ أَهْلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (٢).

٧٥- فَضَائِلُ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَصَلَّى عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ الْخَبْرُ.

٧٦- أَقُولُ وَ حَيَّدْتُ فِى أَصْلِ قَدِيمٍ مِنْ أَصُولِ أَصِيحَابِنَا فِى الدُّعَاءِ رَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِى آخِرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا فِى

ص: ٢٦١

١- ١. مشكاة الأنوار ٢٠٧.

٢- ٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٧.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله النَّهْيُ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخُطُبُ قَالَ وَ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ بَعْدَ
كَلِمَاتِ الْفَرَجِ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آله صَلَواتَهُ كَثِيرَةً زَاكِيَةً طَيِّبَةً مُبَارَكَةً مُتَقَبَّلَةً رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ قِنِي عَذَابَ النَّارِ يَا
مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى بِهِ إِسْلَامِيكَ وَ لَا تُرْغِ قَلْبِي بَعِيدٍ إِذْ هَيَّدْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

الآيات:

البروج: وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ (١)

تفسير:

قال فى مجمع البيان (٢) فيه أقوال أحدها أن الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفه عن ابن عباس و قتاده و روى ذلك عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام و عن النبى صلى الله عليه و آله أيضا و سُمى يوم الجمعة شاهدا لأنه يشهد على كل عامل بما عمل فيه

و فى الحديث: ما طلعت الشمس على يوم و لا غربت على يوم أفضل منه.

و فيه ساعه لا يوافقها من يدعو الله فيها بخير إلا استجاب الله له و لا استعاذ من شر إلا أعاده منه و يوم عرفه مشهود يشهد الناس فيه موسم الحج و تشهده الملائكة.

و ثانيها أن الشاهد يوم النحر و المشهود يوم عرفه عن إبراهيم.

و ثالثها أن الشاهد محمد صلى الله عليه و آله و المشهود يوم القيامة عن ابن عباس فى روايه أخرى و سعيد بن المسيب و هو المروى عن الحسن بن على عليه السلام.

رُوى: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِدِ وَ الْمَشْهُودِ فَقَالَ نَعَمْ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ فَجَزَّتْهُ إِلَى آخِرِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ أَمَّا الشَّاهِدُ فَيَوْمُ

الْجُمُعَةِ وَ أَمَّا الْمَشْهُودُ فَيَوْمُ النَّحْرِ فَجَزَّتْهُمَا إِلَى غُلَامٍ كَانَ وَجْهُهُ الدِّيَارَ وَ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ فَقَالَ نَعَمْ أَمَّا الشَّاهِدُ فَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ أَمَّا الْمَشْهُودُ فَيَوْمُ الْقِيَامَةِ أَمَا سَمِعْتَهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ

ص: ٢٦٣

١-١. البروج: ٣.

٢-٢. مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٦٦.

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (١) وَقَالَ ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمَ مَشْهُودٍ (٢) فَسَأَلْتُ عَنِ الْأَوَّلِ فَقَالُوا ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَأَلْتُ عَنِ الثَّانِي فَقَالُوا ابْنُ عُمَرَ وَسَأَلْتُ عَنِ الثَّلَاثِ فَقَالُوا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٤- وَرَابِعَهَا أَنَّ الشَّاهِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْمَشْهُودَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمَ مَشْهُودٍ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنَّ أَحَدًا لَأَيُّصِلُنِي عَلَيَّ إِلَّا عَرَضْتُ عَلَيَّ صِدْمَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَنَبِيُّ اللَّهِ حَتَّى يُرْزَقَ.

و خامسها أن الشاهد الملك يشهد على ابن آدم و المشهود يوم القيامة عن عكرمه و تلا هاتين الآيتين و جاءت كل نفس معها سائق و شهيد (٣) و ذلك يوم مشهود (٤) و سادسها أن الشاهد الذين يشهدون على الناس و المشهود هم الذين يشهد عليهم عن الجبائي.

و سابعها الشاهد هذه الأمة و المشهود سائر الأمم لقوله تعالى لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَيَّ النَّاسِ (٥) عن الحسن بن الفضل.

و ثامنها الشاهد أعضاء بنى آدم و المشهود هم لقوله تعالى يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ (٦) الآية.

و تاسعها الشاهد الحجر الأسود و المشهود الحاج.

و عاشرها الشاهد الأيام و الليالي و المشهود بنى آدم و ينشد للحسين بن علي عليهما السلام.

ص: ٢٦٤

١- ١. الأحزاب: ٤٥.

٢- ٢. هود: ١٠٣.

٣- ٣. ق: ٢١.

٤- ٤. هود: ١٠٣.

٥- ٥. البقره: ١٤٣.

٦- ٦. النور: ٢٤.

مضى أمسك الماضى شهيدا معدلا***و خلفت فى يوم عليك شهيد

فإن أنت بالأمس اقترفت إساءه***ففقيد بإحسان و أنت حميد

و لا ترج فعل الخير يوما إلى غد***لعل غدا يأتى و أنت فقيد

الحادى عشر الشاهد الأنبياء و المشهود محمد صلى الله عليه و آله بيانه و إذ أخذ الله ميثاق النبين إلى قوله فاشهدوا و أنا معكم من الشاهدين (1) الثانى عشر الشاهد الخلق و المشهود الحق:

و فى كل شىء له آيه***تدل على أنه واحد

و قيل الشاهد الله و المشهود لا إله إلا الله لقوله شهد الله أنه لا إله إلا هو.

١- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ سَعِيدِ عَيْنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَرَاتَ مَرَاتٍ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ضَعْفِهِ الْقَبْرِ (٢).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن علي بن إسماعيل عن حماد: مثله (٣).

٢- المَجَالِسُ، (٤)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الصُّوفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرُّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرُوهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟

ص: ٢٦٥

١- ١. آل عمران: ٨١.

٢- ٢. أمالى الصدوق ص ١٦٩.

٣- ٣. ثواب الأعمال: ١٧٧.

٤- ٤. فى ط الكمبائى المحاسن، و هو سهو.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَاللَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنَزِّلُ مَلَكَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَاتُوبَ إِلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسِيءٍ تَغْفِرُ فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكَوتِ السَّمَاءِ حَيْثُ بَدَأْتُ بِكَ أَبِي عَنْ حَيْدِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

الاحتجاج، عن إبراهيم بن أبي محمود: مثله (٢)

أقول: قد مضى بأسانيد في أبواب صلاه الليل و غيرها (٣).

٣- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ كَرَامَةً فِي عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ مَلَكَ مَعَهُ حُلَّةٌ فَيَنْتَهِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اسْتَأْذِنُوا لِي عَلَى فُلَانٍ فَيَقَالُ لَهُ هَذَا رَسُولُ رَبِّكَ عَلَى الْبَابِ فَيَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ أَيُّ شَيْءٍ تَرَيْنَ عَلَيَّ أَحْسَنَ فَيَقُلْنَ يَا سَيِّدَنَا وَالَّذِي أَبَا حَكَّ الْجَنَّةَ مَا رَأَيْنَا عَلَيْكَ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا بَعَثَ إِلَيْكَ رَبُّكَ فَيَتَرَرُّ بِوَاحِدِهِ وَيَتَعَطَّفُ بِالْأُخْرَى فَلَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَوْعِدِ فَإِذَا اجْتَمَعُوا تَجَلَّى لَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ خَرُّوا سُجَّدًا فَيَقُولُ عِبَادِي ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ لَيْسَ هَذَا يَوْمَ سُجُودٍ وَ لَمَّا يَوْمَ عِبَادَةٍ قَدْ رَفَعْتُمْ عَنْكُمْ الْمُؤَنَةَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِمَّا أَعْطَيْتَنَا أَعْطَيْتَنَا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَكُمْ مِثْلُ مَا فِي أَيْدِيكُمْ سَبْعِينَ ضِعْفًا فَيَرْجِعُ الْمُؤْمِنُونَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِسَبْعِينَ ضِعْفَ مِثْلِ مَا فِي يَدَيْهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَدَيْنَا مَزِيدٌ- (٤) وَ هُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّهَا لَيْلَةُ غَرَاءٍ وَ يَوْمٌ أَزْهَرُ فَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ

ص: ٢٦٦

١-١. أُمَالِي الصَّدُوقِ: ص ٢٤٦.

٢-٢. الْاِحْتِجَاجُ: ٢٢٣.

٣-٣. رَاجِعْ ج ٨٧ ص ١٦٣.

٤-٤. ق: ٣٥.

الْتَّاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَزْوَاجِهِ فَيَقْلَنَ وَ الَّذِي أَبَا حَنَا الْجَنَّةَ يَا سَيِّدَنَا مَا رَأَيْنَاكَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْكَ السَّاعَةَ فَيَقُولُ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ بِنُورِ رَبِّي قَالَ إِنَّ أَزْوَاجَهُ لَا يَغْرُونَ وَ لَا يَحِضْنَ وَ لَا يَصِفْنَ (١).

أقول: تمامه فى باب صفة الجنة (٢).

بيان: تجلى لهم أى ظهر لهم بنور من أنوار جلاله فإذا نظروا إليه أى إلى ذلك النور و يحتمل أن يكون التجلى للقلب و النظر بعين القلب و فى القاموس الصلف بالتحريك ألا- تحظى المرأة عند زوجها و التكلم بما يكرهه صاحبه و التمدح بما ليس عندك و مجاوزة قدر الظرف و الادعاء فوق ذلك تكبرا.

٤- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

٥- الخَصِيَالُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ أَرْبَعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ التَّوْبَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ النَّحْرِ (٤).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ وَاسِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ

ص: ٢٦٧

١-١. تفسير القمى: ٥١٢.

٢-٢. راجع ج ٨ ص ١٢٧-١٢٦.

٣-٣. تفسير القمى: ٧١٩.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ١٠٧ فى حديث.

يَوْمَ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَمَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يَشْفَقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقُومَ فِيهِ السَّاعَةُ (١).

المتهجد، عنه صلى الله عليه وآله مرسلًا: مثله (٢).

٦- الْمَجَالِسُ، (٣) وَالْخِصَالُ: فِي خَبَرٍ نَفَرَ مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَنْ قَالُوا أَخْبِرْنَا عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَأَعْطَى أُمَّتِكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْأَذَانَ وَالْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالْإِجْهَارَ فِي ثَلَاثِ صِلْمَاتٍ وَالرُّخْصَةَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْمَأْرَاضِ وَالسَّفَرِ وَالشَّفَاعَةَ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي (٤).

٧- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيدٍ اللَّهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّبْتُ لَنَا وَالْأَحَدُ لِشَيْعَتِنَا وَالْإِثْنَيْنِ لِأَعْدَائِنَا وَالثَّلَاثَةِ لِبَنِي أُمَّيَّةَ وَالْأَرْبَعَاءُ يَوْمَ شُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْخَمِيسُ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ وَالْجُمُعَةُ لِلتَّنْظُفِ وَالتَّطْيِبِ وَهُوَ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَ يَوْمَ الْغَدِيرِ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ وَهُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ وَكَأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَخْرُجُ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ (٥).

وَمِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَيْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ دِينَارِ مَوْلَى أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ

ص: ٢٦٨

١-١. الخصال ج ١ ص ١٥٢.

٢-٢. مصباح المتهجد: ١٩٦.

٣-٣. أمالي الصدوق: ١١٧ في حديث، وفي ط الكمباني المتهجد وهو سهو.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ٩ في حديث.

٥-٥. الخصال ج ٢ ص ٣٢.

وَعِشْرُونَ سَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ سِتُّ مِائَةٍ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ (١).

وَمِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ سَاعَةٍ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ سَاعَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ (٢).

٨- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ أَبِي قُتَيْبَةَ عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَالَ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ تَقُولُ لِغُلَامِهَا اضْبِعْ إِلَى الظَّرَابِ فَإِذَا رَأَيْتَ نِصْفَ عَيْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَدْعُو (٣).

دلائل الإمامة، عن محمد بن هارون بن موسى التلعكبري عن الصدوق رحمه الله: مثله (٤)

بيان: الظراب التلال و الجبال الصغيره.

٩- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، (٥)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ

ص: ٢٦٩

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٣٠.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ١٥٨.

٣- ٣. معاني الأخبار ص ٣٩٩- ٤٠٠.

٤- ٤. دلائل الإمامة: ٥.

٥- ٥. في ط الكمباني ثواب الأعمال و هو سهو و ما بعد ذلك الى تمام الرقم ٣١، محل المصادر بياض فيها.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ (١).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ فَضَالِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٣).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ يَزُورِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ الْمَازِنِيُّ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قِيلَ لَكَ فَقَالُوا شَاهِدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ مَشْهُودٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ كَمَا قِيلَ لَكَ الشَّاهِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمَ مَشْهُودٍ (٤).

أقول: اختلاف التأويل بحسب اختلاف البطون و اختلاف أحوال السائلين فالمناسب لكل منهم غير ما هو مناسب للآخر و قد مضى في خبر آخر أن الشاهد رسول الله صلى الله عليه و آله و المشهود أمير المؤمنين عليه السلام و سيأتي بعض الأخبار في هذا المعنى في باب عرفه (٥).

١٠- المَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُورَ الْعَيْنَ يُؤَدَّنَ لَهُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُشْرَفْنَ عَلَى

ص: ٢٧٠

١-١. معاني الأخبار: ٢٩٨.

٢-٢. معاني الأخبار: ٢٩٩، و الآيه في هود: ١٠٣.

٣-٣. معاني الأخبار: ٢٩٩، و الآيه في هود: ١٠٣.

٤-٤. معاني الأخبار: ٢٩٩، و الآيه في هود: ١٠٣.

٥-٥. راجع ج ٩٩ ص ٢٤٨-٢٥٣.

الدُّنْيَا فَيَقْلَنَ أَيُّنَ الدِّينِ يَخْطُبُونَا إِلَى رَبِّنَا (١).

وَمِنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَاءٌ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَعْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعْتَقًا فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٢).

بيان: الأغر الأبيض من كل شىء و الزهره بالضم البياض و الحسن و هما كنايةان هنا عن كونهما محلين لأنوار رحمته و أزهار عنايته و لطفه.

١١- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فِي الْحَاجَةِ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيُخْصَهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ قَالَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ (٣).

بيان: ليخصه أى ليضاعف له بسبب فضل يوم الجمعة فإن للأوقات الشريفة مدخلا فى استحقاق الفضل و الرحمة و قيل ليسأل يوم الجمعة فيفوز بثواب الدعاء و لا يخفى بعده.

١٢- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رُفِعَ عَنْهُ عَذَابُ الْقَبْرِ (٤).

١٣- الْمُقْنَعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ سَيُوفَ أَشْتَتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخْرَجَهَا إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ (٥).

ص: ٢٧١

١- ١. المحاسن: ٥٨.

٢- ٢. المحاسن: ٥٨.

٣- ٣. المحاسن: ٥٨.

٤- ٤. المحاسن: ٦٠.

٥- ٥. المقنعة: ٢٥، و رواه الصدوق فى الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم ج ١ ص ٢٧٢.

١٤- جَمَالُ الْأَسْبُوعِ، مِمَّا أَرُوهُ بِإِسْنَادِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِهَا فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهَا بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ فَافْعَلْ (١).

وَإِسْنَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتُهُ مَاتَ شَهِيداً وَ بُعِثَ آمِناً (٢).

وَإِسْنَادِي عَنْ الْكَلِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُبُلٌ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا غَرَاءٌ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمَ تَعْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ

مُعَافَى مِنَ النَّارِ مِنْهُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ (٣).

الإختصاص، عن جابر: مثله (٤) الفقيه، مرسلًا: مثله (٥).

١٥- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَادَتِ الطَّيْرُ الطَّيْرَ وَ الْوَحْشُ الْوَحْشَ وَ السَّبَاعُ السَّبَاعَ سَلَامًا عَلَيْكُمْ هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ (٤).

١٦- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْمُعَافَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِمَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ

ص: ٢٧٢

١- ١. جمال الأسبوع:، الكافي ج ٣ ص ٤١٤ في حديث.

٢- ٢. جمال الأسبوع:، الكافي ج ٣ ص ٤١٤ في حديث.

٣- ٣. جمال الأسبوع:، الكافي ج ٣ ص ٤١٥.

٤- ٤. الإختصاص: ١٣٠.

٥- ٥. الفقيه ج ١ ص ٨٣.

٦- ٦. نوادر الراوندي: ٢٤ و مثله في الكافي ج ٣ ص ٤١٥.

تَعَالَى جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لَوْلَايَهُ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ (١).

١٧- دَعَوَاتُ الرَّاؤُنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ عَنِ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ وَ سَاعَةُ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَدْعُو فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَ عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ السَّاعَاتِ سَاعَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اخْتَارَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَالصَّلَاةُ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى وَ الْجُمُعَةُ تُكْفَرُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَ يَزِيدُ ثَلَاثًا وَ شَهْرَ رَمَضَانَ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ آخَرَ وَ الْحُجُّ مِثْلُ ذَلِكَ وَ هُوَ مَا بَيْنَ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ يَنْتَظِرُهَا وَ حَسَنِ بْنِ قِصَاةَ وَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ لَا لَيَالِي أَفْضَلَ مِنْهَا.

١٨- الْمُفْتَضَّبُ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ غُرَّوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ الْخَيْرَ.

و روى بإسناد آخر عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه و آله: مثله.

١٩- عُيْدَةُ الدَّاعِي، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا لَقِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا سَلَامًا سَلَامًا يَوْمَ صَالِحٍ.

وَ رَوَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَمَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيْتِ فِي دُخُولِ الصَّيْفِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عِنْدَ دُخُولِ الشِّتَاءِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

ص: ٢٧٣

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَخْرُجُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَخْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ الْحَاجَةَ فَيُوَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ يَعْثُوبَ لِنَبِيِّهِ سَيُوفَ أَسِيْتِغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخْرَهُمْ إِلَى السَّحْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي نَهَارِ الْجُمُعَةِ سَاعَتَانِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْخُطْبِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ بِالنَّاسِ وَ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَ رَوَى إِذَا غَابَ نَضِيفُ الْقُرْصِ (١).

٢٠- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَ فِيهِ أُخْرِجَ وَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَى الْبَزْطِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعَفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُوفُ فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ وَ يَكْشِفُ فِيهِ الْكُرْبَاتِ وَ يَقْضِي فِيهِ الْحَاجَاتِ الْعِظَامَ وَ هُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءُ وَ طُلُقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا اللَّهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَتْمًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عِتْقَائِهِ وَ طُلُقَائِهِ مِنَ النَّارِ وَ إِنَّ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَ بُعِثَ آمِنًا وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُصَلِّيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ (٢).

جمال الأسبوع، بإسناده إلى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

ص: ٢٧٤

١- ١. عدّه الداعي: ٢٧- ٢٨.

٢- ٢. بياض في الأصل.

محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير: مثل الحديث الأول (١) و بإسناده أيضا عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن البرزطي: مثل الحديث الثاني (٢) المتهجد، عن البرزطي: مثل الثاني (٣) المقنعه، مرسلًا: مثله (٤)

أقول: الظاهر أن تضييع الحرمه بترك الجمعه لأنها الواجب المختص به و يحتمل التعميم.

٢١- الْمُتَهَجَّدُ، رَوَى الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتِغَلَنَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ فِيهِ يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

وَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَاجِبًا فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقْصِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ تَعَالَى بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهَا الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهَا السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهَا الدَّرَجَاتِ وَ يَوْمُهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُحَيِّيَهَا بِالدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ فَافْعَلْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعِفُ فِيهَا الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهَا السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلِّغْنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ قَالَ كَذَلِكَ هُوَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاكَ

ص: ٢٧٥

١-١. جمال الأسبوع:، الكافي ج ٣ ص ٤١٣.

٢-٢. جمال الأسبوع:، الكافي ج ٣ ص ٤١٤.

٣-٣. مصباح المتهجد: ١٨٢.

٤-٤. المقنعه: ٤٥.

قَالَ قَالَ أَبُو عَيدٍ اللّٰهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللّٰهَ يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عُدَّتْ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَفَعَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ (١).

بيان: هذا الخبر من عويصات الروايات التي صعب فهمها على أصحاب الدرايات و لعل عدم الخوض في أمثالها و تسليمها مجملا أسلم و قد مر بعض القول فيه (٢) و يستشكل بأنه مخالف للحس و بأنه يلزم أن لا تتحرك الشمس في يوم الجمعة أصلا إذ كل درجة من درجاتها ظهر لصقع من الأصقاع و يمكن أن يجاب عن الأول بأنه يمكن أن يكون قدرا قليلا- لا يظهر في الآلات التي تستعلم بها الأوقات فإن شيئا منها لا تحكم إلا بالتخمين و عن الثاني بتخصيصه بمكة أو المدينة أو الكوفة أو غيرها من البلاد التي فيها خصوصيه و ربما يثول بأن الكفار يجدون سائر الأيام أطول لأن يوم العذاب و الشده يتوهم أنه أطول من يوم الراحه.

٢٢- قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللّٰهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَ عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ.

وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْأَعْيَادُ أَرْبَعَةُ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ الْغَدِيرُ وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ- لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُّسْلِمٌ سَأَلَ اللّٰهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

و اختلف أهل العلم في هذه الساعه اختلافا كثيرا و أصحابها عندنا أنها من بين فراغ الإمام من الخطبه إلى أن يستوى الصفوف بالناس و ساعه أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مُّسْلِمٍ يَمُوتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِتْنَتَهُ

ص: ٢٧٦

١- ١. مصباح المتجهد: ١٩٦.

٢- ٢. راجع ج ٥٨ ص ١٦٨- ١٧٠ باب الشمس و القمر و أحوالهما.

الْقَبْرِ وَ فِي لَفْظٍ آخَرَ إِلَّا يَرَى مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ إِلَّا وَقَى الْفِتَانَ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَى عَذَابَ الْقَبْرِ وَ فِتْنَتَهُ وَ بَقِيَ لَهَا حِسَابٌ عَلَيْهِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١).

٢٣- الْمُتَهَجَّدُ، رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَبِيدَ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَاجَةَ فَيُوَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَيْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لِيُخَصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٢).

المقنعه، مرسلًا: مثله (٣).

٢٤- الْأَخْتِصِيصُ، رَوَى عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ لَيْلَةً مِنْ بَعْضِ اللَّيَالِي عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ فَكَلَّمَهُ يَا جَابِرُ كَيْفَ قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ هَذَا تَحْرِيفٌ يَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقْرَأُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ هَكَذَا نَزَلَتْ يَا جَابِرُ لَوْ كَانَ سَعْيًا لَكَانَ عِدْوًا مِمَّا كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْدُو الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ يَا جَابِرُ لِمَ سَمِعْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ تُخْبِرُنِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ أَفَلَا أَخْبِرُكَ بِتَأْوِيلِهِ الْأَعْظَمِ قَالَ قُلْتُ بَلَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَقَالَ يَا جَابِرُ سَمِعْتَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ جُمُعَةً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ جَمِيعَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْبَانِسِ وَ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَ رَبُّنَا وَ السَّمَاوَاتِ

ص: ٢٧٧

١- ١. بياض في الأصل.

٢- ٢. مصباح المتهجد: ١٨٢.

٣- ٣. المقنعه: ٢٥.

وَالْأَرْضِينَ وَالْبَحَارَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَكُلَّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ فَأَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْهُمْ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ
بِالنَّبُوءِ وَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَلَايَةِ وَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ اللَّهُ لِلسَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ - ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١): فَسَمَّى
اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْجُمُعَةَ لِجَمْعِهِ فِيهِ الْأَوْلِيْنَ وَ الْمَآخِرِينَ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ
يَوْمِكُمْ هَذَا الَّذِي جَمَعَكُمْ فِيهِ وَ الصَّلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي بِالصَّلَاةِ الْوَلَايَةَ وَ هِيَ الْوَلَايَةُ الْكُبْرَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَتَتْ الرُّسُلُ وَ
الْأَنْبِيَاءُ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَ الثَّقَلَانِ الْحِجُّ وَ الْإِنْسُ وَ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُونَ وَ الْمُؤْمِنُونَ بِالتَّوْبَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَاغْضُوا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - وَ ذَرُوا الْبَيْعَ يَعْنِي الْأَوَّلَ - ذَلِكَ يَعْنِي بَيْعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وِلَايَتَهُ - خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَيْعِهِ الْأَوَّلِ
وَ وِلَايَتِهِ - إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ - فَإِذَا قُضِيَ بِتِ الصَّلَاةِ يَعْنِي بَيْعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ يَعْنِي بِالْأَرْضِ الْأَوْصِيَاءِ
أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وِلَايَتِهِمْ كَمَا أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَ طَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كَنَّى اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَسْمَائِهِمْ فَسَمَّاهُمْ بِالْأَرْضِ - وَ
ابْتَغُوا فَضْلَ اللَّهِ قَالَ جَابِرٌ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْرِيفٌ هَكَذَا أَنْزَلَتْ وَ ابْتَغُوا فَضْلَ اللَّهِ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ - وَ اذْكُرُوا
اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ثُمَّ خَاطَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ مُحَمَّدًا فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا رَأَوُا الشُّكَاكَ وَ الْجَاهِدُونَ -
تِجَارَةً يَعْنِي الْأَوَّلَ أَوْ لَهُوَ يَعْنِي الثَّانِي - انصِرِفُوا إِلَيْهَا قَالَ قُلْتُ انْفُضُوا إِلَيْهَا قَالَ تَحْرِيفٌ هَكَذَا أَنْزَلَتْ - وَ تَرَكَوكَ مَعَ عَلِيِّ قَائِمًا -
قُلْتُ يَا مُحَمَّدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ عَلِيٍّ وَ الْأَوْصِيَاءِ - خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَ مِنَ التِّجَارَةِ يَعْنِي بَيْعَةَ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي - لِلَّذِينَ اتَّقَوْا قَالَ قُلْتُ
لَيْسَ فِيهَا لِلَّذِينَ اتَّقَوْا قَالَ فَقَالَ بَلَى هَكَذَا أَنْزَلَتْ وَ أَنْتُمْ هُمْ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٢).

ص: ٢٧٨

١- ١. فصلت: ١١.

٢- ٢. الاختصاص ١٢٨ - ١٣٠.

وَمِنْهُ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّهَا أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ وَكُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (١).

٢٥- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ عَزَاءٌ وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهَا أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلِّهَا لِأَنَّهُ لَا تُسْعَرُ فِيهِ النَّارُ (٢).

وَعَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا يُنَادِي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ غَيْرِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ هَيْلٌ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَاتُوبَ إِلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَتَعْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ (٣).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ - لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا مُؤْمِنًا فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَ هِيَ مِنْ حِينِ نُزُولِ الشَّمْسِ إِلَى حِينِ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ (٤).

٢٦- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُنْزِلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْآخِرِ أَمَامَهُ مَلَكَانِ يُنَادِي هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَتَعْفِرٍ فَيَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُؤْتِي سُؤْلَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ثُمَّ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَى عَرْشِهِ يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ يَا فَضْلُ نَصِّيبَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٥).

ص: ٢٧٩

١-١. الاختصاص: ١٣٠.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١.

٥-٥. تفسير القمّي: ٥٤١ و الآيه في سوره سبأ: ٣٩.

بيان: ليس فى بعض النسخ أمره فى الموضوعين فالنزول مجاز و المراد نزوله من عرش العظمة و الجلال و الاستغناء المطلق إلى سماء التدبير على الاستعارة و المجاز نصيبك أى خذ نصيبك من ذلك أى من خلف الإنفاق.

٢٧- كِتَابُ الْعُرُوسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَانِي بِمِرْآةٍ فِي وَسْطِهَا كَالنُّكْتَةِ السُّودَاءِ فَقُلْتُ لَهُ يَا جَبْرَائِيلُ مَا هَذِهِ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْجُمُعَةُ قَالَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ فَقَالَ تَكُونُ لَكَ عِيداً وَ لِأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ وَ مَا لَنَا فِيهَا قَالَ لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ- لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ مَسْأَلَةً فِيهَا وَ هِيَ لَهُ قِسْمٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَعْطَاهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِسْمٌ فِي الدُّنْيَا ذُخِرَتْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا وَ إِنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ (١).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ الْأَحَدِ كَيْفَ سُمِّيَ يَوْمَ الْأَحَدِ فَقَالَ لِأَنَّهُ أَحَدٌ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ خَلَقَهُ اللَّهُ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ كَيْفَ سُمِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ لِأَنَّهُ ثَانِي يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا وَ هُوَ يَوْمٌ وُلِدَتْ فِيهِ وَ نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ وَ أَخْبِرْنِي حَبِيبِي أَنَّهُ يَوْمٌ أُفْبِضُ فِيهِ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ فَقَالَ هُوَ ثَالِثُ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ هُوَ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَ رَضِيَ عَنْهُ وَ اجْتَبَاهُ وَ هِدَاهُ فَصَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَقَالَ هُوَ رَابِعُ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ هُوَ يَوْمٌ نَحَسَّ مُسْتَمِرٌّ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ الرِّيحَ الصَّارِصَ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٢٨٠

١-١. أخرج المحدث النورى هذه الرواية و ما يأتى بعدها فى كتاب المستدرک و صححناها عليه.

هُوَ خَامِسٌ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا لَيْلَةَ أُنَيْسٍ وَ نَهَارَهُ جَلِيسٍ وَ فِيهِ رُفِعَ إِدْرِيسُ وَ لُعِنَ فِيهِ إِبْلِيسُ قَالَ أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ سَأَلْتَنِي عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَسَاءَلْتَنِي فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْمَزِيدِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ نَفَخَ اللَّهُ فِي آدَمَ الرُّوحَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ أَسِيكَنَ اللَّهُ آدَمَ فِيهِ الْجَنَّةَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ أَسَجَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ لِآدَمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ لِآدَمَ حَوَاءَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ قَالَ لِلنَّارِ - كُونِي بَرْدًا وَ سِلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ اسْتَجِيبَ فِيهِ دُعَاءُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ غَفَرَ اللَّهُ فِيهِ ذَنْبَ آدَمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ كَشَفَ اللَّهُ فِيهِ الْبَلَاءَ عَنْ أَيُّوبَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ فَدَى اللَّهُ فِيهِ إِسْمَاعِيلَ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا - يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ يَتَخَوَّفُ فِيهِ الْهَوَلُ وَ شِدَّةُ الْقِيَامَةِ وَ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ: سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ الْخَلْقَ لَوْلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَالَ أَيْضًا سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْرَهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خَلَقَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مِيثَاقَهُمْ خُلِقْنَا نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا مِنْ طِينِهِ مَخْرُونَةً - لَا يَشِدُّ فِيهَا شَاذٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ رَفَعَتْ حِيتَانُ الْبُحُورِ رُءُوسَهَا وَ دَوَابُّ الْبَرَارِي ثُمَّ نَادَتْ بِصَوْتٍ طَلِقٍ رَبَّنَا لَا تَعَذِّبْنَا بِذُنُوبِ الْأَدَمِيِّينَ.

وَمِنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ عَتَقَاءَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ فَتَعَرَّضُوا لِرَحْمَةِ اللَّهِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ مَنْ مَيَّاتٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَ طَبَعَ عَلَيْهِ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ- لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ كَانَ وَ كَانَ وَ كَتَبَ لَهُ بَرَاءَةً مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَ كَانَ شَهِيدًا.

وَمِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَأْمُرُ مَلَكًا فَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِآخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبُهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبُ إِلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدُهُ وَ أَوْسَعُ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَيَقِيمُ فَيَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعَافِيهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَعْمُومٌ مَحْبُوسٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ وَ أُفْرِجَ عَنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُطْلِقُهُ وَ أُحَلِّي سَبِيلَهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُنْتَصِرَ لَهُ وَ آخُذَ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

المقنعه، عن أبي بصير: مثله (١).

٢٨- كِتَابُ الْعُرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفٍ وَ الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفٍ وَ قَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَضْلِ سَوَاءً.

وَمِنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْجُمُعَةَ فَجَعَلَ يَوْمَهَا عِيدًا وَ اخْتَارَ لَيْلَهَا فَجَعَلَهَا مِثْلَهَا وَ إِنَّ مِنْ فَضْلِهَا أَنْ لَا يُسْأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَاجَةً إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَ إِنْ اسْتَحَقَّ قَوْمٌ عِقَابًا فَصَادَفُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا صُرِفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا أَحْكَمَهُ اللَّهُ وَ فَصَلَهُ إِلَّا أَبْرَمَهُ فِي لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- فَلَيْلَةُ

ص: ٢٨٢

الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ اللَّيَالِيِ وَ يَوْمُهَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةُ غَزَاءٍ وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَرْهَرُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْتَنِبُوا الْمَعَاصِيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ السَّيِّئَةَ مُضَاعَفَةٌ وَ الْحَسَنَةَ مُضَاعَفَةٌ وَ مَنْ تَرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مَا سَلَفَ فِيهِ وَ قَبِلَ لَهُ اسْتِئْذِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ بَارَزَ اللَّهَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِمَعْصِيَتِهِ أَخَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ مَا عَمِلَ فِي عُمُرِهِ وَ ضَاعَفَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ رَفَعَتْ حِيَتَانِ الْبُحُورِ رُءُوسَهَا وَ دَوَابُّ الْبَرَارِي تُمُ نَادَتْ بِصَوْتٍ ذَلِقَ رَبَّنَا لَا تُعَذِّبْنَا بِذُنُوبِ الْآدَمِيِّينَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ الطَّيْرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ عَرَفَ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُرَادُ فِي نَعِيمِهِمْ وَ عَرَفَ أَهْلُ النَّارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّهُمْ يَنْطِشُ بِهِمُ الرِّبَانِيُّ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَيْرُ وَ الشَّرُّ يُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْعَمَلُ فِيهِ يُضَاعَفُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ وَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ وَ مَا مِنْ يَوْمٍ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ مَا لَيْلَةُ كَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ يَوْمُهَا أَرْهَرُ وَ لَيْلَتُهَا غَزَاءٌ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي يُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ رَبُّمَا يُعَجَّلُ وَيُؤَخَّرُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ السَّاعَةُ
الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَ سَاعَهُ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى أَنْ
تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ رُوِيَ حِينَ يَنْزِلُ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَقُومَ فِي مَقَامِهِ وَ رُوِيَ مَا بَيْنَ نَزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ
مِنَ الزَّوَالِ قَدَمًا.

٢٩- الخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الرَّشِيدِ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ (١).

٣٠- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ سِتِّ مِائَةٍ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا
النَّارَ (٢).

٣١- كِتَابُ زَيْدِ النَّزَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ رِضْوَانَ
خَازِنَ الْجَنَانِ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُمْ فِي غُرَفَاتِ الْجَنَانِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ بِالزِّيَارَةِ إِلَى أَهَالِيكُمْ وَ أَحِبَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا ثُمَّ يَأْمُرُ

اللَّهُ رِضْوَانَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ رُوحٍ بِنَاقِهِ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ زَبَرَجَدٍ خَضِرَاءَ غَشَاوُهَا مِنْ يَاقُوتَةٍ رَطْبَةٍ صَفْرَاءَ عَلَى النُّوقِ جِلَالٌ
وَ بَرَاقٌ مِنْ سُندُسِ الْجَنَانِ وَ اسْتَبْرَقَهَا فَيُوكَّبُونَ تِلْكَ النُّوقَ عَلَيْهِمْ حُلُّ الْجَنَّةِ مُتَوَجِّحُونَ بِيَجَانِ الدَّرِّ الرُّطْبِ تُضِيءُ

ص: ٢٨٤

١- ١. الخِصَالُ ج ٢ ص ٣٩٠ ط مكتبة الصدوق، و الحديث ساقط عن ط الحجر و لم يذكر منه الا سنده راجع ج ٢ ص ٢٩.

٢- ٢. مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٩، و أخرجه النوري في المستدرک عن نثر اللثالي لابن أبي جمهور الاحسائي.

كَمَا تُضَيُّ أَلْكَوَائِبُ الدُّرِّيَّةِ فِي جَوْ السَّمَاءِ مِنْ قُرْبِ النَّظْرِ إِلَيْهَا لَا مِنَ البُعْدِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي العَرْصَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ جِبْرِيْلَ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ أَنْ يَسِدَّ تَقْبُلُوهُمْ فَيَسِدَّ تَقْبُلُهُمْ مَلَائِكُهُ كُلِّ سَمَاءٍ وَ تُشَيِّعُهُمْ مَلَائِكُهُ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى السَّمَاءِ الأُخْرَى فَيَنْزِلُونَ بِوَادِي السَّلَامِ وَ هُوَ وَادٍ بظَهْرِ الكُوفَةِ ثُمَّ يَنْفَرِقُونَ فِي البُلْدَانِ وَ الأَمْصَارِ حَتَّى يَزُورُوا أَهْلِيَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ مَعَهُمْ مَلَائِكُهُ يَصِيرُونَ وَجُوهُهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ إِلَى مَا يُحِبُّونَ وَ يَزُورُونَ حُفَرَ الأَبْدَانِ حَتَّى إِذَا مَا صَلَّى النَّاسُ وَ رَاحَ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَى مَنْزِلِهِمْ مِنْ مَصِيْلَاتِهِمْ نَادَى فِيهِمْ جِبْرِيْلُ بِالرَّحِيلِ إِلَى غُرَفَاتِ الجَنَانِ فَيَزْحَلُونَ قَالِ فَبَكَى رَجُلٌ فِي المَجْلِسِ فَقَالَ جَعَلْتُ فِتْمَاكَ هَذَا لِلْمُؤْمِنِ فَمَا حَالُ الكَافِرِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْدَانُ مَلْعُونَةٌ تَحْتِ الثَّرَى فِي بَقَاعِ النَّارِ وَ أَرْوَاحُ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَةٌ تَجْرِي بِوَادِي بَرَهوتِ مِنْ بَثْرِ الكِبْرِيَّتِ فِي مَرَكِبَاتِ الخَبِيثَاتِ المَلْعُونَاتِ يُؤَدِّي ذَلِكَ الفَرْعَ وَ الأَهْوَالَ إِلَى الأَبْدَانِ المَلْعُونَةِ الخَبِيثَةِ تَحْتِ الثَّرَى فِي بَقَاعِ النَّارِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ إِذَا رَأَى الأَهْوَالَ فَلَا تَزَالُ تَلُوكَ الأَبْدَانُ فِرْعَةً دَعْرَةً وَ تَلُوكَ الأَرْوَاحُ مُعَذَّبَةً بِأَنْوَاعِ العَذَابِ فِي أَنْوَاعِ المَرَكِبَاتِ المَسِيخُوطَاتِ المَلْعُونَاتِ المَصِفُوفَاتِ مَسِيخُونَاتِ فِيهَا لَا تَرَى رُوحًا وَ لَا رَاحَةً إِلَى مَبْعَثِ قَائِمِنَا فَيَحْشُرُهَا اللَّهُ مِنْ تَلُوكِ المَرَكِبَاتِ فَتَرُدُّ فِي الأَبْدَانِ وَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّشْرَاتِ فَتَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى النَّارِ أَبَدَ الأَبْدَانِ وَ دَهْرَ الدَّاهِرِينَ (١).

٣٢- إكمال الدين، عن غير واحدٍ من أصحابه عن مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الأَيَّامِ الجُمُعَةَ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ القَدْرِ

ص: ٢٨٥

١- ١. أخرجه المؤلف العلامة في ج ٦ ص ٢٩٢-٢٩٣ من هذه الطبعة الحديثه مع بيان.

٣٣- الْمُتَّقِينَ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٢).
وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

ص: ٢٨٦

١-١. أكمال الدين ج ١ ص ٢٨١ ط مكتبة الصدوق.

٢-٢. المقنعه: ٢٥.

١- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيُصُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ فَإِذَا كَانَ الْعِشَاءُ تَصَيَّدَقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْإِفْطَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ فَرَّغَ مِنْهَا سَجَدَ وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ عَيْنِكَ الْمَاضِيَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ تَقْضِيَ دِينِي وَ تُوسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي - فَمَنْ دَامَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَ قَضَى دِينَهُ (١).

بيان: و عينك أى علمك الماضيه أى النافذه فى الأمور المحيطه بها و يحتمل أن يكون العين كناية عن الحفظ أيضا.

٢- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ: وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ إِفْطَارِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ رَبَّ النُّورِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ الْكُرْسِيِّ الْوَاسِعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ الْبَحْرِ الْمُسْتَجُورِ وَ رَبَّ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ رَبَّ التَّوْرَةِ وَ الْأَنْجِيلِ وَ رَبَّ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ وَ رَبَّ الظِّلِّ وَ الْحُرُورِ وَ رَبَّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنْتَ إِلَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ إِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ - لَمَّا إِلَهُ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ جَبَّارٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ جَبَّارٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ - لَمَّا جَبَّارَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ خَالِقُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ خَالِقُ مَنْ فِي الْأَرْضِ - لَمَّا خَالِقَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ مَلِكٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ مَلِكٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ - لَمَّا مَلِكٌ فِيهِمَا غَيْرُكَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْكَبِيرِ وَ بُنُورِ وَجْهِكَ الْمُنِيرِ وَ بِمُلْكِكَ الْقَدِيمِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي أَشْرَقَ بِهِ نُورُ حُجُبِكَ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي صَلَحَ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ بِهِ يَصْلُحُ الْآخِرُونَ يَا حَيُّ قَبْلَ كُلِّ حَيٍّ وَ يَا حَيُّ بَعْدَ كُلِّ حَيٍّ يَا حَيُّ مُجِيبِي

ص: ٢٨٧

الْمُوتَى يَا حَىُّ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَاقْضِ لَنَا حَوَائِجَنَا وَاكْفِنَا مَا أَهَمَّنَا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا وَتَبِنًا عَلَى هُدَى رَسُولِكَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ كُلِّ غَمٍّ وَهَمٍّ وَضَيْقٍ
فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَاجْعَلْ دُعَاءَنَا عِنْدَكَ فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَقَبَّلِ الْمَرْحُومِ وَهَبْ لَنَا مَا وَهَبْتَ لِأَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ فَإِنَّا مُؤْمِنُونَ
بِعَمَلِكَ مُنِيبُونَ إِلَيْكَ مُتَوَكِّلُونَ عَلَيْكَ وَ مَصِيرُنَا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ اجْمَعْ لَنَا الْخَيْرَ كُلَّهُ وَاصْرِفْ عَنَّا الشَّرَّ كُلَّهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ
يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ تُعْطِي الْخَيْرَ مَنْ تَشَاءُ وَتَصْرِفُهُ عَمَّنْ تَشَاءُ اللَّهُمَّ أَعْطِنَا مِنْهُ وَامْنُنْ عَلَيْنَا بِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا اللَّهُ يَا
رَحِيمًا يَا رَحِيمٌ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ أَنْتَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ يَا أَجْوَدَ مَنْ سِئَلُ وَيَا أَكْرَمَ مَنْ
أُعْطِيَ وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحِمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَارْحَمْ ضَعْفَى وَقَلَّهِ حِيلَتِي إِنَّكَ ثِقَتِي وَرَجَائِي وَامْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَعَافِي
مِنَ النَّارِ وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١).

بيان: رب النور العظيم أى النور المخلوق فى العرش الذى هو أضواء الأنوار و أعظمها أو النور العظيم من الأنوار المعنويه كالعلم
و المعرفة و ربما يفسر بالعقل و المسجور المملو و الموقد نار فى القيامة و الشفع و الوتر أى جميع الأشياء شفعها و وترها أو
صلاه الشفع و صلاه الوتر أو شفع الصلوات و وترها أو العناصر و الأفلاك أو البروج و السيارات و الحرور الريح الحاره و حر
الشمس و الحر الدائم و النار و نور وجهك أى ظهور ذاتك و سطوع كمالاتها من أمرنا أى فيه أو بسببه أو من جملة الأمور
المتعلقه بنا و يحتمل أن يكون على سبيل التجريد كقولهم رأيت منك أسدا.

٣- الْمُتَهَجَّدُ: وَمَنْ أَرَادَ حِفْظَ الْقُرْآنِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيَسُ وَفِي الثَّانِيَةِ
الْحَمْدَ وَالدُّخَانَ وَفِي

ص: ٢٨٨

الثَّالِثَةِ الْحَمِيدِ وَالْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمِيدِ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّشْهُدِ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتِغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَيْدَاءَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَ ارْحَمْنِي مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَمْ يَغْنِيْنِي وَ ارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظْرِ فِيمَا يُرِضُكَ عَنِّي اللَّهُمَّ يَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمًا بِجَلَالِكَ وَ بِنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي بِحِفْظِ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَ ارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرِضُكَ عَنِّي وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي وَ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي وَ تُفَرِّجَ بِهِ قَلْبِي وَ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي وَ تَسْتَعْمَلَ بِهِ بَدَنِي وَ تُقَوِّينِي عَلَى ذَلِكِ وَ تُعِينَنِي عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْينْ عَلَى الْخَيْرِ غَيْرُكَ وَ لَمْ يُوَفِّقْ لَهُ إِلَّا أَنْتَ وَ يُسْتَحَبُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ صِلَاهِ الْعَصْرِ - يَوْمَ الْحَمِيرِ إِلَى آخِرِ نَهَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ أَهْلِكَ عَمَدَهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ - وَ إِنْ قَالَ ذَلِكِ مِائَةً مَرَّةً كَانَ لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ (١).

٤- الْمُتَهَجَّدُ، وَ الْجَمَالُ، وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ الْكَهْفِ وَ الطَّوَسِينَ الثَّلَاثِ وَ سَجْدَةَ وَ لُقْمَانَ وَ سُورَةَ ص وَ حَمِ السَّجْدَةِ وَ حَمِ الدُّخَانِ وَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ (٢).

أقول: و زاد في جمال الأسبوع سورة الأحقاف و الطور و اقتربت.

ثُمَّ قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَا شَيْءَ قَبْلَكَ وَ أَنْتَ الْآخِرُ الَّذِي لَا تَهْلِكُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَ الْخَالِقُ الَّذِي لَا تَعْجِزُ وَ أَنْتَ الْبَصِيرُ الَّذِي لَا يَزْتَابُ وَ الصَّادِقُ الَّذِي لَا تَكْذِبُ وَ الْقَاهِرُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ الْيَدَى ؕ لَا تَنْفُذُ الْقَرِيبُ لَا تَبْعُدُ الْقَادِرُ لَا تُضَامُ الْغَافِرُ لَا تَطْلُمُ الصَّمَدُ لَا تَطْعَمُ الْقَيُّومُ لَا تَنَامُ الْمُجِيبُ لَا تَسْأَمُ الْحَنَّانُ لَا تُرَامُ الْعَالِمُ لَا تَعْلَمُ الْقَوِيُّ لَا تُضَعَّفُ

ص: ٢٨٩

١- ١. مصباح المتهجد: ١٨٤.

٢- ٢. مصباح المتهجد: ١٨٤.

الْعَظِيمُ لَمَا تُوصَفُ الْوَفِيُّ لَمَا تُخْلِفُ الْعَيْدُ لَمَا تَحِيفُ الْغِنَى لَمَا تَفْتَقِرُ الْكَبِيرُ لَمَا تَضِيءُ الْمَنِيْعُ لَمَا تَقْهَرُ الْمَعْرُوفُ لَمَا تُنْكِرُ الْغَالِبُ لَمَا تُغْلِبُ
 الْوَتْرُ لَمَا تَسْتَأْنِسُ الْفَرْدُ لَمَا تَسْتَنْبِرُ الْوَهَابُ لَمَا تَمَلُّ الْجَوَادُ لَمَا تَبْخُلُ الْعَزِيْزُ لَمَا تَذَلُّ الْحَافِظُ لَمَا تُغْفَلُ الْقَائِمُ لَمَا تَنَامُ الْمُحْتَجِبُ لَمَا تُرَى الدَّائِمُ
 لَمَا تَفْنَى الْبَاقِي لَمَا تَبْلَى الْمُقْتَدِرُ لَمَا تُنَارِعُ الْوَاحِدُ لَمَا تُشْبِهُ بِشَيْءٍ ۚ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَقُّ الَّذِي لَمَا تُعَيِّرُكَ الْأَزْمَنُ وَ لَا تُحِيطُ بِكَ الْأَمْكِنُ
 وَ لَا يَأْخُذُكَ نَوْمٌ وَ لَا سِنَّهُ وَ لَا يُشْبِهُكَ شَيْءٌ ۚ وَ كَيْفَ لَمَا تَكُونُ كَذَلِكَ وَ أَنْتَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۚ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ كُلُّ شَيْءٍ ۚ هَالِكٌ
 إِلَّا وَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ أَمَانَ الْخَائِفِينَ وَ حَيَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ أَسْأَلُكَ وَ لَمَا أَسْأَلُ غَيْرَكَ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَ لَا أَرْغَبُ إِلَّا إِلَى
 غَيْرِكَ أَسْأَلُكَ بِأَفْضَلِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا وَ أَنْجِحْهَا الَّتِي لَمَا يَبْغِي لِلْعِيَادِ أَنْ يَسْأَلُوكَ إِلَّا بِهَا أَنْتَ الْفَتَّاحُ الْفَتَّاحُ ذُو الْخَيْرَاتِ مُقْبِلُ
 الْعَثَرَاتِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ مِيَا حِي السَّيِّئَاتِ رَافِعُ الدَّرَجَاتِ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا رَحِيمَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا وَ كَلِمَاتِكَ
 الْعُلْيَا وَ نِعْمِكَ الَّتِي لَمَا تُحْصِي وَ أَسْأَلُكَ بِأَكْرَمِ أَسْمَائِكَ عَلَيْكَ وَ أَحَبِّهَا إِلَيْكَ وَ أَشْرَفَهَا عِنْدَكَ مَنْزِلَهُ وَ أَقْرَبَهَا مِنْكَ وَسِيلَهُ وَ
 أَسْرَعَهَا مِنْكَ إِجَابَهُ وَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْرُوجِ الْجَلِيلِ الْأَجَلِّ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي تُحِبُّهُ وَ تَرْضَى عَمَّنْ دَعَاكَ بِهِ وَ تَسْتَجِيبُ لَهُ
 دُعَاءَهُ وَ حَقُّ عَلَيْكَ أَنْ لَمَا تَحْرَمَ سَائِلَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الزَّبُورِ وَ الْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ وَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ
 عِلْمَتُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْهُ أَحَدًا أَوْ اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ دَعَاكَ بِهِ حَمَلَهُ عَرْشِكَ وَ مَلَأَتْكَ
 وَ أَصْفِيَاؤُكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ لَكَ وَ الرَّاعِيْنَ إِلَيْكَ وَ الْمُتَعَوِّذِينَ بِكَ وَ الْمُتَضَرِّعِينَ إِلَيْكَ أَدْعُوكَ يَا اللَّهُ دُعَاءَ مَنْ قَدِ
 اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَ عَظُمَ جُرْمُهُ وَ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكَةِ وَ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَ مَنْ لَا يَيْتَقُ بِشَيْءٍ ۚ مِنْ عَمَلِهِ وَ لَا يَجِدُ لِفَاقَتِهِ سَادًّا غَيْرَكَ وَ لَا
 لِدُنْيِهِ

غَافِرًا غَيْرَكَ فَقَدْ هَرَبْتُ مِنْكَ إِلَيْكَ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِكَ يَا أُنْسَ كُلِّ مُسْتَجِيرٍ يَا سَنَدَ كُلِّ فَاقِرٍ أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ - لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنْتَ الرَّبُّ وَأَنَا الْعَبِيدُ وَأَنْتَ الْمَالِكُ وَأَنَا الْمَمْلُوكُ وَأَنْتَ الْعَزِيزُ وَأَنَا الدَّلِيلُ وَأَنْتَ الْغَنِيُّ وَأَنَا الْفَقِيرُ وَأَنْتَ الْحَيُّ وَأَنَا الْمَيِّتُ وَأَنْتَ الْبَاقِي وَأَنَا الْفَانِي وَأَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمُسِيءُ وَأَنْتَ الْغَفُورُ وَأَنَا الْمُذْنِبُ وَأَنْتَ الرَّحِيمُ وَأَنَا الْخَاطِي وَأَنْتَ الْخَالِقُ وَأَنَا الْمَخْلُوقُ وَأَنْتَ الْقَوِيُّ وَأَنَا الضَّعِيفُ وَأَنْتَ الْمُعْطَى وَأَنَا السَّائِلُ وَأَنْتَ الرَّازِقُ وَأَنَا الْمَرْزُوقُ وَأَنْتَ أَحَقُّ مَنْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ وَاسْتَعْنَتْ بِهِ وَرَجَوْتُهُ إِلَهِي كَمَنْ مِنْ مُذْنِبٍ قَدْ غَفَرْتَ لَهُ وَكَمَنْ مِنْ مُسِيءٍ قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنْهُ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاعْفُ عَنِّي وَعَافِنِي وَافْتِحْ لِي مِنْ فَضْلِكَ سُبُّوحٌ ذِكْرُكَ قُدُّوسٌ أَمْرُكَ نَافِذٌ قَضَاؤُكَ يَسِّرُ لِي مِنْ أَمْرِي مَا أَخَافُ عُسْرَهُ وَفَرِّجْ لِي عَنِّي وَعَنْ وَالِدَتِي وَعَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَا أَخَافُ كَرْبَهُ وَ اكْفِنِي مَا أَخَافُ ضَرْوَرَتَهُ وَ ادْرَأْ عَنِّي مَا أَخَافُ حُزُونَتَهُ وَ سَهِّلْ لِي وَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَا أَرْجُوهُ وَ آمَلُهُ - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (١).

بيان: أنت الأول أى انحصر فيك الأوليه لتعريف الخبر فيتفرع عليه لا شىء قبلك أو المراد بالأوليه كونه عله كل شىء و كذا الآخر للحصر أو بمعنى كونه غايه الغايات و قد مر الكلام فيهما و سيأتى البدىء الأشياء و مبدعها لا ينفد أى لا يفنى أو لا ينتهى إبداعه لا تضام أى لا تظلم الصمد أى البسيط الذى ليس بذى أجزاء أو ليس بأجوف تكون فيه جهه القوه و الاستعداد أو محتاج إليه الكل و لا- يحتاج إلى شىء و على كل الوجوه يصح تفريع عدم احتياج الطعام عليه كما لا يخفى القيوم القائم بالذات الذى يقوم به كل شىء فلا يكون منه نوم

ص: ٢٩١

و لا غفله و الحنان كثير الحنان و الرحمه.

لا يرام أى لا يقصد بسوء فليس حنانه لدفع ضرر أو لا يحتاج فى رحمته إلى أن يقصد و يطلب لا يوصف أى لا تصل العقول إلى كنه عظمته فتصفها لا- ينكر أى ليس محلا للإنكار لكثرة ظهور آثاره فى الأقطار أو المعنى معروف بالإحسان لا يشاهد منه سوى ذلك و الحق الثابت و أنجحها أى أقربها إلى الإجابة و كلماتك أى علومك أو كتبك أو تقديراتك أو الأنبياء أو الأئمة و قد مر مرارا و أقربها منك و سيله أى يكون قربها من جهه كونها و سيله لحصول المطالب و أسرعها منك إجابته أى إجابته كائنه منك و الظرف لا يتعلق بالإسراع سبوح ذكرك أى منزه من أن يدل على نقص أو عيب قدوس أمرك أى منزه و مبرأ من أن يشتمل على ظلم و جور أو عبث.

٥- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْبُلْدُ، (١) وَ الْجَمَالُ، وَ الْإِخْتِيَارُ، دُعَاءُ آخِرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَ تَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي وَ تُلْمُ بِهَا شِعْثِي وَ تَحْفَظُ بِهَا غَائِبِي وَ تُصَلِّحُ بِهَا شَاهِدِي وَ تُرَكِّبُ بِهَا عَمَلِي وَ تُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي وَ تَرُدُّ بِهَا الْفِتْنِي وَ تَعْصِمُنِي بِهَا عَنْ كُلِّ سُوءٍ اللَّهُمَّ أَعْظِنِي إِيمَانًا صَادِقًا وَ يَقِينًا خَالِصًا وَ رَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفُوزَ فِي الْقَضَاءِ وَ مَنَازِلَ الْعُلَمَاءِ وَ عَيْشَ السُّعِيدَاءِ وَ النَّصِيرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزَلْتُ بِكَ حَاجَتِي وَ إِنْ ضَعُفَ عَمَلِي فَقَدِ افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ فَاسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ يَا شَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ وَ مِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ وَ مِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ اللَّهُمَّ وَمَا قَصِيرَ عَنْهُ رَأْيِي وَ لَمْ تَبْلُغْهُ نَيْتِي وَ لَمْ تُحِطْ بِهِ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعِدَّتُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَ الْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ وَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْمُؤَفِّينَ بِالْعُهُودِ إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ وَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ.

ص: ٢٩٢

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مَهْدِيِّينَ غَيْرِ ضَالِّينَ وَ لَا مُضْطَلِّينَ سَلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ وَ حَزَبًا لِأَعْدَائِكَ نُحِبُّ لِحُبِّكَ التَّائِبِينَ وَ نُعَادِي لِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَ عَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَ هَذَا الْجُهْدُ وَ عَلَيْكَ التُّكْلَانُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي وَ نُورًا فِي قَبْرِي وَ نُورًا بَيْنَ يَدَيَّ وَ نُورًا مِنْ خَلْفِي وَ نُورًا مِنْ شِمَالِي وَ نُورًا مِنْ فَوْقِي وَ نُورًا مِنْ تَحْتِي وَ نُورًا فِي سَمْعِي وَ نُورًا فِي بَصَرِي وَ نُورًا فِي شَعْرِي وَ نُورًا فِي بَشْرِي وَ نُورًا فِي لَحْمِي وَ نُورًا فِي دَمِي وَ نُورًا فِي عِظَامِي اللَّهُمَّ وَ اعْظِمْ لِي النُّورَ وَ اعْطِنِي نُورًا وَ اجْعَلْ لِي نُورًا سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي ارْتَدَى بِالْعِزِّ وَ بَانَ بِهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ الْمَجْدُ وَ تَكْرَمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَ النَّعْمِ سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَ الْكَرَمِ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ (١).

بيان: اللهم الجمع و الشعث محرکه انتشار الأمر و لم الله شعته قارب بين شتيت أمره ذكره الفيروز آبادي و ترد بها ألفتى أى أهل ألفتى و من أنست بهم أو ألفتى و أنسى بجانبك و ليست هذه الفقره فى أكثر الكتب و النسخ أسألك الفوز أى بالسعاده فى القضاء أى قضاء الموت و عند نزوله أو كل قضاء و منازل العلماء و فى بعض النسخ و نزل الشهداء و النزل بالضم و بضميتين ما يهياً للضيف.

كما تجير متعلق بما بعده إشاره إلى قوله سبحانه وَ جَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا (٢) و قوله وَ هُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَ هَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَ جَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَ حِجْرًا مَحْجُورًا (٣) قالوا و ذلك مثل دجله يدخل البحر فيشقه فيجرى فى خلاله فراسخ لا يتغير طعمه و قيل المراد بالعذب النهر العظيم مثل النيل و بالبحر الملح البحر الكبير و بالبرزخ ما يحول بينهما من الأرض و قيل:

ص: ٢٩٣

١-١. مصباح المتهجد: ١٨٧.

٢-٢. النمل: ٦١.

٣-٣. الفرقان: ٥٣.

المراد بالبحرين أولا خليجا فارس و الروم ينشعبان من المحيط و الأرض فاصل بينهما لا يمتزجان.

و من دعوه الثبور هو أن ينادوا فى القيامة وا ثبوره و الثبور الهلاك تلميح إلى قوله سبحانه و إذا ألقوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا (١) أى هلاكا يتمنون الهلاك و ينادونه و يقولون وا ثبوره تعال فهذا حينك.

و من فتنه القبور و عذابها و سؤالها قال فى النهايه فيه إنكم تفتنون فى القبور يريد مساءله منكر و نكير من الفتنه الامتحان و الاختبار و فى القاموس الفضيحه و العذاب.

يا ذا الحبل الشديد قال الكفعمى الحبل هنا العهد و منه قوله تعالى إلاً بحبلٍ من الله و حبلٍ من الناس (٢) و سمي العهد حبلًا لأنه يعقد به الأمان كما يعقد الشىء بالحبل و فى خط الشهيد قدس الله روحه بالياء المشناه من تحت و معناه يا ذا القوه الشديده و إنما قال الشديد رجوعا إلى لفظ الحبل فإنه مذكر انتهى.

و الأمر الرشيد أى أمرك ذو رشد و صلاح و الشهود و السجود جمعا شاهد و ساجد و السلم بالكسر و الفتح الصلح و بالكسر المسالم و الحرب بالفتح العدو و المحارب و الجهد بالضم و الفتح الطاقه و بالفتح المشقه و التكلان بالضم التوكل و بان به أى امتاز بذلك العز و الغلبه من جميع الموجودات.

٦- المتهجد، و الجمال، (٣)

و البلد، و الجنه، [جنه الأمان]: و يسئ تحب أن يدعو ليله الجمعه و يوم الجمعه و ليله عرفه و يوم عرفه بهذا الدعاء- اللهم من تعبأ و تهيأ و أعد و استعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته و جائزته فإليك يا رب تعبتى و تهيئى و إعدادى و استعدادى

ص: ٢٩٤

١- ١. الفرقان: ١٣.

٢- ٢. آل عمران: ١١٢.

٣- ٣. البلد الأمين: ٦٩، جنه الأمان، ٤٣٥.

رَحِمَاءَ عَفْوِكَ وَ طَلَبَ نَائِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تُحَيِّبِ الْيَوْمَ دُعَائِي يَا مَوْلَايَ يَا مَنْ لَا تَخِيبُ [يَخِيبُ] عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يُنْقِصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ ثِقَةً بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلْتُهُ وَلَا لِيُوفِّدَهُ إِلَيَّ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ أَتَيْتُكَ مُقِرّاً عَلَى نَفْسِي بِالْإِسَاءَةِ وَالظُّلْمِ مُعْتَرِفاً بِأَنْ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا لِمَا عَزِدَرْتُكَ أَرْجُو عَظِيمَ عَفْوِكَ الَّذِي عَلَوْتُ بِهِ عَلَى الْخَاطِئِينَ فَلَمْ يَمْنَعِكَ طُولُ عُكُوفِهِمْ عَلَى عَظِيمِ الْجُزْمِ أَنْ تُعِدَّتْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ فَيَا مَنْ رَحْمَتُهُ وَسِعَتْهُ وَ عَفْوُهُ عَظِيمٌ يَا عَظِيمٌ يَا عَظِيمٌ - لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمَكَ وَلَا يُنْجِي مِنْ سَخَطِكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرَجاً بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي مَيِّتَ الْعِبَادِ وَلَا تُهْلِكُنِي غَمّاً حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي وَ تَعْرِفَنِي الْإِجَابَةَ فِي دُعَائِي وَ أَدْفِنِي طَعِيمَ الْعِافِيَةِ إِلَهِي مُنْتَهَى أَجْلِي وَ لَمَّا تُشْمِتْ بِي عِدْوِي وَ لَمَّا تُسَلِّطْهُ عَلَيَّ وَ لَمَّا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي يَا إِلَهِي إِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي وَ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ وَ إِنَّمَا يَعَجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفُوتَ وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَ قَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ فَأَعِزَّنِي وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي وَ أَسْتَرْزُقُكَ فَأَرْزُقْنِي وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَكَفِّنِي وَ أَسْتَنْصِرُكَ عَلَى عِدْوِي فَانصُرْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِكَ فَأَعِنِّي وَ أَسْتَغْفِرُكَ يَا إِلَهِي فَاعْفِرْ لِي آمِينَ آمِينَ آمِينَ (١).

بيان: قال الكفعمي (٢)

تعباً و تهيأً بمعنى و كرر للتأكيد و اختلاف اللفظ و تعباً يجوز فيه الهمز و عدمه و عبأت المتاع هيأته انتهى و أعد أي نفسه أو ما يحتاج إليه للسفر و قال الكفعمي تهيأً و تعباً و أعد و استعد نظائر و الوفاة بالكسر الورود على الأمير لرساله أو طلب حاجه و قال الكفعمي الرفد و النيل و الجائزه نظائر و قال الجوهري النوال العطاء و النائل مثله.

ص: ٢٩٥

١- ١. مصباح المتهجد: ١٨٨.

٢- ٢. جنه الأمان: ٤٣٧ في الهامش.

يا من لا يخيب عليه سائل في الصحيحه و سائر الأدعيه يا من لا يحفيه سائل و الإحفاء المبالغه فى الأخذ أى كلما أخذ السائلون و طلبوا لا يكون إحفاء مبالغه فى جنب سعه خزائنه و قال الكفعمى الحفو المنع أى لا يمنعه سؤال السائلين و كثرته عن العطاء و ما ذكرنا أظهر و هو المراد بقوله و لا- ينقصه نائل أى لا- ينقص خزائنه كثره العطاء طول عكوفهم أى إقامتهم و لا تهلكنى غما أى بسبب الغم أو مغموما بسبب العلم بخطاياى و عدم العلم بالعفو من ذا الذى يتعرض و فى بعض النسخ يعرض بمعناه أى يمانعك و يعترضك يقال عرض لى فى الطريق عارض أى منعى مانع و السؤال عن أمره هو أن يسأله تعالى لم أهلكته و بأى جرم أخذته ثم لما كان ذلك موهما لأن ذلك لمحض قدرته و استيلائه من دون استحقاق عقبه بقوله و قد علمت إلخ.

و إنما يحتاج إلى الظلم الضعيف لأنه يظلم ليتقوى بما يأخذه من المظلوم.

٧- الْمُتَهَجِّدُ، وَ سَيَائِرُ الْكُتُبِ: وَ يُشِيْتَحُبُّ أَنْ يَقُولَ لَيْلَهُ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ - اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ فِي قَبْضَتِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَ وَعَدِكَ مَا اسْتِطَعْتُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِعَمَلِي وَ أَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ (١).

توضيح: على عهدك أى ما عهدت إلى من فعل الطاعات و ترك المعاصى و وعدك أى إنجازه و طلبه بسبب العقائد و الأعمال بقدر استطاعتي و باء بذنبه أى أقر و اعترف.

٨- الْمُتَهَجِّدُ، وَ غَيْرُهُ: دُعَاءُ آخِرُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْسَنَ مَا كُنْتُ أَرَاكَ وَ أَسَدِدْنِي بِتَقْوَاكَ وَ لَمَّا تُشْفِينِي بِمَعَاصِيكَ وَ خِرْ لِي فِي قَضَائِكَ وَ بَارِكْ

ص: ٢٩٦

لِي فِي قَدْرِكَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَزْتَ وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ وَ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي وَ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَ بَصِيرِي وَ اجْعَلْهُمَا الْوَارِثَيْنِ مِنِّي وَ انصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي وَ أَرِنِي فِيهِ قُدْرَتَكَ يَا رَبِّ وَ أَقْرَبِ بَدَلِكَ عَيْنِي اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى هَوْلِ الْقِيَامَةِ وَ أَخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ آمِنًا وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ اكْفِنِي مُتُونِي وَ مُتُونَةَ عِيَالِي وَ مُتُونَةَ النَّاسِ وَ أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ إِلَهِي إِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَهْلُ لِمَذَلِكِ أَنَا وَ إِنْ تَغْفِرْ لِي فَأَهْلُ لِمَذَلِكِ أَنْتَ وَ كَيْفَ تُعَذِّبْنِي يَا سَيِّدِي وَ حُبُّكَ فِي قَلْبِي أَمَا وَ عِزَّتِكَ لِيئِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِي لَتَجْمَعَنَّ بَيْنِي وَ بَيْنَ قَوْمِ طَالٍ مَا عَادَيْتَهُمْ فِيكَ اللَّهُمَّ بِحَقِّ أَوْلِيَائِكَ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ارزُقْنَا صِدْقَ الْحَدِيثِ وَ آدَاءَ الْأَمَانَةِ وَ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّا أَحَقُّ خَلْقِكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَا اللَّهُمَّ أَفْعَلْهُ بِنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ ارزُقْ ظَنِّي إِلَيْكَ صَاعِدًا وَ لَا تُطْمَعَنَّ فِيَّ عَدُوًّا وَ لَا حَاسِدًا وَ احْفَظْ ظَنِّي قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ يَقْظَانَ وَ رَاقِدًا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اهْدِنِي سَبِيلَكَ الْأَقْوَمَ وَ قِنِي حَرَّ جَهَنَّمَ اللَّهُمَّ وَ حَرِيْقَهَا الْمُضْرِمَةَ وَ احْطُطْ عَنِّي الْمَغْرَمَةَ وَ الْمَأْتَمَ وَ اجْعَلْنِي مِنْ خِيَارِ الْعَالَمِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي مِمَّا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ وَ لَا صَبْرَ لِي عَلَيْهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١).

بيان: و خر لي في قضائك أي اقض ما هو خير لي و بارك لي في قدرك أي اجعل فيما تقدر لي بركات دنيويه و أخروييه حتى لا أكرههما و اجعل غناي في نفسي أي تكون نفسي قانع راضيه لا بسبب كثره فإنها إذا لم تقارن الرضا تكون سببا لمزيد الفقر و الحاجه و اجعلهما الوارثين مني قال في النهايه أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت و قيل أراد بقاءهما و قوتهما عند الكبر و انحلال القوى النفسانيه فيكون السمع و البصر وارثي سائر القوى و الباقيين بعدها و قيل أراد بالسمع و عي ما يسمع و العمل به و بالبصر الاعتبار بما يرى انتهى.

ص: ٢٩٧

وقيل الضمير راجع إلى التمتع و التثنيه باعتبار السمع و البصر.

سالما أى من الذنوب آمنا أى من العقوبات قبله اللهم ارفع ظنى أى اقطع ظنى و رجائى عن خلقك و اجعلهما صاعدين متصلين إلى جنابك الأرفع و اجعل ظنى بك فى أعلى مدارج الكمال و العزم هو الذى يجب أداؤه و يقال أثم الرجل بالكسر إثما و مأثما إذا وقع فى الإثم ذكره الجوهرى.

٩- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، وَ الْمَسَائِلُ، وَ الْإِخْتِيَارُ؛ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِي دُعَاءِ الْوَتْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ مَقَامُ الْمُسْتَيْغِيثِ الْمُسْتَجِيرِ مَكَانُ الْهَالِكِ الْغَرِيبِ مَكَانُ الْوَجَلِ الْمُسْفِقِ مَكَانُ مَنْ يُقَرُّ بِخَطِيئَتِهِ وَ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ وَ يَتُوبُ إِلَى رَبِّهِ اللَّهُمَّ قَدْ تَرَى مَكَانِي وَ لَمَّا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ تَلِي التَّدْبِيرَ وَ تَمْضِي الْمَقَادِيرَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ افْتَرَفَ وَ اسْتَتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى فِي عِلْمِكَ مِنْ ذُنُوبِي وَ شَهِدْتَ بِهِ حَفَظْتِكَ وَ حَفَظَهُ مَلَائِكَتِكَ وَ لَمْ يَغِبْ عَنْهُ عِلْمُكَ قَدْ أَحْسَنْتَ فِيهِ الْبَلَاءَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ أَنْ تُجَاوِزَ عَنِّي سَيِّئَاتِي فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَ عِيدِ الصُّدُقِ الَّذِي كَانُوا يُوعِدُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَيْمَهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ اسْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ سُؤَالَ مَنْ لَا يَجِدُ لِفَاقَتِهِ مَسَدًا وَ لَا لَصَ عَفِيهِ مَقْوِيًا غَيْرَكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ بَالِيْقِينَ قَلْبِي وَ اقْبِضْ عَلَيَّ الصُّدُقِ إِلَيْكَ لِسَانِي وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ كِتَابٍ سَبَقَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ جَلِّ ثَنَاؤَكَ وَ اسْتَجِيرُ بِكَ أَنْ أَقُولَ لَكَ مَكْرُوهًا اسْتَحِقُّ بِهِ عُقُوبَةَ الْآخِرَةِ وَ أَسْأَلُكَ عِلْمَ الْخَائِفِينَ وَ إِنَابَةَ الْمُحِبِّينَ وَ يَقِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ وَ تَوَكُّلَ الْمُوقِنِينَ بِحُكْمِكَ وَ خَوْفَ الْعَالَمِينَ وَ إِحْبَابَاتِ الْمُتَيْبِينَ وَ شُكْرَ الصَّابِرِينَ وَ صَبْرَ الشَّاكِرِينَ وَ اللَّحَاقَ بِالْأَخْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ آمِينَ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمًا يَا اللَّهُ يَا رَحِيمًا صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعَمَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ وَ اغْفِرْ لِي

الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْسِبُ الْقِسْمَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقَطُّعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْسِبُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ(١).

بيان: بأنك تلى التدبير أى بسببه واقترب أى اكتسب الخطايا واستكان أى تذلل وخضع قد أحسنت فيه البلاء أى النعمة بأن حلمت و لم تعاجل العقوبه وعد الصدق تضمين لقوله رَبِّ أَوْزِعْنِي إِلَى قَوْلِهِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ تَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَ تَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصُّدُوقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (٢) فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ أَي كَانُوا فِي عَدَادِهِمْ أَوْ مَثَابًا أَوْ مَعْدُودًا فِيهِمْ وَقَوْلُهُ وَعَدَ الصُّدُوقِ فِي الْآيَةِ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِنَفْسِهِ فَإِنْ تَتَقَبَّلُ وَ تَتَجَاوَزُ وَعَدٌ وَ هُنَا يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرِيهِ لِفِعْلِ مَقْدَرٍ وَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا-لأجله و اقبط على الصدق إليك لسانى لعل الظرف فى إليك راجع إلى القبض و المعنى و اقبط إليك لسانى عند الموت حال كونه كائنا على الصدق إلى هذا الوقت أى اجعلنى صادقاً إلى وقت الموت أو المراد بالقبض إليه التصرف فيه أى لا تكله إلى بل اقبضه إليك لأجل الصدق أى لأن تدعوه إلى الصدق و لا تدعه يكذب فى صدق المتوكلين أى حال كونى فيه خير كتاب سبق أى كتاب تقدير الأعمال و الإخبارات الخشوع و التواضع و فى القاموس لحق به كسمع و لحقه لاحقاً بفتحهما أدركه انتهى و الأحياء المرزوقون الشهداء كما قال تعالى وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (٣) الآيه و قد مر تفسير أنواع الذنوب فى أبواب صلاة الليل.

١٠- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْإِخْتِيَارُ، وَ الْجَمَالُ،: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ الْوُتْرِ بِهَذَا

ص: ٢٩٩

١- ١. مصباح المتهجد: ١٩٠.

٢- ٢. الأحقاف: ١٦.

٣- ٣. آل عمران: ١٦٩.

الدُّعَاءُ - اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيَّ لِقَاءَكَ وَ أَحِبِّ لِقَائِي وَ اجْعَلْ لِي فِي لِقَائِكَ الرَّاحَةَ وَ الْبَرَكَهَ وَ الْكَرَامَةَ - وَ اَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَ لَا تُؤَخِّرْنِي فِي الْأَشْرَارِ وَ اَلْحِقْنِي بِصَالِحِ مَنْ مَضَى وَ اجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِ مَنْ بَقِيَ وَ اخْتِمْ لِي عَمَلِي بِأَحْسَنِهِ وَ اجْعَلْ ثَوَابَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ خُذْ بِي سَبِيلَ الصَّالِحِينَ وَ اعْنِي عَلَيَّ صَالِحِ مَا أُعْطَيْتَنِي كَمَا أَعْنَتَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ صَالِحِ مَا أُعْطَيْتَهُمْ وَ لَا تَنْزِعْ مِنِّي صَالِحًا أُعْطَيْتَنِيهِ وَ لَا تُرْذِنِي فِي سُوءِ اسْتِنْفَذْتَنِي مِنْهُ أَبَدًا وَ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوًّا وَ لَا حَاسِدًا أَبَدًا وَ لَا تَكِلْنِي إِلَيَّ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُكَ يَا رَبَّ إِيْمَانًا لَا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقَائِكَ تُحْيِينِي عَلَيْهِ وَ تُمِيتُنِي عَلَيْهِ وَ تَبْعَثُنِي عَلَيْهِ إِذَا بَعَثْتَنِي وَ أَبْرِئْ قَلْبِي مِنَ الرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ وَ الشُّكِّ فِي دِينِكَ اللَّهُمَّ اعْطِنِي نَصِيرًا فِي دِينِكَ وَ قُوَّةً فِي عِبَادَتِكَ وَ فَهْمًا فِي عِلْمِكَ وَ فِقْهًا فِي حُكْمِكَ وَ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ بَيْضَ وَجْهِي بِنُورِكَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِيْمَا عِنْدَكَ وَ تَوَفَّنِي فِي سَبِيلِكَ عَلَيَّ مَلَّتِكَ وَ مَلَّهَ رَسُولُكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَ الْهُمُومِ وَ الْجُبْنِ وَ الْغَفْلَةِ وَ الْفُتْرَةِ وَ الْمَسِيكِنَةِ وَ أَعُوذُ بِكَ لِنَفْسِي وَ لِأَهْلِي وَ ذُرِّيَّتِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَنْ يُجِيرَنِي مِنْكَ أَحَدٌ وَ لَا أَجِدُ مِنْ دُونِكَ مُلْتَحِدًا فَلَا تُرْذِنِي فِي هَلَكِهِ وَ لَا تُرْذِنِي بِعَذَابٍ أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ عَلَيَّ دِينِكَ وَ التَّصَدِيقَ بِكِتَابِكَ وَ اتِّبَاعَ سُنَّةِ رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - اللَّهُمَّ اذْكُرْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ لَمَّا تَذْكُرْنِي بِعُقُوبَتِكَ لِخَطِيئَتِي وَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي إِلَيْكَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ مَنْطِقِي وَ ثَوَابَ مَجْلِسِي رِضَاكَ وَ اجْعَلْ عَمَلِي وَ دُعَائِي خَالِصًا لَكَ وَ اجْعَلْ ثَوَابِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ اجْمَعْ لِي خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي إِلَيْكَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَ شَهِدْتَ بِهِ مَلَائِكَتِكَ وَ أُولُو الْعِلْمِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيَّ مَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَيَّ

نَفْسِكَ وَ شَهِدَتْ بِهٖ مَلَائِكَتُكَ وَ أَوَّلُو الْعِلْمِ بِعَمَلِكَ فَاسْكُتْ شَهَادَتِي مَكَانَ شَهَادَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ أَسْأَلُكَ يَا ذَا
الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ أَنْ تُفَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ وَ خَوَاتِيمَهُ وَ شَرَائِعَهُ وَ فَوَائِدَهُ وَ بَرَكَاتِهِ وَ مَا بَلَغَ عِلْمُهُ
عِلْمِي وَ مَا قَصَرَ عَنْ إِحْصَائِهِ حِفْظِي اللَّهُمَّ أَنْهَجْ لِي أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَهُ وَ عَشِّنِي رَحْمَتِكَ وَ مَنْ عَلَى بَعْضِهِ مَهْ عَنِ
الْإِزَالَةِ عَنْ دِيْنِكَ وَ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الشَّكِّ وَ لَا تَشْغَلْ قَلْبِي بِمُدُنِيَايَ وَ عَاجِلِ مَعَاشِي عَنِ آجَلِ ثَوَابِ آخِرَتِي اللَّهُمَّ ارْحَمِ اسْمِي تَكَانَهُ
مَنْطِقِي وَ ذُلَّ مَقَامِي وَ مَجْلِسِي وَ خُضُوعِي إِلَيْكَ بِرَقَبَتِي أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالَةِ وَ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْعَمِيَايَةِ وَ الرُّشْدَ مِنَ
الْعَوَايَةِ وَ أَسْأَلُكَ أَكْثَرَ الْحَمْدِ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ أَجْمَلَ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ أَفْضَلَ الشُّكْرِ عِنْدَ مَوْضِعِ الشَّكِّ وَ التَّسْلِيمَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ
وَ أَسْأَلُكَ الْقُوَّةَ فِي طَاعَتِكَ وَ الضَّعْفَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ الْهَرَبَ إِلَيْكَ مِنْكَ وَ التَّقَرُّبَ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى وَ التَّحَرِّيَ لِكُلِّ مَا
يُرْضِيكَ عَنِّي فِي إِسِيخَاطِكَ وَ إِسِيخَاطِ خَلْقِكَ التَّمَسَّاسَ لِرِضَاكَ رَبِّ مَنْ أَرْجُوهُ إِذَا لَمْ تَرْحَمْنِي وَ مَنْ يَعُودُ عَلَيَّ إِنْ رَفَضْتَنِي أَوْ
مَنْ يَنْفَعُنِي عَفْوُهُ إِنْ عَافَيْتَنِي أَوْ مَنْ آمَلُ عَطَايَاهُ إِنْ حَرَمْتَنِي أَوْ مَنْ يَمْلِكُ كِرَامَتِي إِنْ هَنَنْتَنِي [أَهْتِنِي] أَوْ مَنْ يَضُرُّنِي هَوَانُهُ إِنْ
أَكْرَمْتَنِي رَبِّ يَا أَسْوَأَ فِعْلِي وَ أَفْجَحَ عَمَلِي وَ أَفْسَى قَلْبِي وَ أَطْوَلَ أَمَلِي وَ أَقْصَرَ أَجْلِي وَ أَجْرَأَنِي عَلَى عِصْيَانِ مَنْ خَلَقَنِي رَبِّ مَا
أَحْسَنَ بَلَاءِكَ عِنْدِي وَ أَظْهَرَ نِعْمَاءِكَ عَلَيَّ كَثُرَتْ مِنْكَ عَلَيَّ النُّعْمُ فَمَا أَحْصَاهَا وَ قَلَّ مِنِّي الشُّكْرُ فِيمَا أَوْلَيْتَنِيهِ فَبَطَرْتُ بِالنُّعْمِ وَ
تَعَرَّضْتُ لِلنُّقْمِ وَ سَيِّهَوْتُ عَنِ الذُّكْرِ وَ رَكِبْتُ الْجَهْلَ بَعْدَ الْعِلْمِ وَ جُرْتُ مِنَ الْعَدْلِ إِلَى الظُّلْمِ وَ جَاوَزْتُ الْبِرَّ إِلَى الْإِثْمِ وَ صِرْتُ إِلَى
اللَّهْوِ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْحُزْنِ رَبِّ مَا أَضْيَعَرَ حَسَنَاتِي وَ أَقَلَّهَا فِي كَثْرَةِ ذُنُوبِي وَ أَعْظَمَهَا عَلَى قَدْرِ صِغَرِ خَلْقِي وَ ضَعْفِ عَمَلِي رَبِّ مَا
أَطْوَلَ أَمَلِي فِي قِصْرِ أَجْلِي فِي بُعْدِ أَمَلِي وَ مَا أَفْجَحَ سِرِّي رَيْتِي فِي عَلَانِيَتِي رَبِّ لَا حُجَّةَ لِي إِنْ احْتَجَجْتُ وَ لَا عُذْرَ لِي إِذَا اغْتَدَرْتُ وَ
لَا شُكْرَ عِنْدِي

إِذَا أُبْلِيْتُ وَ أُوْلِيْتُ إِنَّ لَمْ تُعْنِي عَلَى شُكْرٍ مَا أُوْلِيْتُ وَ مَا أَخْفَ مِيزَانِي غَدًا إِنَّ لَمْ تُرَجِّحْهُ وَ أَزَلَّ لِسَانِي إِنَّ لَمْ تُثَبِّتْهُ وَ أَسْوَدَ وَجْهِي
 إِنَّ لَمْ تُبَيِّضْهُ رَبِّ كَيْفَ بِي بِمُدُنُوبِي الَّتِي سَلَفَتْ مِنِّي قَدْ هَدَّ لَهَا أَرْكَانِي رَبِّ كَيْفَ لِي بِطَلَبِ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا أَوْ أَبْكِي عَلَى حَمِيمٍ
 فِيهَا وَ لَا أَبْكِي عَلَى نَفْسِي وَ تَشْتَدُّ حَسْرَاتِي لِعِصْيَانِي وَ تَفْرِيطِي رَبِّ دَعْنِي دَوَاعِيَ الدُّنْيَا فَأَجْبُتْهَا سَرِيعًا وَ رَكَنتُ إِلَيْهَا طَائِعًا وَ
 دَعْنِي دَوَاعِيَ الْمَآخِرِ فَتَشَبَّطْتُ عَنْهَا وَ أَبْطَأْتُ فِي الْإِحْيَاءِ وَ الْمَسَارَعَةِ إِلَيْهَا كَمَا سَارَعْتُ إِلَى دَوَاعِيَ الدُّنْيَا وَ حُطَّامِهَا الْهَامِدِ وَ
 نَسِيمِهَا الْبَائِدِ وَ سَرَابِهَا الدَّاهِبِ رَبِّ خَوْفَتَنِي وَ شَوْفَتَنِي وَ احْتَجَجْتُ عَلَيَّ وَ كَفَلْتُ بِرِزْقِي فَأَمِنْتُ خَوْفَكَ وَ تَشَبَّطْتُ عَنْ تَشْوِيقِكَ وَ
 لَمْ أَتَكَلَّ عَلَى ضَمَانِكَ وَ تَهَيَّأْتُ بِاحْتِجَاجِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَمْنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا خَوْفًا وَ حَوْلَ تَشْيِيطِي شَوْقًا وَ تَهَيَّأُونِي
 بِحُجَّتِكَ فَرَقًا مِنْكَ ثُمَّ رَضِّنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي مِنْ رِزْقِكَ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ رِضَاكَ عِنْدَ السَّخَطِ وَ الْفُرْجَةَ عِنْدَ
 الْكُرْبَةِ وَ النُّورَ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَ الْبَصِيرَةَ عِنْدَ شِدَّةِ الْغَفْلَةِ رَبِّ اجْعَلْ جُنَّتِي مِنَ الْخَطَايَا حَصِيَّةً بَيْنَهُ وَ دَرَجَاتِي فِي الْجَنَانِ رَفِيعَةً وَ أَعْمَالِي
 كُلَّهَا مُتَقَبَّلَةً وَ حَسَنَاتِي مُضَاعَفَةً زَاكِيَةً أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ كُلِّهَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ مِنَ شَرِّ الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ وَ مِنَ شَرِّ مَا
 أَعْلَمُ وَ مِنَ شَرِّ مَا لَا أَعْلَمُ وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْتَرِيَ الْجَهْلَ بِالْعِلْمِ أَوْ الْجَفَاءَ بِالْحِلْمِ أَوْ الْجَوْرَ بِالْعَدْلِ أَوْ الْقَطِيعَةَ بِالْبِرِّ أَوْ الْجَزَعَ بِالصَّبْرِ
 أَوْ الضَّلَامَةَ بِالْهُدَى أَوْ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي لَهَا تَبَالُغٌ إِلَّا بِرِضَاكَ وَ الْخُرُوجِ مِنْ جَمِيعِ مَعَاصِيكَ وَ
 الدُّخُولِ فِي كُلِّ مَا يُرِضِيكَ وَ النَّجَاةِ مِنْ كُلِّ وَرْطَةٍ وَ الْمَخْرَجِ مِنْ كُلِّ كَبِيرَةٍ أَتَى بِهَا مِنِّي عَمِيدٌ أَوْ زَلَّ بِهَا مِنِّي خَطَأٌ أَوْ خَطَرَ بِهَا
 خَطَرَاتُ الشَّيْطَانِ أَسْأَلُكَ خَوْفًا تُوقِّفُنِي بِهِ عَلَى حُدُودِ رِضَاكَ وَ تُشَعِّتُ بِهِ عَنِّي كُلَّ شَهْوَةٍ خَطَرَ بِهَا هَوَايَ وَ اسْتَرَلَّ عِنْدَهَا رَأْيِي
 لِتَجَاوُزَ حَدَّ حَلَالِكَ.

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْآخِذَ بِأَحْسَنِ مَا تَعَلَّمَ وَ تَرَكَ سَيِّئِي كُلِّ مَا تَعَلَّمَ أَوْ أُبْتَلَى مِنْ حَيْثُ أَعْلَمَ وَ مِنْ حَيْثُ لَمَّا أَعْلَمَ أَسْأَلُكَ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ وَ الزُّهْدَ فِي الْكِفَافِ وَ الْمَخْرَجَ بِالْبَيَانِ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ وَ الصَّوَابَ فِي كُلِّ حُجَّةٍ وَ الصِّدْقَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ وَ الْإِنصَافَ النَّاسِ مِنْ نَفْسِي فِيمَا عَلَيَّ وَ فِي مَا لِي وَ التَّنَدُّلَ فِي إِعْطَاءِ النَّصْفِ مِنْ جَمِيعِ مَوَاطِنِ السَّخَطِ وَ الرِّضَا وَ تَرَكَ قَلِيلِ الْبُغْيِ وَ كَثِيرِهِ فِي الْقَوْلِ مِنْى وَ الْفِعْلِ وَ تَمَامِ نِعْمَتِكَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الشُّكْرَ لَكَ عَلَيْهَا لِكُنَى تَرْضَى وَ بَعِيدِ الرِّضَا وَ أَسْأَلُكَ الْخَيْرَةَ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرَةُ بِمِثُورِ الْأُمُورِ لَا بِمَعْسُورِهَا يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَوْلَ التَّوَابِينَ وَ عَمَلَهُمْ وَ نُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَ صِدْقَهُمْ وَ نَجَاةَ الْمُجَاهِدِينَ وَ ثَوَابَهُمْ وَ شُكْرَ الْمُصْطَفِينَ وَ نَصِيحَتَهُمْ وَ عَمَلَ الذَّاكِرِينَ وَ يَقِينَهُمْ وَ إِيْمَانَ الْعُلَمَاءِ وَ فِقْهَهُمْ وَ تَعَبُّدَ الْخَاشِعِينَ وَ تَوَاضُعَهُمْ وَ حِلْمَ الْفُقَهَاءِ وَ سَيْرَتَهُمْ وَ خَشْيَةَ الْمُتَّقِينَ وَ رَعْبَتَهُمْ وَ تَصَدِيقَ الْمُؤْمِنِينَ وَ تَوَكُّلَهُمْ وَ رَجَاءَ الْمُحْسِنِينَ وَ بَرَّهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ مَنَزَلَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَ مُرَافَقَةَ النَّبِيِّنَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَوْفَ الْعَامِلِينَ وَ عَمَلَ الْخَائِفِينَ وَ خُشُوعَ الْعَابِدِينَ لَكَ وَ يَقِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْكَ وَ تَوَكُّلَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ بِحِيَاجَتِي عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَ أَنْتَ لَهَا وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ وَ إِنَّكَ الَّذِي لَا يُخْفِيكَ سَائِلٌ وَ لَا يَنْفُصُكَ نَائِلٌ وَ لَا يَبْلُغُ مَدْحَتَكَ قَوْلَ قَائِلٍ وَ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ فَوْقَ مَا نَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فَرَجًا قَرِيبًا وَ أَجْرًا عَظِيمًا وَ سِتْرًا جَمِيلًا اللَّهُمَّ هِدَاةَ الْأَصْوَاتِ وَ سَيِّكَنْتِ الْحَرَكَاتِ وَ خَلَمَا كُلُّ حَبِيبٍ بِحَبِيبِهِ وَ خَلَوْتُ بِكَ يَا إِلَهِي فَاجْعَلْ خَلَوْتِي مِنْكَ اللَّيْلَةَ الْعِثْقَ مِنَ النَّارِ (١).

توضيح: و خذ بي سبيل الصالحين أى اذهب بي فى سبيلهم على صالح ما أعطيتنى كالزوجه الصالحه و الأولاد و الأموال و غيرها
أعنى على حفظها و تربيتها و صرفها فيما تحب لا أجل له دون لقائك أى قبل الموت و عدم الزوال

ص: ٣٠٣

بعده لا يحتاج إلى الدعاء أو المراد الإيمان بالدليل و بعد الموت فينقلب ضروره و عيانا و الأول أظهر كما يدل عليه ما بعده من الفقرات و الحاصل أنه لا يكون له أجل إلا لقاءك و هو لا يكون أجلا

كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: بَيِّنْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ.

و يحتمل أن يكون المراد بالأجل الحد الذي ينتهى إليه أى يكون إيمانى مترقيا فى الكمال لا ينتهى إلى حد إلا إلى اللقاء و هو غايه مراتب العرفان أو يكون دون بمعنى عند أى لا يكون له أجل الموت و التخصيص لأنه عند ذلك يوسوس الشيطان.

و يحتمل وجها خامسا و هو أن يكون المراد بالدعاء الرؤيه و يكون المعنى لا- أجل له سوى الرؤيه و الرؤيه لا- تكون أجلا لامتناعها فلا أجل له أصلا و يكون إشاره إلى ما مر فى الخبر أن الرؤيه توجب سلب الإيمان الذى كان فى الدنيا.

نصرا فى دينك أى وفقنى لأن أنصر دينك و فى بعض النسخ بالباء أى بصيره و هو أظهر.

و قال الجوهري الكفل الضعف قال تعالى يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ و يقال إنه النصيب أقول يحتمل أن يكون المراد النعم الظاهره و الباطنه فى الدنيا و الآخره و بيض وجهى بنورك فى الآخره أو الأعم منها و من الأنوار المعنويه فى الدنيا كما قال تعالى سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (١) ورد فى الخبر فى المتجهدين خلوا بربهم فألبسهم من نوره فيما عندك أى من المثوبات و القربات فى سبيلك أى فى الجهاد أو الأعم كائنا و ثابتا على ملتك و الكسل الثقائل عن الأمر و الفتره الانكسار و الضعف و الملتحد الملجأ.

فلا تردنى فى هلكه أى إذا نجيتنى من هلكه فلا تردنى فيها بمنع لطفك

ص: ٣٠٤

أو لا- تردنى من الإيراده أو بسكون الراء و كسر الدال من الإرداء بمعنى الإهلا-ك كما قال الله تعالى أزداكم فأصبيحتم من الخاسرين (١) فاكتب شهادتى أى ضاعف الثواب لى بعدد كل من جحد ما أقررت به أنت السلام أى السلم من النقائص أو مسلم الخلق من الآفات و منك السلام أى سلامه كل الخلق من العيوب أو البلايا من فضلك مفاتيح الخير و المفاتيح جمع المفتاح أى أسألك ما يصير سببا لفتح أبواب الخيرات و خواتيمه أى ما يختم به الخيرات أو أسألك أن يكون فتح جميع أمورى و ختمها بالخير.

و الشرائع جمع الشريعة و هو مورد المشاربه من الماء أى طرق الخير و يقال نهجت الطريق أى أبنته و أوضحته و غشنى رحمتك أى اجعل رحمتك تغشانى و تسترنى و تحيط بى عن الإزاله أى عن أن يزيلنى أحد أو أزيل أحدا و الغوايه بالفتح الضلال و الخيبه.

عند موضع الشك إذ كفران النعمه غالبا أنما يكون عند الشك فى المنعم أو هو عمد الكفران و التسليم لله و لحججه و انقياد ما يصدر عنهم و أمروا به عند الشبهات أى عند اشتباه معنى ما ورد عنهم و صعوبته على الأفهام و خفاء عله الحكم و قد مر تحقيقه فى باب التسليم.

و التحرى طلب الأحرى و الأليق فى إسقاطك أى إذا ترددت بين إسقاطك و إسقاط خلقك أطلب ما هو أحرى و هو إسقاطهم لطلب رضاك و فى سائر الكتب سوى المتهجد ليس إسقاطك و لعله أصوب.

يعود على من العائده و هو العطف و المنفعه إن رفضتنى أى تركتنى و البطر الطغيان بالنعمه.

أسألك برحمتك أى رحمتك يقال سأله و سأله به و قال تعالى سأل سائل بعذابٍ واقعٍ و يحتمل أن يكون المسئول التى لا تنال و لا يكون صفه لرحمتك بل لمقدر أى النعمه أو الخله و شبههما و برحمتك قسما أو الباء للسببيه و فى

ص: ٣٠٥

بعض نسخ الدعاء النجاه بدون الواو فيكون هي المسئول و الخروج و الدخول معطوفين على قوله رضاك و على نسخه العطف
يحتمل أن يكون الجميع كذلك و يكون المسئول خوفا و أسألك تأكيدا و لعل الأظهر زياده الواو في قوله و الخروج كما أنه
ليس في بعض نسخ الدعاء.

و الورطه الهلكه و كل أمر يعسر النجاه منه على حدود رضاك أى لا التجاوز عن الحدود التى بينتها لرضاك إلى ما ترضى
تشعث أى تفرق و فى بعض النسخ بالباء بمعناه يقال شعشت الشىء أى فرقته لكن الأول على بناء التفعيل و الثانى على بناء
المجرد.

خطر بها هواى أى خطر بسبب تلك الشهوه ببالى ما أهواه أو طغى بسببها هواى و لم يطعننى فى القاموس الخاطر الهاجس خطر
بباله و عليه يخطر خطورا ذكره بعد نسيان و أخطره الله تعالى و الفحل بذنبه يخطر ضرب به يمينا و شمالا و هى ناقه خطاره و
الرجل بسيفه و رمحه رفعه مره و وضعه أخرى و فى مشيته رفع يديه و وضعهما خطرانا فيهما و الريح اهتز فهو خطار انتهى.

فى الكفاف أى معه قال فى النهايه الكفاف هو الذى لا يفضل عنه شىء و يكون بقدر الحاجه و يحتمل أن يكون الواو فى قوله
و الزهد بمعنى أو أو يكون تفسيراً للسعه و فى التهذيب و الزهد فيما هو وبال و هو أصوب فى جميع المواطن أى سواء كان
ضارا أو نافعا ما لم يبلغ حد التقيه و النصف بالتحريك الإنصاف لا يحفيك سائل قد مر معناه و يحتمل وجها آخر و هو أن
مبالغه السائلين لا يعد عندك مبالغه لأنك تحب الملحنيين فى الدعاء و الأظهر ما مر و فى النهايه و الهداه و الهداء السكون من
الحركات.

١١- الْمُتَهَجِّدُ: وَ يُشْتَحَبُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- وَ يُسْتَحَبُّ أَيْضاً أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْمَظْلُومِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعْتَرُ بِعِدَّتِكَ وَ أَكْرَمُ بِبَهْدَاتِكَ وَ فُلَانٌ يُدِلُّنِي بِشَرِّهِ وَ يُهَيِّنُنِي بِأَذِيَّتِهِ وَ يَعِينُنِي بِوَلَاءِ أَوْلِيَائِكَ وَ يَبْهَتُنِي بِدَعْوَاهُ وَ قَدْ جِئْتُ إِلَى
مَوْضِعِ الدُّعَاءِ وَ ضَمَانِكَ الْإِحْيَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِدِّنِي عَلَيْهِ السَّاعَةَ - ثُمَّ يَنْكَبُ عَلَى الْقَبْرِ وَ يَقُولُ مَوْلَايَ
إِمَامِي مَظْلُومٌ اسْتَعْدَى عَلَى ظَالِمِهِ النَّصِيرَ النَّصِيرَ - حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّفْسُ وَ يُسْتَحَبُّ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ عِنْدَ السَّحْرِ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَ آلِهِ وَ هَبْ لِي الْغَدَاةَ رِضَاكَ وَ أَسْكِنْ قَلْبِي خَوْفَكَ وَ اقْطَعْهُ عَمَّنْ سِوَاكَ حَتَّى لَا أَرْجُو وَ لَا أَخَافُ إِلَّا إِيَّاكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هَبْ لِي ثَبَاتَ الْيَقِينِ وَ مَحْضَ الْإِخْلَاصِ وَ شَرَفَ التَّوْحِيدِ وَ دَوَامَ الْإِسْتِقَامَةِ وَ مَعْدِنَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ
يَا قَاضِي حَوَائِجِ السَّائِلِينَ يَا مَنْ يَعْلَمُ مَا فِي ضَمِيرِ الصَّامِتِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اسْتَجِبْ دُعَائِي وَ اغْفِرْ ذَنْبِي وَ أَوْسِعْ رِزْقِي وَ
اقْضِ حَوَائِجِي فِي نَفْسِي وَ إِخْوَانِي فِي دِينِي وَ أَهْلِي إِلَهِي طُمُوحَ الْأَمْرِيالِ قَدْ خَابَتْ إِلَّا لَدَيْكَ وَ مَعَاكِفَ الْهَمِّ قَدْ تَعَطَّلَتْ إِلَّا
عَلَيْكَ وَ مَذَاهِبُ الْعُقُولِ قَدْ سَيَّمتْ إِلَّا إِلَيْكَ فَانْتِ الرَّجَاءُ وَ إِلَيْكَ الْمَلْجَأُ يَا أَكْرَمَ مَقْصُودٍ وَ أَحْوَدَ مَسْئُولٍ هَرَبْتُ إِلَيْكَ بِنَفْسِي يَا
مَلْجَأَ الْهَارِبِينَ بِأَثْقَالِ الذُّنُوبِ عَلَى ظَهْرِي - لَا أَجِدُ لِي إِلَيْكَ شَافِعاً سِوَى مَعْرِفَتِي بِأَنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ رَجَاهُ الطَّالِبُونَ وَ أَمَلُ مَا لَدَيْهِ
الرَّاغِبُونَ يَا مَنْ فَتَحَ الْعُقُولَ بِمَعْرِفَتِهِ وَ أَطْلَقَ الْمَأْسُونَ بِحَمِيدِهِ وَ جَعَلَ مِمَّا امْتَنَّنَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي كِفَاءٍ لِتَأْذِيهِ حَقَّهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
آلِهِ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ عَلَى عَقْلِي سَبِيلاً وَ لَا لِلْبَاطِلِ عَلَى عَمَلِي دَلِيلاً (١)

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقُلْ أَصْبَحْتُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ مَلَائِكَتِهِ وَ ذِمَّةِ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ ذِمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ
ذِمَّةِ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ آمَنْتُ بِسِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ عَلَانِيَتِهِمْ وَ ظَاهِرِهِمْ وَ بَاطِنِهِمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِي
عِلْمِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ كَمُحَمَّدٍ

ص: ٣٠٧

صلى الله عليه وآله (١).

بيان: روى ما سوى الدعاء فى جمال الأسبوع و الاختيار

وَ قَالَ السَّيِّدُ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْأَخِيرِ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ مَنْ قَالَ صَبَاحًا وَ مَسَاءً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ آمَنَهُ اللَّهُ مِمَّا يَخَافُ.

و قال الكفعمى فى البلد الأمين (٢)

دعاء الفرج يدعى به فى سحر ليله الجمعة و رأيت فى بعض كتب أصحابنا ما ملخصه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و قال يا رسول الله إنى كنت غنيا فافتقرت إلى آخر ما مر فى كيفية صلاه الليل و ذكر الدعاء من قوله إلهى طموح الآمال إلى قوله على عملى دليلا و افتح لى بخير الدنيا و الآخرة يا ولى الخير و قد مر شرح الدعاء.

قوله عليه السلام و ضمانك بالكسر عطفًا على الدعاء و الإجابة بالنصب و فى بعض النسخ برفعهما على الابتداء و الخبرية أى و الحال أنك ضمنت الإجابة قال الجوهري العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه يقال استعدادت على فلان الأمير فأعدانى أى استعنت به عليه فأعاننى عليه و الاسم منه العدوى و هى المعونه انتهى.

قوله إمامى نداء مظلوم خبر مبتدأ محذوف أى أنا مظلوم و استعدادى على صيغته الغيبة و فى بعض النسخ أستعدى على صيغته التكلم فالخطاب فى مولاي إلى الله و إمامى مبتدأ و مظلوم خبره و الضمير فى ظالمه راجع إلى الإمام النصر بالنصب أى أطلبه شرف التوحيد لعل المراد أشرفه.

١٢- فِقْهُ الرُّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ يَزْحَمُكَ [اللَّهُ] أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَضَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ فَصَاعَفَ فِيهِمَا الْحَسَنَاتِ لِعَامِلِهَا وَ السَّيِّئَاتِ عَلَى مُقْتَرِفِهَا إِعْظَامًا لَهُمَا فَإِذَا حَضَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْ فِي لَيْلِهِ فِي آخِرِ السَّجْدَةِ مِنْ نَوَافِلِ

ص: ٣٠٨

١- ١. مصباح المتجهد ص ١٩٦.

٢- ٢. تراه فى مصباح الكفعمى: ٥٣- ٥٤ و قد مر فى ج ٨٧ ص ٢٧٧- ٢٧٩ و لم نجد الحديث فى البلد الأمين المطبوع.

الْمَغْرِبِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ سُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ تُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ وَ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِكَ الْعِشَاءِ الْمَآخِرَةَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ رُوِيَ أَيْضاً إِذَا جَاءَكَ الْمَنَافِقُونَ وَ إِذَا قَرَأْتَ غَيْرَهُمَا أَجْزَأَكَ وَ أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ أَلْفَ كَرَّةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ وَ قَدْ يُرْوَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْخَمِيسِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةٌ مَعَهَا أَقْلَامٌ مِنْ نُورٍ وَ صُحُفٌ مِنْ نُورٍ- لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا الصَّلَوَاتِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (١).

١٣- عُدَّة الدَّاعِي،: رُوِيَ يَقْرَأُ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْقَدْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يُرِيدُ (٢).

١٤- الْخِصْيَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ قَالَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَنْصَرَفَ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهُمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّةِ- لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ (٣).

كِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ إِخ.

ص: ٣٠٩

١- ١. فقه الرضا: ١١.

٢- ٢. عُدَّة الدَّاعِي: ٣٠.

٣- ٣. الخصال ج ٢ ص ٣١.

أَقُولُ سَيَأْتِي مُسْنَدًا فِي كِتَابِ (١) الْقُرْآنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ الْجُمُعَةِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِهِ (٢).

وَ عَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّوَاكِينِ الثَّلَاثِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ فِي جِوَارِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ وَ لَمْ يُصِبْ بِهِ فِي الدُّنْيَا بُؤْسٌ أَبَدًا وَ أُعْطِيَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْضَى وَ فَوْقَ رِضَاهُ وَ زَوْجَهُ اللَّهُ مِائَةَ زَوْجِهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ (٣).

وَ عَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ أُعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٤).

وَ عَن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ص فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ كُلُّ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى خَادِمُهُ الَّذِي يَخْدُمُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَيْدِ عِيَالِهِ وَ لَا فِي حَدِّ مَنْ يَشْفَعُ فِيهِ (٥).

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَوْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْأَحْقَافِ لَمْ يُصِبْ بِهِ اللَّهُ بَرُوعَةً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ آمَنَهُ مِنْ فِرْعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٦).

وَ عَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ الْوَاقِعَةَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ حَبَّبَهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَمْ يَرِ فِي الدُّنْيَا بُؤْسًا أَبَدًا وَ لَا فَقْرًا وَ لَا فَاقَةً وَ لَا آفَةً مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣١٠

١-١. راجع ج ٩٢، أبواب فضائل السور.

٢-٢. راجع ثواب الأعمال: ٩٥، تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٦.

٣-٣. راجع ثواب الأعمال: ٩٩.

٤-٤. راجع ثواب الأعمال: ٩٩.

٥-٥. راجع ثواب الأعمال: ١٠٢.

٦-٦. راجع ثواب الأعمال: ١٠٣.

٧-٧. راجع ثواب الأعمال: ١٠٥.

١٥- كِتَابُ تَأْوِيلِ آيَاتِ الْبَاهِرَةِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهِيَارَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِي أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا شَحَامُ أَقْرَأْ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ قُرْآنٍ فَقَرَأْتُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصِرُونَ قَالَ هُمْ قَالَ قُلْتُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ قَالَ نَحْنُ الْقَوْمُ الَّذِينَ رَحِمَ اللَّهُ وَ نَحْنُ الْقَوْمُ الَّذِينَ اسْتَشَى اللَّهُ وَ إِنَّا وَ اللَّهُ نُغْنِي عَنْهُمْ.

١٦- كِتَابُ الْعُرُوسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ لَيْلَتَيْنِ يُتَبَغَى أَنْ يُقْرَأَ فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ مِثْلُ مَا يُقْرَأُ فِي عَشِيِّهِ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَقْرَأْ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى.

وَ فِي خَيْرِ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ سُورَةَ الْحَشْرِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ مَا أَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ وَ إِنْ فَعَلَ كُلُّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَنْصَرِفُ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رَقَبَاتٍ.

قَالَ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ: جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ هُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ يُؤَخِّرُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ مِنْ جُلُوسٍ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَاتِ الْمَغْرِبِ لِيَكُونَ قَدْ خُتِمَتِ الصَّلَاةُ بِوَتْرِ اللَّيْلِ.

بيان: كذا فيما عندنا من نسخه الكتاب و الظاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات و لعله استدرك ذلك لخروج وقت النافله و دخول وقت العشاء قبل الفراغ منها و قد سبق قول في ذلك و أنه يمكن القول بجواز فعل غير الرواتب في غير وقت الفريضة إذا لم يخل بوقت فضيله الفريضة.

و قد رويت صلوات كثيره بين الفرضين مع أن تأخير العشاء أفضل و الاحتياط فيما ذكره لكن الإتيان بها بعد الفرضين خروج عن النص و لم أر نصا عاما في ذلك.

١٧- كِتَابُ الْعُرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفِ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ دَرَجَةٍ وَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَزْهَرُ نُورُهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِعَشْرٍ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمَوْتَى فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ مِنَ الْخَنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ مَنْ تَمَثَّلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ.

بيان: الخنا بالقصر الفحش من القول.

١٨- كِتَابُ الْعُرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا يَا عَلِيُّ إِنَّ جَامِعَتَ أَهْلِكَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ حَلِيمًا قَوْلًا مُفَوَّهًا وَإِنْ جَامِعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَبْدَالِ وَإِنْ جَامِعْتَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا عَالِمًا.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِلَى الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ مَسْكَنًا فِي الْجَنَّةِ.

١٩- مِصْبَاحُ الْمَأْتُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْفَطَمَةِ الصُّغْرَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: رَأَيْتُ أُمِّي فَاطِمَةَ قَامَتْ فِي مِحْرَابِهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ تَزَلْ رَاكِعَةً سَاجِدَةً حَتَّى انْفَجَرَ عَمُودُ الصُّبْحِ وَ سَمِعْتُهَا تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ تَسْتَمِيهِمْ وَ تَكْتُمُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَ لَا تَدْعُو بِشَيْءٍ لِنَفْسِهَا فَقُلْتُ يَا أُمَّاهُ لِمَ لَا تَدْعِينَ لِنَفْسِكَ كَمَا تَدْعِينَ لغيرِكَ فَقَالَتْ يَا بِنْتِي الْجَارِ ثُمَّ الدَّارِ.

٢٠- رِسَالَةُ الشَّهِيدِ الثَّانِي رَه، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلِ الْغُرَاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسُئِلَ كَمْ الْكَثِيرُ فَقَالَ إِلَى مِائَةٍ وَ مَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَ مَا زَادَ الْعَتِيقَ وَ مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَرَأَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ حَمَّ وَ يَسَّ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا بَيْنَ الْبَيْدَاءِ وَ عَرُوبَاءَ فَالْبَيْدَاءُ الْأَرْضُ السَّابِعَةُ وَ عَرُوبَاءُ السَّمَاءُ السَّابِعَةُ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَمَيَاتٌ لَيْلَتُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ قَالَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَيَاتٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّي لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ أُمْسَيْتَ عَلَيَّ عَهْدِكَ وَ وَعَدْتَنِي مَا اسْتَطَعْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ أَبُوؤُ بِنِعْمَتِكَ وَ أَبُوؤُ بِنِعْمَتِكَ لِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشَّتَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ.

٢١- الْمُقْبَعَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ كَرَامَةً فِي عِبَادِهِ حَصَّهْمُ بِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ يَوْمِ جُمُعَةٍ فَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الشَّتَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (١).

وَ مِنْهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِالْفِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يَحِطُّ اللَّهُ فِيهَا أَلْفًا مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهَا أَلْفًا مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَتَلَأُّ نُورَهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ يَسْتَتَفِرُّونَ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ (٢).

٢٢- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ: رُوِيَ فِي أَكْلِ الرُّمَانِ كُلِّ لَيْلَةٍ الْجُمُعَةِ (٣).

٢٣- الْمُتَهَجَّدُ، رُوِيَ فِي أَكْلِ الرُّمَانِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ (٤).

٢٤- جَمِالُ الْأَسْبُوعِ، بِإِسْنَادِي إِلَى الْكَلْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بَعَدَدِ الدَّرِّ

ص: ٣١٤

١- ١. المقنعة: ٢٥.

٢- ٢. المقنعة: ٢٦.

٣- ٣. المحاسن: ٥٤٠ بإسناده عن سعيد بن غزوان قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعه.

٤- ٤. مصباح المتهجد ص ١٩٧.

فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَقَرَارِيسُ الْفِضَّةِ - لَا يَكْتُبُونَ إِلَيَّ لَيْلَةَ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِمْ فَأَكْثَرُ مِنْهَا وَقَالَ لِي يَا عُمَرُ إِنَّ مِنْ السُّنَنِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ وَالْإِخْلَاصِ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

٢٥- جَمَالُ الْأَشْبُوحِ، قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبُطَائِنِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ صِيَامَةَ اللَّيْلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قَرَأْتَ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَالْمِ السَّجْدَةِ وَفِي الرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ وَفِي الرَّكَعَةِ الْخَامِسَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَحَمِ السَّجْدَةِ وَإِنْ لَمْ تُحْسِنِهَا فَاقْرَأْ بِالنَّجْمِ وَفِي الرَّكَعَةِ السَّادِسَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَفِي الرَّكَعَةِ السَّابِعَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَسْ وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّامِنَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَالْوَاقِعَةِ وَتَوَثَّرَ بِالْمَعُودَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

المتهجِد، و غيره عنه عليه السلام مرسلًا: مثله (١).

٢٦- جَمَالُ الْأَشْبُوحِ، ذَكَرَ دُعَاءَ نَافِلَةِ اللَّيْلِ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرَاجِكِيِّ مِنْ كِتَابِهِ فِي عَمَلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّيُّ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ

ص: ٣١٥

الْمَأْوَلَتَيْنِ فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَاعْنِي عَلَى طَاعَتِكَ وَوَقْفِي لِعِبَادَتِكَ اللَّهُمَّ يَا إِلَهَ جَبْرِئِيلَ
 وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ اجْعَلِ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي وَالنُّورَ فِي بَصِيرِي وَالنَّصِيحَةَ فِي صَدْرِي وَذِكْرَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى لِسَانِي وَرِزْقًا
 وَاسِعًا غَيْرَ مَمْنُونٍ وَلَا مَحْظُورٍ فَارْزُقْنِي اللَّهُمَّ وَسَدِّدْنِي مَا يُرْضِيكَ عَنِّي - فَإِذَا تَمَّ أَرْبَعًا فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
 خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَاجْعَلْنَا هَادِينَ مَهْدِيِّينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضْطَلِّينَ سَلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ وَحَرْبًا لِأَعْدَائِكَ نُحِبُّ مَنْ
 أَطَاعَكَ وَنَعَصِي مَنْ خَالَفَكَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ فِي الْإِجَابَةِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي وَصَدْرِي وَسَمْعِي وَ
 بَصِيرِي وَشِعْرِي وَبَشِيرِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَنُورًا يُحِيطُ بِي اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِلرَّشَادِ وَالطُّفِّ لِي بِالسَّدَادِ وَاكْفِنِي شَرَّ الْعِبَادِ وَ
 ارْحَمْنِي يَوْمَ الْمَعَادِ: فَإِذَا تَمَّ سِتًّا فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ الْمُفْضَلُ الْمَنَّانُ بِيَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ - لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ ذُو الْجُودِ وَالْإِنْعَامِ صَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ وَآلِهِ الْمَعْصُومِينَ الطَّاهِرِينَ الْكِرَامِ اللَّهُمَّ إِنِّي سَأَلْتُكَ الْفَقِيرُ وَ
 عَبْدُكَ الْمُسْتَجِيرُ الْخَائِفُ مِنْ عَذَابِكَ الرَّاجِي لِفَضْلِكَ وَثَوَابِكَ فَاجْبُرْ فَقْرِي بِنِعْمَتِكَ وَاجْبُرْنِي مِنْ كَسِيرِي بِرَحْمَتِكَ وَآمِنْ
 خَوْفِي بِغُفْرَانِكَ وَحَقِّ رَجَائِي بِإِحْسَانِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي مُسْتَغْفِرُكَ فَاعْفُ لِي تَائِبٌ إِلَيْكَ فَتُبَّ عَلَيَّ اعْفُ عَن ذُنُوبِي كُلِّهَا قَدِيمِهَا وَ
 حَدِيثِهَا اللَّهُمَّ لِمَا تُجْهِدُ بِلَمَائِي وَلِمَا تُشْمِتُ بِي أَعْدَائِي وَلِمَا تَجْعَلُ النَّارَ مَأْوَى - فَإِذَا تَمَّ الثَّمَانِيَةَ فَلْيُقِلِّ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 رَسُولِكَ الَّذِي اصْطَفَيْتَ وَ عَلَى الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ لَا تُعَدِّنِي فِي سُوءِ اسْتِنْفَذَتْنِي مِنْهُ أَبَدًا وَ لَا تَسْلُبْنِي صَالِحَ مَا أُعْطَيْتَنِي
 أَبَدًا اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ

أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَالْحَقُّ وَالْحَقُّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ
 اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ خَاصِمْتُ وَحَاكَمْتُ اللَّهُمَّ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَاصْرِفْ عَنِّي
 كُلَّ ضَرٍّ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَابْدَأْ بِهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاخْتِمِ بِهِمُ الْخَيْرَ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَ أَهْلِكَ عَدُوَّهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَا أَقْدَرَ الْقَادِرِينَ - قَالَ وَ يُسَدِّتُحِبُّ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ حُزْمَتِهَا وَ شَرَفِهَا وَ مَنَزَلَتِهَا وَ بِحَقِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ الدَّالِّ عَلَيْهَا وَ الدَّاعِي إِلَيْهَا وَ الْمَعْرُوفِ بِهَا وَ الْمُنْتَبِهِ عَلَى وَاجِبِهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ خَيْرِ الْأَنَامِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الْبُرْزَةِ الْكِرَامِ وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْقَوْمِ الصُّوَامِ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ زُورِ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَفْضَلُ التَّحِيَّةِ وَ السَّلَامِ وَ قَاصِدِي الْمَشَاهِدِ الْعِظَامِ اكْفِنِي شَرَّ الْأَنَامِ وَ أَجْرِ أَمْرِي فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا عَلَى أَحْسَنِ نِظَامِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي إِلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ الشَّرِيفَةِ وَ يَوْمِهَا وَ وَفَّقْتَنِي لَهُ مِنْ ذِكْرِكَ فِيهَا اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ دُعَائِي فِيهَا مُجَابًا وَ عَمَلِي مَقْبُولًا وَ ذِكْرِي لَكَ فِيهَا مَرْفُوعًا وَ لَا تَسْلُبْنِي مَا عَرَفْتَنِي وَ أَدِمْ لِي مَا أَوْلَيْتَنِي وَ اشْمَلْنِي بِالسَّعَادَةِ مَا أَبْقَيْتَنِي وَ ارْحَمْنِي إِذَا تَوَفَّيْتَنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الشَّرِيفَةِ مَغْفِرَةَ مَا حَيَّهُ لِلْمَعَاصِي تُؤْمِنُ أَلِيمَ عِقَابِكَ وَ تُبَشِّرُ بِعَظِيمِ ثَوَابِكَ اللَّهُمَّ أَشْرِكُ فِي صَالِحِ دُعَائِي وَ الدِّي وَ وُلْدِي وَ إِخْوَانِي فِيكَ وَ أَهْلِي وَ عُمَّنَا بِرَحْمَتِهِ مِنْكَ جَامِعَةً إِنَّكَ ذُو الْقُدْرَةِ الْوَاسِعَةِ - قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ أَنْ يُورِدَ هَذَا الدُّعَاءَ عَلَى وَتَرِهِ فَلْيَدْعُ بِهِ بَعْدَهُ ذَكَرَ مَا يُدْعَى بِهِ بَعْدَ الْوَتْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ رَوَايَةِ الْكِرَاجِكِيِّ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ وَتْرِكَ فَسَبِّحِ التَّسْبِيحَ الَّذِي تَقْدَمُ ذِكْرُهُ وَ قُلْ بَعْدَ الْوَتْرِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ حُدُوكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَ لَكَ الْحَمْدُ تُحْيِي وَ تُمِيتُ وَ تُحْيِي وَ أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - تَوْلِجُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَ تَوْلِجُ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ تُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ تَرزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا

مَا قَدَّمْنَا وَ مَا أَخْرَجْنَا وَ مَا أَسْرَرْنَا وَ مَا أَعْلَنَّا وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا وَ بَلَّغْنَا بِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ آمَانًا وَ أَفْضَلَ كُلِّ حَاجَةٍ هِيَ لَنَا بِأَيْسَرِ التَّيْسِيرِ وَ أَسْهَلِ التَّسْهِيلِ وَ أَنْتَ عَافِيهِ وَ أَحْمَدِ عَاقِبِهِ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَكَ ذِي الْمُلْكِ وَ الْمَلَكُوتِ سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ ذَكَرَ الدُّعَاءَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمَّا لَا - يَعْلَمُونَ - فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ - وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ - هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ - هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَنْ اسْتَنْقَذْتَنَا بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ عَلَّمْتَنَا عَلَى يَدِهِ بَعْدَ الْجَهَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ ذِي الْإِنَابَةِ وَ الدَّلَالَةِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ ذِي الرَّئَاسَةِ وَ الْعَدَالَةِ - رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَ لَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

بيان: قال الجوهري المن القطع و يقال النقص و منه قوله تعالى لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ و المحظور المحروم أو الممنوع على واجبها أى على ما يلزم من رعايه حرمتها و الإتيان بأعمالها الواجبه و المندوبه خَلَقَ الْأَزْوَاجَ أى الأنواع و الأصناف مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ من النبات و الشجر وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الذكر و الأنثى وَ مِمَّا لَا - يَعْلَمُونَ أى أزواجا مما لم يطلعهم الله عليه و لم يجعل لهم طريقا إلى معرفته.

٢٧- جَمِالُ الْأَسْبُوعِ: الصَّلَاةُ فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا مِائَتِي مَرَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ وَ يُسَبِّحُ عَقِيْبَهَا فَيَقُولُ سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ الشَّامِخِ الْمُنِيفِ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ الْبَادِخِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ الْفَاخِرِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَ مَنْ لَبَسَ الْبُهْجَةَ وَ الْجَمَالَ سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّى بِالنُّورِ وَ الْوَقَارِ سُبْحَانَ مَنْ يَرَى أَثَرَ النَّمْلِ فِي الصَّفَا سُبْحَانَ مَنْ يَرَى وَقَعَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِمْ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي أَمَرْتَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْعُو بِهِ الطَّيْرَ فَأَجَابَتْهُ وَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي قُلْتَ لِلنَّارِ كُونِي بَرْدًا وَ سَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَكَانَتْ وَ بِحَقِّ أَحَبِّ أَسْمَائِكَ إِلَيْكَ وَ أَشْرَفِهَا وَ أَعْظَمِهَا إِجَابَةً وَ أَنْجَحِهَا طَلِيَةً وَ بِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مُسْتَحِقُّهُ وَ مُسْتَوْجِبُهُ وَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْكَ وَ أَسْتَتَفِرُّكَ وَ أَسْتَتَمَنُّحُكَ وَ أَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ وَ أَخْضَعُ لَكَ وَ أَقْرُبُ بِسُوءِ صَنِيعِي وَ أَمْلَأُكَ وَ أُلْحِقُ عَلَيْكَ وَ بَكْتِبِكَ الَّتِي أَنْزَلْتَهَا عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الزَّبُورِ وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ أَوْلِيَّهَا إِلَى آخِرِهَا فَإِنَّ فِيهَا اسْمَكَ الْأَعْظَمَ وَ بِمَا فِيهَا مِنْ أَسْمَائِكَ الْعُظْمَى أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُفَرِّجَ عَنِّي آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُقَدِّمَ بِهِمْ إِلَيَّ كُلَّ خَيْرٍ وَ تَبْدَأَ بِهِمْ فِيهِ وَ تُفْتَحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِدُعَائِي وَ تَرْفَعَ عَمَلِي فِي عِلِّيِّينَ وَ تُعَجِّلَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَرَجِي وَ تُعْطِيَنِي سُؤْلِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا مَنْ لَا يَغْلَمُ كَيْفَ هُوَ وَ حَيْثُ هُوَ وَ قُدْرَتُهُ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ سَيِّدَ السَّمَاءِ بِالْهَوَاءِ وَ دَحَى الْأَرْضِ عَلَى الْمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ الْحُسَيْنِي يَا مَنْ سَمِيَ نَفْسُهُ بِالْإِسْمِ الَّذِي يُقْضَى بِهِ حَاجَةٌ مَنْ يَدْعُوهُ أَسْأَلُكَ بِهَذَا الْإِسْمِ فَلَا شَفِيعَ أَقْوَى مِنْهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُقْضِيَ حَاجَتِي وَ تَسْمَعَ دَعْوَاتِي وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ أَوْصِيَّائِهِمْ صَلَوَاتِكَ وَ سَلَامِكَ عَلَيْهِمْ فَيَشْفَعُوا لِي إِلَيْكَ فَشَفِّعْهُمْ فِيَّ وَ لَا تَرُدَّنِي خَائِبًا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا صَلَاةُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ

بيان: الشامخ الرفيع المنيف المشرف تردى أى جعلهما رداء كناية عن الاختصاص به وقع الطير أى يعلم عند كون الطير فى الهواء أن يقع و يسقط بعد نزوله أو يعلم محل وقوعها على الأشجار فى الهواء أتوجه إليك بهم الضمير راجع إلى أهل البيت عليهم السلام بقريته المقام أو كانت الصلاة عليهم قبل ذلك سقط عن قلم النساخ أو زيد بهم منهم أتصدق منك أى أطلب الصدقه و أستمنحك أى أطلب منحتك و عطائك.

٢٨- الْجَمِالُ،: رَكَعَتَانِ أُخْرَيَانِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ - أَعْطَاهُ اللهُ شَفَاعَةَ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حِجَجٍ وَ عَشْرَ عُمَرٍ وَ أَعْطَاهُ

اللَّهُ قَصِيرًا فِي الْجَنَّةِ كَأَوْسَعِ مَدِينَةٍ فِي الدُّنْيَا صِلَاءَهُ أُخْرَى لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ هِيَ صِلَاءُهُ حِفْظُ الْقُرْآنِ رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ فَيَنْفَعُكُمُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنَّ وَ يَنْتَفِعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمَهُنَّ وَ يَتَّبِعُ مَا تَعَلَّمْتُهُ فِي صَدْرِكَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلُهُ الْجُمُعَةِ فُقِمَ فِي الثُّلُثِ الثَّالِثِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَبِّلْ ذَلِكَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ يَسَ وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَ فِي الثَّلَاثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ حَمَّ الدُّخَانَ وَ فِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ سَلَّمْتَ فَاحْمَدِ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَ ارْحَمْنِي مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَا لَا يَغْنِينِي وَ ارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْعِزِّ الَّذِي لَمَّا يُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَانَ بَجَلَالِكَ وَ نُورِ وَ جِهَتِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِيهِ وَ ارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ

الَّذِي يُرِضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ بِدِيحِ السَّمَاوَاتِ وَالْمَارِضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزِّ الَّذِي لَا يُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ بِجَلَالِكَ وَ نُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصِيرَتِي وَأَنْ تُشْرَحَ بِهِ صَدْرِي وَأَنْ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَن قَلْبِي وَأَنْ تَسْتَعْمَلَ بِهِ بَدَنِي فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْخَيْرِ غَيْرُكَ وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - أَفْعَلْ ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا.

الْمَكَارِمُ،: صَلَاةٌ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَسَ وَالثَّانِيَةَ حَمِ الدُّخَانِ وَالثَّلَاثَةَ حَمِ السَّجْدَةِ وَالرَّابِعَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَإِذَا سَلِمْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ - وَاسْتَعْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ ازْجُرْنِي بِتُرُكِكَ مَعَاصِيكَ أَبَدًا إِلَى قَوْلِهِ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ إِلَى قَوْلِهِ لَا تُرَامُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ وَ بُنُورِكَ إِلَى قَوْلِهِ كِتَابِكَ الْقُرْآنِ الْمُتْرَلِ عَلَى رَسُولِكَ وَ تَرْزُقِنِي إِلَى قَوْلِهِ لَا يُرَامُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ وَ بُنُورِكَ إِلَى قَوْلِهِ بَصِيرَتِي وَ تُطَلِّقَ لِسَانِي وَ تُفَرِّجَ بِهِ قَلْبِي وَ تُشْرَحَ بِهِ صَدْرِي وَ تَسْتَعْمَلَ بِهِ بَدَنِي وَ تُقَوِّينِي عَلَى ذَلِكَ وَ تُعِينُنِي عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى الْخَيْرِ غَيْرُكَ وَلَا يُؤَفِّقُ إِلَّا أَنْتَ - إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ (١).

٢٩- الْجَمَالُ،: صَلَاةٌ أُخْرَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِلْحَوَائِجِ آخِرَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَيَسَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ تَقْرَأُ وَإِذَا سَأَلَمَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَ تَجِئُوا لِي وَ لِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَزِيدُونَ تَرَدُّدُ ذِكْرَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّتَيْنِ وَيَسَ مَرَّةً وَ تَقْنُتُ وَ تَرْكَعُ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَقْرَأُ الْمُقَدَّمَ ذِكْرَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَسْتَجِدُّ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ تَتَشَهَّدُ وَ تَنْهَضُ إِلَى الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ فَتَقْرَأُ الْحَمْدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَسَ مَرَّةً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ تَقْرَأُ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

ص: ٣٢١

مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَ يَسُ مَرَّةً وَ تَقْرَأُ بَعْدَ الرُّكُوعِ رَبِّ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ
فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ وَ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَضَعُ خَدَّكَ الْمَائِمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَضَعُ
خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْمَازِضِ وَ تَقْرَأُ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَ تَدْعُو بِمَا شِئْتَ يُسْتَجَابُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى: صَلِّ لِمَا الْحَاجُّ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَى إِيَّاكَ نَعِيْدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَ تَكْرُرُ
ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَبْتِئُ الْحَمْدَ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتِي مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثُمَّ تَسَلِّمُ وَ تَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَسْتَجِدُّ وَ تَقُولُ مِائَتِي مَرَّةً يَا رَبِّ يَا رَبِّ- وَ تَسْأَلُ كُلَّ حَاجِّهِ صَلِّ لِمَا أُخْرَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ
رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلِّ لِمَا
أُخْرَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا خَمْسِينَ مَرَّةً صَلِّ لِمَا الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةِ
الْجُمُعَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ
فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ - فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ -
وَ أَفْوِضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ - فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَ حَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ
فَقُلْ مِائَةَ مَرَّةٍ - لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَّتَكَ فَإِنَّهَا مَقْضِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَلِّ لِمَا أُخْرَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رُويَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً
فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ثَوَابُ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ؟

قَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ جَمِيعَ أُمَّتِي لَوْ دَعَا لَهُمْ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَبِهَذَا الِاسْتِغْفَارِ لَأَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ قَرَأَ فِي هَذَا الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ دُورًا فِي كُلِّ دَارٍ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ قُصُورًا فِي كُلِّ قَصْرِ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ خَزَائِنًا فِي كُلِّ خَزِينَةٍ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ أَسْرَةً فِي كُلِّ سِرِيرٍ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ فُرْشًا وَ عَلَى كُلِّ فَرْشٍ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَسَائِدًا وَ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ جَوَارٍ لِكُلِّ جَارِيَةٍ مِنْهُنَّ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَصَائِفٌ وَ وِلْدَانٌ فِي كُلِّ بَيْتٍ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ صَحَائِفٌ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ أَلْوَانُ الطَّعَامِ - لَا يُشْبِهُ رِيحَهُ وَ لَا طَعْمَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ يُعْطَى اللَّهُ كُلَّ هَذَا الثَّوَابِ لِمَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ صِيْلَمَاءَ أُخْرَى لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ هِيَ صِيْلَمَاءُ الْحَاجَةِ لِأَمْرِ الْخَوْفِ تَصُومُ الْأَرْبَعَاءُ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ تُصَلِّيُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَقْرَأُ فِيهِنَّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قُلْتَ اللَّهُمَّ يَا سَابِقَ الْفُوتِ وَ يَا سَمِيعَ الصَّوْتِ وَ يَا مُحِيِي الْعِظَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ هِيَ رَمِيمٌ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَ تُعَجِّلَ لِي الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

بيان: يا سابق الفوت أى لا يسبقه فائت ولا يخرج من قدرته ما هو بمعرض الفوت أو يتقدم على الفوت و يغلب عليه فلا يعجزه فوت فائت.

٣٠- مُهْجُ الدَّعَوَاتِ، رَأَيْتُ فِي كِتَابِ كُنُوزِ النَّجَاحِ تَأْلِيفِ الْفَقِيهِ أَبِي عَلِيِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيِّ رَهْ عَنْ مَوْلَانَا الْحُجَّهِ عَجَلِ اللَّهُ فَرَجَهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ الدَّرْبِيِّ عَنْ خَزَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزْوَفَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَنِ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَاجَةٌ فَلْيَغْتَسِلْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ يَأْتِي مُصِيْلَمَاءَ وَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ فَإِذَا بَلَغَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ يُكْرَرُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يَتِمُّ فِي الْمِائَةِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَ يَقْرَأُ سُورَةَ التَّوْحِيدِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يُسَبِّحُ فِيهَا سَبْعَةً سَبْعَةً وَ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى هَيْئِهِ

الْأُولَى وَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي حَاجَتَهُ الْبَتَّةَ كَأَنَّ مَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَ الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ إِنْ أَطَعْتُكَ فَالْمَحْمَدَةُ لَكَ وَ إِنْ عَصَيْتُكَ فَالْحُجَّةُ لَكَ مِنْكَ الرُّوحُ وَ مِنْكَ الْفَرْجُ سُبْحَانَ مَنْ أَنْعَمَ وَ شَكَرَ سُبْحَانَ مَنْ قَدَرَ وَ غَفَرَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ أَطَعْتُكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَ هُوَ الْإِيمَانُ بِكَ لَمْ أَتَّخِذْ لَكَ وَ لِدَاً وَ لَمْ أَدْعُ لَكَ شَرِيكاً مَنَّا مِنْكَ بِهِ عَلَيَّ لَمَّا مَنَّا مِنِّي بِهِ عَلَيْكَ وَ قَدْ عَصَيْتُكَ يَا إِلَهِي عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُكَابَرَةِ وَ لَا الْخُرُوجِ عَنِ عِبُودِيَّتِكَ وَ لَا الْجُحُودِ لِرُبُوبِيَّتِكَ وَ لَكِنْ أَطَعْتُ هَوَايَ وَ أَزَلَّنِي الشَّيْطَانُ فَلَمَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ وَ الْبَيِّنَاتُ فَإِنِّي تَعَذَّبْتَنِي فَبِعَذُوبِي غَيْرِ ظَالِمٍ وَ إِنْ تَغْفِرْ لِي وَ تَرْحَمْنِي فَإِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَمِنًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْكَ خَائِفٌ حَزِيذٌ أَسْأَلُكَ بِأَمْنِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ خَوْفٍ كُلِّ شَيْءٍ مِنْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعْطِيَنِي أَمَانًا لِنَفْسِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ سَائِرِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ حَتَّى لَا أَخَافَ أَحِيذاً وَ لَا أُخْذِرُ مِنْ شَيْءٍ أَيْدِياً - إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ يَا كَافِي إِبْرَاهِيمَ نَمْرُودَ وَ يَا كَافِي مُوسَى فِرْعَوْنَ وَ يَا كَافِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْأَحْزَابِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَكْفِيَنِي شَرَّ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ فَيَسْتَكْفِيَنِي شَرَّ مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ فَإِنَّهُ يَكْفِيَنِي شَرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ وَ يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِلْإِجَابَةِ وَ يُجَابُ فِي وَقْتِهِ وَ لَيْلَتِهِ كَأَنَّ مَا كَانَ وَ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَ عَلَيَّ النَّاسِ (١).

بيان: فيستكفي أي يدعو بكفايه شر من يخاف شره و يسميه و والده

الْبَلَدُ الْأَمِينُ، مِنْ كِتَابِ كُنُوزِ النَّجَاحِ قَالَ: خَرَجَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

ص: ٣٢٤

١- ١. مهج الدعوات: ٣٦٦-٣٦٨.

المكارم، عن الزوفرى مرفوعاً: مثله (١).

٣١- جَمَالُ الْأَسْبُوعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَطِيبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَتَقَرَّأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ مَرَّةً لَقِيَتْهُ عَلَى الصُّرَاطِ وَصَافَحَتْهُ وَرَافَقَتْهُ وَرَافَقَتْهُ وَرَافَقَتْهُ وَرَافَقَتْهُ عَلَى الصُّرَاطِ وَصَافَحَتْهُ كَفَيْتَهُ الْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ.

المتهجذ، مرسلًا: مثله (٢).

٣٢- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَادَانَ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّنَافِيسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُقْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ عِشْرِينَ رُكْعَةً يَتَقَرَّأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

المتهجذ، مرسلًا: مثله (٣).

٣٣- الْجَمَالُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ يَتَقَرَّأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

المتهجذ، مرسلًا: مثله (٤).

ص: ٣٢٥

١-١. مكارم الأخلاق: ٣٩٠-٣٩١.

٢-٢. مصباح المتهجذ: ١٨٠.

٣-٣. مصباح المتهجذ: ١٨٠.

٤-٤. مصباح المتهجذ: ١٨٠.

رسالة الشهيد الثاني، في أعمال الجمعة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله: مثله.

٣٤- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَجْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبُلْخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا أَوْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوْ يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَهُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَتَقَرُّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَيَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَبْرِئِيلَ - أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرِ فِي كُلِّ قَصْرِ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ.

المتهجد، مرسلًا: مثله (١).

٣٥- الْجَمَالُ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لَمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا يَتَقَرُّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَالمُعَوَّذَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً وَبِسْمِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ وَقَضَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَسَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ وَكُتِبَ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَأَعْطِيَ جَمِيعَ ما يُرِيدُ وَإِنْ كَانَ عَاقًا لَوَالِدَيْهِ غَفَرَ لَهُ.

ص: ٣٢٦

١- ١. مصباح المتهجد: ١٨١.

الْمُتَهَجِّدُ، مُرْسَلًا: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ ثُمَّ قَالَ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ (١).

٣٦- الْجَمَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مُورَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتِي مَرَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

المتهجّد، مرسلًا: مثله (٢).

٣٧- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَوَيْنِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَمْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُطَلِّبِ بْنِ حَنْطَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِيهَا قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِائَتِينَ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تَرَى لَهُ.

٣٨- الْجَمَالُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ وَ آلِهِ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ كَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ هَمٍّ وَ حُزْنٍ وَ عَصَمَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَاطِيَّتُهُ الْبَتَّةَ وَ

خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَ رَفَعَ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَ تَقَبَّلَ صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ وَ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْ مَلَكُ الْمَوْتِ رُوحَهُ حَتَّى يَجِيئَهُ رِضْوَانُ بَرِيحَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ شَرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِتَسْلِيمِهِ وَ أَحَدَهُ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً مَرَّةً وَ قُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَ قُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِدًا وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ

ص: ٣٢٧

١- ١. مصباح المتهجّد: ١٨١.

٢- ٢. مصباح المتهجّد: ١٨١.

سَعَّ مَرَاتٍ لَمَّا حَوَّلَ وَ لَمَّا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ وَ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ رُكْعَةٍ ثَوَابَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ رُكْعَةٍ مَدِينَةً وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ كُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا ثَوَابَ حَجَّهِ وَ عُمْرِهِ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

المتهجّد،: مثل الخبرين مع اختصار في الفصل (١).

٣٩- الْجَمْعُ أَلْ،: صِلْمَاهُ لَيْلَهُ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

ص: ٣٢٨

١- ١. مصباح المتهجّد ص ١٨١.

١- الأقبال، رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اذْعُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ إِذَا تَهَيَّأْتَ لِلخُرُوجِ بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعِيدَ أَوْ اسْتَعَدَّ لِرَفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِيهِ وَ عَطَايَاهُ فَإِنَّ إِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْتِي وَ تَعَبَّئْتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ جَوَائِزِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ فَوَاضِي لِكَ وَ عَطَائِكَ وَ قَدْ عَدَدْتُ إِلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- وَ لَمْ أَفِدْ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ أَثِقُ بِهِ قَدَمْتُهُ وَ لَا تَوَجَّهْتُ بِمَخْلُوقٍ أَمَلْتُهُ وَ لَكِنْ أَتَيْتُكَ خَاضِعاً مُقَرَّأً بِذُنُوبِي وَ إِسَاءَتِي إِلَى نَفْسِي فَيَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ اغْفِرْ لِي الْعَظِيمَ مِنْ ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ إِلَّا أَنْتَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١).

٢- الْمُتَهَجِّدُ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ يُضَاعَفَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَكْتِرَ مِنَ الْخَيْرِ فِيهِ وَ يَتَجَنَّبَ الشَّرَّ وَ الْحِجَامَةَ فِيهِ مَكْرُوهَةً وَ رُوِيَ جَوَازُهَا وَ مِنْ أَكْيَدِ السُّنَنِ فِيهِ الْغُسْلُ وَ وَقْتُهُ مِنْ بَعِيدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ وَ كُلَّمَا قَارَبَ الزَّوَالِ كَانَ أَفْضَلَ فَإِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُصَّ أَظْفَارَهُ وَ يَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ

ص: ٣٢٩

اللَّهِ وَالْمَائِمَةَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ- وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مِلَّةِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ جَسَدَهُ وَيَلْبَسَ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ فَإِذَا تَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ
قَالَ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ بِرِوَايَةِ السَّيِّدِ (١).

٣- الْمُتَهَجِّدُ، وَجَمَالَ الْأَسْبُوعِ، وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْمَائِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ رُوِيَ عَنِ
الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةَ وَ
الْحَسَنَ وَالحُسَيْنَ وَقُبُورَ الْحُجَّجِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ فَلْيَغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَليُخْرِجْ إِلَى فَلَاهِ مِنَ
الْأَرْضِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لِيَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلِ وَ الْوَصِيِّ الْمُرْتَضَى وَ السَّيِّدَةِ الْكُبْرَى وَ السَّيِّدَةِ الزَّهْرَاءِ وَ السَّبْطَانَ الْمُتَتَجَبَّانِ
وَ الْأَوْلَادِ الْأَعْلَامِ وَ الْأَمَنَاءِ الْمُتَتَجَبِّونَ جِئْتُ انْقِطَاعًا إِلَيْكُمْ وَ إِلَى آبَائِكُمْ وَ وَلَدِكُمْ الْخَلْفِ عَلَى بَرَكَهِ الْحَقِّ فَقَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَ
نُصَيْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ لِدِينِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ إِنِّي لِمِنَ الْقَائِلِينَ بِفَضْلِكُمْ مُقَرَّرٌ بِرَجْعَتِكُمْ- لَا أَنْكُرُ لِلَّهِ قُدْرَةَ
وَ لَا أَرْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ ذِي الْمُلْكِ وَ الْمَلَكُوتِ يُسَبِّحُ لِلَّهِ بِأَسْمَائِهِ جَمِيعِ خَلْقِهِ وَ السَّلَامَ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ وَ
السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَطْحِ دَارِكَ (٢).

أقول: ثم أورد الشيخ قدس سره زياره أخرى للحسين عليه السلام أوردتها في

ص: ٣٣٠

١- ١. مصباح المتهجد: ١٨٨- ١٨٩.

٢- ٢. مصباح المتهجد: ٢٠٠.

مع غيرها و شرح جميعها و لم نوردها هاهنا لعدم ظهور الاختصاص بيوم الجمعة من روايتها.

٤- الْمُتَهَجَّدُ: وَ رُوِيَ التَّرْغِيبُ فِي صِيَوْمِهِ إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ أَنْ لَمَّا يَتَفَرَّدَ بِصِيَوْمِهِ إِلَّا بِصَوْمِ يَوْمِ قَبْلَهُ وَ رُوِيَ فِي أَكْثَلِ الرُّمَّانِ فِيهِ وَ فِي لَيْلَتِهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِيهِ إِتِّدَاءً وَ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَلْفَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ كَثِيرٌ وَ يُسْتَحَبُّ عَقِيبَ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ مَرَّةٍ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يُصَلِّئِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَنْ يُسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يَقْرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ وَ سُورَةَ هُودٍ وَ الْكَهْفِ وَ الصَّافَاتِ وَ الرَّحْمَنِ وَ يَقُولَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صِيَامَاتِكَ وَ صِيَامَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَ رُسُلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ يَقُولَ اللَّهُمَّ صِلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ - وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ أَيْضاً بِهَذَا الدُّعَاءِ - اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَمَّدْتُ إِلَيْكَ بِحَاجَتِي وَ أَنْزَلْتُ بِكَ الْيَوْمَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي وَ مَسْكِنَتِي وَ أَنَا لِمَغْفِرَتِكَ أَرْجِي مَنِي لِعَمَلِي وَ لِمَغْفِرَتِكَ وَ رَحْمَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي فَتَوَلَّ قَضَاءَ كُلِّ حَاجَةٍ لِي بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهَا وَ تَيْسِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ وَ لِفَقْرِي إِلَيْكَ فَإِنِّي لَمْ أَصِبْ خَيْراً قَطُّ إِلَّا مِنْكَ وَ لَمْ يَصْرِفْ عَنِّي سُوءاً قَطُّ أَحَدٌ غَيْرُكَ وَ لَسْتُ أَرْجُو لِأَخْرَجَتِي وَ دُنْيَايَ غَيْرُكَ وَ لَا لِيَوْمِ فَقْرِي يَوْمَ يُفْرِدُنِي النَّاسُ فِي حُفْرَتِي وَ أَفْضِي إِلَيْكَ بِذُنُوبِي سِوَاكَ (٢).

٥- جَمَاعَةُ الْأَسْبُوعِ، حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلْعُكَبْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورِ الزُّبَالِيِّ عَنْ أَبِي رِكَازٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَ حَدَّثَ بِهِ أَيْضاً أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَلِّبٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٣٣١

١-١. راجع ج ١٠١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

٢-٢. مصباح المتهجد ص ١٩٧.

بُزْرَجِ الْحَنَاطِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَكْفُوفِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي رِكَازٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُصَلَّى الْغَدَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ - اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ فِي جُمُعَتِي هَذِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ حَلَفْتُ فِيهَا مِنْ حَلْفٍ أَوْ نَذَرْتُ فِيهَا مِنْ نَذْرٍ فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ كُلِّهِ فَمَا شِئْتُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ عَنِّي اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَصَلِّ لِمَوَاتِي عَلَيْهِ وَمَنْ لَعَنْتَ فَلَعْنَتِي عَلَيْهِ - كَانَ كَفَّارَةً مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ وَزَادَ فِيهِ مُصَيِّنُ كِتَابِ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ وَمَنْ قَالَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَفِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَزَادَ أَبُو الْمُفَضَّلِ فِي آخِرِ الدُّعَاءِ وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ كُلَّ جُمُعَةٍ كَانَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ وَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ.

وَمِنْهُ قَالَ حَدَّثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَيِّدَانٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ لِيَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانٍ هَلْ دَعَوْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِالْوَجِبِ مِنَ الدُّعَاءِ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ وَمَا هُوَ يَا مَوْلَايَ قَالَ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْيَوْمُ الْجَدِيدُ الْمُتَبَارِكُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً لِأَوْلِيَائِهِ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الدَّنَسِ الْخَارِجِينَ مِنَ الْبُلُوَى الْمَكْرُورِينَ مَعَ أَوْلِيَائِهِ الْمُصَيِّفِينَ مِنَ الْعَكْرِ الْبَادِلِينَ أَنْفُسَهُمْ فِي مَحَبَّةِ أَوْلِيَائِهِ الرَّحْمَنِ تَسْلِيماً السَّلَامَ عَلَيْكُمْ سِيَّاماً دَائِماً أَبَداً وَتَلْتَفَتُ إِلَى الشَّمْسِ - وَتَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّمْسُ الطَّالِعَةُ وَالنُّورُ الْفَاضِلُ الْبَهِيُّ أَشْهَدُكَ بِتَوْحِيدِي اللَّهَ لَتَكُونِي شَاهِدِي إِذَا ظَهَرَ الرَّبُّ لِفَضِيلِ الْقَضَاءِ فِي الْعَالَمِ الْجَدِيدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَبُنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُشَوِّهَ خَلْقِي وَأَنْ تُرَدِّدَ رُوحِي فِي الْعِيَذَابِ بِنُورِكَ الْمَحْجُوبِ عَنْ كُلِّ نَاطِرٍ نَوَّرَ قَلْبِي فَأِنِّي أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ وَلَا رَبَّ لِي سِوَاكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِقَلْبٍ خَاضِعٍ وَإِلَى وَلِيِّكَ بَبَدْنٍ خَاشِعٍ وَإِلَى الْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ بِفُؤَادٍ مُتَوَاضِعٍ وَإِلَى التُّقْبَاءِ الْكِرَامِ وَالتُّجَبَاءِ الْأَعَزَّةِ بِالذُّلِّ

وَ أَرْغَمُ أَنْفِي لِمَنْ وَحَدَكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ لَا خَالِقَ سِوَاكَ وَ أَصِغُرُ خَدِي لِأَوْلِيَائِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْفِي عَنْكَ كُلَّ ضِدٍّ وَ نَدٌّ فَإِنِّي أَنَا عَيْدُكَ الدَّلِيلُ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي أَسْأَلُكَ يَا سَيِّدِي حَطَّهَا عَنِّي وَ تَخْلِيصِي مِنَ الْأَذْنَانِ وَ الْأَرْجَاسِ إِلَهِي وَ سَيِّدِي قَدْ انْقَطَعَتْ عَن ذَوِي الْقُرْبَى وَ اسْتَغْنَيْتُ بِكَ عَن أَهْلِ الدُّنْيَا مُتَعَرِّضًا لِمَعْرُوفِكَ أَعْطِنِي مِنْ مَعْرُوفِكَ مَعْرُوفًا تُغْنِينِي بِهِ عَمَّنْ سِوَاكَ.

بيان: لعل المراد بالأولياء أولا الشيعة أو خواصهم و الدنس سوء العقائد و البلوى الافتتان و الكر الرجوع يقال كره و كر بنفسه يتعدى و لا يتعدى و هو إشاره إلى الرجعه و العكر بالتحريك دردى الزيت و غيره استعير هنا للعقائد و الأعمال الرديه و أصغر بالغين المعجمه أى أذل و فى بعض النسخ بالمهمله و هو لا يناسب المقام و إن ناسب الخد لأنه بمعنى إماله الخد تكبرا إلا أن يراد به إماله الوجه عن أعدائهم لهم و بسببهم.

٦- الْجَمَالُ، حَدَّثَنِي الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ قَدَّمْتُ أَسْمَاءَهُمْ بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ زَيْدِ أَبِي أَسِيَمَةَ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصِلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ صِلَوَاتِكَ وَ صِلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ جَمِيعِ خَلْقِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

٧- الْبَلَدُ، رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْجَحْدَ عَشْرًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ.

٨- مِنْ أَصْلٍ قَدِيمٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتٍ قَدَمَائِنَا: فَإِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْتَدِئْ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- وَ هِيَ هَذِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ أَمَنْتُ بِكَ وَ بِمَلَائِكَتِكَ وَ كُتُبِكَ وَ رُسُلِكَ وَ بِالسَّاعَةِ وَ الْبُعْثِ وَ النَّشُورِ وَ بِلِقَائِكَ وَ الْحِسَابِ وَ وَعْدِكَ وَ وَعِيدِكَ وَ بِالْمَغْفِرَةِ وَ الْعَذَابِ وَ قَدْرِكَ وَ قَضَائِكَ وَ رَضِيْتُ بِكَ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ

بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَبِيِّهِ وَبِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَحِكْمًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِحُجَجِكَ عَلَى خَلْقِكَ حُجَجًا وَأُمَّةً وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا
وَكَفَرْتَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاعُونَ وَالْبَلَلَاتِ وَالْعُزَّى وَبِجَمِيعِ مَا يَعْبُدُ دُونَكَ وَاسْتَمْسَكَتْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ وَأَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ سِوَاكَ بَاطِلٌ - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ كُنْتَ
قَبْلَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيِ وَقَبْلَ الْأَزْمَانِ وَالذُّهُورِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِذْ أَنْتَ حَيٌّ قَبْلَ كُلِّ حَيٍّ وَحَيٌّ بَعْدَ كُلِّ حَيٍّ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ فِي
عَلْيَائِكَ وَتَقَدَّسْتَ فِي أَسْمَائِكَ - لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ لَا رَبَّ سِوَاكَ وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ مَلِكٌ قُدُّوسٌ مُتَعَالٍ أَبَدًا - لَا نَفَادَ لَكَ وَ لَا فَنَاءَ وَ
لَا زَوَالَ وَ لَا غَايَةَ وَ لَا مُنْتَهَى - لَا إِلَهَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ إِلَّا أَنْتَ تَعَظَّمْتَ حَمِيدًا وَ تَحَمَّدْتَ كَرِيمًا وَ تَكَبَّرْتَ رَحِيمًا وَ كُنْتَ
عَزِيزًا قَدِيمًا قَدِيرًا مَجِيدًا تَعَالَيْتَ قُدُّوسًا رَحِيمًا قَدِيرًا وَ تَوَحَّدْتَ إِلَهًا جَبَّارًا قَوِيًّا عَلِيمًا عَظِيمًا كَبِيرًا وَ تَفَرَّدْتَ بِخَلْقِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ
فَمَا خَالِقُ بَارِئٌ مُصَوِّرٌ مُتَقِنٌ غَيْرُكَ وَ تَعَالَيْتَ قَاهِرًا مَعْبُودًا مُبْدئًا مُعِيدًا مُنْعِمًا مُفْضِلًا جَوَادًا رَحِيمًا كَرِيمًا فَأَنْتَ الرَّبُّ الَّذِي لَمْ
تَزَلْ وَ لَمْ تَزَلْ وَ تُضَرِّبُ بِعِصَمِكَ الْأَمْثَالَ وَ لَا يُغَيِّرُكَ الذُّهُورُ وَ لَا يُفْنِيكَ الزَّمَانُ وَ لَا تُدَاوِلُكَ الْأَيَّامُ وَ لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ اللَّيَالِيِ وَ لَا
تُحَاوِلُكَ الْأَقْدَارُ وَ لَا تُبْلِغُكَ الْأَجَالَ - لَا زَوَالَ لِمُلْكِكَ وَ لَا فَنَاءَ لِسُلْطَانِكَ وَ لَا انْقِطَاعَ لِذِكْرِكَ وَ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِكَ وَ لَا تَحْوِيلَ
لِسَيِّئَتِكَ وَ لَمْ يَخْلَفْ لَوْعِيدِكَ وَ لَمْ تَأْخُذْكَ سِنَنُهُ وَ لَا نَوْمٌ وَ لَا يَمْسُكَ نَصَبٌ وَ لَا لُغُوبٌ: فَأَنْتَ الْجَلِيلُ الْقَدِيمُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الْبَاطِنُ
الظَّاهِرُ الْقُدُّوسُ عَزَّتَ أَسْمَاؤُكَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ لَا إِلَهَ سِوَاكَ وَ صَفَتْ نَفْسُكَ أَحَدًا صَمَدًا فَرْدًا لَمْ تَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَ لَا وَلَدًا لَمْ تَلِدْ
وَ لَمْ تُوَلَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ.

أَنْتَ الدَّائِمُ فِي غَيْرِ وَصْبٍ وَلَا نَصَبٍ لَمْ تَشْغَلْكَ رَحْمَتُكَ عَنْ عَذَابِكَ وَلَا عَذَابُكَ عَنْ رَحْمَتِكَ خَلَقْتَ خَلْقَكَ مِنْ غَيْرِ وَحْشَةٍ
 بِكَ إِلَيْهِمْ وَلَا أُنْسٍ بِهِمْ وَابْتَدَعْتَهُمْ لِمَا مِنْ شَيْءٍ كَمَا أَنْتَ بِشَيْءٍ شَبَّهْتَهُمْ - لَا يُرَامُ عِزُّكَ وَلَا يُسْتَضَعُ عَفْوُ أَمْرِكَ - لَا عِزٌّ لِمَنْ
 أذَلَّتْ وَلَا ذُلٌّ لِمَنْ أُعْزِزْتَ أَسْمِعْتَ مَنْ دَعَاكَ وَأَجَبْتَ مَنْ دَعَاكَ اللَّهُمَّ اكْتُبْ شَهَادَتِي هَذِهِ وَاجْعَلْهَا عَهْدًا عِنْدَكَ تُوفِّيهِ يَوْمَ
 تَسْأَلُ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَذَلِكَ قَوْلُكَ - لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ
 نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِإِيمَانِي بِهِ وَبِطَاعَتِي لَهُ وَتَضِيدِي بِمَا حَرَّمَ بِهِ مِنْ عِنْدِكَ فَزَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ مِنْ وَحْيِكَ عَلَى
 مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ الْقَائِدِ إِلَى الرَّحْمَةِ الَّذِي بَطَّاعَتِهِ تُنَالُ الرَّحْمَةُ وَبِمَعْصِيَتِهِ تُهْتَكُ الْعِصْمَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَحِمَ وَ
 كَرَّمَ يَا دَاحِيَ الْمَدْحُوتِ وَيَا بَانِي الْمَسْمُوكَاتِ وَيَا مُرْسِي الْمُرْسِيَاتِ وَيَا جَبَّارَ السَّمَاوَاتِ وَخَالِقَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيَّهَا وَ
 سَعِيدِهَا وَبَاسِطَ الرَّحْمَةِ لِلْمُتَّقِينَ اجْعَلْ شَرَائِفَ صِلَوَاتِكَ وَنَوَامِي بَرَكَاتِكَ وَرَأْفَةَ تَحَنُّنِكَ وَعَوَاطِفَ زَوَاجِي رَحْمَتِكَ عَلَى
 مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ وَالْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَمُظْهِرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَدَامِغِ الْبَاطِلِ كَمَا حَمَلْتَهُ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ
 مُخْتَمِلًا لِبَطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِرًا فِي مَرْضَاتِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ فِي قَدَمٍ وَلَا وَاهِنٍ فِي عِزِّمْ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَاضِيًا عَلَى نَفَازِ أَمْرِكَ حَتَّى أُوْرَى
 قَبَسَ الْقَابِسِ وَبِهِ هَيَدَيْتَ الْقُلُوبَ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَأَقَامَ مَوْضِعَاتِ الْأَعْلَامِ وَمُنِيرَاتِ الْإِسْلَامِ وَنَائِرَاتِ الْأَحْكَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ
 الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونُ وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبِعَيْتِكَ نِعْمَهُ وَرَسُولُكَ رَحْمَهُ فَافْسَحْ لَهُ مَفْسَحًا فِي عَذَابِكَ وَاجْزِهِ
 مِصْرَ عَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ مُهْنَاتٍ غَيْرِ مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ فَوَائِدِكَ الْمَحْلُولِ وَجَزِيلِ عَطَائِكَ الْمَوْصُولِ اللَّهُمَّ أَعِزِّ عَلَى بِنَاءِ
 الْبَانِينَ بِنَاءَهُ وَأَكْرِمِ لِمَدِينِكَ نُزُلَهُ وَمَثْوَاهُ وَأَتِمِّمْ لَهُ نُورَهُ وَأَرِنَاهُ بَابَيْعَاتِكَ إِبَاهُ مَوْضِعِي الْمَقَالَةِ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وَخَطِّهِ

فَصَلِّ

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا شَافِعِينَ مُخْلِصِينَ وَ أَوْلِيَاءَ مُطِيعِينَ وَ رُفَقَاءَ مُصَاحِبِينَ أَبْلَغُهُ مِنَّا السَّلَامَ وَ أَوْرَدْنَا عَلَيْهِ وَ أَوْرَدَ عَلَيْهِ مِنَّا السَّلَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ وَ الشَّهَادَةُ حَظِّي وَ الْحَقُّ عَلَيَّ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ نَبِيُّكَ وَ صَيْفِيُّكَ وَ نَجِيُّكَ وَ أَمِينُكَ وَ نَجِيْبُكَ وَ حَبِيْبُكَ وَ صَفْوَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ خَلِيْلُكَ وَ خَاصُّكَ وَ خَالِصِيَّتُكَ وَ خَيْرَتُكَ مِنْ بَرِيَّتِكَ - النَّبِيُّ الَّذِي هَدَيْتَنَا بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ عَلَّمْتَنَا بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ وَ بَصَّرْتَنَا بِهِ مِنَ الْعَمَى وَ أَقَمْتَنَا بِهِ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْعُظْمَى وَ سَبِيلِ التَّقْوَى وَ أَخْرَجْتَنَا بِهِ مِنَ الْعَمْرَاتِ وَ أَنْقَذْتَنَا بِهِ مِنْ شَفَا جُرْفِ الْهَلَكَاتِ أَمِينُكَ عَلَى وَحْيِكَ وَ مُسْتَوْدَعُ سِرِّكَ وَ حِكْمِيَّتِكَ وَ رَسُولُكَ إِلَى خَلْقِكَ وَ حُجَّتُكَ عَلَى عِبَادِكَ وَ مُبَلِّغُ وَحْيِكَ وَ مُؤَدِّي عَهْدِكَ وَ جَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ نُورًا يَسْتَضِيءُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ يُبَشِّرُ بِالْجَزِيلِ مِنْ ثَوَابِكَ وَ يُنذِرُ بِالْعَالِيمِ مِنْ عِقَابِكَ فَاشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَبْدُكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِيْنُ مِنْ وَعْدِكَ وَ أَنَّهُ لِسَانُكَ فِي خَلْقِكَ وَ عَيْنُكَ وَ الشَّاهِدُ لَكَ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْكَ وَ الدَّاعِي إِلَيْكَ وَ الْحُجَّةُ عَلَى بَرِيَّتِكَ وَ السَّبَبُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ وَ أَنَّهُ قَدْ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ بَلَغَ رِسَالَتَكَ وَ تَلَا آيَاتِكَ وَ حَذَرَ أَيَّامَكَ وَ أَحَلَّ حَالَكَ وَ حَرَّمَ حَرَامَكَ وَ بَيَّنَّ فَرَائِضَكَ وَ أَقَامَ حُدُودَكَ وَ أَحْكَمَكَ وَ حَضَّ عَلَى عِبَادَتِكَ وَ أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَ ائْتَمَرَ بِهَا وَ نَهَى عَنْ مَعْصِيَّتِكَ وَ ائْتَهَى عَنْهَا وَ دَلَّ عَلَى حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَ ائْتَمَرَ بِهَا وَ نَهَى عَنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَ اجْتَنَبَهَا وَ وَالَى أَوْلِيَاءَكَ قَوْلًا وَ عَمَلًا وَ عَادَى أَعْدَاءَكَ قَوْلًا وَ عَمَلًا وَ دَعَا إِلَى سَبِيلِكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَاحِرًا وَ لَا مَسْجُورًا وَ لَا شَاعِرًا وَ لَا مَجْنُونًا وَ لَا كَاهِنًا وَ لَا أَفَّاكًا وَ لَا جَاحِدًا وَ لَا كَذَّابًا وَ لَا شَاكًا وَ لَا مُرْتَابًا وَ أَنَّهُ رَسُولُكَ وَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ جَاءَ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِكَ وَ صَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ.

وَ أَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ كَذَبُوهُ ذَانِقُوا الْعَذَابِ الْمَأْلَمِ وَ أَنَّ الدِّينَ آمَنُوا بِهِ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلِيَّكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَفْضَلَ وَ أَشْرَفَ وَ أَكْمَلَ وَ أَكْبَرَ وَ أَطْيَبَ وَ أَطَهَرَ وَ أَتَمَّ وَ أَعَمَّ وَ أَزْكَى وَ أَنْمَى وَ أَحْسَنَ وَ أَجْمَلَ وَ أَكْثَرَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَأُولِينَ وَ الْآخِرِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ حَيًّا وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ مَيِّتًا وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ مَبْعُوثًا وَ صَلِّ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ وَ صَلِّ عَلَى جَسَدِهِ فِي الْأَجْسَادِ الرَّائِكِيهِ اللَّهُمَّ شَرِّفْ بُنْيَانَهُ وَ كَرِّمِ مَقَامَهُ وَ أَضْيِ نُورَهُ وَ أْبْلِغْهُ الدَّرَجَةَ [وَ] الْوَسِيلَةَ عِنْدَكَ فِي الرَّفْعَةِ وَ الْفَضِيلَةِ وَ أَعْطِهِ حَتَّى يَرْضَى وَ زِدْهُ بَعْدَ الرِّضَا وَ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَنْقَبِهِ مِنْ مَنْاقِبِهِ وَ مَوْقِفٍ مِنْ مِوَاقِفِهِ وَ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ رَأَيْتَهُ لَسَكَ فِيهَا نَاصِرًا وَ عَلَى مَكْرُوهِ بَلَاءِهِ صَابِرًا صِلَاءَهُ تَعْطِيهِ بِهَا خَصِيَائِصَ مِنْ عَطَائِكَ وَ فَضَائِلَ مِنْ حِبَائِكَ تُكْرِمُ بِهَا وَجْهَهُ وَ تُعْظِمُ بِهَا خَطَرَهُ وَ تُنْمِي بِهَا ذِكْرَهُ وَ تُفْلِحُ بِهَا حُجَّتَهُ وَ تُظْهِرُ بِهَا عُذْرَهُ حَتَّى تُبْلِغَ بِهِ أَفْضَلَ مَا وَعَدْتَهُ مِنْ جَزِيلِ جَزَائِكَ وَ أَعْدَدْتَ لَهُ مِنْ كَرِيمِ حِبَائِكَ وَ ذَخَرْتَ لَهُ مِنْ وَاسِعِ عَطَائِكَ اللَّهُمَّ شَرِّفْ فِي الْقِيَامَةِ مَقَامَهُ وَ قَرِّبْ مِنْكَ مَثْوَاهُ وَ أَعْطِهِ أَعْظَمَ الْوَسَائِلِ وَ أَشْرَفَ الْمَنَازِلِ وَ عَظَّمَ حَوْضَهُ وَ أَكْرَمِ وَارِدِيهِ وَ كَثِّرْهُمْ وَ تَقَبَّلْ فِي أُمَّتِهِ شَفَاعَتَهُ وَ فَيِّمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأُمَمِ وَ أَعْطِهِ سُؤْلَهُ فِي خِصَائِهِ وَ عِيَامَتِهِ وَ بَلِّغْهُ فِي الشَّرَفِ وَ التَّفَضُّلِ أَفْضَلَ مَا بَلَّغْتَ أَحَدًا مِنَ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِحَقِّكَ وَ ذُبُّوا عَنْ حَرَمِكَ وَ أَفْشَوْا فِي الْخَلْقِ إِعْذَارَكَ وَ إِنْذَارَكَ وَ عَيَّدُواكَ حَتَّى أَتَاهُمُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ خَلْقِكَ مِنْكَ زُلْفَى وَ أَعْظَمَهُمْ عِنْدَكَ شَرَفًا وَ أَرْفَعَهُمْ مَنْزِلًا وَ أَقْرِبَهُمْ مَكَانًا وَ أَوْجِهَهُمْ عِنْدَكَ جَاهًا وَ أَكْثِرْهُمْ تَبَعًا وَ أَمْكِنْهُمْ شَفَاعَةً وَ أَجْزَلْهُمْ عَطِيَّةً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَاةً يُثْمِرُ سَنَاهَا وَ يَسْمُو أَعْلَاهَا وَ تُشْرِقُ أَوْلَاهَا وَ تُنْمِي أُخْرَاهَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ وَ الْقَائِدَ إِلَى الرَّحْمَةِ الَّذِي بَطَّاعَتِهِ تُنَالُ الرَّحْمَةُ

وَبِمَعْصِيَّتِهِ تُهْتَكُ لِلْعَصْمَةِ [الْعَصْمَةُ] وَسَلِمَ عَلَيْهِ سَلَامًا عَزِيزًا يُوجِبُ كَثِيرًا وَيُؤْمِنُ ثُبُورًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَعَلَى آلِهِ مَصَابِيحِ
الظُّلَمِ وَمَرَابِيعِ الْأَنْبَاءِ وَدَعَائِمِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ إِذَا قَالُوا صَدَقُوا وَإِذَا خَرَسَ الْمُغْتَابُونَ نَطَقُوا آثَرُوا رِضَاكَ وَأَخْلَصُوا حُبَّكَ وَ
اسْتَشَعَرُوا خَشْيَتَكَ وَوَجِلُوا مِنْكَ وَخَافُوا مَقَامِكَ وَفَزَعُوا مِنْ وَعِيدِكَ وَرَجَوْا أَيَّامَكَ وَهَابُوا عَظَمَتَكَ وَمَجَّدُوا كَرَمَكَ وَ
كَبَرُوا شَأْنَكَ وَوَكَّدُوا مِيثَاقَكَ وَأَحْكَمُوا عُرَى طَاعَتِكَ وَاسْتَبَشَرُوا بِنِعْمَتِكَ وَانْتَظَرُوا رَوْحَكَ وَعَظَّمُوا جَلَالَكَ وَسَدَّدُوا عُقُودَ
حَقِّكَ بِمَوَالِينِهِمْ مِنَ وَالَاكَ وَمُعَادَاتِهِمْ مِنْ عَادَاكَ وَصَبَرِهِمْ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ فِي مَحَبَّتِكَ وَدَعَائِهِمْ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
إِلَى سَبِيلِكَ وَمُجَادَلَتِهِمْ بِمَا لَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ عَانَدِكَ وَتَحْلِيلِهِمْ حَلَالِكَ وَتَحْرِيمِهِمْ حَرَامَكَ حَتَّى أَظْهَرُوا دَعْوَتَكَ وَأَعْلَنُوا
دِينَكَ وَأَقَامُوا حُدُودَكَ وَاتَّبَعُوا فَرَائِضَكَ فَبَلَّغُوا فِي ذَلِكَ مِنْكَ الرِّضَا وَسَلَّمُوا لَكَ الْقَضَاءَ وَصَدَّقُوا مِنْ رُسُلِكَ مَنْ مَضَى وَ
دَعَا إِلَى سَبِيلِ كُلِّ مُرْتَضَى الَّذِينَ مِنْ اتَّخَذَهُمْ مَآبًا سَلِيمًا وَمِنْ اسْتَبْتَرَهُمْ جَنَّةَ عِصْمٍ وَمَنْ دَعَاهُمْ إِلَى الْمُعْضَمَاتِ لَبُؤُهُ وَمَنْ
اسْتَعْطَاهُمْ الْخَيْرَ آتَوْهُ صَلَاةً

كَثِيرَةً طَيِّبَةً زَاكِيَةً نَامِيَةً مُبَارَكَةً صِلَاءً لَا تُحِيدُ وَلَا تُبَلِّغُ نَعْتَهَا وَلَا تُدْرِكُ حُدُودَهَا وَلَا يُوصِفُ كُنْهَهَا وَلَا يُحْصِي عَدَدَهَا وَسَلَامٌ
عَلَيْهِمْ بِإِنْبَازِ وَعْدِهِمْ وَسِعَادَةِ جَدِّهِمْ وَإِسْنَاءِ رِفْدِهِمْ كَمَا قُلْتَ سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ اللَّهُمَّ اخْلُفْ
فِيهِمْ مُحَمَّدًا أَحْسَنَ مَا خَلَفْتَ أَحَدًا مِنَ الْمُرْسَلِينَ فِي خُلَفَائِهِمْ وَالْمَأْتَمَّةِ مِنْ بَعِيدِهِمْ حَتَّى تُبَلِّغَ بِرَسُولِكَ وَبِهِمْ كَمَا لَمَّا تَقَرَّبَ بِهِ
أَعْيُنُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِمَّا لَمَّا تَعَلَّمَ نَفْسُ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَاجْعَلْهُمْ فِي مَزِيدِ كَرَامَتِكَ وَ
جَزِيلِ جَزَائِكَ مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَأَعْطِهِمْ مَا يَتَمَنُّونَ وَزِدْهُمْ بَعْدَ مَا يَرْضَوْنَ وَعَرِّفْ جَمِيعَ خَلْقِكَ فَضْلَ مُحَمَّدٍ وَ
آلِ مُحَمَّدٍ وَمَنْزِلَتَهُمْ مِنْكَ حَتَّى يُتَرَفُّوا بِفَضْلِكَ فَضْلَهُمْ وَشَرَفَهُمْ وَيَعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي أَوْجَبَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ فَرَضِ

طَاعَتِهِمْ وَ مَحَبَّتِهِمْ وَ اتِّبَاعِ أَمْرِهِمْ وَ اجْعَلْنَا سَامِعِينَ لَهُمْ مُطِيعِينَ وَ لَسِيَّتِهِمْ تَابِعِينَ وَ عَلَى عِدْوِهِمْ مِنَ النَّاصِرِينَ وَ فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ وَ دَلَّوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ اللَّهُمَّ فَإِنَّا قَدْ أَقْرَزْنَا لَهُمْ بِذَلِكَ وَ بِمَا أَمَرْتَنَا بِهِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَ نَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِكَ فَبِرِضَاهُمْ نَرْجُو رِضَاكَ وَ بِسَخَطِهِمْ نَخْشَى سَخَطَكَ اللَّهُمَّ فَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّتِهِمْ وَ أَحْسِنْنَا فِي زَمَرَتِهِمْ وَ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَقَرُّ عَيْنُهُ غَدًا بِرُؤْيَيْهِمْ وَ أَوْرِدْنَا حَوْضَهُمْ وَ اسْقِنَا بِكَأْسِهِمْ وَ أَدْخِلْنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَهُمْ فِيهِ وَ أَخْرِجْنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَهُمْ مِنْهُ حَتَّى نَسْتَوْجِبَ ثَوَابَكَ وَ نَنْجُو مِنْ عِقَابِكَ وَ نَلْقَاكَ وَ أَنْتَ عِنَّا رَاضٍ وَ نَحْنُ لِمَكَ مَرْضِيُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ رَبَّنَا الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَصِّفِينَ بِمَعْرِفَتِكَ تَقَرُّبًا إِلَيْكَ بِالْمَسْأَلَةِ وَ هَرَبًا مِنْكَ غَيْرَ بَالِغٍ فِي مَسْأَلَتِي لَهُمْ مَعْشَارَ مَا بِرَحْمَتِكَ أَعْتَقِدُ لَهُمْ إِلَّا التَّمَنِّيَّ اسَّ الْمُنَاصِيحَةَ لَهُمْ وَ ثَوَابَ مَوْعُودِكَ وَ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ بِهِمْ وَ الشَّفَاعَةَ لَنَا مِنْهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الْمَاضِيَيْنَ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى أَفْضَلَ الْمَنَازِلِ عِنْدَكَ وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مِنَ الشَّرَفِ الْأَعْلَى وَ الْمَكَانِ الرَّفِيعِ مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَا شَدِيدَ الْقُوَى نَفَحَهُ مِنْ عَطَائِكَ الَّتِي لَهَا مَنْ فِيهَا وَ لَا أَدَى خَصَّهُمْ مِنْكَ بِالْفُوزِ الْعَظِيمِ فِي النَّظَرِ وَ النَّعِيمِ وَ الثَّوَابِ الدَّائِمِ الْمُقِيمِ الَّذِي لَا نَصَبَ فِيهِ وَ لَمْ يَرِيْمُ اللَّهُمَّ أَسْئَلُكَ الْغُرْفَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْفُرْشِ الْمَرْفُوعَةِ وَ السُّرْرِ الْمَضِيءِ فُوقَهُ - مُتَكَيِّئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ - لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَ لَا تَأْتِيهِمْ إِلَّا قِيَلًا سَلَامًا سَلَامًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّدًا فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فَوْقَ مَنَازِلِ الْمُرْسَلِينَ وَ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ صِفْوَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْزِهِمْ بِشُكْرِ نِعْمَتِكَ وَ تَعْظِيمِ حُرْمَتِكَ جِزَاءً لَا جِزَاءَ فُوقَهُ وَ عَطَاءً لَا عَطَاءَ مِثْلَهُ وَ خُلُودًا لَا خُلُودَ يُشَاكِلُهُ وَ لَا يَطْمَعُ أَحَدٌ فِي مِثْلِهِ وَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ وَ لَا تَهْتَدِي

الْأَلْبَابِ إِلَى طَلْبِهِ نِعْمَةً لِّمَا شَكَرْتُمْ مِنْ أَيَادِيكُمْ وَ إِزْوَادًا لِّمَا صَبَرْتُمْ عَلَى الْمَأْذَى فِيكَ: اللَّهُمَّ وَعَلَى الْبَاقِي مِنْهُمْ فَتَرَحَّمْ وَمَا وَعَدْتَهُمْ مِنْ نَصِيرِكَ فَتَمِّمْ وَأَشْيَاعَهُمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ سَلِّمْ وَبِهِمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ جَنَاحِ الْكُفْرِ فَحَطِّمْ وَأَمْوَالَ الظَّالِمَةِ وَلِيَّتِكَ فَغَنِّمْ وَكُنْ لَهُمْ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَنَاصِرًا وَاجْعَلْهُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرَ نَفِيرًا وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةً أَنْصَارًا وَابْعَثْ لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لِدَمَاءِ أَشْيَابِهِمْ ثَارًا وَ لَمَّا تَدَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا وَ لَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا اللَّهُمَّ مُدِّ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَأَشْيَاعِهِمْ فِي الْأَحْيَالِ وَ خُصِّهِمْ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَ لَمَّا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ تَسْتَبْدِلُ بِهِمُ الْأَيْدَالَ يَا ذَا الْجُودِ وَ الْفَعَالِ اللَّهُمَّ خُصِّ آلَ مُحَمَّدٍ بِالْوَسِيلَةِ وَ اعْطِهِمْ أَفْضَلَ الْفَضْلِ إِلَيْهِ وَ أَفْضَلَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِأَحْسَنِ الْقَضِيَّةِ وَ احْكُمْ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ عِدُوِّهِمْ بِالْعَدْلِ وَ الْوَفَاءِ وَ اجْعَلْنَا يَا رَبَّ لَهُمْ أَعْوَانًا وَ وُزَرَءًا وَ لَا تُشَمِتْ بِنَا وَ بِهِمُ الْأَعْدَاءِ اللَّهُمَّ احْفَظْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَتْبَاعَهُمْ وَ أَوْلِيَاءَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنْ أَهْلِ الْجَحْدِ وَ الْإِنْكَارِ وَ اكْفِهِمْ حَسِيدَ كُلِّ حَاسِدٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ وَ سَيِّلُطُهُمْ عَلَى كُلِّ نَاكِثٍ خَتَّارٍ حَتَّى يَقْضُوا مِنْ عِدْوِكَ وَ عِدْوِهِمُ الْأَوْطَارَ وَ اجْعَلْ عِدْوَهُمْ مَعَ الْأَذْلِينَ وَ الْأَشْرَارِ

وَ كَبَّهُمْ رَبَّ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِنَّكَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيِّكَ فِي خَلْقِكَ وَلِيًّا وَ حَافِظًا وَ قَائِدًا وَ نَاصِرًا حَتَّى تُسَيِّكُنَّهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَ تُمَتِّعَهُ مِنْهَا طَوْلًا وَ تَجْعَلَهُ وَ ذُرِّيَّتَهُ فِيهَا الْأَثَمَةَ الْوَارِثِينَ وَ اجْمَعْ لَهُ شَمْلَهُ وَ اكْمِلْ لَهُ أَمْرَهُ وَ اصْلِحْ لَهُ رَعِيَّتَهُ وَ تَبِّتْ رُكْنَهُ وَ أَفْرِغِ الصَّبْرَ مِنْكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْتَقِمَ فَيَشْتَفِيَ وَ يَشْفِيَ حَزَازَاتِ قُلُوبِ نَعْلِهِ وَ حَرَازَاتِ صُدُورِ وَغِرِهِ وَ حَسْرَاتِ أَنْفُسِ تَرَحُّهِ مِنْ دِمَاءِ مَسْفُوكِهِ وَ أَرْحَامِ مَقْطُوعِهِ وَ طَاعِهِ مَجْهُولِهِ قَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ الْبَلَاءَ وَ وَسَّعْتَ عَلَيْهِ الْآلَاءَ وَ أَنْتَمَّتْ عَلَيْهِ النُّعْمَاءُ فِي حُسْنِ الْحِفْظِ مِنْكَ لَهُ اللَّهُمَّ اكْفِهِ هَوْلَ عِدْوِهِ وَ أَنْسِهِمْ ذِكْرَهُ وَ أَرِدْ مِنْ أَرَادِهِ وَ كِدْ مِنْ كَادِهِ وَ امْكُرْ بِمَنْ مَكَرَ بِهِ وَ اجْعَلْ دَائِرَةَ السُّوءِ عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ فَضِّ جَمْعَهُمْ وَ فُلِّ حَدَّهُمْ وَ أَرِعب

قُلُوبَهُمْ وَ زَلْزَلْ أقدامَهُمْ وَ اضِدْعُ شَعْبَهُمْ وَ شَتَّتْ أَمْرَهُمْ فَإِنَّهُمْ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ وَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ وَ اجْتَنَبُوا
الْحَسَنَاتِ فَخُذْهُمْ بِالْمَثَلَاتِ وَ أَرِهِمُ الْحَسِرَاتِ - إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ بَلَّغُوا
عَنْكَ الْهُدَى وَ اعْتَقَدُوا لَكَ الْمَوَاقِفَ بِالطَّاعَةِ وَ دَعَوْا الْعِبَادَ بِالنَّصِيحَةِ وَ صَبَرُوا عَلَى مَا لُقُوا فِي جَنَّتِكَ مِنَ الْأَذَى وَ التَّكْذِيبِ وَ
صَلِّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ وَ ذُرَارِيهِمْ وَ جَمِيعِ أَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَ رَحْمَةَ
اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ صِلَاةً زَاكِهَةً نَامِيَةً طَيِّبَةً وَ خُصَّ آلَ نَبِيِّنَا الطَّيِّبِينَ السَّامِعِينَ
لَكَ الْمُطِيعِينَ الْقَوَامِينَ بِأَمْرِكَ الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً وَ ارْتَضَيْتَهُمْ لِتَدِينَكَ أَنْصَاراً وَ جَعَلْتَهُمْ حَفَظَةً
لِسِرِّكَ وَ مُسْتَوْدَعاً لِحِكْمَتِكَ وَ تَرَاجِمَةً لَوْحِيكَ وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِكَ وَ أَعْلَاماً لِعِبَادِكَ وَ مَنَاراً فِي بِلَادِكَ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ
الْمُكْرَمُونَ الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَكَ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِكَ يَعْمَلُونَ يَخَافُونَ بِالْغَيْبِ وَ هُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ بِصِلَوَاتِكَ كَثِيرَةٍ طَيِّبَةٍ زَاكِهَةٍ
مُبَارَكَةٍ نَامِيَةٍ بِجُودِكَ وَ سَعَةِ رَحْمَتِكَ مِنْ جَزِيلِ مَا عِنْدَكَ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ اخْلُفْ عَلَيْهِمْ فِي الْغَابِرِينَ اللَّهُمَّ اقْضِ صَبْرَنَا
آثَارَهُمْ وَ اسْلِكْ بِنَا سُبُلَهُمْ وَ أَحِينَا عَلَى دِينِهِمْ وَ تَوَفَّنَا عَلَى مِلَّتِهِمْ وَ أَعِنَّا عَلَى قَضَاءِ حَقِّهِمْ الَّذِي أَوْجَبْتَهُ عَلَيْنَا لَهُمْ وَ تَمِّمْ لَنَا مَا
عَرَفْتَنَا مِنْ حَقِّهِمْ وَ الْوَلَايَةَ لِأَوْلِيَائِهِمْ وَ الْبِرَاءَةَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ الْحُبَّ لِمَنْ أَحَبُّوا وَ الْبُغْضَ لِمَنْ أَبْغَضُوا وَ الْعَمَلَ بِمَا رَضُوا وَ التَّوَكُّلَ
لِمَا كَرِهُوا وَ كَمَا جَعَلْتَهُمْ السَّبَبَ إِلَيْكَ وَ السَّبِيلَ إِلَى طَاعَتِكَ وَ الْوَسِيلَةَ إِلَى جَنَّتِكَ وَ الْأَدِلَّةَ عَلَى طُرْفِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ - تَقْوَلُهُ أَلْفَ مَرَّةٍ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ - وَ صِلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَرَجِي
مَعَهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ قُلْ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

توضيح: لا تحاولك الأقدار أى لا تقصدك و تريدك التقديرات كالعباد يتوجه إليهم قضاياك و تقديراتك و الوصب المرض مستوفزا أى مهتما مستعجلا و الوفز العجله و استوفز فى قعدته انتصب فيها غير مطمئن و قد تهبأ للوثوب و توفز للشىء تهبأ.

و فى النهايه فى حديث على عليه السلام: غير ناكل فى قدم. أى فى تقدم و يقال رجل قدم إذا كان شجاعا و قد يكون القدم بمعنى المتقدم و قال يقال ورى الزند إذا خرجت ناره و أوراه غيره إذا استخرجه و منه حديث على عليه السلام: حتى أورى قبسا لقابس. أى أظهر نورا من الحق لطالب الهدى انتهى.

و المحلول صفه للفوز أو للفوائد و ذكر بتأويل لرعايه السجع و هو بمعنى الحال أو المحلل و لعل فيه تصحيفا و فى النهايه فيه أن يفصل الخطه أى إذا نزل به أمر مشكل فصله برأيه الخطه الحال و الأمر و الخطب انتهى.

و حذر أيامك أى الأيام التى ينزل فيها العقوبات على المجرمين فى الدنيا و الآخره و الأفاك الكذاب و المربيع الأمطار التى تجىء فى أول الربيع لا يريم أى لا يبرح و لا يزول على الفرش المرفوعه أى الرفيعه القدر أو المنضده المرتفعه و قيل هى النساء لَعْوًا أى باطلا و لا تَأْتِيْمًا أى نسبه إلى إثم أى لا يقال لهم أئيم إِلَّا قَيْلًا أى قولاً سَلَامًا سَلَامًا بدل من قَيْلًا كقوله تعالى لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا إِلَّا سَلَامًا أو صفه له أو مفعوله بمعنى إلا أن يقولوا سلاما أو مصدر و التكرير للدلاله على فشو السلام بينهم.

و الإرصاء الإعداد و التحطيم التكسير و النفير من ينفر مع الرجل من قومه و قيل هو جمع نفر و هم المجتمعون للذهاب إلى العدو ممن تستبدل بهم أى تذهب بنا لعدم قابليتنا لنصره الحق و تأتى بغيرنا لذلك.

و فى القاموس الفعال كسحاب اسم الفعل الحسن و الكرم أو يكون فى الخير و الشر و الوسيله درجه للنبي صلى الله عليه و آله فى القيامه تختص به و قد مر شرحها فى

أبواب المعاد و الختار الغدار و الأوطار جمع الوطر و هو الحاجه و الأوتار جمع الوتر بالفتح و هو طلب الدم.

و يقال جمع الله شملهم أى ما تشنت من أمرهم و قال الراغب فى مفرداته أفرغت الدلو صببت ما فيه و منه استعير أفرغ علينا صبراً و الاشتفاء و الشفى زوال ما فى القلب من الغيظ و شفاء الغيظ إزالته و فى الصحاح الحزازه و جمع فى القلب من غيظ و نحوه و قال نغل قلبه على أى ضغن و قال الوغره شده توقد الحر و منه قيل فى صدره على و غر بالتسكين أى ضغن و عداوه و توقد من الغيظ و قال الترح ضد الفرح.

و طاعه مجهوله أى جهلهم بوجوب طاعتهم و قال الراغب الدائره عبارته عن الخط المحيط ثم عبر بها عن الحادثه و الدوره و الدائره فى المكروه كما يقال دوله فى المحبوب قال تعالى نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ و قوله عز و جل وَ يَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدَّوَائِرُ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ أى يحيط بهم السوء إحاطه الدائره بمن فيها فلا سبيل لهم إلى الانفكاك منه بوجه.

و قال الجوهري الشعب الصدع فى الشىء و إصلاحه أيضا و شعبت الشىء فرقته و شعبتة جمعته و هو من الأضداد تقول التأم شعبهم إذا اجتمعوا بعد التفرق و تفرق شعبهم إذا تفرقوا بعد الاجتماع قال المثلث بفتح الميم و ضم الثاء العقوبه و الجمع المثلاث.

فى جنبك أى فى طاعتك و قربك و الأعلام جمع العلم و هو العلامه يهتدى بها فى الطريق و المنار أيضا علم الطريق و الموضع المرتفع توقد فى أعلاه النار ليهتدى به من ضل الطريق و استعيرا لهم لاهتداء الخلق بهم عليهم السلام.

بالغيب حال عن الفاعل أو المفعول أى حال كونهم غائبين عن الخلق أو عن ربهم أو حال كون ربهم غائبا عنهم أو المراد بالغيب القلب فالباء للآله مُشْفِقُونَ أى خائفون و قوله بصلوات متعلق بخص فى الأولين أى خصهم بذلك من

بين الأولين والآخريين أو اجعل ذلك في الأولين منهم والآخريين واخلف عليهم أى كن خليفه محمد صلى الله عليه وآله أو من مضى من الأئمة فى الغابرين أى فى الباقين منهم عليهم السلام وقد مر فى باب صلاة الجنائز وجوه فى شرح هذه الفقره و تصحيحها إذا أردت الاطلاع عليها فارجع إليه.

٩- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَصَّ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِدَةً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ (١).

ثواب الأعمال، عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري: مثله (٢).

١٠- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَطْرَفُوا أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِّنَ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنْ بَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبُرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣).

١١- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ يَقُولُ اسْعَوْا امْضُوا وَ يُقَالُ اسْعَوْا اعْمَلُوا لَهَا وَ هُوَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفِيرِ وَ الْغُسْلُ وَ لُبْسُ أَفْضَلِ ثِيَابِكُمْ وَ تَطْيِيبُ لِلْجُمُعَةِ فَهِيَ السَّعْيُ يَقُولُ اللَّهُ وَ مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَ سَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَ هُوَ

ص: ٣٤٤

١-١. الخِصَالُ ج ٢ ص ٢٩.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٢.

٣-٣. الخِصَالُ ج ٢ ص ٢٩-٣٠، و السند ساقط عن مطبوعه الحجر.

١٢- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَشٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَسْتَنْزِلُ بِهِ الرِّزْقَ قَالَ لِي خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَاطْفَارِكَ وَ لِيَكُنْ ذَلِكُكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٢).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد: مثله (٣).

١٣- الْخِصَالُ، وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى وَ إِنْ لَمْ تَخْتَجْ فَحَكَهَا حَكًّا.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَلَّمَ أَطْفَارَهُ وَ قَصَّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أُعْطِيَ بِكُلِّ قَلَامَةٍ وَ جُزْأَةٍ عِتَقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (٤).

وَ مِنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَلَّمَ أَطْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ جُنُونٌ وَ لَا جُدَامٌ وَ لَا بَرَصٌ (٥).

ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ: إِلَى

١- ١. تفسير القمّي: ٦٧٩، و الآية في سورة الإسراء: ١٩.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٣٠.

٣- ٣. ثواب الأعمال ص ٢٣.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ٣٠ ثواب الأعمال ص ٢٣.

٥- ٥. الخصال ج ٢ ص ٣٠.

أعلام الدين، مراسلا: مثله و مثل الحديث السابق.

١٤- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَاسْتَحْمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ أَصَبُوا مِنْ الْحَجَامِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طَيِّبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢).

العيون، عن أبيه و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن محمد بن أحمد: مثله (٣).

١٥- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطُّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَا يَدَعَ ذَلِكَ (٤).

العيون، عن أحمد بن محمد عن العطار عن أبيه عن الأشعري: مثله (٥).

١٦- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطْرِ عَنْ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِلَّهِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخَذَ شَارِبَهُ وَ أَظْفَارَهُ وَ مَسَّ شَيْءٌ مِنْ الطُّيْبِ (٦).

١٧- الخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٣٤٦

١- ١. ثواب الأعمال ص ٢٢.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٣٠.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٩.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ٣٠.

٥- ٥. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٩- ٢٨٠.

٦- ٦. الخصال ج ٢ ص ٣٠.

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مَعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِ هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ (١).

وَمِنْهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْحِرَاهِلِيِّهِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَلَوْ بِالْحَصَى (٢).

بيان: يدل على جواز النهي عن المكروه و الزجر على تركه و يمكن حمله على الأحاديث الكاذبه أو على ما إذا كان النقل على وجه التفاخر بالأباء الكفروه.

١٨- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّةِ - لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ (٣).

١٩- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُفَرِّغَ نَفْسَهُ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَمْرٍ دِينِهِ فَيَسْأَلَ عَنْهُ (٤).

٢٠- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْشَابُورِيِّ

ص: ٣٤٧

١-١. الخصال ج ٢ ص ٣١.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ٣١.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ٣١.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ٣١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْنَانِيِّ الْعَدْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرُوبِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلِّهِمْ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّبْتُ لَنَا وَالْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا وَالْإِثْنَيْنِ لِنِسَائِيَّةِ أُمَّتِهِ وَالثَّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ وَالْأَرْبَعَاءُ لِنِسَائِيَّةِ الْعَبَّاسِ وَالْخَمِيسُ لِشِيعَتِهِمْ وَالْجُمُعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالسَّابِتُ لِلنَّاسِ جَمِيعًا وَلَيْسَ فِيهِ سَبْعَةٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَإِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَوْمَ السَّبْتِ (١).

٢١- قُرْبُ الْأَسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنَ التَّطَيُّبِ وَالتَّرْتِيْنِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ مَا عَلَى الرَّجَالِ قَالَ نَعَمْ (٢).

٢٢- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِإِلْيَاسِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُجُوزِ وَالْعَائِقِ هَلْ عَلَيْهِمَا مِنَ التَّطَيُّبِ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ (٣).

٢٣- الْإِحْتِجَاجُ: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ صِلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَهَلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَإِنْ كَانَ فِي أَيِّ رَكَعِهِ مِنْهَا فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صِدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ شَتَّ وَ أَى وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَالْقُنُوتُ فِيهَا مَرَّتَانٍ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ (٤).

٢٤- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَسْتُغْلِنَ

ص: ٣٤٨

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢، وليس فيه: «لله تعالى».

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٠٠ ط حجر ص ١٣٣ ط نجف.

٣-٣. المسائل: البحار ج ١٠ ص ٢٧٣.

٤-٤. الاحتجاج: ٢٧٥.

بِشَىءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ فِيهَا يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ (١).

٢٥- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَكْثَرُوا الْمَسْأَلَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءَ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَاتٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَ الْمَسْأَلَةُ مَا لَمْ تَدْعُوا بِقَطِيعِهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ أَوْ عُتُقُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ يُضَاعَفَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ (٣).

٢٦- أَقُولُ سَيَأْتِي مُسْتِنْدًا فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ (٤).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ فِي كُلِّ خَمِيسٍ لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ لَمْ يُشْرِكْ أَبَدًا (٥).

وَ عَنِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ وَ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ خَطِيئَتَهُ عَمَلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧).

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَجَرَ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا فِي كُلِّ

ص: ٣٤٩

١- ١. ثواب الأعمال ص ٣٤، و تراه في المقنعه: ٢٥ مصباح المتهجد: ١٩٦.

٢- ٢. المحاسن: ٥٨.

٣- ٣. المحاسن: ٥٩.

٤- ٤. تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٥، ثواب الأعمال: ٩٥.

٥- ٥. تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٥، ثواب الأعمال: ٩٥.

٦- ٦. تفسير العياشي ج ٢: ٢ ثواب الأعمال، ٩٥.

٧- ٧. تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣٩، ثواب الأعمال: ٩٦.

جُمُعَةٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى (١).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ (٢).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّافَّاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا عَنْ كُلِّ آفَةٍ مَدْفُوعًا عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَرْزُوقًا فِي الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَمْ يُصَبِّ بِهِ اللَّهُ فِي مَالِهِ وَ لَا وَوَلَدِهِ وَ لَا بَدَنِهِ بِشَوْءٍ مِنْ شَيْطَانِ رَجِيمٍ وَ لَا مِنْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيدًا وَ أَمَاتَهُ شَهِيدًا وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الشُّهَدَاءِ فِي دَرَجَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ (٣).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْأَحْقَافِ لَمْ يُصَبِّ بِهِ اللَّهُ بِرُوعَةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ آمَنَهُ مِنْ فِرَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٤).

٢٧- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَيْرُ وَ الشَّرُّ يُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥).

٢٨- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَى سَائِلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَمَا إِنْ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ أَضْعَافًا (٦).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

ص: ٣٥٠

١- ١. تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٢، ثواب الأعمال ص ٩٧.

٢- ٢. ثواب الأعمال: ٩٨.

٣- ٣. ثواب الأعمال: ١٠١.

٤- ٤. ثواب الأعمال: ١٠٣.

٥- ٥. ثواب الأعمال: ١٢٨.

٦- ٦. المصدر نفسه.

مُحِبُّوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْلَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالًا وَاعْظَمَهُمْ مَثُونَةً قَالَ وَكَانَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ جُمُعَةٍ بِدِينَارٍ وَكَانَ يَقُولُ الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُصَاعَفُ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ (١).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَامَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً مِنْهَا لِلدُّنْيَا ثَلَاثُونَ حَاجَةً وَ ثَلَاثُونَ لِلْآخِرَةِ (٢).

رساله الشهيد الثاني، عن الكاظم عليه السلام: مثله.

٢٩- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضَائِلِ قَالَا: قُلْنَا يُجْزَى إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ الْعُغْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمُّ الطَّيِّبِ وَ النَّبَسُ صَالِحٌ تِيَابِكَ وَ لَيْكُنْ فَرَاغَكَ مِنَ الْعُغْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُمْ وَ عَلَيَّكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ قَالَ الْعُغْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ الْعَمِّيِّ فِيهِمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْوَاخِذِ عَنِ الْيَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَظْفَارَهُ وَ شَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ قَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قَلَامَةٌ وَ لَا جِرَازَةٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا عِتْقٌ نَسَمِهِ وَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا الْمَرَضَةَ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ لَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخَذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

ص: ٣٥١

١- ١. ثواب الأعمال: ١٤٨.

٢- ٢. ثواب الأعمال: ١٤١.

وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمَ أَظْفَارَهُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهُ.

وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَرَيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَسْرِحُ لِحْيَتَهُ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَيَلْتَهِيًا لِلْجُمُعَةِ وَلِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالْيُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى الْأَرْضِ لِضَاعِفِ الْحَسَنَاتِ.

قَالَ وَنَقَلْتُ مِنْ خَطِّ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ عَنْ أَبِي نَصِيرِ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا عَلِيُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامِ الْغُسْلِ فَاغْتَسِلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَوْ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْمَاءَ بِقُوتِ يَوْمِكَ وَ تَطْوِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ أَكْبَرَ مِنْهُ.

وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - كَانَ طَهْرًا لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٣٠- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَزْهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضَيْقٍ وَسَّعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ

الشَّمْسُ يَغْلَمُونَ بِمِنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سِيْدَى قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِمِنْ أَتَاهُمْ فَيَفْرَحُونَ بِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَسْتَوْحِشُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ (١).

٣١- المَحَاسِنُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دُرُسْتِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرَقَاتِ هِنْدَبَاءَ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٢).

٣٢- كِتَابُ الْعُرُوسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقُمِّيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ الْأَيَّامَ فِي صُورٍ يَعْرِفُهَا الْخَلْقُ أَنْهِيَ الْأَيَّامَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْجُمُعَةَ أَمَامَهَا يَقْدُمُهَا كَالْعُرُوسِ ذَاتَ جَمَالٍ وَ كَمَالٍ تُهْدَى إِلَى ذِي دِينَ وَ مَالٍ قَالَ فَتَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ الْأَيَّامُ خَلْفَهَا يَشْهَدُ وَ يَشْفَعُ لِكُلِّ مَنْ أَكْتَرَتِ الصَّلَاةَ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قِيلَ لَهُ وَ كَمْ الْكَثِيرُ مِنْ هَذَا وَ فِي أَيِّ أَوْقَاتٍ أَفْضَلُ قَالَ مِائَةٌ مَرَّةً وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الظُّهْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ فِي الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

جمال الأسبوع، بإسناده عن الشيخ بإسناده عن الكنانى: مثله.

٣٣- الْعُرُوسُ، وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ سُورَةَ الْحَشْرِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ

ص: ٣٥٣

١- ١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٠، و تراه مشروحا في ج ٦ ص ٢٥٦ من هذه الطبعة.

٢- ٢. المحاسن: ٥١٠.

الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ نَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّةِ - لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ مَنْ الْخَنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ مَنْ تَمَثَّلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ حَلِيمًا قَوَّالًا مَفْوَهَا وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعِيدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَبْدَالِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا عَالِمًا.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْنًا وَ صَلِّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبْرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ ثُمَّ تَقُولَ كَلِمًا قُلْتَ فِيهَا آيَاتٍ رُبُّكُمْ تَكْذِبَانِ قُلْتَ لَا بَشِيءٌ مِنْ آيَاتِكَ رَبِّ أَكْذَبٌ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَ حَمَلِهِ عَوْشِكَ وَ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ سَمَائِكَ وَ أَرْضِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ سَنَةً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

بِمَقَابِرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ فَنِعَمَ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ يَا أَهْلَ الْجَمْعِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ
ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمَّا أَنْ أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَتَاهُ آتٍ فِي مَنْامِهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ أَتَيْتَنَا فَسَلِّمْتَ عَلَيْنَا وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ السَّلَامَ وَقُلْتَ
لَنَا يَا أَهْلَ الدِّيَارِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ مَا يَقُولُ الطَّيْرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَقُولُ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ
الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبُكَ مَا عَرَفَ عَظَمَتَكَ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِكَ كَاذِبًا.

وَمِنْهُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ ابْنِ مَرْزُومٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَدْخُلُ الصَّائِمُ الْحَمَّامَ وَ لَمَّا يَحْتَجِمُ وَ لَمَّا يَتَعَمَّدُ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِهِ.

وَمِنْهُ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً
لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ.

وَمِنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ السُّنَنِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَنْ
صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مِائَةَ صَلَوَاتٍ وَ اسْتَغْفَرَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَ لَهُ الْبُتَّةُ.

وَمِنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَوْحٍ مِنْ زُمُرٍ أَخْضَرَ مَكْتُوبٌ
بِمِدَادٍ مَخْضُوعٍ بِاللَّهِ لَيْسَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا صَكَكَ ذَلِكَ اللَّوْحُ جَبْهَهُ إِسْرَافِيلُ فَإِذَا صَكَكَ جَبْهَتَهُ سَبَّحَ فَقَالَ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي
التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ وَ لَا الْعِبَادَةُ وَ الْخُضُوعُ إِلَّا لَوْجْهِهِ ذَلِكَ اللَّهُ الْفَدِيرُ الْوَاحِدُ الْعَزِيزُ فَإِذَا سَبَّحَ جَمِيعٌ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ مَلِكٍ وَ
هَلَلُوا فَإِذَا سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا تَسْبِيحَهُمْ قَدَسُوا فَلَا يَبْقَى مَلِكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا دَعَا لِقَارِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى التَّنْزِيلِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَصْبَحَ لَمَّا يَقْرَأُ غَيْرَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ
الشَّمْسُ صَلَّى فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ابْتَدَأَ فِي سُورَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَتْ أُمِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي

النَّوْمَ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تُخْسِرِي مِيزَانَكَ وَ أَقِيمِي وَزَنَّهُ وَ ثَقِّلِيهِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكَرْسِيِّ فَمَا قَرَأَهَا مِنْ أَهْلِي أَحَدٌ إِلَّا اِزْتَجَّتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ بِمَلَائِكَتِهَا وَ قَدَّسُوا بِزَجْلِ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّقْدِيسِ وَ التَّمَجِيدِ ثُمَّ دَعَوْا بِأَجْمَعِهِمْ لِقَارِئِهَا يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ يُجَاوِزُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْلِفُ مُجْتَهِدًا أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَوَافَقَ تَكْمِلَةَ سَبْعِينَ زَوَالَهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِنْ مَاتَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَاتَ مَغْفُورًا غَيْرَ مُحَاسَبٍ - اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ - لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ - لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ مَا تَحْتَ الثَّرَى - عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا - مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ مَا خَلْفَهُمْ وَ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ - لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ إِلَى قَوْلِهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اغْتَسَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ.

وَ مِنْهُ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتْرُكُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فَاسِقٌ وَ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

وَ مِنْهُ عَنْ زَيْدِ النَّزَّسِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ السُّنَّةِ يُدْرُ الرِّزْقَ وَ لَا يُضِرُّ الْفَقْرَ وَ يُحَسِّنُ الشَّعْرَ وَ الْبَشْرَةَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخَذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

وَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنْامِلِهِ دَاءً وَ أَدْخَلَ فِيهِ دَوَاءً وَ لَمْ يُصَبِّ بِهِ جُنُونٌ وَ لَا جُدَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ

أُظْفَرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قَلَمَةٌ وَ لَا جُزْأَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ وَلَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ.

وَمِنْهُ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ أَحْسَنَ طَهُورَهُ وَ لَبَسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ وَ مَسَّ مِنْ طِيبٍ أَهْلِهِ ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا وَ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ كَانَ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَ زِيَادَةً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَضْعَافِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا(١) وَ يُؤْتِ مِنْ لَمَدْنِهِ أَجْرًا عَظِيمًا بَعْدَ الْعَشْرِ وَ كَانَ وَافِدًا إِلَى نَفْسِهِ وَ فِيمَنْ خَلَفَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ تَطَيَّبُ يَوْمَ وَ يَوْمَ لَا وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُدُّ مِنْهُ أَوْ لَا يُتْرَكُ لَهُ لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَةٍ أَمْرَأَتِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَشْتَشِقُ أَرْوَاحَكُمْ وَ تَمَسُّحُ وُجُوهِكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَ مَا بَقِيَ فَمَسَّحَهُ مَسَّحَةً.

وَمِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَاوَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي كِلْتَيْهِمَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَمِنْهُ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنافِقِينَ وَ يُقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

بيان: الخبران نادران لم أرهما في غير هذا الكتاب و لم أر من عمل بهما.

٣٤- رِسَالَةُ الشَّهِيدِ الثَّانِي رَه، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحِيتَ ذُنُوبُهُ وَ حَطَّأِيَاهُ وَ إِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِشْرُونَ حَسَنَةً.

وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَبَّخَ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ وَ اللَّهُ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ

ص: ٣٥٧

الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْعُغْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَأَنْ يَسْتَتِنَ يَعْنِي يَسْتَتَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَتَدَهَّنُ بِدُهْنٍ مِنْ دُهْنِهِ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ وَيَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْأِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا.

٣٥- وَ مِنْهَا، [المنهاج] وَمِنَ الْمُقْبِعَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ بِشِيمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قَلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَلَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (١).

بيان: التخلف في بعض الموارد لعله لتخلف بعض الشرائط من الإخلاص والتقوى وغيرهما وقد قال تعالى وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ (٢) أو هذا مشروط بالمصلحة.

٣٦- الرَّسَالَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَكُمْ صِيَامًا عَلَيَّ كَانَ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنزِلَةً وَمَنْ صَامَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ حِيَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ نُورٌ وَمَنْ صَامَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَرَوَى: أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَى تَمَائِيهِ أَيَّامٍ وَإِنْ خَرَجَ الدَّجَالُ عَصِمَ مِنْهُ وَمَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَنَى

ص: ٣٥٨

١- ١. المقنعه: ٢٦.

٢- ٢. البقره: ٤٠.

اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ لِلْمُجَامِعِ فِيهِ أَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ أَجْرَ غُسْلِهِ وَ أَجْرَ غُسْلِ امْرَأَتِهِ.

وَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَالَ قَبْلَ صَيْلَمَةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَسَدٌ يَغْفِرُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ - غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَ صَامَ يَوْمَهُ وَ عَادَ مَرِيضًا وَ شَهِدَ جَنَازَةً وَ شَهِدَ نِكَاحًا وَ جَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَمِعَ مَرَّاتٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ لَيْلَتَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ قَالَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّي لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَ وَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ أَبُوؤُ بِنِعْمَتِكَ وَ أَبُوؤُ بِذَنْبِي فَاعْفُ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَ كُتِبَ بَرًّا.

قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: إِنْ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ زُورَاهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمًا قَبْلَهُ وَ يَوْمًا بَعْدَهُ.

وَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعِيدَ صَيْلَمَةِ الْإِمَامِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ قَالَ سَبْعِينَ مَرَّةً اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحِلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَ أَعْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ - قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ ثَمَانِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ وَ عَشْرِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا.

٣٧- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِي خَبَرِ مَنْاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ (١).

ص: ٣٥٩

٣٨- فَهَذَا الرَّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ فِي صِيَامِهِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقُونَ وَ رَوَى قُلُوبُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَقْنَتْ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (١)

وَ عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هِيَ سَبْعَةٌ إِثْنَانُ السَّيَاءِ وَ غَسِيلُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ بِالْحِطْمِيِّ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفِيرِ وَ تَغْيِيرُ الثِّيَابِ وَ مَسُّ الطَّيِّبِ فَمَنْ أَتَى بِوَاحِدِهِ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ نَابَتْ عَنْهُنَّ وَ هِيَ الْغُسْلُ وَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا تَدْعُ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ كُنْتَ مُسَافِرًا وَ تَخَوَّفْتَ عَدَمَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَتِمُّمٌ لِمَا يَلْحَقُ الطَّهْوَرَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِنَ التَّقْصَانِ (٢)

وَ يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صِيَامُ الشَّيْخِ وَ هِيَ صَلَاةُ جَعْفَرٍ وَ صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَكَعَتَا الطَّاهِرَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ لَا تَدْعُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ بَعْبِ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ هِيَ الْمِائَةُ وَ الْإِسْتِغْفَارَ بِعَقِبِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تُثْنِيَ رِجْلَكَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ جَمِيعَ ذُنُوبِكَ إِنْ شَاءَ (٣)

وَ تَقْرَأُ فِي صَلَوَاتِكَ كُلِّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقُونَ وَ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ إِنْ نَسِيَتْهَا أَوْ فِي وَاحِدِهِ مِنْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ نِصْفَ سُورَةِ فَارْجِعْ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ (٤)

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى اللَّيْلَةِ الْغُرَاءِ وَ الْيَوْمَ الْأَزْهَرَ فَقِيلَ وَ مَا اللَّيْلَةُ الْغُرَاءُ وَ الْيَوْمُ الْأَزْهَرُ فَقَالَ اللَّيْلَةُ الْغُرَاءُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَ الْيَوْمُ الْأَزْهَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِمَا لِلَّهِ طَلْقَاءٌ وَ عَتَقَاءٌ وَ هُوَ يَوْمُ الْعِيدِ لِأُمَّتِي أَكْثَرُوا الصَّدَقَةَ فِيهِمَا وَ رَوَى أَطْرَفُوا أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهِهِ وَ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرُحُوا بِالْجُمُعَةِ (٥)

٣٩- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ

ص: ٣٦٠

١- ١. فقه الرضا ص ١١.

٢- ٢. فقه الرضا ص ١١.

٣- ٣. فقه الرضا ص ١٢.

٤- ٤. فقه الرضا ص ١٢.

٥- ٥. فقه الرضا ص ١٢.

سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّيْقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَّاحًا فَإِنْ أَكَلَ رُمَانَتَيْنِ فَتَمَّيْنَيْنِ يَوْمًا فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فَمِائَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَطَرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طَرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْرِضِ اللَّهُ وَ مَنْ لَمْ يَعْرِضِ اللَّهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ (١).

٤٠- مُحَاسِنُهُ النَّفْسِ، لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ التَّنْذِيلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ فِي تَرْجَمِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ عِنْدَ الْعَصْرِ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَهَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ مَعَهَا صَحَائِفُ مِنْ فَضِّهِ بِأَيْدِيهِمْ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ تَكْتُبُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ إِلَى عِنْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٤١- نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشَعْتَ أَنَامِلُهُ (٢).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَ أَدْخَلَ فِيهِ شِفَاءً (٣).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيَتَطَيَّبُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ كَانَ مِنْ قَارُورِهِ امْرَأَتِهِ (٤).

٤٢- عُدَّةُ الدَّاعِي، فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْجُحْدِ عَشْرَ مَرَّاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُسْتَجَابٌ.

٤٣- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا (٥).

ص: ٣٦١

١- ١. المحاسن: ٥٤٤.

٢- ٢. نواذر الراوندي: ٢٣.

٣- ٣. نواذر الراوندي: ٢٣.

٤- ٤. نواذر الراوندي: ٢٣.

٥- ٥. قرب الإسناد: ٣٢ ط حجر ٤٥ ط نجف.

٤٤- الْخِصَالُ، يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبِرَّ صَ النَّوْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الْخَبْرُ (١).

بيان: لعله في الجمع محموله على التقيه أو النسخ

لَمَّا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (٢)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّوْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرَ مِنَ النَّوْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٤٥- الْمُفْتَعَةُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُشْتَحَبُ أَنْ يُقْرَأَ دُبُرُ الْعَمَدَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ ثُمَّ تَقُولُ كَلِمًا قُلْتَ فِيهَا آيَاتُ رَبُّكُمَا تُكَذِّبَانِ- لَمَّا بَشَى مِنْ آيَاتِكَ رَبُّكَ أَكْذَبُ وَقَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ (٣).

٤٦- الْعِلْمُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: صَالَتْ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَجْرَ بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَسْبِيحِهِ نَهَضَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَنَا مَعَهُ فَدَعَا مَوْلَاهُ لَهُ تَسْمَى سُكَيْنَةَ فَقَالَ لَهَا لَا يَعْْبُرُ عَلَيَّ بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطَعْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْخَبْرُ (٤).

٤٧- الْمُفْتَعَةُ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْفِ (٥).

٤٨- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٣٦٢

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٣٠.

٢- ٢. الكافي ج ٦ ص ٥٠٦.

٣- ٣. المقنعة: ٢٦.

٤- ٤. علل الشرائع ج ١ ص ٤٣ في حديث.

٥- ٥. المقنعة: ٢٦.

عليهما السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ خَمْسَ مِائَةٍ صَلَّاهُ فَلَهُ عِنْدَ اللهِ مَا يَتَمَنَّى مِنَ الْخَيْرِ (١).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن السكوني: مثله (٢).

بيان:

لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الرَّكْعَةُ لِمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ (٣) عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ بِخَمْسِ مِائَةٍ رَكَعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّمًا.

٤٩- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، وَجَنَّهُ الْأَمَانِ، فِي الْحَدِيثِ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ بِأَيْدِيهِمْ صُحُفٌ مِنْ فَضِّهِ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ وَ كَانَتِ الطُّرُقَاتُ فِي أَيَّامِ السَّلَفِ وَقَتِ السَّحْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ مُخْتَصَصَةً بِالْمُبْتَكِرِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَمْشُونَ بِالطُّرُقِ وَقِيلَ أَوَّلُ بَدْعِهِ فِي الْإِسْلَامِ تَزُكُّ الْبُكُورَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ بَكَرَ فَرَأَى ثَلَاثَةَ نَفَرٍ قَدْ سَبَقُوهُ فَمَاعَتَمَ وَ جَعَلَ يُعَايِتُ نَفْسَهُ وَ يَقُولُ لَهَا أَرَاكَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ وَ مِثْلَ رَابِعِ أَرْبَعَةٍ بِسَعِيدٍ (٤).

٥٠- إِيْتِيَارُ ابْنِ الْبَاقِي، وَ الْجَنَّةُ، [جَنَّةُ الْأَمَانِ]: يَدْعُو فِي سَاعَةِ الْإِسْتِجَابَةِ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ هُوَ مَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ثُمَّ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ (٥).

٥١- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَنَّةُ، [جَنَّةُ الْأَمَانِ] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى

ص: ٣٦٣

١- ١. المحاسن ص ٦٠.

٢- ٢. ثواب الأعمال: ٤١.

٣- ٣. الكافي ج ٣ ص ٤٨٨.

٤- ٤. جنة الأمان ص ٤٢٠ في الهامش و قال: قاله الطبرسي في مجمعه.

٥- ٥. جنة الأمان: ٤٢٠.

يُذْرِكُ الْقَائِمَ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٥٢- الْجَنَّةُ، [جَنَّةُ الْأَمَانِ]: فَمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حِجَابًا ثَلَاثُونَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَثَلَاثُونَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ (٢).

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْإِخْلَاصِ لِأَبِي نَعِيمٍ يَزْفَعُهُ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ التَّوْحِيدِ مِائَةً مَرَّةً فَقَدْ أَدَّى مِنْ فَضَائِلِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ مَا أَدَّى حَمَلُهُ الْعَرْشِ مِنْ حَقِّ الْعَرْشِ.

٥٣- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَنَّةُ، [جَنَّةُ الْأَمَانِ] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَ رُسُلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ سَنَةً (٣).

٥٤- الْمُتَهَجِّدُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُسَبِّحُ وَ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً (٤).

٥٥- الذُّكْرَى، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ بِالْجُمُعَةِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ أَفْتَتْ فِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ مَا قُمْتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (٥).

٥٦- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ يُضَاعَفُ فِيهِ الْأَعْمَالُ (٦).

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ مَلَائِكَةً إِذَا انْفَجَرَ الْفَجْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِلَى اللَّيْلِ (٧).

ص: ٣٦٤

١- ١. مصباح المتهجد ص ١٩٧، جنة الأمان ص ٤٢١ الهامش.

٢- ٢. مصباح الكفعمي: ٤٢١ في الهامش.

٣- ٣. جنة الأمان: ٤٢٢.

٤- ٤. المتهجد: ٢٥٧، وفيه بعد الجمعة.

٥- ٥. الذكرى: ١٥٨.

٦- ٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩.

٧- ٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالِدُعَاءِ (١).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ وَ لِيَكُنْ غُسْلُكَ قَبْلَ الزَّوَالِ (٢).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورِهِ امْرَأَتِهِ (٣).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ تَلْبَسَ صَالِحَ ثِيَابِكَ (٤).

٥٧- كِتَابُ مَنْ مَوْلَّاتِ عَلِيٍّ بْنِ بِيَابَوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

٥٨- كِتَابُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَالْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِكَ وَ مَسَّ الطَّيِّبَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ إِذَا لَمْ يُصِبِ الطَّيِّبَ دَعَا بِالثُّوبِ الْمَضْبُوعِ فَرَشَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

٥٩- جَمَالُ الْأَشْبُوحِ، صِيْلَمَاءُ عَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْصُكُمَا بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَيْرِ مِمَّا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَطَّلَعَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ فَاحْتَفَظَا بِهِ قَالَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَفَمَا هُوَ قَالَ يُصَلِّي أَحَدُكُمَا كَمَا رَكَعَتَيْنِ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ آخِرَ الْحَشْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَوْلِهِ - لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ إِلَى آخِرِهِ فَإِذَا جَلَسَ فَلْيَتَشَهَّدْ وَ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ لِيَدْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ يَدْعُو عَلَى

ص: ٣٦٥

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١.

أَثَرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ كُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ يَحِقُّ عَلَيْكَ فِيهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ إِذَا دُعِيَ بِهِ وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ عَلَيْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ عَلَى جَمِيعِ مَا هُوَ دُونُكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا- صَلَّى أُخْرَى لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يَقُولُ يَا نُورَ النُّورِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا رَحِيمَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ افْتِحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ وَ مَنْ عَلَيَّ بِدُخُولِ جَنَّتِكَ وَ اعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ- يَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً تَصْلُحُ دُنْيَاهُ وَ تَسَعَهُ وَ سَتِينَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَاتٍ وَ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٦٠- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَ آلِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ (١).

أَقُولُ رَوَاهُ السَّيِّدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مُسْتَبَدًّا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ أَبِي حَدِيثَهُ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ: مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ يَقْبَلُ صَلَاتَهُ وَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ وَ يَغْفِرُ لَهُ وَ لِأَبَوَيْهِ وَ يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَرَجَ مِنْ فِيهِ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ يَبْنِي لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مَدِينَةً وَ يُعْطِيهِ ثَوَابَ مَنْ صَلَّى فِي مَسَاجِدِ الْأَمْصَارِ الْجَامِعَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

٦١- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، وَ الْبَلَدُ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أُخْرَى رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

ص: ٣٦٦

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ يَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ (١).

٦٢- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ التُّزَيْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَوَيْنِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: مِثْلُهُ.

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أُخْرَى رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ- فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسِينَ مَرَّةً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا عَلَى الصِّرَاطِ وَ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُ.

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أُخْرَى رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ الضُّحَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا سَلِمْتَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقُلَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٦٣- الْمُتَهَجَّدُ، وَ الْجَمَالُ، صِلْمَاءُ أُخْرَى لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ رَوَى حُمَيْدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سِتِّينَ مَرَّةً فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ سَبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَ خِيَالِي وَ آمَنَ بِكَ فُؤَادِي وَ أَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنَّعْمِ وَ أَعْتَرِفُ

ص: ٣٦٧

لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَمِلْتَ سُوءًا وَ ظَلَمْتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقَمَتِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَبْلُغُ مِدْحَتَكَ وَلَا أُحْصِي نِعْمَتَكَ وَلَا الشَّاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ

كَمَا أَثْبِتَتْ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَمِلْتَ سُوءًا وَ ظَلَمْتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ أُصَلِّيَهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ قَالِ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مِا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً (١).

بيان: السواد الشخص و حبه القلب أي سويداؤه و الخيال بالفتح شخص الرجل و طلعتة و الطيف و صورته الإنسان في الماء و المرآه و هنا يحتمل السواد الوجهين و الخيال يحتمل الأول و الثاني و القوى المدركة

أقول: روى السيد هذه الصلاة في موضع آخر عن علي بن محمد بن يوسف البزاز عن جعفر بن محمد بن مسرور عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد العطار عن منصور بن يونس عن أبي المغراء حميد بن المثنى: مثله.

٦٤- الْجَمَالُ، وَ الْمُتَهَجَّدُ، أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَخْرَجَ رُوِيَ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ تَعَلَّمْنِي أَفْضَلَ مَا أَضِيْعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَانَ أَكْبَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ لَا أَفْضَلَ مِمَّا عَلَّمَهَا أَبُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَضِيْحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسَلَ وَ صَفَّ قَدَمَيْهِ وَ صَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مَثْنَى مَثْنَى يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ الْحَمِيدَ وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْعَادِيَاتِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّلَاثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ هَذِهِ سُورَةُ النَّصْرِ وَ هِيَ آخِرُ سُورِهِ نَزَلَتْ إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا دَعَا فَقَالَ:

ص: ٣٦٨

إِلَهِي وَ سَيِّدِي مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لَوْفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ فَوَائِدِهِ وَ نَائِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ جَوَائِزِهِ فَإِلَيْكَ يَا إِلَهِي كَانَتْ تَهَيُّبِي وَ تَعَبُّبِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ مَعْرِوْفِكَ وَ نَائِلِكَ وَ جَوَائِزِكَ فَلَا تَخَيَّبِي [تُخَيَّبِنِي] مِنْ ذَلِكَ يَا مَنْ لَا يُخَيَّبُ مَسْأَلَهُ سَائِلٌ وَ لَا تَنْقُصُهُ عَطِيَّةُ نَائِلٍ لَمْ آتِكَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَمْتُهُ وَ لَا بِشَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَرْجُو عَظِيمَ عَفْوِكَ الَّذِي عَفَوْتَ بِهِ عَلَى الْخَاطِئِينَ عِنْدَ عُكُوفِهِمْ عَلَى الْمَحَارِمِ فَلَمْ يَمْنَعَكَ طُولُ عُكُوفِهِمْ عَلَى الْمَحَارِمِ أَنْ عَمِدْتَ عَلَيْهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَ أَنْتَ سَيِّدِي الْعَوَادُ بِالنَّعْمَاءِ وَ أَنَا الْعَوَادُ بِالْخَطَاءِ أَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ذَنْبِي الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ (١).

صَلَاةُ أُخْرَى رَوَى عَبَسَهُ بِنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ سُورَةَ الْحَجْرِ فِي رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي يَوْمٍ جُمِعَهُ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى (٢).

وَ صَلَاةُ أُخْرَى رَوَى الْحَارِثُ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَتِمُّ سُجُودَهُنَّ وَ رُكُوعَهُنَّ وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً فَافْعَلْ تَمَامَ الْخَيْرِ (٣).

٦٥- الْمُتَهَجِّدُ، وَ جَمَالُ الْأَسْبُوعِ، صَلَاةُ أُخْرَى رَكَعَتَانِ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَنَتَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا دَاوُدُ هِيَ رَكَعَتَانِ وَ اللَّهُ لَا يُصَلِّيهِمَا أَحَدٌ فَيَرَى النَّارَ بَعَيْنِهِ بَعْدَ مَا يَأْتِي فِيهِمَا مَا أَتَيْتُ فَلَمْ أُبْرَحْ مِنْ مَكَانِي حَتَّى عَلَّمَنِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ فَعَلَّمَنِي يَا أَبَهَ كَمَا عَلَّمَكَ قَالَ إِنْ لَأَشْفِقُ عَلَيْكَ أَنْ تُضَيِّعَ قُلْتَ كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ لِهَمَا وَ اقْرَأْ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَشْتَفِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِذَا فَرَعْتَ

ص: ٣٦٩

١-١. مصباح المتهجد ص ٢٢٢-٢٢٣.

٢-٢. مصباح المتهجد ص ٢٢٢-٢٢٣.

٣-٣. مصباح المتهجد ص ٢٢٢-٢٢٣.

مِنْ قِرَاءَةِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَزْكَعَ وَقُلْ إِلَهِي إِلَهِي إِلَهِي أَسْأَلُكَ رَاغِبًا وَاقْصِدُكَ سَائِلًا وَاقِفًا
 بَيْنَ يَدَيْكَ مُتَضَرِّعًا إِلَيْكَ إِنْ أَقْنَطْنِي ذُنُوبِي نَشْطِنِي عَفْوُكَ وَإِنْ أَشِيكَتْنِي عَمَلِي أَنْطَقْنِي صَفْحُكَ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلَ بَيْتِهِ
 فَاسْأَلُكَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ - ثُمَّ تَزْكَعُ وَتَفْرُغُ مِنْ تَسْبِيحِكَ وَقُلْ هَذَا وَقُوفِ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ يَا رَبِّ أَدْعُوكَ مُتَضَرِّعًا وَرَاكِعًا مُتَقَرِّبًا
 إِلَيْكَ بِالذَّلَّةِ خَاشِعًا فَلَسْتُ بِأَوَّلِ مَنْطِقٍ مِنْ حِشْمِهِ مُتَذَلِّلًا أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مُوَلَّيَ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مُوَلَّيَ - فَإِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ يَدَيْكَ
 كَطَائِلِ حَاجِهِ وَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ رَبِّ هَذِهِ يَدَايَ مَبْسُوطَتَانِ بَيْنَ يَدَيْكَ هَذِهِ جَوَامِعُ بَدَنِي خَاضِعَةٌ بِفَنَائِكَ وَهَذِهِ
 أَشْيَابِي مُجْتَمِعَةٌ لِعِبَادَتِكَ لَا أَدْرِي بِأَيِّ نِعْمَائِكَ أَقْلُبُ وَ لِأَيِّهَا أَقْصِدُ لِعِبَادَتِكَ أَلِمَسْأَلَتِكَ أَمْ الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ فَاثْمَلًا قَلْبِي خَشِيئَةً مِنْكَ
 وَاجْعَلْنِي فِي كُلِّ حَالٍ تِي لَكَ قَضِي دِي أَنْتَ سَيِّدِي فِي كُلِّ مَكَانٍ وَإِنْ حَجَبْتَ عَنْكَ أَغْيُنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ بِكَ إِذْ
 جَعَلْتَ فِيَّ طَمَعًا فَيُكَ لِعَفْوِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَرْحَمَ مِنْ يَسْأَلُكَ وَ هُوَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ بِكَمَالِ عُيُوبِهِ وَ ذُنُوبِهِ
 لَمْ يَبْسُطْ إِلَيْكَ يَدَهُ إِلَّا ثِقَةً بِحُكِّكَ وَ لَمَّا لَسِيَانُهُ إِلَّا فَرَحًا بِكَ فَارْحَمْ مَنْ كَثُرَ ذَنْبُهُ عَلَيَّ قَلْبِي وَ قَلَّتْ ذُنُوبُهُ فِي سَعَةِ عَفْوِكَ وَ جَرَّأَنِي
 جُرْمِي وَ ذَنْبِي بِمَا جَعَلْتَ مِنْ طَمَعٍ إِذَا بَيَّسَ الْعُرُورُ الْجَهْلُولُ مِنْ فَضْلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُكَ لِإِخْوَانِي
 فِيكَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ - ثُمَّ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ وَقُلْ يَا مَنْ هَدَانِي إِلَيْهِ وَ دَلَّنِي حَقِيقَةَ الْوُجُودِ عَلَيْهِ وَ سَاقَنِي مِنَ الْحَيْرَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَ
 بَصَّرَنِي رُشْدِي بِرَأْفَتِهِ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَقْبَلْنِي عَبْدًا وَ لَا - تَذَرْنِي فَرْدًا أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مُوَلَّيَ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ يَا
 مُوَلَّيَ - ثُمَّ قَالَ دَاوُدُ وَ اللَّهُ لَقَدْ حَلَفَ لِي عَلَيْهِمَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ هُوَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ

أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَبِّهِ تَعَالَى إِلَّا مَغْفُورًا لَهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا (١).

بيان: بأول منطق على بناء المفعول من حشمة أى لست أول من أنطقته حشمته أى استحياؤه و فى بعض النسخ منطو أى من انطوى بحاجته لحيائه و لم يظهرها و هذه أسبابى أى أعضائى و قواى و مشاعرى على قلته أى ذلته و حقارته و قوله عليه السلام و دلنى حقيقه الوجود عليه إشاره إلى طريقه الصديقين الذين يستدلون بالحق عليه.

٦٦- الْجَمْعُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَال: يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلِّ مَا كُلُّهُ مِنْ عَبْدٍ قَامَ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ وَ أَكْثَرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَتِي حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَتِي سَيِّئَةٍ وَ مَنْ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانَ مِائَةٍ دَرَجَةٍ وَ غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً كَتَبَ [كَتَبَ] اللَّهُ لَهُ أَلْفًا وَ مِائَتِي حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفًا وَ مِائَتِي سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفًا وَ مِائَتِي دَرَجَةٍ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا كَانَ لَهُ فِي الْفَرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بُعِدَ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ الْمُضْمَرِّ سَبْعِينَ سَنَةً وَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يَرَى لَهُ.

بيان: الحضر بالضم العدو و تضمير الفرس أن تغلفه حتى يسمن.

٦٧- جَمَاعَةُ الْأَسْبُوعِ، الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالْكَامِلَةِ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْعَلَابِيِّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ مِثْلَهَا قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ

ص: ٣٧١

وَمِثْلَهَا قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَمِثْلَهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَمِثْلَهَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَمِثْلَهَا آيَةُ الْكَرْسِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْرَأُ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ - لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ غَافِرُ الذَّنْبِ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي يَأْتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ شَرَّ الشَّيْطَانِ وَ شَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ حَيَّايزٍ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً فِي الدُّنْيَا وَ سَبْعِينَ حَاجَةً فِي الْآخِرَةِ مَقْضِيَةً غَيْرَ مَرْدُودَةٍ وَقَالَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ أَرْبَعٌ وَ عَشْرُونَ سَاعَةً يُعْتَقُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ لِكِرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ إِنْسَانٍ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ مِنَ الْمُؤْحِدِينَ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَتَى الْمَقَابِرَ فَدَعَا الْمَوْتَى أَجَابُوهُ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكِرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَ يَدْفَعُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَا يُؤَلِّدُ لَهُ وَ لَدَّ وَ امْرَأَهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهَا صَاحِبًا هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ رَزَقَهُمَا اللَّهُ وَلَدًا وَ لَوْ مَاتَ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَكَانَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطْرَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَ بَعْدَ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ آلِهِمْ

وَفَتِّحْ عَلَيْهِ بَابَ الْغِنَى وَ سَدِّدْ عَنْهُ بَابَ الْفَقْرِ وَ لَمْ يَلْمِذَعُهُ حَيْثُ وَ لَا عَقْرَبٌ وَ لَا يَمُوتُ عَرَقًا وَ لَا حَرَقًا وَ لَا شَرَقًا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّادِقُ أَنَا الضَّامِنُ عَلَيْهِ وَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَظْرَةً وَ مَنْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يُنْزِلْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ لَوْ صَلَّى
هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ كَتَبَ مَا قَالَ فِيهَا بِزَعْفَرَانَ وَ غَسَلَ بِمَاءِ الْمَطْرِ وَ سَقَى الْمَجْنُونَ وَ الْمَجْدُومَ وَ الْأَبْرَصَ لَشَفَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَفَّفَ
عَنْهُ وَ عَنَ وَالِدَيْهِ وَ لَوْ كَانَ مُشْرِكِينَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ يُقَالُ لَهَا الْكَامِلَةُ الدُّعَاءُ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ:
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ الصَّادِقِينَ كَمَا أَنْتَ وَ هُمْ بِكَ وَ مِنْكَ أَهْلُهُ وَ اكْفِنِي بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَوَاتِكَ
عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ كُلِّ مُهِمٍّ وَ اقْضِ لِي بِهِمْ كُلَّ حَاجَةٍ مَعَ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ وَقْفِنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَرشِدْنِي لِلَّذِي هُوَ أَفْضَلُ
وَ اعْصِمْنِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لِمَا تُسَيِّطُهُ عَلَيَّ طَرْفَهُ عَيْنٍ وَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ وَ امْنَعْنِي أَنْ
يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى أَوْ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ مِنْهُ مَكْرُوهٌ أَوْ أذى أَوْ يَسْتَفْزِعْنِي أَوْ يُزَيِّنَ لِي ارْتِكَابَ مَا فِيهِ سَخَطُكَ وَ الْبُعْدَ مِنْ
رِضْوَانِكَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْظُرْ إِلَيَّ فِي وَقْتِي هَذَا وَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِي
نَظْرَةً يَكُونُ لِي فِيهَا الْخَيْرُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ثَقِّلْنِي مَعَهَا عَنْ مَوْضِعِي بِالْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ تَجْعَلْنِي مِنْ عَتَقَائِكَ وَ طَلْقَائِكَ مِنَ
النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْنِي وَ أَهْلِي وَ مَنَ أَعْنِي بِهِ وَ أَحْزَنَ لَهُ فِي وَدَائِعِكَ وَ أَمَانَتِكَ وَ عِيَاذِكَ وَ جِوَارِكَ وَ
حِرَاسَتِكَ وَ صِيَانَتِكَ وَ كَلَاءَتِكَ وَ حِيَاطَتِكَ وَ رِعَايَتِكَ وَ حِمَايَتِكَ وَ مُرَاعَاتِكَ حَيْثُ كُنْتَ وَ أَيْنَ حَلَلْتَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ
أَوْ جَبَلٍ وَ اكْفِنَا شَرَّ كُلِّ عَدُوٍّ وَ بَاغٍ وَ حَاسِدٍ وَ لَصٍّ وَ مُعَانِدٍ وَ فَرِيدٍ وَ كَائِدٍ وَ غَاصِبٍ وَ ظَالِمٍ وَ مُخَاصِمٍ وَ مَنْ شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَ مَنْ
شَرَّ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ وَ خُذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مَنْ خَلْفِهِ وَ عَن يَمِينِهِ وَ عَن شِمَالِهِ وَ مَنْ فَوْقَهُ وَ مَنْ تَحْتَهُ وَ طَمِّمَهُ بِالْبَلَاءِ طَمًّا وَ غَمِّمَهُ بِالْبَلَاءِ
غَمًّا

وَقَمَّهُ بِهِ قَمِيًّا وَاجْتَنَّهُ عَنْ حِدَدِ الْأَرْضِ وَارْمِهِ بِبَيْتِهِ لَا أُخْتَ لَهَا وَامْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى أَوْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْنَا بِمَكْرُوهِهِ وَ
 أَدَى وَ أَحْلَبُ بِهِ كُلَّ بَلَاءٍ وَ أَنْزِلْ بِسَاحَتِهِ وَ عَقْوَتِهِ كُلَّ لَأْوَاءٍ وَ لَا تُمَهِّلْهُ لِحُظَّهُ وَ لَا طَرْفَهُ عَيْنٍ أَيْدَاً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَفْعِلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ ائْمُنْ عَلَيَّ بِالْعَفْوِ عَنْ ذُنُوبِي وَ التَّعْمُدِ لِخَطَايَايَ وَ الصَّفْحِ عَنْ جَرَائِرِي وَ
 الْمَسِيَامَةِ لِي وَ تَرْكِ مُؤَاخَذَتِي بِجَهْلِي وَ سُوءِ عَمَلِي وَ اعْفُ عَنِّي وَ اغْفِرْ لِي قَبِيحَ مَا كَانَ مِنِّي بِحُسْنِ مَا عِنْدَكَ يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ
 وَفَى وَ إِذَا تَوَعَّدَ عَفَا يَا مَنْ يَغْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُ عِبَادَهُ يَا مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ وَ التَّجَاوُزِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ
 اعْفُ عَنِّي وَ تَجَاوِزْ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا أَكْرَمَ مِنْ كُلِّ كَرِيمٍ وَ أَرْأَفَ مِنْ كُلِّ رءُوفٍ وَ أَعْطَفَ مِنْ كُلِّ عَطُوفٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
 آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْعِمْ عَلَيَّ بِالْعَفْوِ وَ العَافِيَةِ وَ المَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ أَنْتَ يَا سَيِّدِي قُلْتَ فَمَنْ عَفَا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ يَا كَرِيمُ يَا غَفُورُ
 يَا جَوَادُ يَا مُحْسِنُ يَا مُجْمَلُ يَا مُنْعَمُ يَا مُفْضَلُ يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحِمَ وَ أَجْوَدَ مَنْ سَأَلَ وَ أَكْرَمَ مَنْ أَعْطَى صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ
 مُحَمَّدٍ وَ انْظُرْ إِلَيَّ بِعَيْنِكَ الرَّحِيمَةِ نَظْرَةً تَكُونُ لِي فِيهَا الْخَيْرُ وَ مَعَهَا المَغْفِرَةُ وَ الرِّضْوَانُ وَ اعْتَقِنِي مِنَ النَّارِ وَ أَنْقِذْنِي مِنَ النَّارِ وَ
 فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ ادْخِلْنِي الْجَنَّةَ يَا رَحْمَانُ وَ زَوِّجْنِي مِنَ الحُورِ الْعِينِ وَ وَفِّقْنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَ طَهِّرْ
 قَلْبِي مِنَ الذَّنْبِ وَ طَهِّرْ جَسَدِي مِنَ الدَّنَسِ وَ عَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ وَ صَدْرِي مِنَ الوَسْوَاسِ وَ الحَرَجِ وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَ أَنْتَ
 عَنِّي رَاضٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارزُقْنِي رِزْقًا وَاسِعًا حَلَالًا طَيِّبًا صَبَأً صَبَأً هَنِئًا مَرِيئًا عَفِيًّا دَارًا
 عَاجِلًا سَيِّحًا سَيِّحًا سَبْرِيًّا وَ شِكَاءُ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ تَصُونُنِي بِهِ عَمَّنْ سِوَاكَ وَ سَهِّلْ لِي مِنْ أَمْرِي مَا قَدْ عَسِرَ وَ أَصْلِحْ
 لِي مَا فَسَدَ

يَا لَطِيفُ يَا لَطِيفُ أَسَدِ تَلَطَّفُ اللَّهُ اللَّطِيفَ لِمَا أَخَافُ وَ أَحَذَرُ تَغْيِيرَهُ أَنْ يُسِّرَ يَا مَنْ الْعُسْرُ عَلَيْهِ سَهْلٌ يَسِيرٌ أَسْأَلُكَ بِخَفِيِّ لُطْفِكَ وَ
بِمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ وَ بِآلِهِ الطَّيِّبِينَ صِفْوَتِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَلَطَّفَ بِي بِلُطْفِكَ اللَّطِيفِ الْخَفِيِّ وَ تَفْضَلَ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ وَ
جُودِكَ وَ تَوَحَّدَنِي بِنَظْرِكَ وَ نَصْرِكَ وَ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَنْهُ فَأَرْضَ يَتَهُ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ فَكَفَيْتَهُ وَ سَأَلْتُكَ فَأَسْرَعْتَهُ وَ أَمَلْتُكَ
فَكُنْتَ عِنْدَ أَمَلِهِ يَا أَمَلِي يَا نِقْتِي وَ رَجَائِي يَا عُدَّتِي يَا كَهْفِي يَا سَيْدِي يَا سَيِّدِي يَا مُعْتَمِدِي يَا مَفْرَعِي يَا مَنْ هُوَ وَلِيِّ فِي كُلِّ شِدَّةٍ
وَ عَلَيْهِ تَوَكَّلِي فِي كُلِّ كُرْبَةٍ وَ ذُخْرِي وَ ذَخِيرَتِي فِي كُلِّ نَائِبَةٍ وَ ضَرُورَةٍ وَ عُدَّتِي وَ عِيَاذِي مِنْ كُلِّ مَرَضٍ وَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هَبْ لِي وَ لِوَالِدِي وَ لِوَالِدِي وَ ذَوِي عِنَايَتِي الْعَافِيَةَ الشَّافِيَةَ الْكَافِيَةَ الدَّائِمَةَ التَّامَّةَ السَّابِغَةَ الْكَامِلَةَ وَ ادْمِمْهَا لَنَا وَ انْشُرْهَا
عَلَيْنَا وَ امْسَحْ عَلَيْنَا يَدَكَ يَدَ الْعَافِيَةِ وَ هَبْ لَنَا عَافِيَةً فِي أَثَرِ عَافِيَةِ مُتَّصِلَةٍ بِعَافِيَةِ عَافِيَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَيَّ عَافِيَةٍ تُحِيطُ الْعَافِيَةَ عَافِيَةً فِي الدُّنْيَا
وَ عَافِيَةً فِي الْآخِرَةِ عَافِيَةَ شَافِيَةَ كَافِيَةَ تَامَّةَ دَائِمَةً مُتَّابِعَةً مُتْرَادِفَةً مُتَّصِلَةً مُتْرَاكِمَةً مُتَضَاعِفَةً مُتَوَالِيَةً يَا وَهَّابُ يَا كَرِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَ خَلِّصْنِي مِنْ أَذَاهُ وَ بَلِيَّتِهِ وَ سَهِّلْ لِي الْخُرُوجَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْ حَقِّهِ وَ تَحْمِلْ عَنِّي يَا مَوْلَايَ
مَظَالِمَ عِبَادِكَ وَ تَبَعَاتِهِمْ وَ هَبْ لِي مَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ اسْتَوْهَبْ لِي مَا بَيْنِي وَ بَيْنَ خَلْقِكَ يَا مَنْ لَا تَنْقُصُ خَزَائِنُهُ وَ لَا يَبِيدُ مَا عِنْدَهُ
صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ حَيِّدْ لِي بِمَا لَمْ يَنْفُضْكَ وَ اعْرِفْ لِي عَمَّا لَمْ يَضُرِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اكْفِنِي مُثُونَهُ مِنْ
تُعَادِينِي وَ يَبْغِينِي وَ يَكِيدُنِي وَ يُخْلِفُنِي مِمَّا لَا عِلْمَ لِي بِهِ وَ بِمَا أَنَا فِي غَفْلَةٍ عَنْهُ وَ خُذْهُ مِنْ مَأْمِنِهِ وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَن
يَمِينِهِ وَ عَن شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِهِ وَ مِنْ تَحْتِهِ وَ لَا تُمَهِّلْهُ لِحَظَّةٍ وَ لَا طَرْفَةَ عَيْنٍ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ
ارْزُقْنِي الْحَجَّ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ

نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ مَا أَبْقَيْتَنِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيهِ فِي سَعَةِ رِزْقٍ وَكَفَايِهِ وَخَيْرٍ وَ
سَعَادَةٍ وَسَلَامَةٍ وَغَيْبِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ مَغْفِرَتِكَ وَ
افْتَحْ لِي أَبْوَابَ سَعِيدَتِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ غِنَاكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْفِيقِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَيْسِيرِكَ وَ
افْتَحْ لِي أَبْوَابَ عِصْمَتِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ عَفْوِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ عَافِيَتِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ جِوَامِعِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَ
السَّعَادَاتِ وَالْمَعُونَاتِ وَالْكَفَايَاتِ وَالْوَقَايَاتِ وَالْمَأْزِقَاتِ الدَّارَةَ مِنْ خَزَائِنِكَ الْوَاسِعَاتِ وَأَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ الشُّرُورِ وَالْآثَامِ وَ
الْأَحْلَامِ وَالْأَسِيْقَامِ وَالْمَأْوَرَامِ وَالْمَأْمَرِضِ وَالْعِلَلِ وَالْعَاهِيَاتِ وَالْآفَاتِ وَاللَّوْازِبِ وَالْمَصَائِبِ وَالْمُهْمَمَاتِ وَالشَّدَائِدِ وَالْكُرْبَاتِ وَ
الرَّزِيَّاتِ وَالْفَجِيْعَاتِ وَالْحَادِثَاتِ وَالْمَأْذِيَّاتِ وَالْهُمُومِ وَالْغُمُومِ وَالْفَقْرَ وَالْغُدْرَ وَالْمَكْرَ وَالْخَيْرَ وَالْكَفْرَ وَالْعِيَابَ الْقَبِيْرَ وَبَلِيْئِهِ
أَعِيْدْ عَلَيَّهَا الصَّبْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ قَدْ أَمَلْتُكَ يَا مَوْلَايَ فَلَا تُخَيِّبْنِي وَرَجَوْتُكَ فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي دَعْوَتُكَ يَا إِلَهِي
فَلَمَّا تَرَدَّدْتُ دُعَائِي وَابْتَهَلْتُ إِلَيْكَ فَلَا تُعْرِضْ عَنِّي يَا مُعْتَمِدِي وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ صَلِّ لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ
فَافْضِ حَوَائِجَنَا صَبْرًا وَكَبِيرًا مَا ذَكَرْتَهُ وَنَسِيْتَهُ مِنْهَا مَا قَصَدْتَهُ أَوْ سَهَوْتَ عَنْهُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَجَمِيعَ مَا أَنْتَ أَحْصَى لِقَدْرِهِ
وَ أَنْتَ أَحْصَى لِذُنُوبِي مَنِي فَاعْفُزْهَا لِي يَا إِلَهِي إِنْ ذُنُوبِي كَثِيرَةٌ وَأَفْعَالِي سَيِّئَةٌ وَجَرَائِرِي وَإِجْرَامِي عَظِيمَةٌ وَإِقْدَامِي وَاجْتِرَائِي
أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَ أَوْ يُعَدَّ أَوْ يُذَكَّرَ أَوْ يُنْشَرُ وَاعْتِمَادِي يَا سَيِّدِي عَلَى عَفْوِكَ وَعَلَى مَا وَعَدْتَنِي بِهِ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ يَا سَيِّدِي
قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ - يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ - لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ فَاعْفُزْ لِي يَا قَدَمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَأَخْطَأْتُ وَتَعَمَّدْتُ وَحَفِظْتُ وَنَسِيْتُ وَعَلِمْتُ وَشَهِدْتُ وَ
رَحِمْتُكَ وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ يَا أَنَا شَيْءٌ فَلْتَسْعِنِي رَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَغْفِرَتِكَ يَا سَيِّدِي أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَتَفَضَّلْ بِهَا عَلَيَّ اغْفِرْ لِي يَا سَيِّدِي مَا تَبَتُّ إِلَيْكَ مِنْهُ ثُمَّ عُدْتُ فِيهِ وَاغْفِرْ لِي يَا سَيِّدِي مَا
آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَمَّا آتَيْتُهُ وَتَعَمَّدْتُ لِي مِمَّا أَكْذِبُ عَلَى نَفْسِي الْإِقْلَاعَ مِنْهُ ثُمَّ لَمْ أَفِ بِهِ وَاصْفَحْ عَمَّا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي عِنْدَ
الشَّدَائِدِ وَالْعِلَلِ وَالْأَخْطَارِ وَالِاضْطِرَارِ وَالْمَرَضِ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَمَّا أَقَلْتُ وَانْهَضْتُ وَعَافَيْتُ وَاتَّمَمْتُ لَمْ يَكُنْ مِنِّي وَفَاءً بِهِ يَا غَافِرَ
الذَّنْبِ يَا سَاتِرَ الْعُيُوبِ يَا كَاشِفَ الضَّرِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَكَشِفَ ضُرِّي بِرَحْمَتِكَ وَأَقَلَّ عَثْرَتِي بِعِزَّتِكَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْ لِي فِي نَفْسِي وَاهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَالْإِدَى وَالْأُمْرَةَ وَيُغْنِنِي أَمْرُهُ وَيُخْصِنِي الْبَرَكَهَ التَّامَّةَ وَ
كُنْ لِي وَلَهُمْ رَاحِمًا وَوَلِيًّا وَحَافِظًا وَنَاصِرًا وَرَازِقًا وَمُعِينًا وَاجْعَلْنِي فِي وَدَائِعِكَ وَأَمَانِكَ وَحِزْزِكَ وَحِرَاسَتِكَ وَصِيَانَتِكَ وَ
خَيْرِ مَا جَزَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ مِنْ عِنْدِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ مَا قَسَمْتُ لِي مِنْ قِسْمٍ أَوْ رَزَقْتَنِي مِنْ
رِزْقٍ فَاجْعَلْهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاسِعًا مُبَارَكًا قَرِيبَ الْمَطْلَبِ سَهْلَ الْمَأْخِذِ فِي يُشِيرُ مِنْكَ وَعَافِيهِ وَسَيِّئَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ إِنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَّ رِزْقِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَثَمَرُهُ وَوَفْرُهُ وَ لَا تُكْذِرُهُ وَ لَا تُعَسِّرُهُ وَسَهْلُهُ وَ لَا تُنْكَدُهُ وَ
إِنْ كَانَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ عِنْدَكَ أَنِّي شَقِيٌّ أَوْ مَحْرُومٌ أَوْ مُقْتَرٌ عَلَيَّ رِزْقِي فَامْحُ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ شَقَائِي وَ حِزْمَانِي وَ إِفْتَارِي وَ اكْتِسَابِي
عِنْدَكَ سَيِّئَاتِي مَوْفَقًا لِلْخَيْرِ مُوسِعًا عَلَيَّ فِي رِزْقِي فَإِنَّكَ قُلْتَ وَ أَنْتَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمَّ الْكِتَابِ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي وَ لِوَالِدِي وَ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَ جَارِهِيَا عَنِّي بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَ
بِالسَّيِّئَاتِ غُفْرَانًا وَ نَضْرُ وَجُوهَهُمَا وَ أَلْحَقُهُمَا بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَ آلِهِ صَالِحَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ اسْقِهِمَا بِكَأْسِهِ مَشْرَبًا مَاءً عَذْبًا
رَوِيًّا سَائِعًا هَنِيئًا- لَا ظَمًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَ بِيضُ وَجُوهَهُمَا يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوُجُوهُ

وَأَعْطِيَهُمَا وَأَعْطِيَهُمَا مُنْتَهِيَهُمَا وَكِتَابَهُمَا بِأَيْمَانِهِمَا وَمَحْضَ عَنَّهُمَا سَيِّئَاتِهِمَا وَضَاعِفَ لَهُمَا حَسَنَاتِهِمَا وَكُنْ أَنْتَ يَا سَيِّدِي لَهُمَا فَإِنَّهُمَا فَقِيرَانِ إِلَى رَحْمَتِكَ مُحْتَاجَانِ إِلَى عَفْوِكَ مُضْطَرَّانِ إِلَى غُفْرَانِكَ أَذْخِلْ قُبُورَهُمَا [قُبُورَهُمَا] الضَّيَاءَ وَالنُّورَ وَالْفَرْحَةَ وَالشُّرُورَ وَالسَّعَةَ وَالْحُبُورَ وَلَمَّا تَوَاجَدَهُمَا بِقَبِيحِ كَمَا أَنْ مَنَّهُمَا وَاجْعَلُهُمَا مِنْ أَهْلِ جَنَّتِكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَأَحِلَّهُمَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِكَ - لَا يَمَسُّهُمَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّهُمَا فِيهَا لُغُوبٌ وَأَجْرُهُمَا مِنَ الْعَذَابِ وَأَعْتَقَهُمَا مِنَ النَّارِ وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِكَ وَقَرِّبْ مِنْ رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ وَأَفْعِلْ مِثْلَ ذَلِكَ بِأَجْدَادِي وَحَدَاتِي وَأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَأَوْلَادِي وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِي وَمَعَارِفِي وَجِيرَانِي وَمَنْ أَحَبَّنِي وَرَبَّانِي وَخَدَمَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ وَمُجِبِّي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَإِذَا صِرْتُ إِلَى دَارِ الْبَلِيِّ وَنَسَيْتَنِي أَهْلُ الدُّنْيَا وَلَمْ يَكُنْ لِي زَائِرٌ وَلَمَّا ذَاكَرْتُ فَكُنْ أَنْتَ يَا سَيِّدِي مُونِسِي وَذَاكَرِي وَالنَّاظِرُ إِلَيَّ وَالرَّاحِمُ لِي وَالْغَافِرُ لِدُنْيِي وَالصَّافِحُ

عَنْ خَطِيئَاتِي وَالْمُنُورُ لِحُفْرَتِي وَالسَّائِرُ لِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ خَيْرَ غَائِبٍ أَنْتَظِرُهُ وَالْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ سَكَتُهُ وَلَقِّنِي حُجَّتِي عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِي وَسَهِّلْ عَلَيَّ فِرَاقَ الدُّنْيَا وَارِنِي قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِي مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنِي وَاجْعَلْ مَلَكَ الْمَوْتِ شَفِيقاً رَفِيقاً لِي وَعَلَيَّ مُتَحَنِّناً مُتَعَطِّفاً وَبِي رءُوفاً رَحِيماً: أَرِنِي يَا سَيِّدِي مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ وَالْبُشْرَى بِالْمَغْفِرَةِ بِمَا تَكُونُ بِهِ عَيْنِي قَرِيرَةً وَنَفْسِي إِلَيْهِ تَائِقَةً سَاكِنَةً وَجَوَارِحِي بِهِ مُطْمَئِنَّةً قَبْلَ فِرَاقِ الدُّنْيَا وَسَهِّلْ عَلَيَّ الْمَسِيءَةَ وَادْفَعْ عَنِّي الضُّعْفَةَ وَاجْعَلْ لِي فِي قَبْرِي النُّورَ وَالرَّحْمَةَ وَاجْعَلْ مُنْقَلِبِي أَطْيَبَ مُنْقَلَبٍ وَقَبْرِي أَفْسَحَ قَبْرٍ وَاقْلِبْنِي إِلَى رِضْوَانِكَ وَالْجَنَّةِ وَلَا تَجْعَلْنِي حَطْباً لِلنَّارِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ حَوَائِجِي وَنَسَيْتُهُ أَوْ حَفِظْتُهُ أَوْ

أَهْمَلْتُهُ نَطَقَ بِهِ لِسَانِي أَوْ لَمْ يَنْطِقْ فَأَقْضِهِ لِي وَ تَفَضَّلْ بِهِ عَلَيَّ وَ أَرِنِي فِي يَوْمِي مِنْ عَلَامَاتِ إِجَابَتِكَ وَ تَبَاشِيرِ قَبُولِكَ وَ إِقْبَالِكَ مَا
أَعْتَبْتُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ أَرْزُقْنِي التَّوْبَةَ قَبْلَ الْمَوْتِ وَ الْعِضْمَةَ وَ الطَّهَارَةَ مِنَ الذُّنُوبِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- رَبَّنَا آتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قُنِّي لِلْحَمْدِ عَلَى نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا
عَلَيَّ وَ الشُّكْرِ لِإِحْسَانِكَ الَّذِي أَسِيدْتِ إِلَيَّ وَ الْإِقْبَالِ عَلَيَّ تَحْمِيدَكَ وَ تَكْبِيرَكَ وَ تَسْبِيحَكَ وَ تَقْدِيرَكَ وَ تَهْلِيلَكَ وَ تَمْجِيدَكَ
وَ تَعْظِيمَكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ الرِّضَا بِقَضَائِكَ وَ قَدْرِكَ إِذَا قَضَيْتَ وَ قَدَّرْتَ وَ الصَّبْرَ عَلَى بَلَاءِكَ وَ مِحْنِكَ إِذَا ابْتَلَيْتَ وَ امْتَحَنْتَ وَ
التَّسْلِيمَ عِنْدَ حَتْمِكَ إِذَا حَتَمْتَ وَ أَمَرْتَ وَ رَضِنِي بِقَضَائِكَ وَ بَارِكْ لِي فِي فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ وَ سَهِّلْ لِي حُلُولَ دَارِ جَنَّتِكَ وَ
أَذْهِبْ عَنِّي الْحَزْنَ بِفَضْلِكَ وَ جَنِّبْنِي مَعْصِيَتَكَ وَ أَعِزَّنِي مِنَ التَّعَرُّضِ لِمَا يُسْخِطُكَ وَ يُبَاعِدُنِي مِنْ رِضْوَانِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ احْفَظْنِي وَ احْفَظْ عَلَيَّ وَ احْرُسْ نَبِيَّ وَ احْرُسْ عَلَيَّ وَ اكْفِنْنِي وَ اكْفِنِي وَ اجْعَلْنِي وَ أَهْلِي وَ
وُلْدِي [وَ] مَنْ يَعْنِينِي أَمْرُهُ وَ يَخْصُنِي فِي وَدَائِعِكَ الْمَحْفُوظَةِ وَ صِيَّاتِكَ الْمَكْلُوءَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ بِحَقِّ مَلَائِكَتِكَ
الْمُقَرَّبِينَ وَ رُسُلِكَ وَ حَمَلَةِ عَرْشِكَ وَ بِحَقِّ يَسِّ وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ وَ بِحَقِّ الْقَبْرِ الَّذِي تَضَمَّنَ حَبِيبَكَ مُحَمَّدًا صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ-
وَ بِحَقِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ الْأَلْمَاءِ الْعِظَامِ وَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسَيْنِي الْكِرَامِ وَ بِأَسْمِكَ الْمَأْغُظِ الْمَأْجِلِ الْمَأْكَرِمِ
الْمَكْنُونِ الْمَخْرُوجِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجِبْتَ إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَ أَسْعَفَتْ وَ لَمْ تَزِدْ سَائِلَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ
لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مَأْثُورٍ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ وَسِعَهُ حِلْمُكَ وَ اسْتَقَلَّ بِهِ عَفْوُكَ وَ عَرْشُكَ وَ بِكَ وَ لَا
شَيْءَ أَغْظَمَ مِنْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ تَسْمَعَ دُعَائِي وَ تُجِيبَ بِتَدَائِي وَ تَرْحَمَ تَضَرُّعِي وَ تُقْبَلَ عَلَيَّ وَ تُقْبَلَ تَوْبَتِي وَ
تُدِيمَ عَافِيَتِي وَ تُسَهِّلَ قَضَاءَ حَاجَتِي وَ دِينِي وَ تُوسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ تُصَحِّحَ جِسْمِي وَ تُطِيلَ عُمْرِي وَ تَغْفِرَ ذَنْبِي وَ تُوفِّقَنِي لِمَا
يُرْضِيكَ وَ تُقَلِّبْنِي إِلَيَّ

رِضْوَانِكَ وَ الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِكَ وَ تُعْتَقِنِي مِنَ النَّارِ بِجُودِكَ وَ تَكْفِينِي كُلَّ مُهِمٍّ عَنِ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِكَرَمِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ ذَلِكَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ - مَا يُقَالُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالْمَمَاسَّةِ الَّتِي لَا تَتَزَعُّعُ إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي وَ عَزَمْتَ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ أَسْأَلُكَ بِاللَّذِي نَظَرَ بِهِ مُوسَى إِلَى نُورِكَ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ النَّظَرَ إِلَيْكَ لِجَلَالِكَ وَ هَيْبَتِكَ إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي وَ عَزَمْتَ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ أَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي أَنْزَلْتَ بِهَا الصَّخْرَةَ بَعْدَ نُورِكَ فَانْشَقَّتْ لِاعْتِرَازِكَ عَنِ قَدْرِكَ

بَلْخِطٍ أَوْ وَهْمٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ رُؤْيَاهِ بَعْلَمٍ أَوْ عَقْلِ تَعَالَيْتَ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي وَ عَزَمْتَ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ أَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي نَظَرْتَ بِهَا إِلَى سَائِرِ الْجِبَالِ فَتَصَدَّعَتْ لِكِبَرِيَاءِ عَظَمَتِكَ أَقْطَارُهَا إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي وَ عَزَمْتَ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ أَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي نَظَرْتَ بِهَا إِلَى أَعْوَارِ الْبِحَارِ فَمَا جَحَتْ وَ تَقَلَّبَتْ بِأَمْوَاجِهَا إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي وَ عَزَمْتَ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِي يَا كَفِيلَ الْكُفَلَاءِ كَفَّلْتِكَ نَفْسِي حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتُ فَاحْفَظْنِي يَا خَيْرًا لِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ كَفَّلْتِكَ أَبِي وَ أُمِّي حَتَّى تَحْفَهُمَا بَنُورِكَ وَ تُوفِّقَهُمَا لِطَاعَتِكَ وَ تُنَجِّيَهُمَا مِنْ عَذَابِكَ وَ كَفَّلْتِكَ دُيُونِي وَ دُيُونَ خَلْقِكَ عَلَى حَتَّى تَقْضِيَهُمَا جَمِيعًا عَنِّي وَ تُخَلِّصَنِي مِنْ تَبَعَاتِهَا وَ أَمَانَاتِي حَتَّى تُؤَدِّيَهَا وَ حَاجَاتِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ حَتَّى تَقْضِيَهَا وَ تَغْفِرَ لِي وَ تَرْحَمَنِي وَ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ يَا مُحْتَمِلًا لِعِظَائِمِ الْأُمُورِ يَا مُنْتَهَى هَمِّ الْمَهْمُومِ وَ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ يَا رَبَّنَا الْعَظِيمِ شَأْنُهُ حَسْبُنَا أَنْتَ إِنَّكَ رَبُّنَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا تَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ أَسْأَلُكَ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَاتِي وَ تُفَرِّجَ عَنِّي وَ عَنِ جَمِيعِ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

بيان: لا- أخت لها أى لا تشبهها بليه أخرى فى الشده كقوله سبحانه وَ مَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا(١) أى من التى تشبهها أو لا يبقى إلى بليه أخرى بل يبنى بها و الأول أظهر و العقوه الساحة و ما حول الدار و اللأواء الشده و التغمذ الستر يقال تغمده الله برحمته أى ستر الله ذنوبه و حفظه عن المكروه كما يحفظ السيف بالغمذ و مثله تغمذ زللى أى اجعله مشمولاً بالعفو و الغفران و تغمذت فلانا أى سترت ما كان منه و غطيته.

و الوعيد فى الاشتقاق اللغوى كالوعد إلا أنهم خصوا الوعد بالخير و الوعيد بالشر للفرق بين المعنيين و ربما يستعمل الوعد فيهما للإتباع و الازدواج قال الجوهري الوعد يستعمل فى الخير و الشر فإن أسقطوا الخير و الشر قالوا فى الخير الوعد و العده و فى الشر الإيعاد و الوعيد و الحرج الضيق صبا أى مصبوا كناية عن الكثره عفا أى كثيرا و فى بعض النسخ بالقاف و لم نعرف له معنى و السيح الجريان و فى بعض النسخ سحا بالحاء المشدده و هو الصب أى جاريا أو مصبوبا و الوشك بالفتح و الضم السرحه.

و قال الجوهري اللطف فى العمل الرفق فيه و اللطف من الله تعالى التوفيق و العصمه و التلطف للأمر الترفق له و قال الفيروزآبادى لطف كنصر لطفاً بالضم رفق و دنا و الله لك أوصل إليك مرادك بلطف و قال الجوهري توحده الله بعصمته أى عصمه و لم يكله إلى غيره و قال أسعفت الرجل بحاجته إذا قضيتها له و ذوى عنايتى أى من أعتنى و أهتم بشأنهم و يخلفنى أى يخلف وعدى أو يبلىنى و يخلقنى أو يفسدنى و يقال أخلف الرجل إذا أهوى بيده إلى سيفه ليسله و فى بعض النسخ بالقاف كناية عن هتك العرض و الختر بالفتح الغدر و قوله عليه السلام و ما أخرت لعله هنا سقط شىء و يحتمل تقدير العامل بقربنه المقام أى و اغفر لى ما أخرت و العطف على الضمير فى قوله فاغفرها أبعده.

و قال الجوهري ثمر الله ماله أى كثره و قال نكد عيشهم بالكسر إذا اشتد

ص: ٣٨١

وقال التباشير البشري و تباشير الصبح أوائله و كذا أوائل كل شىء و قال الغبطه أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه و ليس بحسد تقول منه غبطته بما نال أغبطه غبطا و غبطه فاغبتبط هو.

قوله عليه السلام لاعتزازك عن قدرك أى إنما انشقت صخره الجبل الذى كان عليه موسى بعد تجليكه عليه و نزلت و تقطعت ليظهر للعباد أنك أعز من أن يقدر العباد قدرك و يطلعوا على كنه جلالك بلحظ عين أو وهم أو فكر يقال قدرت الشىء أقدره أو أقدره قدرا من التقدير و قال تعالى وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (١) أقول كانت نسخ الدعاء سقيمه و لم أجده فى كتاب آخر سوى جمال الأسبوع فصحح بقدر الطاقه و بقيت فيه أشياء إلى أن يتيح الله لنا ما يمكن تصحيحه به و الدعاء الطويل مخصوص بكتاب السيد ره و أما الصلوات فهى من المشهورات ذكرها أكثر الأصحاب فى كتب الدعوات و غيرها.

وَ رَوَاهَا الشَّيْخُ (٢)

فى الْمُتَهَجِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْعَلَابِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا مَرَّ مِنَ الرِّوَايَاتِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَمَامَ الْخَبَرِ.

و نحو ذلك قال العلامة ره فى المنتهى و غيره و الشهيد فى الذكرى و غيرهما من الأصحاب فى كتبهم.

٦٨- جَمَالُ الْأَسْبُوعِ، صِلَوَاتُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي يَعْلَى بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

ص: ٣٨٢

١- ١. الزمر: ٦٧.

٢- ٢. مصباح المتهجد ص ٢٢٠-٢٢١.

بيان: هذه الصلاه مشهوره بين العلماء و استثنوها من القاعده المقرره عندهم أن النوافل ركعتان بتشهد و تسليم كما ورد في روايه على بن جعفر قال الأكثر إلا الوتر إجماعى و أما صلاه الأعرابى فاستثناؤها مشهور بين المتأخرين و لم يستثنها المحقق فى المعبر و قال ابن إدريس و قد روى روايه فى صلاه الأعرابى أنها أربع بتسليم بعدها فإن صحت هذه الروايه نقف عليها و لا نتعدها.

و أقول يشكل التخصيص بهذه الروايه العاميه و إن قيل ضعفها منجر بالشهره و كذا كثير من الصلوات التى أوردناها من طرق العامه تبعاً للشيخ و السيد و غيرهما حيث أوردوه فى كتبهم لمساهلتهم فى المستحبات و يشكل العمل بها فيما كان مخالفاً للهيئات المنقوله و إن كان الحكم بالمنع أيضاً مشكلاً و الأولى العمل بالروايات المعبره فإن الأعمال كثيره و لا يمكن الإتيان بجميعها فاختيار ما هو أصح سنداً أولى و أحوط و أحرى.

وَفَضَّلَ الْخِطَابَ بِأَعْيُنِ الْحَى الَّذِي لَا تَنَامُ وَأَنْتُمْ حَكَاءُ اللَّهِ وَبِكُمْ حَكَمَ اللَّهُ وَكَلِمَةُ عُرْفِ حَقِّ اللَّهِ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَنْتُمْ نُورُ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْنَا وَمِنْ خَلْفِنَا أَنْتُمْ سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي
 بِهَا سَبَقَ الْقَضَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا لَكُمْ مُسَلِّمٌ تَسْلِيمًا لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا أُتَّخَذُ
 مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا الْحَسَنُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي بِكُمْ وَمَا كُنْتُ لِأَهْتَدِي لَوْلَا أَنَّ هَدَانِي اللَّهُ اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالِدَعَاءَ عَلَى ذِكْرِ الْقَضَاءِ مَضَى وَكَذَلِكَ
 الْقَضَاءُ فَصَلَّ عَلَيْهَا رَكَعَيْنِ تَقْرِيفًا بِهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِذَا رَدَّتْ فَادْفَعْتُ عَنْهَا رَسْمًا وَسَجَّحْتُ بِسَلَامٍ عَلَيْهَا
 عَلَيْهَا اللَّهُ وَقُلْ يَا مَلَكِي وَمُعْتَمِدِي بِالنِّعَمِ الْجَيِّدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَجُرْحِي خَاصُّ مَا تَعَلَّقَ الْأَفْئِدَةَ
 لِحِلَالٍ وَجَهْلِكَ الْكُرْبِيِّ لَا يَجْعَلُ هَذِهِ الشَّنْدَةَ وَلَا هَذِهِ الْمِحْنَةَ مُتَّصِلَةً بِاسْتِيفَالِ الشَّافِعِ
 وَأَمْتَحَنِي مِنْ فَضْلِكَ مَا لَمْ يَخْرُجْ بِرَأْسِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِنَا لَتَرَأَيْتِ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ تَزَلْ لَا تَزَالُ الصَّلَاةُ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْحَمْدُ وَالْغُفْرَانِي وَالزَّحْنِي وَرَكَعِي وَعَلِيٍّ وَبَارِكْ لِي فِي بَطْنِي وَاجْعَلْنِي مِنْ عَمَلَانِكَ
 وَطَلْفَانِكَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالِدَعَاءَ فِي بَيْتِ لَطَشْتِ الْمَقْلِ
 بَدَأَ الْقَضَاءُ صَلَّى هُنَاكَ رَكَعَيْنِ فَادْفَعْتُ عَنْهَا رَسْمًا فَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي ذِكْرِي تَرْتِيبًا
 وَمَعْرِفَةً بِيكَ وَخِلَافِي لَكَ وَأَقْرَابِي بِرُبُوعِي تَبْرِكُ وَذَخْرُكَ وَلَا يَتَرَكُ مِنْ أَعْمَتِي عَلَى بَعْرِ فَوْهِي
 مِنْ بَرِّيَّتِكَ مُحَمَّدٍ وَعَسْتَرِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيَوْمٍ قَرَّبِي إِلَيْكَ عَاجِلًا وَاجْلًا وَقَدْ فَرَعْتُ لَيْلِكَ الْبَهْمِ
 يَا سَوْلَايَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي مَوْفِعِي هَذَا وَسَأَلْتُكَ مَا تَكُنِي مِنْ بَعْتِكَ وَإِرْحَمْنَا أَخْتَابُ مِنْ
 نَفْسِكَ وَالْبَرَكَةَ فِيمَا رَفَعْتَهُ وَتَحْصِينَ صَدْرِي مِنْ كُلِّ هَمٍّ وَجَائِحَةٍ وَمَعْصِيَةٍ فِي دِينِي وَ
 دُنْيَايَ وَالْآخِرِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالِدَعَاءَ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ نَضَلْتُ هُنَاكَ رَكَعَيْنِ فَقُلْتُ
 فِي الْأُولَى لِلْهِدَايَةِ وَالْقَابِلَةِ لِلْهِدَايَةِ وَالْكَافِرُونَ فَادْفَعْتُ عَنْهَا رَسْمًا فَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي ذِكْرِي
 السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَعْزُذُ السَّلَامُ وَذَاؤُكَ دَاؤُ السَّلَامِ حَيْثَا رَبَّنَا نَبِيُّكَ بِاللَّهِمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ
 هَذِهِ الصَّلَاةَ أَبْتِغَاءَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ وَتَعْظِيمًا لِحَدِيثِكَ اللَّهُمَّ فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 تَالِ مُحَمَّدٍ وَارْفَعْهَا فِي عَيْنِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَمَّ مَضَى إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ
 وَقَفَّ عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِينَا أَدَمَ وَأُمَّنَا حَوَاءَ السَّلَامُ عَلَى هَابِيلَ الْمُقْتُولِ ظَلَمًا وَعَدْوَانًا

وَبِكُمْ وَجِبَابُ الْقَضَاءِ وَذ

الأول

مَا ذَكَرَ فِي عِلْمِهِ

أقول وجدت في بعض المؤلفات قدما
 اصحابنا ويستحب ان يقرأ في كل ركعة
 يسبح حم وهو متصل بركعة
 القضاء ركعتين فقد
 روى عن ابي عبد الله انه اذا
 سلمت فصل واذكر الدعاء ثم قال
 السيد رحمه الله

صوره فتوغرافيه من نسخه الأصل بخط يد المؤلف العلامة المجلسي قدس سره تراها في الصفحة الأولى من هذا الجزء

المستقبل يكون على من الحاضر
على ما المستقبل اذا كان من القدر
واستقبل القبله يكون كذلك ولا بعد
ان يكون القبله مصحف القبر

لان في تخيل الفيزيوا الاظهر هو الوجه لان كما فهم الشيخ رحمه الله وغيره وحكموا باستقبال القبر مطلقا
وهو الموافق للاخبار الاخر الواردة في زيارة العبيد والله يعلم ريب احب من محمد بن عيسى بن ابراهيم
عمر عن رواه قال قال ابو عبد الله ^{عليه السلام} اذا عديت باحدكم الشقة فبات بلالاه فيجعل على منزله ليل
ركعتين وليوم بالصلوة الى قبورنا فان ذلك يصل اليها ويسلم على الامم عليهم السلام من جسدك كما سلم
عليهم من غير انك لا يصح ان تقول عتيك فانزل لا تقول في موضع فصدتك بقلي لا اثر اذ
تجرت عن حضور وشهدك ^{ووجهك اليك سلامي لعلي} انك ^{سئل} صلى الله عليك فانك
لي عند ربك جل وعز وتذوق ما احببت اقول قوله ويسلم على الامم عليهم السلام في آخر الكلام
الشيخ وليس من تمة الخبر كما يظهر من الكافي وما اوردنا في اول الباب ييب كما العدة عن احدهم محمد
عن لقاسم عن جده عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن جليان والمفضل بن عمر
وابوسايد السراج جلوسا عند ابي عبد الله ^ع وكان المتكلم يردن وكان اكبرنا سنا فقال له جعل فيلك
اني كثيرا ما ذكر الحسين صلوات الله عليهما في شئ اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك
ثلاثا فان السلام علي يصل اليه من قريب وبعيد اقول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى قال ابن عمر
رحم الله من زار وهو يقف في بلد قدم الصلوة ثم زار عقبها وقال رحمه الله في الذكرى
زيارة النبي والائمة صلى الله عليهم كل يوم جمعة ولو من المبعد واذا كان على مكان كان افضل اقول
لا بعد الفول بالتحية للبعيد من تقديم الصلوة وتأخيرها ولو بالوايتة بها كما عرفت وما ذكره ^{الله}
من جواز الزيارة في اي مكان تشر وان لم يكن موضعها ليا لا يجلو من حق معلومات بعض ما من الاجاب
وان كان الافضل والاحوط ايقاعها في سطح عال او صحراء في زيارة الحسين صلوات الله عليه
من بعد البلاد والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض والسلام عليك يا امام المؤمنين وسلالة النبيين والوصيين وشاهدي يوم الدين
السلام على حبلك رسول الله سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام على ابيك امير المؤمنين ووارث
علم النبيين السلام على امك فاطمة بنت رسول الله رب العالمين السلام على اخيك وشقيقك الحق
يا امام المؤمنين وحجة رب العالمين اشهد انك وانا لك الذين كانوا من قبلك وانباء لك
الذين من بعدك موالج واوليائي واهل بيتي اتم اصفياء الله ووجهه البالغة على خلقه انجبكم

ثم اعلم انه قد اوردنا زيارة جدهم
للبعيد في باب زيارة النبي ص
من البعيد فلا تحيدم

وصية رقم

صوره فتوغرافيه أخرى من نسخه الأصل تراها في ص ١٢٠ و ١٢١ من هذا الجزء

بسمه تعالى

ههنا ننهي بالجزء العاشر من المجلد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار- صلوات الله و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء السادس و الثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعه النفيسه الرائقه.

و لقد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابله فخرج بحمد الله و مشيئته نقياً من الأغلاط إلّا نزرأ زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارىء الكريم و من الله نسال العصمه و هو وليّ التوفيق.

السيد إبراهيم الميانجي محمد الباقر البهودي

ص: ٣٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

و عليه توكلى و به نستعين

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء التاسع من المجلد الثامن عشر و قد انتهى رقمه فى سلسله الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٦ حوى فى طيه سبعة أبواب من كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانى المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها ثم على نسخه الأصل التى هى بخط يد المؤلف العلامة المجلسى رضوان الله عليه إلى آخر باب الصلاه الخوف الصفحه ١٢١ ترى صورتين منها فتوغرافيتين فيما يلى.

و قد أضفنا إلى طبعتنا هذه ما استدركه العلامة المرزا محمد العسكرى رضوان الله عليه على طبعه الكمبانى (طبعه عليه فى إحدى عشر صحيفه ليلحق بها فى محلها) و قد وقع من طبعتنا هذه من ص ٢٩٧ السطر الخامس: «و الكفنى مؤنتى و مؤنه عيالى» إلى آخر الباب ص ٣٢٨.

و مما كان سقط عن طبعه الكمبانى و لم يتنبه له أحد ما جعلناه فى ص ١٠٣-١٠٤ نقلا من نسخه الأصل و هو نحو ثلاثين بيتا و قد جعلناه بين المعقوفتين.

و هذه نسخه لخزانه كتب الفاضل البّحاث الوجيه الموقّ المرزا فخر الدين النصيرى الأمينى زاده الله توفيقا لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف فقد أودعها سماحته عندنا للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه الله عنا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

المحتجّ بكتاب الله على الناصب محمد الباقر البهردى جمادى الأولى عام ١٣٩١ هـ ق

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب / رقم الصفحه

أبواب القصر و أسبابه و أحكامه

٩١- باب وجوب قصر الصلاه فى السفر و عله و شرائطه و أحكامه ٧٣- ١

٩٢- باب مواضع التخيير ٧٤- ٩٤

٩٣- باب صلاه الخوف و أقسامها و أحكامها ١٢١- ٩٥

أبواب فضل يوم الجمعة و فضل ليلتها و صلواتهما و آدابهما و أعمال سائر أيام الأسبوع

٩٤- باب وجوب صلاه الجمعة و فضلها و شرائطها و آدابها و أحكامها ٢٤٢- ١٢٢

٩٥- باب فضل يوم الجمعة و ليلتها و ساعاتها ٢٨٤- ٢٤٣

٩٦- باب أعمال ليله الجمعة و صلاتها و أدعيتها ٣٢٨- ٢٨٧

٩٧- باب أعمال يوم الجمعة و آدابه و وظائفه ٣٨٤- ٣٢٨

ص: ٣٨٩

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للاحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشي.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجنة.

حه: لفرحه الغري.

ختص: لكتاب الاختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعدد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشي

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للاستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقهِ الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعدّه.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علي بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضة.

ق: للكتاب العتيق الغروي

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشي.

كشف: لكشف الغمه.

كف: لمصباح الكفعمي.

كنز: لکنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكري عليه السلام.

ما: لأمالى الطوسى.

محص: للتمحص.

مد: للعمده.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام.

نبه: لتنبه خاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه نعمانى.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ٣٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

